

بشيران الخزالجي





,

تَنْصُرُ الْهُنْ الْمُنْ لِلْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْم

کتابخانه مرکز تحفیدر کامیزنری علوم اسلاس شعاره ثبت: تاریخ ثبت: تاریخ ثبت:

اَلْجِينَ بْنُ يُوسُفِ بْنَ الْمُطَهِّ ٱلْعِبَ كَلَامَةِ إِلَّلِى

تحفيق

المالئ والمالية



,

•

الطّبعة الأولى ١٤١١هـــ١٩٩٠م

.

القدمة

حياة العلامة الخلي وقده) في سطور

هوالمالات الشيخ الأجل الأعظم، حامى حمى الدين المبين، وماحى آثار المفسدين، ايومنصور جال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي الأسدى (قدس الله روحة).

ذكره معاصره تقى الغين الحسن بن على بن داود الحلى (قدس سره) فى رجاله فقال «شيخ الطائقة، وعلاّمة وقته، وصاحب التحقيق والتلقيق، كثيرالتصانيف، انتهت رئاسة الإمامية اليه فى المعقول والمنقول. مولده صنة: ثمان واربعين وستمأة. وكان والله (قدس الله روحه) فقها عققاً مدرّساً عظيم الشأن» .

وترجم لنفسه في القسم الاول من كتابه (خلاصة الأقوال في معرفة الرجال) فذكر كتبه التي اتمها أوبدأبها ولم يتمها حتى تاريخ تأليف الكتاب: سنة ثلاث وتسعين وستمأة وهي تبلغ 15 كتاباً، ثم قال «وهذه الكتب فيها كثير لم يتم، نرجومن الله تمالي اتسامه، والمولد: تاسع عشر شهر رمضان سمنة: ثمان واربعين وستمأة، ونسأل الله خاتمة الخير، عنه وكرمه» ".

۱ ـــ رجال ابن داود ط طهران: ۱۱۹.

٢ _ رجال العلامة الحلي ط تجف: ٥٤.

٣ ــ رجال العلامة الحلي ط نجف: ٤٨.

ونقل السيد الأمين في (اعيان الشيعة) عن (رياض العلماء: غطوط) للميرزا عبدالله افندى من تلامنة العلامة الجلسى: أن العلامة قال في جواب اسئلة السيد مهنأبن سنان المدنى مانصه «وأما مولد العبد: قالذى وجدته بخط والدى (قدس الله روحه) ماصورته: ولدولدي المبارك ابومنصور الحسن بن يوسف بن مطهر ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل ٢٧ رمضان من سنة ١٤٨» ولعل هذا هوالأقرب للصواب.

و نقل السيد الأمين عن خط الشهيد (قده): أن العلامة توفى يوم السبت ٢١ من الحرم سنة ٢٧٧هـ وكالت وفاته بالحلة المزيدية، ونقل جثمانه الى النجف الأشرف فدفن فى حجرة عن عين الداخل الى الحضرة الشريفة من جهة الشمال، وكذلك ذكر وفاته الشيخ بهاءالدين العاملى فى (توضيح القاصد)، وكها هو موجود بخط الشيخ البهائى ايضاً على هامش نسخة من (الحلاصة) قابلها على نسخة الشيخ يحيى بن فخرالدين عهدبين العلامة، كانت هذه النسخة لدى السيد الأمين فخرالدين عهدبين العلامة، كانت هذه النسخة لدى السيد الأمين (قده)

نشأته في قلق والبده سوي

ولم يرسله والده الى المكاتب العامة بل احضر له معلماً خاصاً اسمه (محرم) عهد اليه بتعليمه القراءة والكتابة وقراءة القرآن الكريم.

وفى سنة ٩٥٦هـ...اى فى الثامنة من عمر العلامة حاصر هولاكوخان بغداد، وأستدام الحصار وانتشر خبره فى البلدان، فكان العلامة وهو فى اول صباه يسمع حديث الناس عن ذلك الغزو المغولي الذى باتت جيوشه محاصرة لبغداد، وقددهم الناس خوف ورعب شديدان من شرّ الجيوش المغولية الوثنية. كما عاين نزوح كثير من أهل بلده مع اطفالهم واثقالهم الى البطاقع ليكونوا أبعد خطوة عن معرّة الغازى الكافر، ولم يبق بها الا القليل، ومنهم والد العلامة الشيع سديدالدين يوسف بن المطهر.

فاجتمع بالفقيه ابن أبي العزوالسيد مجدالدين محمدابن طاهوس

١ – اعيان الشيعة: ٢٤: ٧٧٧ ــ ٢٣٤.

٢- أعيان الشيعة: ٢٤: ٧٧٧_٣٣٤.

وتشاور معهم الرأى على ماذايكون أمرهم وأمر المغول.

و كمان مما يُروى عن على عمليه السّلام في خطبته الزوراءانه قال عليه السّلام:

«الزوراء وما ادراك ما الزوراء، ارض ذات اثل يُشَهِد فيها البنيان، ويكثر فيها السكّان، ويكون فيها مهازم وخُزّان. يتخذها ولدالعبّاس موطناً ولزخرفهم مكنا، تكون فم دار فوولعب، ويكون بها الجور الجائر والحوف الخيف، والأثمة الفجرة والأمراء الفسقة والوزراء الخونة، تخدمهم ابناء فارس والروم، لايأتمرون بمعروف ادعرفوه ولايتناهون عن منكر اذانكروه، يكتني منهم الرجال بالرجال والنساء بالنساء. فعند ذلك الفتم الغميم والبكاء الطويل والويل والعويل لأهل الزوراء من سطوات الترك ، وهم قوم صفار الحلق، وجوههم كالجان الطرقة، لباسهم الحديد، مجردمُرد، يقدمهم ملك يأتي من حيث المطرقة، لباسهم الحديد، مجردمُرد، يقدمهم ملك يأتي من حيث بدأملكهم بهوري الصوت، قوى الصولة عالى المقة، لايمر بمدينة الافتحها، ولا تُرفع عليه راية الانكسها، الويل لمن ناواه، فلايزال كذلك يظفر».

فلها رأوا هذه الأوصاف و وجدوها منطبقة على هولا كو والأ تراك المفول معه، رجوا أن يحكون هوالغالب على أمر بنى العباس، فاستقر رأيهم على الخلاص من تلك الطامة الكبرى التى اظلتهم والمسلميسن عامة، وذلك بحاتبة السلطان الفاتح هولا كو بانهم سامعون مطيعون مطالبون للأمان، دفعاً لمعرته وعبث جنوده. فكتبوا اليه بذلك وارسلوه اليه على يدرجل من العجم عندهم، فقال هولا كو: إن كانت قلوهم كما وردت كتبهم فليحضروا الينا. وبعث اليهم بأميرين من امرائه احدهما يقال له: علاءالدين والآخر تكلمة، فجاء الأميران الى الحلة وبلاً مقالة هولا كوالى المشايخ، فقال الامام سديد الدين: إن جئت وحدى كنى؟ قبال الأميران: نعم، فابدى استعداده للذهاب الى الدركاه المغول مع رسوليه ليفاوض السلطان بشأن بلاده وضمان سلامة أهله ومقتساته على أن يضمن هوللسلطان الطاعة والتسليم.

فلها حضر عندالسلطان قال هولاكو: كيف أقدمتم على مكاتبتى والحضور عندى قبل أن تعلموا ما يؤول اليه أمرى وأمر صاحبكم؟! يقصد الستنصر بالله الخليفة العباسى اذ كان ذلك قبل قتله وفتح بغداد، فقال الشيخ صديد الدين: أما اقدمنا على ذلك مارويناه عن على عليه السلام في خطبة الزوراء فقرأها عليه ثم قال: قلما وصف ذلك

لنا ووجدنا الصفات فيكم رجوناك فقصدناك.

فطمأنه هولاكو وكتب فرماناً باسمه يطمئن فيه أهل الحلة واعمالها، وعادالشيخ و بيده عهد الأمان المطلوب، يضمن فيه السلطان سلامة اهل الحلة والكوفة والشهدين. أ

كل هذا مما مرعلى شيختا المترجم له وهو في سنّ الشامنة من عمره، ولاشك أنه سمع أنساء الوقعة ببغداد وأنها أتت على الأخضرواليابس فسجل ذلك وقعاً ألياً في نفسه، وان كان لم ينعكس من ذلك شيء في آثاره سوى هذا الذي ذكره في كتابه: كشف اليقين، ولكن لم يكن له ذلك وهو يعاصر سلطة اعقاب هولاكو.

دراساته العلمية

وبعد تعلمه القراءة والكتابة والقرآن الكرم لدى الشيخ عرم، تولّى تربيته العلمية والده الامام سديدالدين وخاله الشيخ نجم الدين الحقق الحلى صاحب (الشرائع) فتخرج عليها في العسربية والفقه والاصول والدراية والحديث والكلام؟.

وحضر الشيخ الأعظم الخواجه نصيرالدين محمد بن الحسن الطوسى (قدس الله روحه) فاجتمع عنده فقهاء الحلة لدى الفقيه الاكبر الشيخ نجم الدين جعفر وقال: من هؤلاء الجماعة؟

فقال: كلهم علماء فاضلون، أن كان أحدهم مبرزاً في فن كان الآخر مبرزاً في فن كان الآخر مبرزاً في فن آخر. فقال: من أعلمهم بالاصولين أصول الفقه والعقائد؟ فأشار الشيخ نجم الدين الى الشيخ سديدالدين والد العلامة والى الفقيه مفيدالدين محمدين الجهم وقال: هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام وأصول الفقه".

وعاد الحواجه نصيرالدين الطوسى من الحلة الى بغداد واصطحب معه العلامة الحلى فسأله في الطريق عن اثنتي عشرة مسألة من مشكلات العلوم. فلما سُئل الطوسى عما شاهد في الحلة قال: رأيت خريتاً ماهراً، وعالماً اذا جاهد فاق. يقصد بالخريت الماهر: المحقق الحلى، وبالعالم:

١ - كشف اليقين للعلامة الحلى ص١٨ ط ١٢٩٨ طهران.

٢ - الاجازة الكبيرة لآل زهرة في اجازات البحار.

٣ـــ لاجازة الكبيرة لآل زهرة في اجازات البحار وخاتمة المستدرك .

العلامة الحلي".

وذكر العلامة في اجازته الكبيرة لبنى زهرة تتلمذه لدى المحقق الطه مى فقال: «قرأت عليه إلهيّات الشفاء لأبى على بن سينا، وبعض التذكرة في الهيئة من تصنيف الخواجه، ثم أدركه الموت المحتوم، قدس الله روحه وذلك في الرابعة والعشرين من عمره، اذوفاة المحقق الطوسي في سنة: ١٧٧ هـ بل قال هو (رحمه الله) في كتابه الفقهي (المنتهى): انه فرغ من تصنيفاته الحكية والكلامية واخذ في تحرير الفقه قبل أن يكل له ٢٦ سنة.

واذا رجعنا الى قائمة كتبه وجننا فيها خساً وعشرين عنواناً فى الحكة ومثلها فى الكلام، فاذا اعدنا الى الذاكرة أنه قرأ إغيات الشفاء على الحقق الطوسى فى الرابعة والعشرين من عمره، استبعدنا طبعاً أن يكون قد اكمل الحمسين كتاباً فى الحكمة والكلام قبل أن يكمل له ٢٦ سنة، اللهم الا أن يكون قد كتب بعضها بعد هذا او بدأها ثم أكملها بعد.

كتبه في الفقور.

ونرى فى قائمة كتبه أيضاً عشريان عنواناً فى الغقه قال عنها السيد الأمينى: سبق (العلامة) فى فقه الشريعة وألف فيه المؤلفات المتنوعة من مطولات ومتوسطات ومختصرات، فكانت عظ انظار العلماء من عصره الى اليوم تدريساً وشرحاً وتعليقاً:

قَائِفُ من المطوّلات: ثلاثة كتب لايشبه واحد منها الآخر وهى: (عُتلف الشيعة في احكام الشريعة) ذكر فيه اقوال علماء الشيعة وخلافاتهم وحججهم. و:

(تذكرة الفقهاء) ذكر فيها خلاف علماء العامة واقوالهم واحتجاجاتهم. و:

(منتهى المطلب في تحقيق المذهب) ذكرفيه جميع مذاهب المسلمين.

وأُلَف من المتوسّطات: كتابين لايشبه احدهما الآخر، هما: (قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام) فكانت شغل العلماء في

١ ــ اعيان الشيعة: ٢٤ ــ ٢٧٧ ــ٣٣٤.

تدريسها وشرحها من عصره الى اليوم. و:

(تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية) جع اربعين الف مسألة.

وألّف من الختصرات: ثلاثة كتب لايشبه احدها الآخر، وهي: (ارشاد الأذهان الى احكام الإيمان) تداولته الشروح والحواشي

(ايضاح الاحكام) ولعلمه: نهاية الاحكمام، او: تلخيص المرام في معرفة الأحكام، اخصر من الاول. و:

(تبصرة المتعلمين في احكام الدين) اخصرمنهاا

كتاب التيصرة

وكتاب التبصرة من اهم المتون الفقهية الجامعة على اختصارها دورة تامة من الفقه، من الطهارة الى الديات، وقد احصيت مسائلها في اربعة الآف مسألة _ كيا في الذريعة _ اوثمانية آلاف مسألة _ كيا في قصص العلماء _ وهذا الأحير مستبعد. وهي على طريقة الفتوى. ولوجازتها وجامعيتها وسلاسة تعبيرها كثر اهتمام الفقهاء بها منذ عصر مؤلفها الى عصرنا الحاضر، فقد عكفوا عليها بحثاً ودرساً وشرحاً وتعليقاً، حتى أن الشيخ آغا بزرگ الطهراني ذكر في موسوعته الذريعة مايزيد على ثلاثين شرحاً.

نسخة الكتاب

وتوجد من هذا الكتاب نسخة في مكتبة بجلسس الشورى الاسلامى بالجمهورية الاسلامية في ايران، عليها اجازة بخط المؤلف واخرى من ابنه فخرالحققين بخطه ايضاً. انتهت كتابة هذه النسخة ليلة الثلاثاء ٢٠ ربيع الثاني سنة ٢٥٩هـ واجازة العلامة بتاريخ سلخ ربيع الآخر ٧٥٩، وفي آخرها إنهاءله كتبه في ٢٩ربيع الآخر من نفس السنة. والنسخة هذه هوالكتاب الخامس من مجموعة تحتوى على ثمانية كتب، اربعة منها للعلامة، واثنان لفخرالدين ابن العلامة، ورسائة الجمل اربعة منها للعلامة، واثنان لفخرالدين ابن العلامة، ورسائة الجمل

١ _ اعيان الشيعة: ٢٤: ٢٧٧_٣٣٤.

والعقود للشيخ الطوسى، ورسالة الخلل في الصلاة لعلها للمحقق الكركي العاملي. وكتاب التبصرة بين ورقتي ٥٢ــ٧٩ من الجموعة.

عملنا في التحقيق

وتختلف النسخ الطبوعة عن غير هذه النسخة ممها في مواضع كثيرة، اكتفيت بالاشارة الى ماهو المهم من الحتلافات في التعاليق بعنوان: سائرالنسخ.

واستعدت في التمريف ببعض الصطلحات الواردة في الكتاب ببعض كتب الفقه، وفي التعريف ببعض الألفاظ اللغوية بمعاجها.

واخترت كثيراً من التعاليق من الكتب الفقهية: الختصر النافع والشرائع وغيرهما، وكذلك بما علقه سماحة الامام الشيخ محمد الحسين الكاشف الغطاء (قده) على التبصرة، المطبوعة ببغداد سنة ١٣٣٨هـ. وبعض التعاليق نقلتها من نفس النسخة الخطوطة كالتعليقة الاولى والثانية، ونرمز الها بالحرف «ن».

وقد طبع الكتاب قبل انتصار الثورة الاسلامية المباركة بتحقيق على نفس هذه التخسة، الا أنها لم تعرض عندالطبع على، فلاحظت في الكتاب اخطأة غير قليلة اثناء الدراسة في الكتاب، وهذه الطبعة اتم وأكبل. ولله العصمة

الحقق ١٤٠٧/٤/٧ هـ.ق.



القهرس

74	حاب انظهاره
**	الباب الاول (ق المياه)
44	الباب الثاني (في الوضوء)
49	الفصل الاول في موجعه مرا من المستري الفصل الاول في موجعه مرا من المستري المستري المستري المستري المستري المستري
40	الغصل الثانى ــ في آداب الحلوة
*1	الفصل الثالث ـ ف كيفيته
**	الباب الثالث (في الغسل)
77	الغصل الاول ـــ في الجنابة
**	الفصل الثانى في الحيض
**	الغصل الثالث في الاستحاضة
71	الفصل الرابع ـــ في النفاس
۳۰	القصل الحامس ـــ في غسل الإموات
**	الفصل السادس ــ في الأغسال المسنونة
4	الباب الرابع (في التيمم)
۲۵	الباب الخامس (ق النجاسات)
**	كتاب العبلاة
٣٧	الباب الاول (في المقدمات)

٦١

الغصل الرابع ــ فيا يستحب فيه الزكاة

	اربی ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الف
15		-
71	الباب الثالث (في المستحق للزكاة)	
٦٢	الباب الرابع (في زكاة الفطرة)	
75	الباب الخامس (في الخمس)	
۹۵	ب الصوم	كتا
ጎ δ	الباب الاول	
۵۲	الباب الثاني (فيا يمسك عنه)	
٧٢	الباب الثالث (في أقسامه)	
11	الياب الرابع (في المعذورين)	
٧٠	الياب الخامس (في الاعتكاف)	
٧١	ب الحنج	كتاء
٧١	الباب الاول (في أقسامه)	
٧٢	الباب الثاني (في انواعه) مراحمين الموراطوي المسادي	
٧٢	الباب الثالث (في الاحرام)	
Y£	الباب الرابع (في تروك الاحرام)	
٧٤	الباب الخامس (في كفارات الاحرام)	
Yŧ	الفصل الاول ــ في كفارات الصيد	
٧٦	الغصل الثانى فى بقية المحضورات	
YY	الباب السادس (في الطواف)	
٧٩	الباب السابع (في السعي)	
V 1	الباب الثامن (في افعال الحج)	
v 1	الفصل الاول ـــ في احرام الخج	
۸.	الفصل الثاني في الوقوف بعرفات	
۸۰	الغصل الثالث في الوقوف بالمشعر	
۸۲	الفصل الرابع ـــ في نزول مني	
۸۳	الفصل الخامس في بقية المناسك	

	الفصل الثالث _ في الجعالة	3.4
	الفصل الرابع ــ في السبق والرّماية	1•V
	الفصل الخامس ـــ في الشركة	1.4
	الغصل السادس ـــ في المضاربة	1.5
	الفصل السابع ـــ في الوديعة	1.1
	الفصل الثامن ـــ ق العارية	11.
	الفصل التاسع ـــ ق اللقطة	***
	الفصل العاشر_ في الغصب	114
	الفصل الحادي عشرـــ في احياء الموات	115
كتاب الدي	رب	115
	الغصل الاول	110
	الفصل الثانى ـــ في الرهن	111
	الفصل النالث ــ في الحبير مركز محمد تشكيرة ترامنوج وسسادي	117
	الفصل الرابع ــ في الضمان	111
	القصل الخامس ـــ ق الصلح	14.
	الفصل السادس _ في الاقرار	141
	الفصل السابع ـــ في الوكالة	177
		- -
كتات الحبا	ت وتوابعها	146
	الفصل الأول	114
	الفصل الثاني في الوقوف	177
	الفصل الثالث _ في الوصايا	174
كتاب النك	با _ح	.177
	القصل الاول	177
	الفصل الثاني سد في الاولياءِ	١٣٤

ــ تبصرة المتعلمين في أحكام الدين	·
140	الفعيل الثالث ــ في الحرمات
147	الفصل الرابع ـــ في المتمة
\r1	القصل الخامس ـــ في تكاح الاماء
16.	القصل السادس ـــ في العيوب
1\$1	القصل السابع ـــ في المهر
117	الفصل الثامن ـــ في القسم والنشوز
117	الفصل التاسع ـــ في أحكام الاولاد
188	الفصل العاشر_ في النفقات
	•
140	كتاب الطلاق
180 .	الفصل الاول _ ف الطلاق
167	الفصل الثاني في اقسامه
157	القصل الثالث ـــ ق العدد
1\$V	الغصل الرابع _ في المغلع والمبايراة من المعلم والمبايراة المنام والمبايرات والمبايرات والمبايرات والمبايرات
144	الفصل الحامس ــ ق الظهار
151	القصل السادس ـــ ق الايلاء
10.	القصل السابع ـــ في اللماث
104	كتاب العتق
10°	الفصل الاول في الرق
104	الفصيل الثاني في العتق
101	الغصل الثالث _ التدبير
100 .	الفصل الرابع _ في الكتابة
164	كتاب الإيمان
104	الغصل الإول
104	الفصل الثاني سد في الندّر والمهود

11 —		الفهرس ــ
161	الفصل الثالث _ في الكفارات	
131	بيد وتواجعه	كتاب الع
131	الفصل الاول ــ فيا يؤكل صيده	
177	القصل الثاني في الذباحة	
177	الغصل الثالث في الاطمعة والاشربة	
177	اث	كتاب المير
117	القصل الاول ـــ في أسبابه	
171	الغصل الثاني _ في الميراث بالسبب	
177	الغميل الثالث ـــ في موانع الارث	:
171	الفصل الوابع في عارج السهام	
171	الفصل المنامس في ميراث ولد الملاعنة والزناوا لحمل والمفقود	
177	الغصل السادس في ميراث المنتق المساوي السيادي	
174	الغصل السابع ــ فى ميراث الغرق والمهدوم عليهم	
144	الفصل الثامن ــ في ميراث الجوس	
171	ضاء (والشهادات والحدود)	كتاب الق
171	الفصل الاول ــ ف صفات القاضي	
14.	الفصل الثاثى ـــ ق كيفية الحكم	
14.	الفصل الثالث ق الاستحلاف	
14.	القصل الرابع ــ في المدعى	
141	الفصل المتامس ـــ في صفات الشاهد	
١٨٣	القصل السادس ـــ في بقية مسائل الشهادات	
141	الفصل السابع ـــ في حدالزنا	
141	الغصل الثامن ـــ في اللواط والسحق والقيادة	
141	القصل التاسع ـــ ق حد القذف	

بسمالله الزهن الزحيم

الحمدالله القديم سلطانه، العظيم شاند، الواضح برهانه، المنعم على عباده بارسال انبيائه، المنطول عليم بالتكليف المؤدى الى حسن جزائه، وصلى الله على سيد رسله في العالمين، عمد المصطفى وعترته الطاهرين.

أما وكولت قريس وكالم والمراص والمساوي

فهذا الكتاب الموسوم برنبصرة المتعلمين في أحكام الدين)، وضعناه لارشاد المبتدئين وافادة الطالبي، مستمدين من الله المعونة والتوفيق، انه اكرم المعطين، وأجود المسؤولين. ونبدأ بالاهم فالاهم:



.

كتاب الطهارة ١

وفيه ابواب:



الماء؟ ضربان: مطلق ومضاف، فبالمطلق مايستحق اطبلاق اسم الماءِ عليه ولا يمكن سلبه عنه، والمضاف بخلافه. فالمطلق طاهرمطهر.

و باعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم أقساماً:

(الاول) الجاري، كمياه الانهار، ولاينجس لما [يقع] فيه من النجاسة ما لم يتغيرلونه أو طعمه أو ريحه بها، فان تغير نجس المتغير خاصة دون ماقبله و بعده. وحكم ماء الغيث حال نزوله، وماء الحمام اذا كانت له مادة حكمه.

١ ـــ الطهارة في اللغة النظافة، وفي الشرع ما له صلاحية التأثير في استباحة الصلاة من الوضوء
 والتيمم والغسل.

٢ ــ قال تعالى: «وأنزلنا من الساء ماءاً طهوراً» أى طاهراً مطهراً مزيلا للاحداث والنجاسات، مع طهارته فى نفسه. ووصف الله تعالى الماء بكونه «طهوراً» مطلقاً على أن الطهورية صفة أصلية للهاء ثابتة له قبل الاستعمال، بخلاف ضارب وشاتم ومكلم، لانه الما يوصف به الانسان بعد ضربه أو شتمه او كلامه.

٣_ الزيادة من النسخ الطبوعة.

(الشاني) الواقف، كمياه الحياض والاواني، ان كان مقداره كراً وحده ألف ومائتا رطل بالعراقي، أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفاً بشبر مستوى الخلقة لله ينجس بوقوع النجاسة فيه مالم تغير احد اوصافه، فان غيرته نجس، ويطهر بالقاء كر دفعة عليه حتى يزول تغيره.

وان كان اقل من كرنجس بوقوع النجاسة فيه ــوان لم تغير أوصافهــ ويطهر بالقاءِ الكر دفعة عليه.

(الشالث) ماء البئر، ان تغير بـوقوع الـنجـاسة فيـه نجس، وطهـر بزوال الـتغير بالنزح، والآ فهوعلى أصل الطهارة.

وجاعة من أصحابنا حكموا بنجاسها بوقوع النجاسة فيها _وان لم يتغير ماؤها _ واوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر أو الفقاع لا اوالمني، اودم الحيض او الاستحاضة أو النفاس فيها، أوموت بعير فيها. فان تعذر تراوح أربعة رجال عليها مثنى يوماً، ونزح كر لموت الحمار والبقرة وشبهها، ونزح سبعين [دلواً] لموت الانسان، وخسين للعدرة الذائبة والدم الكثير _غير الدماء الثلاثة م واربعين لموت الكلب والسنور والحنزير والثعلب والارنب وبول الرجل، ونزج عشرة للعذرة اليابسة وللسدم القليل، وسبع لموت الطير والفأرة _اذا تفسخت اوانشفخت _ وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حياً، وخس لذرق الدجاج، وثلا ثة للفأرة والحية، ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع.

وعندي ان ذلك _اى كلها_مستحب.

(الرابع) أسآر " الحيوان، كلها طاهرة الاالكلب والخنزير والكافر.

وأما المضاف، فهو المعتصر من الاجسام، او الممتزج بها مزجاً يسلبه الاطلاق كماء الورد والمرق، وهو ينجس بكل مايقع فيه من النجاسة، سواء كان قليلاً أوكثيراً.

ولا يجوز رفع الحدث به، ولا الخبث، وان كان طاهراً.

١ ... وهذا يبلغ حسب الكيلو ثلا ثمانة وثلاثه وثمانين كيلواً وتسممانة وست غرامات.

٢ ـــ وهوماء الشعير المخمر.

٣- جع سؤر: ماء الفم.

مسائل

(الاولى) الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر.

(الثانية) المستعمل في ازالة النجاسة نجس، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير، عدا ماء الاستنجاء.

(الثالثة) غسالة الحمام نجسة مالم يعلم خلوها من النجاسة.

(الرابعة) الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة، ولا ازالة النجاسة، ولا الشرب الا مع الضرورة.

الباب الثانى (في الوضوء)

وفيه فصول:

الفصل الاول في موجبه

اتما يجب بخروج البول، والخائط، والربح من المعتاد، والنوم الغالب على السمع والبصر وما في معناه أ ، والاستحاضة القليلة الدم . ولا يجب بغير ذلك .

الفصل الثانى _ في آداب الخلوة

ويجب ستر العورة على طالب الحدث ، ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان.

ويستحب له تقديم اليسرى عند الدخول الى الخلاء، واليمنى عندالخروج وتغطية الرأس، والتسمية، والاستنباء والدعاء عند الدخول والخروج، والاستنباء، والفراغ، والجمع بين الاحجار والماء.

ويكره الجلوس في الشوارع، والمشارع، ومواضع اللعن، وتحت الاشجار المثمرة، وفيء النزال، واستقبال الشمس والقمر، والبول في الارض الصلبة، ومواطن الهوام،

[؛] ـــ في هامش ن «من الجنون والاغياء»,

۲ ــــــ ان كان هناك ناظر محترم.

وفي الماء، واستقبال السريح به، والأكل، والشرب، والسواك ، والكلا _الابذكرالله تعالى او للضرورة_ والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه الم م الله تعالى او أنبيائه عليهم السلام او احد الائمة عليهم السلام.

ويجب عليه الاستنجاء، وهو غسل مخرج البول معه خياصة، وغسل مخرج الغائط مع التعدي، و بدونه يجزي ثلاثة أحجار طاهرة، اوثلاث خرق ٢.

الفصل الثالث ... في كيفيته

ويجب فيه سبعة أشياء:

. (النية) مقارنة لغسل الوجه أو لغسل اليدين المستحب، واستدامتها حكماً حتى يفرغ.

و (غسل الوجه) من قصاص شعرالرأس الى محادر شعر اللقن طولا، وما اشتملت عليه الابهام والوسطى.

و (غسل اليدين) من المرفقين ألى اطراف الاصابع، ولوعكس لم يجز.

و (مسح بشرة مقدم الرأس أو شعره) بالبلل من غير استثناف ماء جديد، بأقل مايقع عليه اسم المسح.

و (مسح بشرة الرجلين) من رؤس الاصابع الى الكعبين، ويجوز منكوساً.

و (الترتيب) على ماقلناه.

و (الموالاة) وهي متابعة الافعال بعضها لبعض من غير تأخير.

و يستحب فيه غسل البدين قبل ادخالها الاناء، مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة، ووضع الاناء على اليمين، والاغتراف بها، والتسمية والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً، وتثنية الغسلات، ووضع الماء في غسل البدين على ظهر الذراعين والمرأة على باطهنا، وبالعكس في الثانية، والدعاء عند كل فعل.

١ ـــ ان كان مأموناً من التلوث، والاحرم عليه التختم.

٢ — ان زالت النجاسة بها والازاد على الخرق حتى نزول.

٣ – من الانحدار.

ويكره التمندل\ والاستعانة.

و يحرم التولية ^٢.

مسائل

(الاولى) لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن.

(الثانية) لوتيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، وبالعكس لايجب الطهارة.

(الثالثة) لو شك في شمىء من أفعال الوضوءِ وهو على حاله أتى به وبما بعده،

ولو انصرف لم يلتفت.

الباب الثالث (في الغسل)

ويجب بالجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومس الاموات بعد

بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل وللموت المراثة

و يستحب لما يأتي.

فهاهنا فصوك:

الفصل الاول ــ في الجنابة

مرزخت ويراض وي

وهي تحصل بانزال الماءِ مطلقا، وبالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة _سواء القبل والدبر_وان لم ينزل، ويجب فيه الغسل.

والواجب فيه النية عند غسل اليدين أوالرأس مستدامة الحكم، واستيعاب الجسد بالغسل، وتخليل مالايصل اليه الماء الابه، والبدأة بالرأس ثم بالجانب الاين ثم الايسر.

ويسقط الترتيب مع الارتماس.

ويستحب فيه الاستبراء بالبول أو الاجتهاد، والمضمضة والاستنشاق، والغسل

١ - تمندل بالنديل: تمسح به.

٢ _ أي تولية الغير لعمل الوضوء في حال الاختيار، اما في الاضطرار فلا شيء عليه.

٣- ساقط من سائر النسخ،

بصاع ا فمازاد، وتخليل ما يصل اليه الماء.

ويكره قراءة مازاد على سبع آيات، ومس المصحف، والاكل، والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق، والنوم الا بعدالوضوء، والخضاب.

ولو أحدث في أثناءِ الغسل أعاد.

الفصل الثانى _ في الحيض

وهو في الاغلب دم أسود غليظ يخرج بحرقة وحرارة.

وما تراه بعد خسين سنة _ان لم تكن قرشية ولا نبطية أ_ أو بعـدستين سنة _ان كانت أحدهما_ أو قبل تسع سنين مطلقاً فليس بحيض.

وأقله ثلاثة أيام متواليات، وأكثره عشرة أيام، وما بينها بحسب العادة.

ولو تجاوز الدم العشرة، فإن كانت المرأة ذات عادة مستقرة رجعت اليها، وان كانت مبتدئة أو مضطربة ف ولها تميز عملت عليه، ولوفقدته رجعت المبتدئة الى عادة أهلها، فإن فقدن فالى أقرابها، فإن فقدن او كن مختلفات تحيضت في كل شهر سبعة أيام، أو ثلاثة من الاول وعشرة من الشاني، والمضطربة تتحيض بالسبعة أو الثلاثة والعشرة في الشهرين.

الصاع: أربعة أمداد، والمدما يقارب ثلاثة أرباع الكيلوأي ٧٥٠ غرماً، فالصاع: ثلاثة كياوات.

٢ ـــ العزائم هي السور التي فيها سجدة واجبة، وهي: سورة السجدة، وفصلت، والنجم والعلق.
 ٣ ـــ قانه يحزم حتى الاجتياز فيهها.

٤ — القرشية من تستسب من طرف الاب الى قريش في وهو نضر بن كنانة، والنبطية من تنتسب
 الى قوم كانوا ينزلون النبط — وهو مكان بن الكوفة والبصرة.

المبتدئة: من لم يستقر لها عبادة، أعم بمن كان أول رؤيتها الحبيض او تكورت بالا استقرار عادة, والمضطربة: الناسية وةتاً او عدداً او كليها.

ويحرم عليها دخول المساجد _الا اجتيازاً، عداالمسجدين ا_، وقراءة العزائم المرائم كتابة القرآن.

ويحرم على زوجها وطؤها، ولو وطأ عزر وكفر مستحبأ؟.

ولا يتعقبه لها صلاة، ولاصنوم، ولا طهارة رافعية للحدث، ولا طواف، ولا

اعتكاف، ولايصح طلاقها، ولايجب عليها قضاء الصلاة، ويجب قضاء الصوم.

ويكره لها قراءة ماعدا العزائم، ومس للصحف، وحمله، والخصاب، والبوطي قبل الغسل، والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة.

ويستحب لما الوضوء لكل صلاة فريضة، والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدر صلاتها.

الفصل الثالث في الاستحاضة

وهو في الاغلب دم أصفر بارد رقيق تراه بعد أيام الحيض، أو أيام النفاس أو بعد اليأس.

فان كان الدم قليلاً وهو أن يظهر على القطئة ولا يغمسها وجب عليها تغيير القطئة وتجديد الوضوء لكل صلاة، وان كان كثيراً ... وهو أن يغمس القطئة ولا يسلب وجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة، وان كان أكثر منه ... وهوأن يسيل وجب عليها مع ذلك غسلان: غسل للظهر والعصر تجمع بينها، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينها، وغسل الحائض.

واذا فعلت ما قلناه صارت بمكم الطاهر.

الفصل الرابع ــ في النفاس . وهو الدم الذي تراه عقيب الولادة أو معها ⁴. ولا حد لاقله ، وأكثره عشرة أيام .

١ - مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يحرم عليها اجتيازهما أيضاً.

٢ - سبق تفسيرها في الجامش رقم (٢) من الصفحة السابقة.

٣ – بل اختار المتأخرون الوجوب دينازا في الثلث الاول، ونصفه في الثاني، وربعه في الثالث.

٤ ــ اذا ولدت المرأة ولم تزدماً فليس لها نفاض.

وحكمها حكم الحائض في جميع الاحكام.

الفصل الخامس ... في غسل الاموات

ومباحثه خمسة:

(الاول) الاحتضار:

يجب فيه استقبال الميت بالقبلة ــبأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه و باطن رجليه اليها.

ويستحب تلقينه الشهادتين، والاقرار الاثمة عليهم السلام، وكلمات الفرج، وقراءة القرآن، وتغميض عينيه، واطباق فيه، ومديديه، واعلام المؤمنين، وتعجيل أمره الاشتباه .

ويكره أن يحضره جنب أو حائض، أو يجعل على يطنه حديد.

(الثاني) الغسل:

و يجب تغسيله ثلاث مرات: الأولى بماء السدر، والثانية بماء الكافور، والثالثة القراح. كغسل الجنابة.

ولوخيف تناثر لحمه يمم.

ويستحب وقوف الغاسل على يمينه، وغمز بطنه "في الغسلتين الاولتين، والذكر، والاستغفار، وارسال الماء الى حفيرة، وتغسيله تحت سقف، واستقبال القبلة به، وغسل رأسه وجسده برغوة السدر، وفرجه بالاشنان، وأن يوضأ أ.

ويكره اقعاده، وقص أظفاره، وترجيل شعره.

(الثالث) التكفين:

ويجب تكفينه في ثلاثة أثواب: مئزر وقيص وأزار، ومساس مساجده بالكافور.

١ — في سائر النسخ هنا اضافة: بالنبي صلَّى الله عليه وآله، وهي زائدة لوجودالشهادتين.

٢ - في سائر النسخ هنا اضافة: فيرجع فيها الى الامارات.

اى مسح بطنه حتى يخرج ما فيه من القذارات، الا أن يكون الميت امرأة حاملا فأنه لايمسح
 على بطنها حذراً من الإسقاط.

إ _ في سائر النسخ هنا اضافة: ويخشى للرجل.

و يستحب أن يزاد الرجل حبرة اغير مطرزة بالذهب ، وخرقة لفخذيه، وعمامة بعمم بها محنكاً، ويزاد المرأة لفافة أخرى لثديها، وتمطأ ، وتعوض عن العمامة بقناع.

والتكفين بالقطن، وتطييبه بالذريرة، وجريدتان من النخل، وأن يكتب على اللقافة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين، و [اسماء] الاثمة عليهم السلام، وأن يكون الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلثاً.

ويكره التكفين في السواد، وجعل الكافور في سمعه وبصره، وتجمير الاكفان.

(الرابع) الصلاة عليه:

وهي تجب على كل ميت مسلم او بحكمه _ممن بلغ ست سنين من أولادهم _ _ذكراً كان أو انشى، حرأ أو عبداً.

وتستحب على من نقص سنه على ذلك

وأولاهم بالصلاة عليه أولاهم بالبراث، والزوج أولى من غيره، والهاشمي أحق اذا قدمه الولي سويستحرك له تقديمه مع الشرائط والامام أولى من غيره. ووجوها على الكفاية.

وكيفيتها: أن يكبر بعد النية خسأ بينها أدعية ، أفضلها أن يكبر ويتشهد الشهادتين، ثم يصلى على النبي وآله عليهم السلام بعد الثانية، ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة ، ثم يدعو للميت ان كان مؤمناً وعليه ان كان منافقاً و بدعاء المستضعفين ان كان منهم في الرابعة ، ولو كان طفلا سأل الله تعالى أن يجعله لابويه فرطأ ، وان لم يعرفه سأل الله تعالى أن يجعله لابويه فرطأ ، وان لم يعرفه سأل الله تعالى أن يحشره مع من يتولاه ، ثم يكبر الخامسة وينصرف بعد رفع

١ _ الحبرة: ثوب يمني.

٢ _ في سائر النسخ هنا اضافة: والفضة.

٣_ الفط: ثوب من صوف فيه خطط تخالف لؤنه، شامل لجميع البدن، ويلبس فوق جميع الاكفان، وهو معرب «غد».

٤ ـــ زيادة يقتضيها المقام.

ه __ أى تبخير العود على الجمر لتطييب رائحة الاكفان.

٦_ أي سابقاً إلى الجنه.

الجنازةــ، ولا قراءة فيها ولا تسليم. .

ويستحب فيها الطهارة وليست شرطاً.

مسائل

(الاولى) لايصلي عليه الا بعد تغسيله وتكفينه.

(الثانية) يكره الصلاة على الجنازة مرتن.

(الثالثة) لولم يصل على الميت صلى على قبره يوماً وليلة.

(الرابعة) يستحب أن يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة، ولو اتفقا
 جعل الرجل مما يليه.

(الخامسة) يجب ان يجعل رأس الميت عن يمين المصلى.

(الخامس) الدفن:

والواجب ستره في الارض عن المنوام والسياع، وطما رائحته عن الناس على جانبه الاعن موجها الى القبلة.

ويستحب اتباع الجنازة ٢، أو مع آحد جانبها، وتربيعها ١، ووضعها عند القبر _ان كان رجلا_، وقدامه عاري القبلة حان كان امرأة _، واخذ الرجل من قبل رأسه والمرأة عرضا، وحفرالقبر قدر قامة أو الى الترقوة، واللحد أفضل من الشق بقدر ما يجلس فيه الجالس، والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد، والتحني ١، وحل الازرار، وكشف الرأس، وحل عقدالا كفان، ووضع خده على التراب، ووضع شيء من التربة معه، وتلقينه الشهادتين والاقرار بالاثمة [عليهم السلام]، وشرج اللن ٥، والخروج من قبل رجليه، وأهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف، وطم القبر، وتربيعه، وصب الماء عليه دوراً، و وضع اليد عليه، والترحم، وتلقين الولي

١ ـــ فى سائر النسخ «وكتم» وهو خطأ، اذ لايكنى الكتم بلاطم، اى دفن.

۲ ـــ ای المشی خلفها.

٣- اى حمل الجنازة من جوانبها الاربعة، بأن يحمل مقدمها الايمن ثم مؤخرها الايمن ثم مؤخرها الايسر ثم مقدمها الايسر.

اى ان يكون المتلق للميت في القبر حافياً غير منتعل.

اى ينضدها بالعلين وشبهه بحيث لوأهالوا عليه التراب لم تصل ، اليه اذ لا يكره الاهالة لكل احد.

بعدالانصراف.

و يكره نزول ذى الرحم، واهالته التراب، وفرش القبر بالساج من غير حاجة وتجصيصه، وتجديده ودفن ميتن في قبر واحد، ونقله الى غيرالمشاهد.

والميت في البحريثقل ويرمى فيه ٢.

ولايدفن في مقبرة المسلمين غيرهم، الا الذمية الحامل من المسلم فيستدبر بها القبلة؟

مسائل

(الاولى) الشهيد لايغسل ولا يكفن بل يصلي عليه وهو في ثيابه.

(الشانية) صدر الميت كالميت في احكامه، وغيره ان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن، وكذا السقط لاربعة أشهر، والا دفن بعد لفه في خرقة، وكذا السقط لدون اربعة.

(الثالثة) يـؤخذ الكفن مـن اصل التركة قـبل الديون، وكفـن المرأة على زوجها وان كانت موسرة.

(الرابعة) الحرام كالحلال الآفي الكافور فلايقريه في.

(الخامسة) من مس ميتاً من الناس سبعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل من قطعة منه فيها عظم قطعت من حي لوميت وجب عليه الغسل، ولو خلت القطعة من عظم أو كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة.

الفصل السادس _ في الاغسال المسنونة

وهي: غسل يوم الجمعة _ و وقته من طلوع الفجر الى الزوال ...، واول ليلة من مضان، وليلة النصف منه، وسبع عشرة، وتسع عشرة، واحدى وعشرين، وثلاث

١ - الاقى قبور الائمة عليهم السلام والعلماء والصلحاء، فانه فيهما من تعظيم عظماء دين الله، وهؤ
 من تعظيم شعائر الله، وقد قال الله تعالى «ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب».

٣ -- مع تعذر الوصول الى البر.

اليقع وجه الولد الى القبلة، لما هو الغالب في وضع الجنين في بطن أمه ان يكون وجهه الى ظهر امه.

٤ - اى حكم الحرم كحكم الحل في جميع مامضى الا أنه لايطيب بالكافور.

وعشرين، وليلة الفطر، ويومي العيدين، وليلة نصف رجب، وليلة نصف شعبان، ويوم مبعث ، والغدير ، والمباهلة ، وغسل الاحرام، وزيارة النبي والاثمة عليهم السلام، وقضاء الكسوف مع الترك عمداً واحتراق القرص كله، وغسل التوبة، وصلاة الحاجة، والاستخارة، ودخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي (عليه السلام) وغسل المولؤد.

الباب الرابع (في التيمم)

ويجب عند فقد الماء، او تعذر استعماله لمرض أو بود او خوف عطش أو عدم آلة يتوصل بها اليه أو ثمن يضر في الحال، ولو لم يضره وجب وان كثر.

ويجب الطلب غلوة سهم في الجزئة وسهمين في السهلة من جوانبه الاربع.

ولوكان عليه نجاسة ولايفضل الماء عن از التها تيمم وأزالها به.

ولايصح الا بالتراب الخائص، ويجوز بأرض النورة والجص والحجر.

ويكره بالسبخة؛ والربل، ولولم يجد الا الوحل تيمم به.

وكيفيته: أن يضرب بيديه على الأرض ناوياً، وينفضها، ويسح بها وجهه _____ من قصاص الشعر الى طرف الانف_، ثم يسح ظهر كفه الايمن ببطن الايسر، ثم ظهر الايسر ببطن الايمن من الزند الى طرف الاصابع.

ولو كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين: ضربة للوجه واخرى لليدين. ويجب الترتيب.

وينقضه كل نواقض الطهارة، وينزيد [عليها]^٥ وجود الماء مع التمكن من استعماله، ولو وجده قبل شروع الصلاة تطهر، ولو وجده في الاثناء أتم صلاته، ولايعيد ما صلى بتيممه.

١ ــ هو اليوم السابع والعشرون من رجب.

۲ هو اليوم الثامن عشر من دى الحجة.

٣– هواليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة.

أى الملحة.

اى على نواقض الطهارة بغير التيمم.

ولا يجوز قبل دخول الوقت، ويجوز مع الضيق، وفي حال السعة قولان.

الباب الخامس (في النجاسات)

وهي عشرة: (البول) و (الخائط) مما لا يؤكل لحمه من ذى نفس السائلة، و (المني) من ذى النفس السائلة مطلقاً، وكذا (الميتة) و (الدم) منه أ، و (الكلب) (والخنزير)، و (الكافر)، و (المسكر)، و (الفقاع) ٢.

ويجب از التها عن الثوب والبدن للصلاة عداماتقص عن الدرهم البغلى من الدم، غير النعاء الثلاثة ودم نجس العين.

وعنى عن دم القروح والجروح مع السيلان ومشقة الازالة، وعن نجاسة ما لايتم الصلاة فيه كالتكة والجورب والقلنسوة.

ويكنى المربية للصبى اذا لم يكن لما الاثوب واحد: غسله فى اليوم مرة واحدة. ويجب ازالة النجاسة مع علم موضعها، ولوجهل غسل جميع الثوب. ولو اشتبه الثوب بغيره صلى في كل واحد منها مرة.

ولولم يتمكن من غسل الثوب صلى عرياناً اذا لم يجد غيره، ولوخاف البرد صلى فيه، ولا اعادة.

ولوصلي في النجس مع العلم أعاد في الوقت وخارجه، ولونسسي حالة الصلاة اعاد في الوقت، ولولم يتقدم العلم حتى فرغ فلااعادة.

وتطهر الشمس ما تجفف من البول وغيره على الارض"، والابنية، والحصر والبواري .

والارض^٥ باطن الخف^ء.

١ ــ اى من ذى النفس السائلة مطلقا.

۲ سماء الشعير المخمر.

ج_ عب ان يكون التجفيف بالاشراق, فاذا جففت الارض بحرارة الشمس من دون اشراق لم
 تطهر، وهكذا لوكان الجفاف بالربح والهواء.

وغيرهما مما لاينقل. والبوارى جمع البارية وهى الحصير من خوص القصب.

اى وتطهر الارض، وذلك بشرط طهارة الارض وجفاف الخف.

ولو نجس الاناء وجب غسله، في غسل من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاهن بالتراب، ومن الحنزير سبعاً، ومن الحنمر والفأرة ثلاثاً والسبع أفضل، ومن غير ذلك مرة والثلاث أفضل.

> ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الاكل وغيره. ويكره الفضض. وأواني المشركين طاهرة مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة.



٦ ـــ في سائر النسخ هنا اضافة؛ وباطن القدم.

كتاب الصلاة

وفيه أبواب:



وفيه فصول:

[الفصل] الاول _ في أعدادها

الصلاة الواجبة في كل يوم وليلة خس: الظهر أربع ركعات في الحضر، وفي السفر ركعتان، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث فيها، والعشاء كالظهر، والصبح ركعتان فيها.

والنوافل اليومية أربع وثلاثون في الحضر؛ ثمان ركعات قبل الظهر، وشمان بعدها للعصر، واربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان ركعة، وثمان ركعات صلاة الليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر، وركعتا الفجر.

وتسقط في السفر نوافل النهار ا والوتيرة خاصة ٢.

ومن الصلوات الواجبة: الجمعة، والعيدان، والكسوف، والزلزلة، والايات،

١ _ اي نوافل الظهر والعصر.

٢ ــ وهي فافلة العشاء، دون نوافل الغرب.

والطواف، والجنائز، والمنذور، وشبهه أ. وماعدا ذلك مسنون.

الفصل الثانى ـ في أوقاتها

اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار أربع ركعات، ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر الى أن يبقى لغروب الشمس مقدار أربع ركعات فيختص بالعصر، واذا غربت الشمس وحده غيبوبة الحمرة المشرقية وقت المغرب الى أن يمضي مقدار أدائها، ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى أن يبقى الانتصاف الليل مقدار أربع فيختص بالعشاء، واذا طلع الفجر الثاني دخل وقت الصبح الى أن تطلع الشمس.

وأما النوافل: فوقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثله، فاذا صارت كذلك ولم يصل شيئاً [من النافلة] اشتغل بالفريضة، ولو تلبس بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة، ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ولو خرج وقد تلبس بركعة زاحم بها والافلا، ووقت نافلة المغرب بعدها الى أن تذهب الحمرة المغربية، ولو ذهبت ولم يحلها اشتغل بالعشاء، ووقت الوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتداد وقتها، ووقت نافلة الليل بعد انتصافه، وكلما قرب من الفجر كان أفضل، ولو طلع وقد تلبس بأربع زاحم بها الصبح والاقضاها، ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل، وتأخيرها الى طلوعه أفضل، واذا طلع الفجر واحم بها ولو الى طلوع الحمرة المشرقية.

مسائل

(الاولى) تصلى الفرائض في كل وقت اداءاً وقضاءاً مالم تتضيق الحاضرة، والنوافل مالم تدخل الفريضة.

(الشانية) يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس، وغروبها، وقيامها نصف

١ — اي المقسم عليه أو المعاهد عليه الله تعالى.

٢ --- أي طلوع الفجر، ويعني الفجر الاول الكاذب الذي يظهر على الافق عمودياً قامًاً.

٣ ــ يعني الفَجر الثائي الصادق الذي يخرج معترضاً على الافق، بعد الكاذب العمودي.

النهار الى أن تزول ــالايوم الجمعة ــ، وبعدالصبح والعصر عداذات السبب .

(الثالثة) تقديم كل صلاة في أول وقتها أفضل ــالافي مواضع ــ ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، ولا تقديمها عليه.

الفصل الثالث ـ في القبلة

وهي الكعبة مع القدرة، وجهتها مع البعد.

والمصلى في الكعبة يستقبل أي جدرانها شاء، وعلى سطحها يبرز بين يديه بعضها.

وكل قوم يتوجهون الى ركنهم: فالعراقي لاهل العراق، واليماني لاهل اليمن، والمغربي لاهل المغرب، والشامي لاهل الشام.

وعلامة العراق جعل الفجر محاذياً لمنكبه الابسر والشفق لمنكبه الابين، وعين الشمس عندالزوال على طرف الحاجب الابين ممايلي الانف، والجدي خلف المنكب الابين.

ولو كان ظاناً أو نباسياً وكان بين المشرق والمغرب فبلااعبادة، ولو كان اليها أعاد في الوقت، ولو كان مستدبراً أعاد مطلقاً. ولا يُصلى على الذابة الراحلة انحتياراً الانافلة.

الفصل الرابع ـ في اللباس

يجب ستر العورة اما بالقطن، أو الكتان، أو ما أنبتته الارض من أنواع الحشيش، أو بالحز الخالص، أو بالصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه او جلده مع

١ ــ اى الصلوات التى لهاسبب خاص ليست مكروهة فى الاوقات المذكورة. كصلاة الزيارة والحاجة، والاستحارة، والاستسقاء، والشكر، وتحية المساجد، وأول الشهر، ونحوها.

ب منها: من له عذر ويستوقع زواله، والصائم الـذي ينتظرونه للطعام، والصائم الشائق نفسه الى
 الطعام، والمفيض من عرفات الى المشعر.

٣ ـــ لا يكون هذا موافقا للقبلة الا في زمن الاعتدالين، وهو يومان في السنة فقط، واما سائر
 الايام فلا يتم.

ه_ الحنز: دابة بحرية ذات اربع، ويطلق اسم الحنزعلي الثياب المتخفة من وبرها.

التذكية.

ولا يجوز الصلاة في جلد الميتة وان دبغ، ولا جلد ما لايتؤكل لحمه وان ذكي ودبغ، ولا جلد ما لايتؤكل لحمه وان ذكي ودبغ، ولاصوف وشعره و و بره، ولا الحرير المحض للرجال مع الاختيار أويجوز في الحرب، وللنساء، وللركوب، والافتراش له ولا "في المغصوب، ولا مايشتر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق.

ويكره في الثياب السود _ الاالعمامة والخف أ_ وأن يأتزر فوق القميص وان يستصحب الحديد ظاهراً، واللشام، والقباء المشدود _ في غيرالحرب واشتمال الصهاء 6.

ويشترط في الثوب الطهارة ــالاماعني عنه مما تقدم ــ، والملك أوحكمه؟، وعورة الرجل قبله ودبره، وجسد المرأة عورة، وسوغ لها كشف الوجه واليدين والقدمين، وللامة والصبية كشف الرأس

ويستجب للرجل سترجيع جمده، والرداء ٧، وللمرأة ثلاثة أثواب: قيص ودرع وخمار.

ولولم يجد ساتراً صلى قَائِماً بِالأَماءِ إِنْ أَمِنِ اطْلاعِ غيره، والا قاعداً مؤمياً.

الفصل الخامس _ في المكان

ويشترط طهارة موضع الجبهة.

١ - ولا الذهب للرجال، ولا يجوزان في غير الصلاة أيضاً.

٢ ــ في الحرب فقط، فإن أمكن تزعه في حال الصلاة.

٣ ــ أى لا يجوز. ٤ ــ والرداء.

ه ـــ وهو: ادخال الثوب تحت الجناح وجعله على منكب واحد.

٣ ــ كالمستعار والمأذون صريحاً او فحوى او شاهد حال قطعي .

٧ ــ في ماثر النسخ اضافة «أفضل» ولا معنى لافضل من الاستحباب.

٨ ــ صريحاً او فحوى او شاهدالحال القطعي.

٩_ عيناً او منفعة او حقاً.

ويستحب الفريضة في المسجد، والنافلة في المنزل.

وتكره الصلاة في الحمام، ووادي ضجنان، والشقرة، والبيداء، وذات الصلاصل ، وبين المقابر، وأرض الرمل ، والسبخة، ومعاطن الابل، وقرى الفل، وجوف الوادي ، وجواد الطريق، والفريضة جوف الكعبة، وبيوت المجوس والنيران، وأن يكون بين يديه أو الى أحد جانبيه امرأة تصلي، والى باب مفتوح، أو انسان مواجه، أو نار مضرمة، أو حائط ينزمن بالوعة.

ولا يجوز السجود الاعلى الارض، أو ما أنبتته الارض _ ممالا يتؤكل ولا يلبس _ اذا كان مملوكاً أو في حكمه خالياً من نجاسة، ولا يجوز على المغصوب مع العلم ولاعلى نجاسة.

ولا يشترط طهارة مساقط بقية أعضاء السجود؟.

ولا يجوز السجود على ماليس بأرض كالجلود، أو ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن.

ويجوز مع عدم الارض السجود على الثلج والقير وغيرهما، ومع الحرعلي الثوب، فان فقد فعلى اليد.

الفصل السادس _ في الاذان والاقامة

وهما مستحبان في الصلوات الخمس أداءاً وقضاءاً، للمنفرد والجامع، رجلا كان أو امرأة، بشرط أن تسر.

ويتأكدان في الجهرية، خصوصاً في الغداة والمغرب.

وصورة الاذان: «الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، أشهدأن لا السه

١ - أى ذات الصلصال، هي قطع الطين المناعم الجاف، التي توجد في أرض الطين بعدانسجاب اللاء منه واشراق الشمس عليه وجفافه.

۲ بـ الشن.

٣- من العطن بمعنى أوساخ وقذارات الحيوانات.

^{1 -} منحدر الارض: بجرى السيل.

٥ - بتشديد الدال، جمع الجادة، أي الشارع العام.

٦ – اذا لم تكن النجاسة متعدية.

الاالله، أشهد أن لا الله الا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله ا، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خيرالعمل، الله اكبر، الله اكبر، لا اله الاالله، لا اله الا الله».

والاقامة مثله الا التكبير فانه يسقط منه مرتان في أوله، والتهليل يسقط مرة واحدة فى آخره، ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خيرالعمل. فجميع فصولها خسة وثلا ثون فصلا.

ولا يؤذن قبل دخول الوقت الافي الصبح^٢، ويستحب اعادته بعد دخوله. ويشترط فيهها الترتيب.

ويستحب كون المؤذن عدلاً، صيناً، بصيراً بالاوقات، متطهراً، قائماً على مرتفع، مستقبلاً للقبلة، رافعاً صوته، مرتلا للاذان، محدراً للاقامة؟، فاصلا بينها بجلسة أو سجدة أو خطوة.

ويكره أن يكون ماشياً أو راكباً مع القدرة، والاعراب أواخر الفصول، والكلام في خلالها، والترجيع لغير الاشعار. ويحرم قول «الصلاة نحر من التوم» في رسول

الباب الثاني (في أفعال الصلاة)

وهي واجبة ومندوبة، فههنا فصول:

الاول _ الواجبات ثمانية (الاول) النية، مقارنة لتكبيرة الاحرام.

١ — لابأس بقول: «أشهد أن علياً ولى الله» تبركاً ورجاءاً، من دون أن ينويه جزءاً من الاذان
 او الاقامة، ولا يكون هذا بدعة، وقد صرح بجوازه أكثر علماء الامامية، فمن قال بأنه بدعة فقد تحدى
 القواعد والاصول.

٢ ــ للاعلام لاللصلاة.

٣ ـــ ترتيل الاذان: اطالة الوقوف على أواخر قصوله، وتحدير الاقامة الاسراع فيها بتقصير الوقوف
 على كل فصل من قصوله.

٤ – ويطلق عليه «النثويب».

ويجب نية القربة، والستعيين، والوجوب أو الندب، والاداء أو القضاء، واستدامة حكمها الى الفراغ.

(الثاني) تكبيرة الاحرام، وهي ركن _وكذا النية_ وصورتها: «الله أكبر» الله ولا يكنى الترجمة مع القدرة.

ويجب التعلم، والاخرس يشيريها مع عقد قلبه.

وشرطها القيام مع القدرة.

و يستحب رفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين.

(الثالث) القيام وهو ركن مع القدرة، ولو عجز اعتمد، فان تعذر صلى قاعداً، ولو عجز صلى مضطجعاً، بالايماء، ولو عجز صلى مستلقياً.

(الرابع) القراءة، ويجب الحمد والسورة في الثنائية، والاوليين من غيرها، ولا يجزي الترجة، ويجب التعلم لولم يحسن مع المُكنّة، ومع العجزيصلي بما يحسن، وان لم يحسن شيئاً كبرالله وهلله، والاخرس جرائه قسانه ويعقد بها قلبه. ويتخير في الثالثة والرابعة بينها وبين التسبيح أربعاً، وصورته السبحان الله والحمدالله ولا اله الاالله والله المرابعة بينها وبين التسبيح أربعاً، وصورته السبحان الله والحمدالله ولا اله الاالله والله المرابعة بينها وبين التسبيح أربعاً، وصورته السبحان الله والحمدالله ولا اله الاالله والله المرابعة بينها وبين التسبيح أربعاً، وصورته السبحان الله والحمدالله والله الاالله والله المرابعة بينها وبين التسبيح أربعاً، وصورته السبحان الله والحمدالله والله الاالله والله المرابعة بينها وبين التسبيح أربعاً، وصورته الله الله المرابعة بينها وبين التسبيح أربعاً، وصورته الله الله المرابعة بينها وبين التسبيح أربعاً، وصورته الله المرابعة بينها وبين التسبيح أربعاً، وصورته الله الله الله المرابعة بينها وبين التسبيح أربعاً، وصورته الله الله المرابعة بينها وبين التسبيح أربعاً، وصورته المرابعة بينها وبين التسبيح أربعاً وصورته المرابعة بينها وبين التسبيح أربعاً وصورته الله المرابعة بينها وبين التسبيح أربعاً وصورته المرابعة بينها وبين التسبيح أربعاً وصورته الله المرابعة بينها وبين التسبيح أربعاً وصورته المرابعة المراب

ويجب الجهرف الصبح، وأولتي المغرب، وأولتي العشاء، والاخفات في البواقي".

ولا يجوز قراءة العزائم في الفرائض، ولامايفوت الوقت بقراءته، ولاقراءة سورتين بعدالحمد.

ويستحب الجهير بالبَشْمَلَة فِي الاخفات، وقراءة البُحِمَّعة والمنافِقين في الجمعة وظهربها.

ويحرم قول «آمين»، ويبطل^ه.

١ ــ سيأتي في مندوبات الصلاة أن المصلي يتوجه بسبح تكبيرات، واحدة منها واجبة.

٢ حال التكبير وقبل الركوع الامطلقاً.

٣ وجوب الجهر مختص بالرجال، وإما النساء فني الجهرية يتخبرن بين الجهر والاخفات اذا
 أين سماع الاجنبي صوتهن والاوجب عليهن الاخفات.

٤ - السور الاربع التي بها سجدات واجبة، مذكورة في الهامش رقم (٢) من صحفة ٢٨.

هـ لاته ليس من القرآن ولاهو دعاء بل انما هو اسم فعل للدعام.

(الخامس) الركوع، ويجب فى كل ركعة مرة _الافى الكسوف والايات_ وهوركن، ويجب أن ينحني قدراً تصل كفاه الى ركبتيه، ولوعجزاتى بالممكن، والااومى، وان يطمئن بقدرالتسبيح، وان يسبح مرة واحدة، صورتها: «سبحان ربى العظيم وبحمده»، وان ينتصب قائماً مطمئناً.

ويستحب التكبير له، ورفع اليدين به، ووضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع، وردهما الى خلفه، وتسوية ظهره، ومدعنقه، والدعاء، وزيادة التسبيح وان يقول بعد رفع رأسه: سمع الله لمن حمده.

ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه.

(السادس) السجود، ويجب في كل ركعة سجدتان، وهماركن، ويجب في كل سجدة السجود على سبعة اعضاء: الجبهة والبدين والركبتين وابهامي الرجلين، وعدم علو موضع السجود على القيام بأزيد من لبنة، ولو تعذر السجود أوماً، اورفع شيئاً وسجد عليه، وان يطمئن بقدرالتسبيح، وإن يسبح مرة واحدة، صورتها: سبحان ربي الاعلى وبحمده، وان يجلس بينها مطمئناً، وإن يضع جبهته على مايصح السجود عليه.

ويستحب التكبير أو وعند رفع الرأس منه، والسبق بيديه الى الارض ا، والارغام بالانف، والدعاء، والتسبيح الزائد، والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية، والدعاء بينها، والقيام معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه.

ويكره الاقعاء٢.

(السابع) التشهد، ويجب في كل ثنائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين، ويجب فيه الجلوس بقدره، والشهادتان، والصلاة على النبي وآله عليهم السّلام، وأقله: «أشهد أن لااله الاالله وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد».

ويستحب أن يجلس متوركاً، وأن يدعو بعدالواجب.

(الثامن) التسليم، وفي وجوبه خلاف، وصورته: «السلام علينا وعلى عباد الله ، بصالحين»، أو «السلام عليكم ورحمة الله و بركاته».

ويستحب أن يسلم المنفرد الى القبلة ويُؤمي بمؤخر عينيه الى يمينه، والامام

١ -- اى يسبق المصلى بيديه الى الارض قبل ركبتيه.

٢ ــ الاقعاء: الجلوس على الاليتين ونصب الساقين والتسائد الى الظهر، كما يجلس الكلب.

[يومي الى يمينه] بصفحة وجهه، والمأموم [يؤمى بصفحة وجهه] الى يمينه ويساره ـــان كان على يساره أحدـــ.

الفصل الثانى _ في مستحبّات الصلاة

وهي خسة :

(الاول) التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة أدعية، واحدة منها تكبيرة الاحرام^٢.

(الثاني) القنوت، وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة "ويقضيه لونسيه بعدالركوع.

(الثالث) نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال قنوته الى باطن كفيه، وفي ركوعه الى بين رجليه، وفي سجوده الن طرف أنفه، وفي جلوسه الى حجره.

(الرابع) وضع اليدين قائمًا على فخذيه بحدًاءِ ركبتيه، وقانتاً تلقاء وجهه، وراكعاً على ركبتيه، وساجداً بحذاءِ أذنيه، وجالساً على فخذيه.

(الخامس) المتعقيب، وأقله تسبيح الزهراء عليه السلام، ولاحصر لاكثره، ويستحب ان يأتي فيه بالمنقول.

الفصل الثالث ـ في قواطع الصلاة

ويبطلها كل نواقض الطهارة _وان كان سهواً_، وتعمد الالتفات الى ما ورائد، والكلام بحرفين فصاعداً _ما ليس بدعاء ولاقرآن على القهقهة، والفعل الكثير الخارج عنها، والبكاء لامور الدنيا، والتكفير .

١ _ زيادات منا لتوضيح العبارة.

٢ ـــ وتتعين بالنية ـ

٣_ الا في الجمعة فقيها قنوتان قبل الركوع في الاولى وبعده في الثانية.

٤ ــ وكيفيته (الله اكبر) اربعاً وثلاثين، و (الحمدالله) ثلاثاً وثلاثين، و (سبحان الله) ثلاثاً

وثلا ثين.

٦_ ومنه قول «آمين».

ه_ اوحرف واحدمفهم.

٧ - التكفير: وضع احدى البنين على الاخرى، وقد ورد في تحريمه عن الانمة عليهم السلام
 روايات سبعة في الوسائل ج٤ ص ١٢٦٤.

ويكره الالتنفيات يميناً وشبمالا، والتثاؤب، والقطبي، والفرقعة، والعبث، والاقعاء، والتنخم، والبصاق، ونفخ موضع السجود، والتأوه، ومدافعة الاخبثين. ويحرم قطع الصلاة الغير ضرورة، وفي عفص الشعر للرجل قولان. ويجوز تسميت العاطس ، وردالسلام ، والدعاء بالمباح .

الباب الثالث (في بقية الصلوات)

وفيه فصول:

[الفصل] الأول ــ في الجمعة

وهي ركعتـان عوض الظهـر، ووقتها مـن زوال الشمس الى ان يصير ظـل كل شيء مثله.

وشروطها: السلطان العادل، أو من نصبه، والعدد وهو خمسة نفر أحدهم الامام...، والخطبتان وهما حدالله تعلى والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن...، والجماعة، وأن لا يكون هناك جمعة اخرى بينها اقل من ثلاثة أميال موتجب مع الشروط على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج، وان لا يكون هماً عن ولا مسافراً.

ولوكان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين لم يجب الحضور. ولو فاتت وجبت الظهر.

ويجب ايقاع الخطبتين بعدالزوال قبلها، وقيام الخطيب مع القدرة.

١ - اى الفريضة.

٢ – اي يقال للعاطس: يرحمك الله.

٣ – بل هو واجب بالمثل.

٤ — وقد ورد كل هذا في ابواب قواطع الصلاة في الوسائل ج ؛ فراجع.

هـ وهو فرسخ واحد يعادل خس كيلومترات ونصف تقريباً. «فان اتفقا بطلتا، وان سبقت

احداهما _ولو بتكبيرة الاحرام_ بطلت المتأخرة» شرائع الاسلام.

٦ الهم: الشيخ الكبير الذي يتعذر او يصعب عليه الحضور.

ويستحب فيهما الطهارة، وأن يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلاة، مرتدياً، معتمداً على شيء، والاصغاء اليه.

مسائل

(الاولى) الاذان الثاني بدعة.

(الثانية) يحرم البيع بعد النداءِ، وينعقد.

(الثالثة) لو أمكن الاجتماع حال الغيبة استحبت الجمعة ١.

(الرابعة) يستحب التنفل بعشرين ركعة، وحلق الرأس، وقص الاظفار، وأخذ الشارب، والمشي بسكينة ووقار، وتنظيف البدن، والتطيب، والدعاء، والجهر بالقراءة.

الفصل الثانى _ في صلاة العيدين

وهي واحبة جماعة بشروط الجمعة، ومع فقدها تستحب جماعة وفرادى، ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال، ولا تقضى لوفاتت.

وهي ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد والاعلى، ثم يكبر خسأ يقنت بينها، ثم يكبر السادسة للركوع، ويسجد السجدتين، ثم يقوم فيقرأ الحمد والشمس، ثم يكبر اربعاً ويقنت بينها، ثم يكبر الحامسة للركوع أ

ويستحب الاصحاره "، والخروج حافياً بسكينة ووقار، وان يطغم قبل خروجه في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحى به، والتكبير عقيب أربع صلوات: أولها المغرب، وآخرها العيد في الفطر، وفي الاضحى عقيب خسة عشرة: أولها ظهر العيد لمن كان منى، وفي غيرها عقيب عشره.

١ ـــ اذا لم يكن الامام موجوداً ولا من نصبه للصلاة، وامكن الاجتماع والخطبتان، قبل يستحب
ان يصلى جمة، وقبل لا يجوز، والاول اظهر (شرائع).

٢ ــ في سائر النسخ هنا اضافة: ويسجد سجدتين.

٣ اى يصليها في الصحراء الافي مكة.

٤ - في سائير النسخ؛ بعد عوده.

ه _ وصورة التكبيرات في الاضحى «الله اكبر، الله اكبر، لا اله الا الله، والله كبر، الله اكبر على ما مدانا، الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام».

مسائل

(الاولى) يكره التنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي (عليه السّلام) قبل خروجه.

(الثانية) قيل: التكبير الزائد واجب، وكذا القنوت.

(الثالثة) الخطبتان بعدها .

(الرابعة) يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها، ويكره قبله.

الفصل الثالث _ في صلاة الكسوف

وتجب عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلزلة، والرياح الخوفة، وغيرها من أخاويف السماء ركعتان، تشتمل كل ركعة على خس ركوعات وسجدتين.

وكيفيتها! ان ينوى ويكبر، ويقرأ الحمد وسورة أو بعضها، ثم يركع، ثم ينتصب، فان كان أثم السورة قرأ الحمد ثانياً وسورة أو بعضها، وهكذا الى أن يركع خساً، وان لم يكن أتمها اكتفى بعمامها عن الشاتحة، فاذا ركع خساً كبر وسجد سجدتين، ثم قام وصنع ثانياً كما صنع أولا، وتشهدوسلم.

ويستحب أن يقرأ فيها السورالطوال، ومساواة الركوع للقيام؟، والجماعة، والاعادة مع بقاء الوقت، والتكبير عند الانتصاب من الركوع ـــالا في الحامس والعاشر فانه يقول: سمع الله لمن حمده والقنوت خمس مرات.

ووقت الكسوف والحسوف من حين ابتدائه الى ابتـداء الانجلاءِ، وفي غيرهما مدته، وفي الزلزلة مدة العمر.

ولوفاتته أعمداً او نسياناً قضاها، ولوكان جاهلاً فان كان قد احترق

وصورتها في الفطـر «الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، لا الـه الاالله، والله اكبر، الله اكبر ولله الحـمد، الله اكبر على ماهدانا».

١ ــ وفي بعض النسخ: يجب الخطبتان بعدها.

٢ ــ اى يكون طول زمان الركوع مساوياً لمدة القيام.

٣ ــ في سائرالنسخ هنا اضافة: والحمدلله رب العالمين.

٤ ـــ اى صلاة الكسوف والحسوف خاصة.

القرص كله قضى والا فلا.

ولو اتفقت وقت حاضرة اتخير ما لم تتضيق احداهما، ولو تضيقتا قدم الحاضرة، ولا قضاء مع عدم التفريط.

الباب الرابع (في الصلوات المندوبة)

(فنها) صلاة الاستسقاء، وهي مؤكدة عندقلة المياه.

وكيفيتها مثل صلاة العيد، إلّا انه يقنت لسؤال توفير المياه والاستعطاف به ويستحب بالمأثور، وأن يصوم الناس ثلاثاً، والخروج يوم الاثنين اوالجمعة والتفريق بين الاطفال وأمهاتهم، وتحويل الرداء، وتكبير الامام بعدها مائة مستقبل القبلة، والتسبيح كذلك يميناً، والتهليل يساراً، والتحميد تلقاء الناس، ومتابعتهم له، والمعاودة مع تأخير الاجابة.

ومنها) نافلة رمضان، وهي الغير ركعة، في كل ليلة عشرين، وفي ليالى الافراد زيادة مائة ، وفي العشر الآواجر زيادة عشرين

(ومنها) صلاة ليلة الفطر"، ويوم الغدير؟، وليلة نصف شعبان ، وليلة المبعث ويومه، وصلاة على وفاطمة م وجعفر إسعليهم السلام.

۱ – ای فریضة حَاضَرة.

٢ - ليال الأفراد: الليال التي يحتمل أن تكون قدراً وهي: الليلة التاسعة عشرة، والحاذبة والغشرين، والثالثة والعشرين.

٣ نــ وهي ركعتان، يقرأ في الاولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة، وفي الثانية الحسد مرة والتوحيد مرة. ٤ نــ وهي ركعتان، قبل الزوال بنصف ساعة.

ہ _ وہی اربع کعات

^{7 -} وهي اتنتا عشر ركعة ، يقرأ في كل ركعة الحمد ويس.

٧ - وبعني أربع ركمات بتشهدين وتسليمتين سيقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خسين مرة.

لمنه وهي ركعتان، يقرأ في الركعة الاولى الجمد مرة والقدر مائة مرة، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد

مِانَةُ مرة.

من وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة، ثم يقول خس عشرة مزة: سبحان الله والحمد لله والدالله الا الله والسجدتين من الركوع والقيام بعده والسجدتين من الركوع والقيام بعده والسجدتين

الباب الخامس (في السهو)

من ترك شيئاً من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته وان كان جاهلاً، عدا الجهر والاخفات فقد عذر لوجهلها، وكذلك لوفعل ما يجب تركه عمداً، أما الناسي، فان ترك ركناً أتى به ان كان في محله الوالأعاد.

ولوزاد ركوعاً عمداً أو سهواً أعاد، ولونقص من الصلاة ركعة أو ركعتين سهواً ولم يذكر حتى تكلم أو استدبر القبلة أعاد، ولوصلى على مكان مغصوب او في ثوب مغصوب، أو نجس، أو سجد عليه مع العلم أعاد، ولوصلى بغير طهارة أعاد مطلقاً، أوقبل الوقت، أو مستدبر القبلة أعاد.

وان كان غير ركن فله أقسام:

(الاول) ما لا حكم له، وهو من نسي القراءة حتى ركع، أو الجهر، أو الاخفات، أو تسبيح الركوع اوطمأنينته حتى ينتصب، أو رفع الرأس منه، أو طمأنينته، أو تسبيح السجود، أو طمأنينته، أو احدى الاعضاء السبعة، أو رفع الرأس منه، أو طمأنينته في الرفع منها، أو طمأنينة الحلوس في التشهد،

(الثاني) ما يوجب التلافي، فن ذكر أنه لم يقرأ الحمد وهوفي السورة قرأ الحمد وأعدد السورة، ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع، ومن ذكر بعدالقيام ترك سجدة قعد وسجد _ويسجد سجدتي السهو_، وكذا لو ذكر ترك التشهد، ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد أوالصلاة على النبي عليه السلام قضاه.

(الثالث)الشك، ان كان في عددالثنائية أوالثلاثية أوالاوليين من الرباعية أعاد. وكذا اذا لم يعلم كم صلى، وان كان في فعل قد انتقل عنه لم يلتفت والا أتى به، فان ذكر انه قد فعله استأنف ان كان ركناً والافلا، فلوشك فيا زاد على الاوليين في الرباعية ولاظن بنى على الزائد واحتاط.

فن شك بين الاثنين والثلاث اوبين الثلاث والاربع بني على الاكثر، فاذا

١ ـــومحله ان لايدخل في ركن آخر.

سلم صلى ركعة من قيام أوركعتين من جلوس.

ومن شك بين الاثنين والاربع بني على الاربع وصلى ركعتين من قيام.

ومن شك بين الاثنين والشلاث والاربع بني على الاربع وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

مسائل

(الاولى) لاسهـوعلى من كثرسهوه وتـواتـرا، ولاعلى الامام والمأمـوم إذا حفظ عليه الاخر، ولا سهو في سهوا.

(الثانية) من سهى في النافلة بني على الاقل، وان بني على الاكثر جاز.

(الثالثة) من تكلم ساهياً، أوقام في حال القعود، أوقعد في حال القيام، أو سلم قبل الاكمال، وجب عليه سجدتا السهو، وكذا يجبان على من شك بين الاربع والخمس فانه يبنى على الاربع ويسجدهما "

(الرابعة) سجدت السهوبعد الصلاة، ويقول فيها: «بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وآل محمد»، أو «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، ثم يتشهد خفيفاً ويسلم.

(الخامسة) المكلف اذا أخل بالصلاة عمداً أو سهواً أو فاتنه بنوم أوبسكر وكان مسلماً قضى، وان كان مغمى عليه جميع الوقت أو كان كافراً فلا قضاء م، والمرتد يقضى، ولولم يجدما يتطهر به من الماء والتراب سقطت أداءاً وقضاءاً.

(السادسة) اذا دخل وقت الفريضة وعليه فائنة تخير بينها، وان تضيقت الحاضرة تعينت.

۱ ای لاعبرة بشك من یشك كثیراً فانه یبنی علی صحة عمله، الا اذا كان مفسداً فیبنی علی
 بطلاته

٢ - فلوسهى في سجدتي السهواو ركعتي الاحتياط فلا شيء عليه وان لم يكن السهو كثيراً وبل يبني
 على الصحيح دافاً.

سي سيس وكذا في نسيان السجدة الواحدة، والتشهدمع فوات عَلَ التداولَة ، وقد قال بعضهم به في كل أيادة ونقيصة ، وحدة السهو في الشك بين الاربخ والخمس أنها هوفيا اذا كان الشك بعد اكمال السجدتين، اما قبل ذلك فأن كان بعد الركوع فالبطلان، وإن كان قبله هدمه و بني على الاربع واتم العمل.

التشهد الخفيف: الشهادتان والصلاة على النبي وآله ، ويجور الكامل .

ه _ وكذا الخالف لواتي بها صحيحةً على مذهبه قبل.

(السابعة) الفوائت تترتب كالحواضر.

(الثامنة) من فاتته فريضة ولم يعلم ما هي صلى ثلا تأ وأربعاً واثنين ١.

(التاسعة) الحاضر يقضى مافاته في السفر قصراً، والمسافر يقضى مافاته في الحضر تماماً.

(العاشرة) يستحب قضاء النوافل المرتبة، ولو فاتت بمرض استحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمدأ، فان لم يتمكن فعن كل يوم.

الباب السادس (في صلاة الجماعة)

وهي واجبة في الجمعة والعيديين بالشرائط، ومستحبة في الفرائض الباقية، والعيدين مع اختلال الشرائط، والاستسقاف

وتنعقد باثنين فصاعداً، ولا تصبح مع حائل بين الامام والمأموم عنع المشاهدة _____ الا في المرأة__، ولا مع علو الامام في المكان بما يعتد به، ويجوز العكس، ولا يتباعد المأموم بالخارج عن العادة من دون صغوف رسم من العادم عن العادة من دون صغوف رسم من العادم الله عن العادم من دون صغوف رسم من العادم العادم

ولو أدرك الامام راكعاً ادرك الركعة والافلا، ولايقرأ المأموم مع المرضى " ولايتقدمه في الافعال.

ولابد من نية الايتمام، ويجوز اختلافهما في الفرض. ﴿

واذا كان المأموم واحداً استحب أن يقف عن بيينه، وان كانوا جماعة فخلفه، الا العاري فانه يجلس وسطهم.

> وكذا المرأة م، ولوصلين مع الرجال تأخرن عنهم ⁴. ويعتبر في الامام التكليف، والعدالة، وطهارة المولد.

الحضرواما اذا كانت الغريضة الجهولة فاتت في الحضرواما اذا كانت في الحضرواما اذا كانت في السفرولم بكل واشتين فقط.

٢ _ المدمايقارب ثلاثة ارباع الكيلو، اي (٥٠ م غراماً).

٣- اي مع الامام الذي مذهبه كمذهبه، اما إذا كان عالفاً في مذهبه فتجوز القراءة.

^{1 -} اي حكمها كحكم الرجل، فانها اذا صلت بصلاة امرأة اخرى تصنع كما يصنع الرجل.

او يجعل بين الرجال والنساء ستروحينئذ فلا تضر الساواة وتصع الجماعة.

ولا يؤم القاعد القائم، ولا الاممي القارئ، ولا المؤف اللسان صحيحه، ولا المرأة رجلا ولا خنثي.

والهاشمي وصاحب المسجد أولى.

ويقدم الاقرأ، فالافقه، فالاقدم هجرة، فالاسن، فالاصبح.

ويكره أن يأتم الحاضر بالمسافر، والمتطهر بالمسيم، والسليم بالاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف. ويكره امامة من يكرهه المأمومون، والاعرابي بالمهاجرين. هسائل

(الاولى) لو أحدث الامام استناب، ولومات أو أغمي عليه قدموا اماماً.

(الثانية) لوخاف الداخل فوات الركعة ركع ومشى ولحق بهم.

(الشالثة). اذا دخل الامام وهنو في تنافيلة قطعها؟، ولـوكـان في فريضة أتمها

نافلة، ولو كان امام الاصلُّ قطعها وتابعه

(الرابعة) لوفاته بعض الصلاة دخل مع الامام وجعل ما يدركه أول صلاته، فاذا سلم الامام قام وأتم الصلاة.

(الحامسة) يستحب عمارة الساحد مكشوفة، واليضاة على أبوابها، والمنارة مع

حائظها، والاسراج فيها، واعادة المستهدم.

ويجوز استعمال آلته في غيره منها".

ويحرم زخــرفتهــا ونقشــهـا بـالصور، وأخذها أو بعضـها في مـلك أو طريق، وادخال النجاسة اليها، واخراج الحصى منها وتعادلو أخرج.

ويكره تعليتها، والشرف والمحاريب في حائطها، وجعلها طريقاً، والبيع فيها والشراء، والتعريف، واقامة الحدود، وانشاد الشعر، وعمل الصنائع، والنوم، والبصاق،

١ _ المؤف اللسان: الذي لا يحسن تأدية الكلمات والحروف.

٢ __ اى اذا دخل الامام فى الصلاة وللأموم مشخول بالنافلة قطعها وصلى بصلاته. هذا اذا خشى عدم ادراك الجماعة والا فلا يقطعها بل يكلها ثم يصلى بصلاته.

س_ المراد بامام الاصل احد الاثمة الاثني عشر عليهم السلام.

إ_ اى صنع محل للوضوء والفسل عند أبواب المساجد في خارجها.

ه __ اى يجوز استعمال حاجيات احد المساجد فى غيره اذا كان الايستفاد منها فى ذلك المسجد
 اما العلم الاحتياج اليها أو لحزابها او لتعذر استعمالها بوجه من الوجوه.

وتمكين المجانين، وانفاذ الاحكام.

ويستحب تقديم الرجل اليمني دخولا، واليسرى خروجاً، والدعاء فيها، وكنسها.

الباب السابع (في صلاة الخوف)

وهى مقصورة سفراً وحضراً جماعة وفرادى، وشروطها ثلاثية: أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق قسمين يقاوم كل قسم العدو، وان يكون فى العدو كثرة يحصل معها الخوف، وأن يكون العدو في خلاف جهة القبلة.

وكيفيتها: أن يصلى الامام بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ويسلموا فيجىء الباقون فيصلى بهم الثانية ويقف في التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهم، وأن كانت ثلاثية صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس.

ويجب أخذ السلاح مالم يمنع شيئاً من الواجبات فيؤخذ مع الضرورة.

وصلاة شدة الخوف بحسب الاميكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً، ويسجد على قربوس سرجه والا أوماً، ويستقبل القبلة ما أمكن، ولولم يتمكن من الايماء صلى بالتسبيح عوض كل ركعة: سبحان الله والحمدلله ولا اله الاالله والله اكبر.

والموتحل والغريق يصليان ايماءاً، ولا يقصران الا مع السفرأو الحنوف.

الباب الثامن (في صلاة المسافر)

يسقط في السفر من كل رباعية ركعتان بشروط خمسة:

(أحدها) قصد المسافة، وهي: ثمانية فراسخ، أو أربعة مع قصد العود في يومه. (الثاني) أن لاينقطع سفره ببلـد له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو

عزم على اقامة عشرة أيام، ولوقصد المسافة وله على رأسها منزل قصر في طريقه خاصة.

(الثالث) اباحة السفر، فلوكان عاصياً بسفره لم يقصر.

(الرابع) أن لا يكون سفره أكثر من حضره كالملاح والمكاري والراعي والبدوي والذي يدور في تجارته. والضابط: من لايقيم في بلده عشرة أيام، ولو أقام أحد

هؤلاءٍ في بلده أو بلد غير بلده عشرة قصر أذا خرج.

(الحنامس) أن يتوارى عنه جدران بلده او يخنى أذان مصره، فملا يترخص قبل ذلك.

ومع حصول الشرائط يجب التقصير، الا في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفه والحائر على ساكنه السلام... فانه يتخبر، ولو أثم في غيرها عمداً أعاد، والجاهل لايعيد، والناسي يعيد في الوقت لاخارجه.

ولو سافر بعد دخول الوقب قصر مع بقاء الوقت، ولو دخل من السفر بعد دخول الوقت أثم.

ولو نوى المسافر اقامة عشرة أيام أتم، ولولم ينوقصر الى ثلاثين يوماً ثم يتم.





.

.

كتاب الزكاة

وهي قسمان: زكاة المال، وركاة الفطرة. وهنا أبواب:

الباب الأول (في شرائط الوجوب ووقته)

انما تجب زكاة المال على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فيه.

ويستحب إن اتجرفي مال الطفل من اوليائه اخراجها عنه.

والمال الغائب اذا لم يتمكن صاحبه منه لاتجب فيه. ولومضت عليه احوال كذلك استحب اخراج زكاة حول عنه بعد وجوده.

ولا زكاة في الدين.

وزكاة القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا.

ومع هلال الثانى عشرا تجب مع بقاءِ الشرائط فى كمال الحول، ولا يجوز المتأخير مع المكنة فيضمن، ولا تقديمها قبل وقت الوجوب، فان دفع كان قرضاً له استعادته واحتسابه منها مع بقائه على الاستحقاق وتحقق الوجوب.

ولايجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه، ويضمن ، ولوعدم نقل

١ _ اى مع دخول اول يوم من الشهر الثاني عشر من الحول تجب الزكاة.

٢ ــ اى أذا نقلها من بلدها وكان في البلد مستحق وتلفت الزكاة فهوضامن لها.

ولاضمان، ولابد من النية عندالاخراج.

واما الضمان فشرطه اثنان: الاسلام، وامكان الاداء. فالكافر يسقط عنه بعد اسلامه، ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب اذا تلفت لم يضمنها.

الباب الثانى (فها تجب فيه الزكاة)

وهي تسعة أصناف لاغير، وينضمها ثلاثة فصول:

الاول _ النعم:

تجب الزكاة في النعم الثلاثة: الابل والبقر والغنم، بشروط أربعة: النصاب والسوم والحول وان لا تكون عوامل.

فنصاب الابل اثناعشر: خس وفيها شاة ، ثم عشر وفيها شاتان ، ثم خس عشرة وفيها ثلاث شياة ، ثم عشرون وفيها أربع شياة ، ثم خس وعشرون وفيها خس شياة ، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون ، ثم ست وأربعون وفيها بنت لبون ، ثم احدى وستون وفيها مخت وسبعون وفيها بنتالبون ، ثم احدى وتسعون وفيها منائة و واحدة وعشرون ففي كل خسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بالغاً ما بلغ .

واما البقر: فيلها نصابان: احدهما ثلاثون وفيه تبيع اوتبيعة ^٥، والثانى اربعون وفيه مسنة ^ع.

واما الغنم: ففيها خمسة نصب: أربعون وفيهاشاة، ثم مائة واحدى وعشرون ففيها اشتان، ثم مائة واحدة ففيها أربع شياة، ثم شاتان، ثم مائتيان و واحدة ففيها ثلاث شياة، ثم ثلا ثمائة ففي كل مائة شاة، بالغاً ما بلغت.

١ - بنت انخاض: هي الناقة التي دخلت في الثانية.

٢ – بنت اللبون: هي التي دخلت في الثالثة.

٣ – الحقة: هي التي دخلت في الرابعة.

ع -- الجذعة: هي التي دخلت في الخامسة.

التبيع من البقر: هو الذي استكل عاماً ودخل في الثاني.

٦- المسنة: هي التي دخلت في الثالثة.

وما لايتعلق به الزكاة ــوهنو مابين النصابين في الابل شنقاً، وفي البقرة وقصاً، وفي الغرة وقي الغرة وفي الغرة وفي الغنم عفواً.

وأما السوم: فهو شرط في الجميع طول الحول، فلو اعتبلفت في أثناء الحول من نفسها، أو أعلفها مالكها، استأنف الحول بعد العود الى السوم.

وأما الحول: فهو شرط في الجميع، وهو اثنا عشر شهراً، وبدخول الثاني عشر تجب الزكاة. ولو ثُلِمَ النصاب قبل الحول سقط الوجوب ولوقصد الفرار، ولوكان بعده لم يسقط.

مسائل

(الاولى) الشاة المأخوذة في الزكاة أقلبها الجذع من الضأن، والثني من المعز، ويجزىء الذكر والانثي.

وبنت المخاض والتبيع: هو الذي كمل حولا. وبنت اللبون والمسنة: ماكمل الحولين. والحقة: ما كملت ثلاثاً ودخلت في الخامسة.

. (الثانية) لا تؤخذ المريضة، ولا المربق، ولا الوالدة"، ولا ذات العوار، ولا تعدِ

الاكولة، ولا فحل الضراب. مَرْزَمْيَة تَكَيْرِيرُونِي رَسُولُ

ولوكانت ابله مراضاً أخذ منها.

(الثالثة) من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون، دفعها واستعادشاتين او عشرين درهماً، ولو كان بالعكس دفع بنت مخاض ومعها شاتين او عشرين درهماً، وكذا الحقة والجذعة، وابن اللبون يساوي بنت المخاض.

(الرابعة) لا يجب اخراج العين، بل يجوز دفع القيمة.

الفصل الثانى _ في زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة فيهما بشروط: الحول وقد مضى، والنصاب، وكونها مضروبين بسكة المعاملة.

١ -- الجلوع من الضأن: ماتم له سنة.

٢ ــ والثنى من المعز: ماتم له سنتان.

٣– الى خمسة عشر يوماً.

ونصاب الذهب: عشرون ديناراً ففيه نصف ديناراً، ثم أربعة دنانير ففيها قيراطان٢، وهكذا دائماً. ولا يجب فيا نقص عن عشرين ولا عن أربعة شيء ٣.

ونصاب الفضة: مائـتا درهـم ففيها خسة دراهم، ثم أربـعون فـفيها درهم ولا شيء فيا نقص عن المائتين، ولا عن الاربعين ، ولاالسبائك، ولاالحلي وان قصد الفرار قبل الحول، وبعده تجب.

الفصل الثالث _ في زكاة الغلات

تحب الزكاة في أربعة أجساس منها، وهي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. ولا تجب فيا عداها.

وانما تجب فيها بشرطين ً:

[الاول] النصاب، وهو في كل واحد منها خمسة أوسق، كل وسق ستون صاعاً، كل صاع أربعة أمداد، كل مدرطلان وربع بالعمراقي ، فيجب العشر ان سقى

العشرون ديناراً تساوى عشرين مثقالا شرعياً، وهى تعادل خممة عشر من المثاقيل
 المتدوالة, والمثقال الشرعى ١٨ حمة، فيكون تعف الدينار منه ١ حصات، وهو يعادل واحد من اربعين
 من النصاب.

٧ __ الاربعة دنانير تساوى اربعة مثاقيل شرعية، وهنى تعادل ثلاثة من المثاقيل المتداولة، وزكاتها القيراطان تعادل عشرها، وهى اذا اجتمعت مع النسع حصات تعادل واحد من اربعين من مجموع ١٨ مثقالا من المتداول.

٣ فالذهب المسكوك ديداراً لايجب فيه شيء حتى يبلغ ١٥ مثقالا، ثم لايجب فيا زاد عنه
 شيء حتى يبلغ ١٨ مثقالا، ثم لايجب فيا زاد عنه شيء حتى يبلغ ٢١ مثقالا.. وهكذا..

إلى النصاب الاول: مائتا درهم، يعادل ١٠٥ مشاقيل وزكاته خسة دراهم يعادل مثقالين
 و١٥ حصات والنصاب الشاقى: ارببون درهم، يعادل ٢١ مثقالا، فهمى مع ١٠٥ مثاقيل نساوى ١٢٦ مثقالا، يجب زكاتها وهى ما يعادل واحد من اربعين من مجموع المقدار.

فـ فالفضة المسكوكة درهماً لايجب فيها شيء حتى يبلغ ١٠٥ مثاقيل، فيجب فيها زكاتها وهي مثقالان و ١٥ حصات، ثم لايجب فيها زاد عنه شيء حتى يبلغ ١٢٦ مثقالاء ثم لايجب فيها زاد عنه شيء حتى يبلغ ١٤٧ مثقالا.. وهكذا.

٦ في «ن» بشرط اثنين [هكذا].

٧٠٠ خسة اوساق تساوى ٣٠٠ صاعاً، و ٣٠٠ صاعاً تساوى ١٢٠٠ مداً، وهي تعادل مايقارب
 ٨٥٠ كيلواً، وعلى التحديد فهي على الاقل ٨٤٧ كيلواً و ٢٠٧ غيرامات، وعلى الاكثر ٨٤٩ كيلواً و١٩٣٥ غيراماً.

سيحاً أو بعلا أو عذياً ٢ وان سقى بالقرب والدوالي والنواضح فنصف العشر، ثم كل مازاد بالحساب وان قل، بعد اخراج المؤون من بذر وغيره، ولوستى يهما اعتبر بالاغلب، ولو تساويا قسط.

الثاني: أن ينمو في ملكه، فلو انتقلت اليه بالبيع أو الهبة أوغيرهما لم تجب الزكاة ان كان نقلها بعد بدو الصلاح، وان كان قبله وجبت.

ويتعلق الزكاة بالغلات اذا اشتدت، وفي الثماراذا بداصلاحها. ووقت الاخراج عند التصفية وجد الثمرة. وان اجتمعت أجناس مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب، لم يضم بعضه الى بعض.

الفصل الرابع ــ فيا يستحب فيه الزكاة

يستحب الزكاة في مال التجارة بشرط: الحول، وأن يطلب برأس المال أو بزيادة في الحول كله، وبلوغ قيمته النصاب، يقوم بالتقدين.

ويستحب في الحنيل بشرط: الحولي، والسوم، والانوثية. فيخرج عن العنيق " ديناران، وعن البرذون؛ دينار واحد*رًا كين كينزار عن إسسان*

ويستحب فيا تخرج الارض عدى الاجتناس الاربعة مين الحيوب، بشرط حصول شرائط الوجوب في الغلات، ويخرج كما يخرج منها.

الباب الثالث (في المستحق للزكاة)

وهم ثمانية أصناف:

(الاول والثاني) الفقراء والمساكين، وهم الذين لايملكون قوت سنتهم لهم

٦ ـــ وهوما شرب بالمام الجازي.

لا __ في عثار الصحاح: قال الاصمعي: العذي: ماسقته السهاء، والبعل: ماشرب بعروقه من غير سق ولاسهاء.

٣ _ من الخيل: النجيب الفاضل النفيس في نوعه _ عجمع البحرين،

ع _ بكسر الباء وقتح الذال: التركن من الخيل وجمعها البراذين وخلافها العراب ـ جمع البحرين. والدينار ان يعادلان بالمثقال الصيرف: مثقالا وتصف، والدينار نصفه.

ولعيالهم، ويكون عاجزاً عن تحصيل الكفاية بالصنعة. ويعطى صاحب دار السكني وعبد الخدمة وفرس الركوب.

(الثالث) العاملون، وهم السعاة للصدقات.

(الرابع) المؤلفة قلوبهم، وهم الذين يستمالون للجهاد وان كانوا كفارأ.

(الخامس) في الرقاب، وهم المكاتبون والعبيد الذين في الشدة.

(السادس) الغارمون، وهم المدينون في غير معصية الله.

(السابع) في سبيل الله، وهو كل مصلحة او قربة، كالجهاد، والحج، وبناء المساجد والقناطر.

(الثامن) ابن السبيل، وهو المنقطع به في الغيربة، وان كان غنياً في بلده، والضيف اذا كان سفرهما مباحاً.

ويعتبر فى الاولين الايمان، ويعطى أولاد المؤمنين. ولو اعطى المخالف مثله أعاد مع الاستبصار.

وأن لايكونوا واجبي المنفقة عليك من الابوين وان علوا، والاولاد وان نزلوا، والزوجة، والمملوك .

وان لايكونوا هاشمين اذاكان المعطي من غيرهم وتمكنوا من الخمس⁷. وتحل للهاشمي المندوبة، ويجوز اعطاء مواليهم. ويجوز تخصيص واحدبها اجمع. والمستحب تقسيطها على الاصناف.

وأقل ما يعطى الفقير ما يجب في الناصب الاول، ولاحد للكثرة.

الباب الرابع (في زكاة الفطرة)

وهي واجبة على المكلف الحر الغني، وهومالك سنته، في كل سنة، عند هلال شوال، وتتضيق عند صلاة العيد.

ويجوز تقديمها في رمضان، ولا تؤخر عن العيد الا لعذر.

ولو فاتت قضيت، ولو عزلها ثم تلفت من غير تفريط فملاضمان. ولا يجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق. وقدرها: تسعة أرطال [بالعراقي] ، من الحنطة والشعير والتمر والربيب والارز والاقط ، ومن اللبن أربعة أرطال بالمدني.

وأفضلها: التمر، ثم الزبيب، ثم مايغلب على قوت السنة. ويجوز اخراج القيمة. ويجب أن يخرجها عن نفسه وعن من يعوله من مسلم وكافر، حر وعبد، صغير وكبير، وان كان متبرعاً بالعيلولة.

ويجب فيها النية، وايصالها إلى مستحق زكاة المال.

والافضل صرفهما الى الامام عليه السلام، ومع غيبته الى المأمون من فقهاء الامامية.

و لا يعطى الفقير أقل من صاع^٣، ولاحد لاكثره. ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران. ويستحب للفقير اخراجها.

الباب الخامس (ق الخمس)

وهو واجب في غنائم دار أقرب، والعادن، والغوص، وأرباح التجارات والصناعات والزراعات، وأرض النمي اذا اشتراها من مسلم، والحرام المتزج من الحلال ولم يتميز.

ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون ديناراً، وفي الغوص دينار، وفي أرباح التجارات والصناعات والزراعات الزيادة عن مؤنة السنة له ولعياله بقدر الاقتصاد فيجب في الزائد.

ووقت الوجوب: وقت حصول هذه الاشياء.

ويقسم الخمس ستة أقسام: سهم لله، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربي، فهذه الثلاثة للامام. وسهم للمساكين من الهاشميين، وسهم لايشامهم، وسهم لابناء

١ _ وبحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريباً، و بالمثاقيل سنمانة واربعة عشر مثقالا وربع.

٢ ــ لين محفف مقطع.

٣_ ثلاث كيلوات تقريباً.

۲۶ ______ کتاب الزکاة

سبيلهم١.

ولا يحمل عن البلد مع وجودالمستحق فيه، ويجوز اختصاص بعض الطوائف الثلاثة بنصيبهم.

ويعتبر فيهم الايمان، وفي اليتيم الفقر.

والانفال: كل أرض خربة بادأهلها، وكل أرض لم يوجف علها بخيل ولاركاب، وكل أرض لم يوجف علها بخيل ولاركاب، وكل أرض أسلمها أهلها من غير قتال، ورؤوس الجبال، وبطون الاودية، والموات التي لاأرباب لها، والاجام، وصوافي الملوك ٢ وقطائعهم غير المغصوبة، وميراث من لاوارث له، والغنائم المأخوذة بغير اذن الامام. فهذه كلها للامام.

وابيح لنا المساكن، والمتاجر، والمناكح".



١ ــ وذلك مأخوذ من قوله تعالى «واعلموا أن ماغنمتم من شيء فان لله خمه والمرسول واذى القرن والبتامي والمساكين وابن السبيل» فقوله «ماغنمتم» يعم الانواع التي ذكرها المؤلف، والثلاثة اقسام التي يأخذها الامام هي ما كان لله ولرسوله ولذى القربي، وفي حال غيبة الامام عليه السلام يلزم دفع تلك السهام الثلاثة الى نائبه العام المجتهد العادل الامين.

٢ ــ صواق اللوك : ماكان في أيديهم من غير غصب.

٣ ــ وفسرت المناكح: بالجوارى التى تسى، فانه يجوز شراؤها وأن كان فيها الحسس فلا يجب الحراجه (مسالك الافهام فى شرح شرائع الاسلام) بل يفتى الفقهاء باباجة الانفال كلها للشيعة فى زمن الحياجة فى الشرعى الغيبة ــ كما فى هامش السيد اليزدى على التبصرة، واحتاط بعضهم بالاستيذان من الحاكم الشرعى الفقيه.

كتاب الصوم

وفيه ابواب:

الباب الأول

الصوم هو الامساك عن الفطرات مع النية ، فان تعين الصوم كرمضان كفت فيه نية القربة ، والا افتقر الى التعييل. ووقتها البليل، ويجوز تجديدها الى الزوال ، فاذا زالت الشمس فات وقتها ووجب الامساك في رمضان والمعين ، ثم قضاه ،

ويجزي في رمضان نية عن الشهر في أوله، ويجوز تقديم النية عليه ١.

و يوم الشك يصام _ندباً_عن شعبان، فان اتفق أنه من رمضان أجزاً. ولو أصبح بنية الافطار ولم يفطر ثم تبين أنه من رمضان جدد النية الى الزوال، ولوكان بعد الزوال أمسك واجباً وقصى.

ومحل الصوم النهار، من طلوع الفجر الثاني الى الغروب.

الباب الثاني (فيا يمسك عنه)

وهوضربان: واجب، وندب.

فالواجب: الاكل، والشرب، والجماع في القبل والدبر، والاستمناء، وايصال

١ ــ في سائر النسخ هنا أضافة: بيوم أويومين.

الغبار الغليظ الى الحلق متعدياً، والبقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر، ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر.

وهذه السبعة توجب القضاء والكفارة.

ويجب القضاء: بالافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وترك المراعاة مع القدرة عليها _ولو أخبره غيره ببقاء الليل؛ وقبل الغروب للظلمة الموهمة _ولو غلب على الظن دخول الليل فلا قضاء _ وتقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل، ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل الغسل حتى يطلع الفجر، وتعمد القيء، ودخول الماء الى الحلق للتبرد _دون ماء المضمضة للصلاة _ والحقنة بالمائعات.

وبحب الامساك عن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الاثمة عليهم السلام.

وفي الارتماس فى الماء قولان ، وكذا الامساك عن كل محرم سوى ما ذكرناه، ويتأكد فى الصوم.

والمندوب: [ترك]السعوط، والكحل لما فيه صبر أومسك، واخراج الدم، ودخول الحمام للضعفان، وشمر النوب على المودياحين، والحمام للضعفان، وشمر النوب على الجسد، والقبلة والملاعبة والمباشرة بشهوة، وجلوس المرأة في الماء.

ولا يفسد الصوم بمص الحناتم، ومضغ العلك، وذوق الطعام اذا لـفظه، وزق الطائر، واستنقاع الرجل في الماءٍ.

مسائل

(الأولى) الكفارة لاتجب الافى رمضان والنذر المعين، وقضاء رمضان بعد الزوال، والاعتكاف على وجه ٢.

وما لا يتعين صومه: كالمنذر المطلق، وقضاءِ رمضان قبل الزوال، والنافلة؛ لا يجب بافساده شيء.

(الثانية) كفارة المتعين: عتق رقبة، او صيام شهرين منتابعين، او اطعام ستين

ا أَ ليس في شنى مِ من الاخسار المعتبرة حدند الفقيها عِ ما يدل على وجوب الكفارة في المذكورات، فأنكرها بعضهم فيها، وقال بها آخرون، واحتاط منهم جاعة.

الكفارة فيه للاعتكاف الاللصوم، ولذا تثبت بالجماع ليلاأيضاً.

مسكيناً.

وكفارة قضاء رمضان بعدالـزوال: اطعام عشرة مساكين، فان عجـز صام ثلاثة أيام.

ولو تكرر الافطار في يومين تكررت الكفارة. ويعزر المفطر، ولوكان مستحلا قتل.

(الثالثة) المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة، والمطاوعة تكفر عن نفسها.

الباب الثالث (في أقسامه)

وهي أربعة: واجب، ومندوب، ومكروه، ومحظور.

والواجب شهـر رمضان، والكـفارات، ودم المتعة، والنذروشبه، والاعتكاف على وجه، وقضاء الواجب بغير رمضان يأتي في أماكنه.

وأما شهر رمضان: فعلامته رؤية الهلال، أو مضي ثلاثين من شعبان، أو قيام البينة بالرؤية.

وشرائط وجوبه سبعة: البلوغ، وكمال العقل، والسلامة من المرض، والاقامة، أوحكمها، والخلومن الحيض، والنفاس.

وشرائط القضاء: البلوغ، وكمال العقل، والاسلام.

والمرتد يقضى مافاته من زمان ردته.

ويتخير قاضي رمضان في اتمامه الى الزوال، فيتعين.

والمندوب: جميع أيام السنة الاالمنهى عنه. والمؤكد سنة عشر قسماً: أول خميس من كل شهر، وأول أربعاء من العشر الثانى، وآخرالخميس من الثالث، ويوم الغديرا، والمباهلة ٢، ويوم المبعث ٣، ومولدالنبى عليه السّلام ٤، ويوم دحو الارض ٥، وعاشوراء ٩

إلثامن عشر من ذى الحجة.

٢ _ الحامس والعشرين من ذي الحجة.

٣ ـــ السابع والعشرين من شهر رجب.

عشر اوالسابع عشرمن ربيع الاول.

الرابع والعشرين من ذي الحجة.

على وجه الحزن، وعرفة المن لايضعفه عن المدعاء، وأول ذي الحجة، وأول رجب، ورجب كله، وشعبان كله، وإيام البيض، وكل خيس، وجمعة.

ويستحب الامساك ــوان لم يكن صوماً للمسافر القادم بعد الزوال أو قبله وقد افطر، والمريض اذابرئ كذلك، والحائض والنفساء اذاطهرتا، والكافر اذا أسلم، والمجنون اذا أفاق، وكذا المغمى عليه.

ولايصح صوم الضيف تطوعاً بدون اذن المضيف، ولا المرأة بدون اذن الزوج "، ولاالولد بدون اذن الوالد، ولاالمملوك بدون اذن المولى.

والمكروه: النافلة سفراً، والمدعوالي طعام، وعرفة مع ضعفه عن الدعاء أوشك الهلال.

والمحرم: صوم العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمنى، ويوم الشك على أنه من رمضان، وصوم نذر المعصية، وصوم الصبت، والوصال، والواجب في السفر (الاالنذر المقيدية، وبدل دم المتعة أ، والبدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، أو يكون سفره اكثر من حضره، وهو كل من ليس له في بلده مقام عشرة أيام).

مسائل مركز تحية تنظيمة يراض وسيدى

(الاولى) الصوم الواجب ينقسم الى:

مضيق، وهو رمضان، وقضاؤه، والنذر، والاعتكاف.

ومخير، وهو صوم كفارة أذى حلق الرأس، وكفارة رمضان، وجزاء الصيد.

ومرتب، وهو صوم كفارة اليمين، وقتل الخطأ، والظهار، ودم الهدي، وكفارة قضاء رمضان.

(الثانية) كل الصوم يجب فيه التتابع الاالنذر المطلق وشبهه، والقضاء، وجزاء

العاشر من انحرم، وحقيقته الامساك عن الطعام والشراب حزناً ومواساة للحسين بن على عليه السلام وآله، ويلزم فيه الاقطار بعد العصر قبل الغروب، فهوليس بصوم وانما هو لعساك حزن ومواساة مصاب.

١ ـــ التاسع من ذي الحجة.

٢ الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من كل شهر.

٣ ـــ ان كان صومها مزاحماً لحق الزوج، والافالاحتياط أولى.

٤ _ متعة الحج.

الصيد، والسبعة في بدل الهدي.

(الثالثة) كل ما يشترط فيه التتابع اذا أفطر لعذر، بنى، وان كان لغيره استأنف، الامن وجب عليه شهران فصام شهراً ومن الثاني ولويوماً، ومن وجب عليه شهر فصام خسة عشر يوماً، والثلاثة في بدل هدي التمتع اذاصام يومي التروية وعرفة صام الثالث بعد أيام التشريق.

الباب الرابع (في المعذورين)

اذا حاضت المرأة او نفست، أي وقت كان من النهار، بطل صومها وتقضيه ولوطهرت بعدالفجر أمسكت استحباباً وقضته.

ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل الفجر صاما ذلك اليوم واجباً، والافلا.

والمريض اذا برىء أوقدم السافر قبل الزوال ولم يفطرا أمسكا واجباً وأجزأهما، والافلا، ولو استمر المرض الى رمضان آخر سقط القضاء وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد، ولو برىء بينهما وكان عساؤه أعلى الصوم قضاه ولاكفارة، وأن تهاون قضى وكفر عن كل يوم بمد، وحكم مازاد على رمضانين حكم ومضانين.

ويجب الافطار على المريض والمسافر، فلوصاما لم يجزهما، وشرائط قصر الصلاة شرائط قصرالصوم.

والشيخ والشيخة مع عجزهما، يتصنقان عن كل يوم بمد، وكذاذو العطاش، ويقضى مع البرء.

والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن تفطران وتقضيان مع الصلغة.

ولومات المريض في مرضه استحب اوليه القضاء عنه، ولومات بعد استقرار الصوم والفوات بسفر وفيره قضى الولي _وهو اكبر أولاده الذكور واجباً، ولوكان وليان تحاصا. ويقضى عن المرأة، ولوكان الاكبر انثى فلا قضاء، وتصلق من التركة عن كل يوم بحد، ولوكان عليه شهر ان قضى الولي شهراً، وتصدق من مال الميت عن الاخر.

الباب الخامس (في الاعتكاف)

وهو اللبث للعبادة في مسجد مكة، أو مسجد النبي (عليه السلام)، أو جامع الكوفة أو البصرة خاصة.

وشرطه: النية، والصوم، وايقاعه ثلاثة أيام فما زاد.

و هو واجب وندب: فالواجب ماأوجب بالنذر وشبهه، والندب ماتبرع به، فاذا مضى يومان وجب الثالث.

ولا يخرج عن المسجد الالضرورة أوطاعـة كتشييـع أخ أو عـيادة مريض وصلاة جنازة واقامة شهادة.

ومع الخروج لايمشي تحت الظلال ولايجلس ولايصلي الابمكة. ويستحب الاشتراط.

ويحرم عليه الاستمتاع بالنساء، والبيع والشراء، وشم الطيب، والجدال.

ويفسده ما يقسد الصوم.

ولوجامع فيه كفر مُرَّفِل كفيارة رمضان وان كان ليلا، وفي نهار رمضان تتضاعف الكفارة.

ولو أفطر بغيره مما يوجب الكفارة، فان وجب بالنذر المعين كفر، والافلا، الا في الثالث.

ولوحاضت المرأة أو مرض المعتكف خرجا وقضيا مع وجوبه.

كتاب الحتج

وفيه أبواب:

الباب الأول مرة (في أقسامه)

وهي: حجة الاسلام، وما يجب بالنذر وشبه، وبالاستيجار، والافساد. فحجة الاسلام واجبة بأصل الشرع مرة واحدة على الذكور والاناث والخنائي، بشروط ستة: البلوغ، والعقل، والحرية، والزاد، والراحلة، وامكان المسيرا.

فلوحج الصبى لم يجزه الا اذا أدرك أحد الموقفين بالغاً، وكذا العبد. ويصح الاحرام بالصبى غير المميز وبالمجنون، ومن العبد باذن المولى.

ولوتُشكَعُ الفقير لم يجزئه بعد الاستطاعة . ولوكان المتمكن مريضاً لم يجب الاستنابة . ويجب مع الشرائط على الفور، ولو اهمل مع الاستقرار حتى مات، قضي من صلب ماله من أقرب الاماكن ولولم يخلف غير الاجرة.

ولايجوز لمن وجب عليه الحج أن يحج تطوعاً ولا نائباً.

ولا يشترط في المرأة المحرم ولااذن الزوج، ويشترط في الندب.

أما النائب، فشرطه: الاسلام، والعقل، وأن لا يكون عليه حج واجب، ولو لم

١ ـــ المراد عدم المانع من ساوكه من لص او عدو اوغيرهما، والمرجع في ذلك الى العلم اوالظن.

يكن جاز ولو كان صرورة \ او امرأة، ولو تبرع عن الميت برئت ذمته.

الباب الثاني (في انواعه)

وهي ثلاثة: تمتع بالعمرة الى الحج، وقران، وافراد.

أما التمتع: فصورته الاحرام من الميقات، والطواف بالبيت سبعاً، وصلاة ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً، والتقصير. والاحرام ثانياً من مكة بالحج، والوقوف بعرفات تاسع ذي الحجة الى الغروب، والافاضة الى المشعر والوقوف به بعد الفجر، ورمي جرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق يوم النحر بمنى، وطواف الحج، وركعتاه، وسعيه، وطواف النساء، وركعتاه، والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ورمي الجماد الثلاث في اليومين، ثم أن أقام الثالث عشر رمى.

وهذا فرض من نأى عن مكة أثني عشر فيا زاد من كل جانب.

والمفرد: يقدم الحج ثم يُعتَّمَن عمرة مفردة بعد الإحلال.

والقارن: كذلك ، لكنه يسوق الهدى عند احرامه.

وشرط التمتع: النية، ووقوعه في أشهر الحج، وهي شوال وذوالقعدة وذوالحجة، واتيان الحج والعمرة في عام واحد، وانشاء احرام الحج من مكة.

وشرط المباقيين: النية، ووقوعه فى أشهر الحج، وعقدالاحرام من الميقات أو من منزله ان كان دون الميقات.

ويجوز لهما الطواف قبل المضى الى عرفات، لكنهما يجددان التلبية عند كل طواف استحباباً، ويجب على المتمتع الهدي، ولا يجب على الباقين.

> الباب الثالث (في الاحرام)

> > وانما يصح من الميقات، وهي ستة:

١ ـــ الصرورة: الحاج لأول مرة.

لاهل العراق: العقيس، وأفضله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق. فلا يجوز عبورها الامحرماً.

ولاهل المدينة؛ مسجدالشجرة، وعند الضرورة الجحفة، وهي ميقات أهل الشام اختياراً.

ولليمن: يلملم،

وللطائف: قرن المنازل. ولحج التمتع مكة.

ومن كان منزله أقرب من الميقات فمنزله ميقاته. وفخ للصبيان ١.

ومن حج على طريق أحرم من ميقات أهله.

ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت، ولو تجاوزها متعمداً رجع وأحرم منها، وان لم يتمكن بطل حجه، وان كان ناسياً أو جاهلا رجع مع المكنة، وأحرم من موضعه ان لم يتمكن. ولونسي الاحرام حتى كملت مناسكه صح حجه على رواية.

والواجب في الاحرام: النية، واستدامها حكماً، والتلبيات الاربع للمتمتع والمفرد، وهي والاشعار والتقليد للقارف، وصورتها «لبيك اللهم لبيك لبيك، ان الحمدوالنعمة والملك لك، لاشريك للقاتبيك »، ولوس الثوبين ممايصح فيه الصلاة.

والمندوب: توفير شعر الرأس للمتمتع من أول ذي القعدة، وتنظيف الجسد، وقص الاظفار والشارب، وأخذ العانة والابطين بالنورة، والغسل أمامه، والاحرام عقيب الظهر، او فريضة، أوست ركعات، أوركعتين ، ورفع الصوت بالتلبية اذا علت راحلته البيداء على طريق المدينة، والدعاء والتلفظ بالنوع والاشتراط وتكرار التلبية الى أن يشاهد بيوت مكة للمتمتع، والى عندالزوال يوم عرفة للمفرد والقارن، واذا دخل الحرم للمعتمر، والاحرام في قطن عض، واحرام المرأة كاحرام الترجل الافي تحريم الخيط، ولا يمنعها الحيض منه.

١ _ فخ: اسم بثر قريبة من مكة، وتأخيره اليه رخصة، لرعاية ضعفهم عن تحمل الحر والبود.

٣ ـــ «يقرأ في الاولى الحمد والجحد، وفي الثانية الحمد والتوحيد» شرائع الاسلام.

٣_ أي نوع الحج من التمتع أو القران أو الافراد.

[﴾] _ فيذكر كونه نائباً او يحج عن نفسه.

الباب الرابع (في تروك الاحرام)

والواجب منها أربعة عشر تركاً: صيدالبر، وامساكه، واكله، والاشارة اليه، والاغلاق عليه، وذبحه، والنساء: وطئاً وتقبيلاً ولمسأ ونظراً بشهوة، وعقداً له ولغيره وشهادة عليه، والاستمناء، والطيب، والخيط للرجال، وما يستر ظهرالقدم، والفسوق وهوالكذب ، والجدال وهو قول لاوالله وبلى والله وقتل هوام الجسد، وازالة الشعر مع غيرالضرورة، واستعمال الدهن، وتغطية الرأس للرجال، والتظليل سائراً، وقص الاظفار، وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه الا الفواكه والاذخر والنخل.

ويكره الاكتحال بالسواد، والنظر في المرآة، ولبس الخاتم للزينة، والحجامة، ودلك الجسد، ولبس السلاح اختياراً، على أحد القولين في ذلك كله، والنقاب للمرأة، والاحرام في الثياب الوسخة والمعلمة، والحناء للزينة، ودخول الحمام وتلبية المنادي، واستعمال الرياحين.

ويجوز حك الجسد والسواك ما لم يدم. مركز من ترسور موي

الباب الخامس (في كفارات الاحرام)

وفيه فصلان:

الاول ــ في كفارات الصيد

وهو الحيوان المحلل الممتنع فى البر، ويجوز صيدالبحر وهو مايبيض ويفرخ فيه، والدجاج الحبشي.

فنى النعامه (بدنة)، ومع العجزيفض ثمن البدنة على البر ويطعم لكل مسكين مدان، ومازاد عن ستين له، ولا يجب عليه مانقص عنه. ولو عجزصام عن كل مدين يوماً، فان عجز صام ثمانية عشريوماً.

وفي بقرة الوحش وحماره (بقرة)، فيان لم يجد فض ثمنها على البرواطعم ثلاثين

١ ــ والسباب والمفاخرة.

٣ ـــ قبات ينبت بمكة ذو رائحة طيبة كان يتطيب به الحجازيون.

مسكيناً لكل واحد مدان، ولا يجب عليه التتميم، والفاضل له، وان عجز صام عن كل مدين يوماً، فان عجز صام تسعة أيام.

وفي الضبى والشعدب والارنب (شاة)، فان عجز فض شمنها على البر وأطعم عشرة لكل مسكين مدان، والفاضل له، ولا يجب عليه التتميم، فان عجزصام عن كل مدين يوماً، فان عجز صام ثلاثة أيام.

وفي كسر بيض النعام اذا تحرك المفرخ، لكل بيضة (بكرة) من الابل، وان لم يتحرك أرسل فحولة الابل فى اناث بعددها فالنتاج هدي لبيت الله، فان عجز فعن كل بيضة شاة ١، فان عجز صام ثلاثة أيام.

وفي بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ، لكل بيضة (من صغار الغنم)، وان لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في اناث بعددها والناتج هدي للبيت، ولوعجز كان كبيض النعام.

وفي الحمامة (شاة)، وفي فرخها (حل)، وفي بيضها (درهم).

وعلى المحل في الحرم عن الحمامة درهم، وعن الفرخ نصف، وعن البيضة ربع، ويجتمعان على المحرم في الحرم ٢.

وفي الضب والقنفذ والبربوع (جدي)، وفي القطاة والدراج وشبه (جل فاطم)، وفي العصفور والقنبرة والصعوة (مد)، وفي الجرادة والقملة يلقيها عن جسده (كف من طعام)، وفي الجراد الكثيرة (شاة)، ولولم يتمكن من التحرز لم يكن عليه شيء.

ولو اكل ما قبتله كان عليه فداءان، ولو اكل ما ذبحه غيره ففداء واحد، ولو اشترك جاعة في قبله فعلي كل واحد فداء، وكل من معه صيد يزول ملكه عنه

١ _ في سائر النسخ هنا اضافة: قان عجز اطعم عشرة مساكين.

٢ ـــ جاء في شرائع الاسلام «من أغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالإغلاق، فإن زال السبب وأرسلها سليمة مقط الضمان، ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم إن كان عوماً، وإن كان محلا فني الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع، وقيل: يستقر الضمان بنفس الإغلاق...».

والحرم: بريد في بريد. والبريد: اثنا عشر ميلا، وكل ثلاثة أميال فرسخ، فكل بريد اربعة فراسخ. فالحرم: أربعة فراسخ في أربعة فراسخ، والفرسخ: خس كيلو مترات ونصف تقريباً. فالحرم: اثنان وعشرون كيلومتراً في اثنين وعشرين كيلومتر تقريباً.

بالاحرام، ويجب عليه ارساله، فان أمسكه ضمنه.

مسائل

(الاولى) المحرم في الحل يجب عليه الـفداء، والمحل في الحرم الـقيمة، ويجتمعان على المحرم في الحرم مالم يبلغ بدنة فلا يتضاعف.

(الثانية) القاتل يضمن الصيد بالقتل عمداً وسهواً وجهلاً، ولو تكرر خطأ تكررت الكفارة، وكذا العمد.

(الثالثة) لو اضطر الى اكل الصيد والميتة اكل وفداه مع المكنة، والا اكل الميتة.

(الرابعة) فداء الصيد المملوك لصاحبه، وغيرالمملوك يتصدق به، وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه.

(الخامسة) ما يلزمه في احرام الحج ينحره او يذبحه بمني، وان كان معتمراً فبمكة في الموضع المعروف بالحزورة.

(السادسة) حد الحرم بريد في بريد، من أصاب فيه صيداً ضمنه.

الراحق تركي وزارونوي وسيادي

الفصل الثاني _ في بقية المحظورات

وفيه مسائل:

(الاولى) من جامع امرأته قبل أحد الموقفين قبلاً أو دبراً عامداً عالماً بالتحريم بطل حجه، وعليه اتمامه والقضاء من قابل، وبدنة. سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً، وعليها مثل ذلك إن طاوعته، وعليها الافتراق سوهو أن لاينفردا بالاجتماع ان حجا في القابل، من موضع المعصية إلى أن يفرغا من المناسك.

ولو اكرهها صح حجها ويحمل عنها الكفارة، ولوكان بعد الموقفين صح الحج وجبت البدنة على كل واحد منها.

ولو جامع قبل طواف الـزيارة لزمه بدنة، فان عجز فبقرة اوشاة، ولو جامع قبل. لمواف النساء لزمه بدنة أ.

ولو كان قد طاف منه خساً فلا كفارة. ولوجامع في احرام العمرة قبل السعي

١ _ في يعض النسخ اضافة؛ فان عجز عنها فبقرة اوشاة.

بطلت. وعليه بدئة وقضاؤها واتمامها.

ولونظرالي غيرأهل فأمنى كالعليه بدنة ،فان عجزفبقرة ، وإن عجز فشاة .

ولـو نظر الى أهلـه بـغير شهـوة فـأمنى فلا شيء عـلـيه، وان كـان بشـهوة فأمنى فجزور، وكذا لو أمنى عندالملاعبة.

ولوعقد المحرم لمحرم فدخل كان عليهما كفارتان.

(الثانية) من تطيب لزمه شاة، سواء الصبغ والاطلاء والبخور والاكل، ولا بأس بخلوق الكعبة.

(الثائشة) في تقليم كل ظفر مدمن طعام، وفي يديمه ورجليه شاة مع اتحاد المجلس، ولو تعدد فشاتان. وعلى المفتى اذا قلم المستفتى فأدمى اصبعه شاة.

(الرابعة) في لبس المخيط شاة وان كان لضرورة.

(الحنامسة) في حلق الشعر شباة، أو اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، أو صيام ثلاثة أيام وان كان مضطراً.

(السادسة) في نتف الابطيل شاقي وفي أحدهما اطعام ثلاثة مساكين، ولو سقط من رأسه أو خيته شيء بمنو تصنف بيكف من طعام، وان كان في الوضوء فلا شيء.

(السابعة) في التظليل سائراً شاة، وكذا في تغطية الرأس وان كان لضرورة.

(الثامنة) في الجدال صادقاً ثلاثاً شاة، وكذا في الكاذب مرة، ولوثني فبقرة، وله ثلث فيدنة.

(التاسعة) في الدهن الطيب وقلع الضرس شاة.

(العاشرة) في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي أبعاضها قيمته.

(الحادية عشرة) تتكرر الكفارة بتكرر الوطيء، واللبس، مع اختلاف المجلس، والطيب كذلك.

(الثانية عشرة) لاكفارة على الجاهل والناسي الافي الصيد.

البا**ب السادس** (في الطواف)

وهـو واجب مرة في الـعمرة المـتـمتع بهـا، ومرتين في حجه، وفي كل واحد من

عمرة الباقيين مرتين، وكذا في حجها.

ويشترط فيه الطهارة، وازالة النجاسة عن الثوب والبدن، والختان في الرجل.

ويجب فيه النية، والطواف سبعة أشواط، والابتداء بالحجر والحتم به، وجعل البيت على يساره، وادخال الحجر فيه، ويكون بين المقام والبيت، وصلاة ركعتيه في مقام ابراهيم عليه السلام ".

ويستحب فيه الدعاء عند الدخول الى مكة والمسجد، ومضغ الاذخرا، ودخول مكة من أعلاها حافياً بسكينة ووقار، والغسل من بئر ميمون او فغ ، واستلام الحجر فى كل شوط، وتقبيله اوالايماء اليه، والدعاء عندالاستلام وفي الطواف، والتزام المستجار ووضع الخد عليه والبطن، والدعاء، واستلام الركن اليماني وباقى الاركان، والطواف ثلاثمائة وستين طوافاً، فإن لم يتمكن فئلائمائة وستين شوطاً.

والطواف ركن من تركه عمداً بطل حجه، وناسياً يأتي به، ومع التعذر يستنيب. ولوشك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت، وفي الاثناء يعيد ان كان فيا دون السبعة، والاقطع.

ولو ذكر في طواف الفريضة عَيْدُمُ الطهارة أعاد. ولو قرن في طواف الفريضة بطل، ويكره في النافلة.

ولو زاد سهواً اكمل اسبوعين ع، وصلى ركعتى الواجب قبل السعي والمندوب بعده. ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم، ولو رجع الى أهله استنباب، ولو كمان أقل استأنف، وكذا من قطع الطواف لحاجة أو صلاة نافلة.

ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الالخاشفة الحيض ولو

١ - الحجرالأسود.

۲ ــ حجراسماعيل.

٣ ــ خلف صخرة المقام، ومع الزحام وضيق المقام فني الاقرب فالاقرب من خلفه.

ع ـ نبات طيب.

ه ـ بئرقرب مكة.

الاسبوع من العلواف _ بضم الهمزة_: سبع اشواط، والجمع: أسبوعات وأسابيع _ سمصباح اللغة.

السيد البزدي.

حاضت قبله انتظرت الوقوف، فان لم تطهر بطل متعها وصارت حجها مفردة، وتقضي العمرة بعد ذلك. ولو حاضت خلاله فان تجاوزت النصف تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك، ثم قضت الفائت بعدطهرها، والا فحكها حكم من لم تطف.

والمستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة.

الباب السابع (في السعى)

وهو واجب فى كل احرام مرة، وتجب فيه النية، والبداءة بـالصفا والحتم بالمروة، والسعى سبعة أشواط من الصفا اليه شوطان.

ويستحب فيه الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، والاغتسال من الدلو المقابل للحجر، والخرج، والشرب من زمزم، والخروج من باب الصفا والصعود عليه، واستقبال ركن الحجر بالتكبير والتهليل سبعاً، والدعاء والمشي طرفيه، والحرولة من المنارة الى زقاق العطاريين فانه من وادي عسر، والسعي ماشياً.

وهو ركن يبطل الحج بتركه عَمَداً لا سهواً ويَبود لا جله. فان تعذراستناب، ولوزاد على السبع عمداً بطل، لاسهواً. ويعيده لولم يحصل عدد أشواطه، ولو قطعه لقضاء حاجة أو صلاة فريضة تممه. ولوظن الا تمام فأحل و واقع أهله و قلم الاظفار ثم ذكر نسيان شوط أتم و يكفر ببقرة.

واذا فرغ من سعي العمرة قصر، وأدناه أن يقص أظفاره أو شيئاً من شعره، ولا يحلق رأسه، فان فعل كان عليه دم، وكذالونسيه حتى أحرم بالحج، ومع التقصير يحل من كل شيء أحرم منه الا الصيد مادام في الحرم، ويستحب له أن ينتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط.

الباب الثامن (في افعال الحج)

وفيه فصول:

[الفصل] الاول ــ في احرام الحج

اذا فرغ من العمـرة وجب عليه الاحـرام بالحج من مكـة، ويستحب أن يكون يوم

التروية عند الزوال من تحت الميزاب.

وكيفيته كها تقدم، الآ أنه ينوي احرام الحج، ويقطع التلبية يوم عرفة عندالزوال. ولـو نسيه حتى يحصل بعرفـات أحـرم بها اذا لم يتمكن مـن الرجوع، ولولم يتذكر حتى يقضى مناسكه لم يكن عليه شيء.

الفصل الثاني _ في الوقوف بعرفات

وهو ركن في الحج، يبطل الاخلال به عمداً. ولو تركه ناسياً حتى فات وقمته ولم يحصل بالمشعر بطل حجه.

ويجب فيه النية، والوقوف بعرفات الى غروب الشمس من يوم عرفة. ولولم يتمكن من الوقوف نهاراً وقف ليلا ولوقبل الفجر، ولولم يتمكن أو نسي حتى طلع الفجر، وقف بالمشعر وأجزأه ، ولو أفاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ان كان عالماً، وان كان جاهلا أو ناسياً فلا شيء عليه.

ونمرة، وقو يّة، وذوالمجاز، وعرنة، والاراك : حدود لايجزئ الوقوف بها.

ويستحب أن يخرج الى على يوم التووية بعد الزوال والامام يصلي بها، ثم يتبت بها الى فـجر عرفة، ولا يجوز وادي محسر" حتى تطلع الشمس، ويدعو عند نـزولها والخروج منها وفى الطريق، وأن يقف مع السفح في ميسرة الجبل داعياً قـائماً، وأن يجمع بين الظهرين بأذان واقامتين.

ويكره الوقوف في أعلى الجبل، وقاعداً، وراكباً.

الفصل الثالث ــ في الوقوف بالمشعر واذا غربت الشمس من يوم عرفة أفاض الى المشعر.

۱ _ أي يكون بعرفات.

٢ ــ «وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب، من تركه عامداً فسد حجه، ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر» (شرائع الاسلام).

۳_ ای لایجتازه.

اللهم ارحم موقق، وزد فى عملى، وسلم لى دينى، وتقبل مناسكى» (شرائع الاسلام).

ويستحب أن يقتصد في المسير، ويستعوعندالكثيب الاحر، ويؤخر العشائين حتى يصليهما فيه ولوصار ربع الليل، ويجمع بينهما بأذان واقامتين.

وتجب فيه النية، والكون فيه بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، ولو فاته لضرورة فالى الزوال، ولو أفاض قبل المفجر عالماً عامداً كفّر بشاة وصح حجه ان وقف بعرفة. ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبله.

وحد المشعر: بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر.

وهذا الوقوف ركن، من تركه ليلا ونهاراً عمداً بطل حجه، ولو كان ناسياً وأدرك عرفات صح حجه.

مسائل

(الاولى) وقت الوقوف الاختياري بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها، والاضطراري الى الفجر.

و وقت الوقوف الآختياري بالمشعر من طلوع الفجريوم النحر الى طلوع الشمس، والاضطراري الى الزوال.

فان أدرك أحدالموقفين الحشيار وفاته الاخر لضرورة صبح حجه، وان أدرك الاضطراريين معاً فاته الحج على قول، أما لو ادرك أحدهما فانه يبطل حجه اجماعاً .

(الثانية) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله، ويحل بعمرة مفردة، ويقضى الحج في القابل مع الوجوب.

١ ـ صور ادراك الموقفين او أحدهما ثمانية، أربعة منها مفردة، وهي: اختياري عرفة فقط، اواضطرارها كذلك، ومثلها في المشعر، فهذه اربعة. واربعة مركبة: الاختياريان، والاضطراريان، والاضطراريان، والخطراريان، والخطراري المشعر، واتعكس. وبضم صورتين من ادراك ليلة النحر في المشعر مفردة او بضميمة واحد من اختياري عرفة اواضطرارها تكون الصور احدى عشر: خس منها مفردة، وست مركبة، يصح منها: الاختياريان بالفهرورة، واختياري احدها مع اضطراري الاخر بالاجاع والسنة، واضطرارها معا على الاقوى ـ عدد جاعة، وليلة النحر في المشعر مع اختياري عرفة ... ومع اضطراري عرفة أيضاً على الاصح ـ عند جاعة. ومن الفردة: اختياري عرفة خاصة، او المشعر كذلك، دون اضطراري عرفة وحده اوليلة النحر في المشعر فقط، وتبق صورة واحدة معروفة بالاشكال وهي: ادراك اضطراري المشعر فقط اي الوقيف به بعد طلوع الشمس يوم النحر، فقد اختلفت فيها الإخبار وتوافرت عدة منها على البطلان: الموقوف به بعد طلوع الشمس يوم النحر، فقد اختلفت فيها الإخبار وتوافرت عدة منها على البطلان: كسحيحة الحلمي، وصحيحة حريز، وغيرها، هذا كله في غيرالترك العمدي، واما معه فالاكثر على البطلان الا في مدرك اختياري عرفة وليلة النحر في المشعر قبل الفجر.

(الثالثة) يستحب الوقوف بعد الصلاة والدعاء، ووطأ المشعر بالرحل للضرورة، والصعود على قرح، وذكر الله عليه.

(الرابعة) يستحب التقاط حصى الرمي منه، ويجوزمن أي جهات الحرم كان، عدى المساجد.

الفصل الرابع ـ في نزول مني

ويجب يوم النحر بمني ثلاثة:

أحدها: رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ملتقطة من الحرم أبكاراً، مع النية، واصابة الجمرة بفعله بما يسمى رمياً.

ويستحب أن تكون رخوة برشا القدر الانملة، ملتقطة، لامكسرة ولاصلبة، والدعاء عندكل حصاة، والطهارة، والتباعد بمقدار عشرة أذرع الى خمسة عشر ذراعاً، والرمي خذفاً ا وأن يستقبل هذه الجمرة ويستدبر القبلة، وفي غيرها يستقبلها. ويجوز الرمي عن العليل.

الثاني: الذبح، ويجب بعدالرمي الندبح مرتباً، وهنوالهدي، على المتمع خاصة، في الفرض والنفل، وللمولى الزام المبلوك بالصوم أو أن يهدي عنه، فان عتق قبل أحد الموقفين لزمه الهدي مع القدرة، والاصام.

وتجب فيه النية، وذبحه بمنى يوم النحر، وعدم المشاركة في الواجب، وأن يكون من النعم ثنياً قد دخل في السادسة ان كان من البدن، وفي الثانية ان كان من البقر والغنم، ويجزي من الضأن الجزع لسنة، تاماً عير مهزول بحيث لايكون على كليتيهما شحم.

ويستحب أن تكون سمينة قـد عرّف بها ^ه، اناثاً من الابل والبقر، وذكـراناً من الضأن والمعز، والدعاء عندالذبح، وأن يأكل ثلثه ويُهْدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه.

۱ ــ ای منقطة بسواد.

٢ ـــ الحَذف بالحناء: رمى الحصى بأن توضع على الابهام وتنفع بظفر السبابة.

٣ — «فلا يجزى من الابل الاالئنى، وهو الـذى له خس ودخل فى السادسة، ومن البقر والمعز ما
 له سنة ودخل فى الثانية، ويجزىء من الضأن الجذع اى لستة اشهر» (شرائع الاسلام).

اى صحيحاً، فبلا تجزى العبوراء والعبرجاء والكبيسرة التي لامخ لها، ولامكسورة البقرن من الداخل، ولا الحصي. ولا المريضة.

دهی التی احضرت عرفة عشیة عرفة» (تذكرة الفقهاء).

ولوفق الهدي ووجد ثمنه خَملقَه عند من يشتريه ويذبحه طول ذي الحجة، ولو فقده صام ثلاثة أيام مستتابعة في الحج وسبعة اذا رجع، ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذي الحجة ولايجوز تقديمها عليه، فان خرج ولم يصمها تعين الهدي في القابل بمني.

وأما هدي القران: فيجب ذبحه أو نحره مبنى ان قرن بالحج، ومكة ان قرن بالعمرة. ويجوز ركوب الحدي وشرب لكنه ما لم يضر به وبولده، واذاهلك هدى القران لم يلزمه بدله الا أن يكون مضموناً، ولا يتعين للصدقة الابالنذر، ولا يعطى الجزار من المدي الواجب.

وأما الاضحية: فمستحبة يوم النحر، وثلاثة بعده بمنى، ويومان في غيرها، ويجزي هدي التمتع عنها، فلوفقدها تصدق بمثنها. ويكره التضحية بما يربيه، واعطاء الجزار الجلود .

الثالث: الحلق، ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق أو التقصير بمني، والحلق أفضل، ويتأكد للصرورة والملبد. ويتعين في المرأة التقصير.

ولـورحل قبل الحلق أو الـتقصير رجع وفعل احدهما، فان تعذر حلق أو قصر اين كان ــوجوبــأـــ وبعث شعره الى منى لينفن بها استحبـاباً. ومن ليس على رأسه شعريمر الموسى عليه.

ولايزور البيت قبل التقصير، فأن طاف قبله عمداً كفريشاة، ولاشيء على الناسي، ويعيد طوافه.

فاذا حلق أوقصر أحل مما عبدا الطيب والنساء، فاذا طاف طواف الزيارة حل الطيب، ويحل النساء بطوافهن.

الفصل الخامس _ في بقية المناسك

فاذا تحلل بمنى مضى ــ ليومه أو غده ان كان متمتعاً، ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة ــ الى مكة لطواف الحج، ويصلي ركعتيه، ثم يسعى للحج، ثم يطوف للنساء، كل ذلك سبعاً، ثم يصلي ركعتيه، وصفة ذلك كها قلنا في أفعال العمرة، وطواف النساء واجب على كل حاج.

فاذا فرغ من هذه المناسك رجع الى منى وبات بها ليلتى الحادي عشر والثانى عشر

١ على وجه الاجرة.

من ذى الحمجة واجباً، ويرمى فى اليومين الجمار الثلاث، كل جرة فى كل يوم، بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الاولى ويرميها عن يسارها مكبراً داعياً، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة، ولونكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب.

ووقت الرمي: ما بين طلوع الشمس الى غروبها.

ولا يجوز الرمي ليلا الاللمعذور كالخائف والرعماة والعبيد، فان أقام اليوم الثالث رماها أيضاً والا دفن حصماه بمني، ولوبات الليملتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة، الا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة. ويجوز أن يخرج بعد نصف الليل.

ويجوز النفر الاول لمن اتق [الصيد والنساء] اذا لم تغرب الشمس في الثاني عشر بمنى، ولا يجوز لغيره، فيان نفر كان عليه شاة، والنافر في الاول يخرج بعدالزوال، وفي الثاني يجوز قبله.

ولونسى رمي يوم قضاه من الغد مقدماً، ولونسى جمرة وجهل عينها رمى الثلاث، ولونسى الرمي حتى دخل مكة رجع ورمي، فإن تعذر مضى ورمى في القابل او استناب مستحباً.

ويستحب الاقامة بمني أيام التشريق وسروى

فاذا فرغ من هذه المناسك تم حجه، واستحب له العود الى مكة لطواف الوداع ودخول الكعبة خصوصاً للصرورة، والصلاة في زواياها، وبين الاسطوانتين، وعلى الرخامة الحمراء، ودخول مسجد الحصية والصلاة فيه، والاستلقاء على قفاه، وكذلك مسجد الخيف، ويخرج من المسجد من باب الحناطين، ويسجد عند باب المسجد ويدعو، ويشتري بدرهم تمرأ يتصدق به.

ويكره أن يجاور مكة، ويستحب بالمدينة.

والحائض تودع من باب المسجد.

٢ حكى الشيخ كاشف الغطاء عن (التحرير) للعلامة «ره» انه قال: «ولا اثر له اليوم، وانها المستحب النزول بالمحصب والاستراحة فيه، وحده من الابطح: مأبين الجبلين الى المقبرة» ثم قال (قده): «اقبول: وهو اول منزل للحاج عند خروجهم من مكة بهذه الاوقات، ويسمى بالابطح» كما في تعليقته على التبصرة.

ثم يأتى المدينة لزيارة النبى عليه السلام استحباباً مؤكداً، وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة، وزيارة الاثمة عليهم السلام بالبقيع، وزيارة الشهداء خصوصاً حزة بأحد، والاعتكاف ثلاثة أيام بها.

الباب التاسع (في العمرة)

وهي فريضة مثل الحج بشرائطه وأسبابه.

وأفعالها: النية، والاحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه، والتقصير أوالحلق.

وليس في المتمتع بها طواف النساء.

ويجوز المفردة في جميع أيام السنة، وأفضلها رجب، والقارن والمفرد يأتي بها بعدالحج، والمتمتع بها يجزي عنها.

ولو اعتمر في أشهر الحج جار أن ينقلها الى القتع، ويجوز في كل شهر، وأقله في كل عشرة أيام، ولاحدمًا عندالسيد المُؤتِّضِينَ [قَدِيم] من سيري

البا**ب العاشر** (في المحصور والمصدود)

المصدود: الممنوع بالعدو، فان تلبس بالاحرام نحر هديه وأحل من كل شيء أحرم منه. واتما يستحقق الصد بالمنع عن مكة أو عن الموقفين ولا يسقط الواجب، ويسقط المندوب. ولايصح التحلل الابالهدي ونية التحلل، ويجزي هدي السياق عنه، والمعتمر المصدود كالحاج.

والمحصر: هوالممنوع بالمرض، فيبعث هديه ان لم يكن قد ساق، والااقتصر على هدي السياق، فاذا بلغ محله _وهو منى ان كان حاجاً، ومكة ان كان معتمراً قصر، وأحل الامن النساء حتى يحج فى القابل ان كان واجباً، أويطاف طواف النساء عنه ان كان ندباً، ولوزال الحصر التحق، فان أدرك أحد الموقفين صح حجه، والافلا.

١ ــ عرفات والمشعر الحرام؛ المزدلفة.



.

كتاب الجهاد

وفيه فصول:

الفصل الاول _ فيمن يجب عليه

وهو فـرض على الكفاية بشروط تُسعة: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، وأن لا يكون هما ١، ولامقعداً، ولا أعمى، ولامريضاً بعجز عنه، ودعاء الامام أو من نصبه اليه.

ولا يجوز مع الجائر الا أن يدهم المسلمين عدو يخشى عليه منه فيدفعه ولايقصد معونة الجائر، والعاجز يجب أن يستنيب مع القدرة ، ويجوز لغير العاجز.

ويستحب المرابطة ثلاثة أيام الى أربعين فان زادت كانت جهاداً، ويجب بالنذر [وشيه] ٣.

١ _ الحم بكسر الحاء: الشيخ الغانى العاجز عن المعونة في الدفاع والجهاد بجميع أتواعها.
 ٢ _ على الاستنابة فيستنبب حينئذمن لم يجب عليه من ذمى اومماهد، اومسلم ليس من أهل

البلد، او من الامؤنة له منهم. وهذا مع عدم وجود من به الكفاية للنقاع.

" _ جاء في (تذكرة الفقهاء): «قال سلمان: سمعت رسول الله يقول رباط ليلة في سبيل الله غير من صيام شهروقيامه» وتستحب المرابطة بنفسه وغلامه وفرسه ... ولوعجز عن المرابطة بنفسه، رابط فرسه اوغلامه اوجاريته، أو أعان المرابطين، ويستحب الحرس في سبيل الله، قال ابن عباس: سمعت رسال الله يقول: «عينان لا تمسهما النار؛ عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله».

الفصل الثاني _ فيمن يجب جهادهم

وهم ثلاثة أصناف:

الاول: اليهود والنصارى والمجوس، وهؤلاء يقتلون الى أن يسلموا أو يلتزموا شرائط النعة، وهي: قبول الجزية، وأن لايؤذوا المسلمين، وأن لايتظاهروا بالمحرمات كشرب الحمر، وأن لايحدثوا كنيسة ولايضربوا ناقوساً، وأن يجرى عليهم أحكام المسلمين.

فان التزموا بهذه كف عهم، ولاحد للجزية بل بحسب مايراه الامام، ولا تؤخذ من الصبيان، والجانين والبله والنساء، ويجوز وضعها على رؤ وسهم وأراضيهم، ولو أسلموا سقطت، ولومات الذمي بعد الحول أخذت من تركته ويجوز أخذها من ثمن المحرمات. ومستحقها المجاهدون. وليس لهم استيناف بيعة ولاكنيسة في دارالاسلام، ويجوز تجديدهما، ولا يجوز أن يعلو الذمي على بناء المسلمين، ويقرما ابتاعه من مسلم على حاله، ولا يجوز أن يدخلوا المساجد.

الثانى: من عدا هؤلاء من الكفار بجب جهاده ولايقبل منه الا الاسلام، ويبدأ بقتال الاقرب والاشد خطراً. وانحا العاربون بعد اللعاء من الامام أو من نصبه الى الاسلام فان امتنعوا احل قتالهم، ويخور المهادنة مع المصلحة باذن الامام، ويمضي ذمام آحاد المسلمين وان كان عبداً لاحاد المشركين، ويرد من دخل بشبهة الامان الى مأمنه ثم يقاتل، ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين الا لمتحرف لقتال أو متحيز الى فئة، ويجوز المحاربة بسائر انواع الحرب الا القاء السم في بلادهم. ولو تترسوا بالصغار والنساء أو المسلمين ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز، ولا يقتل النساء وان عاون الامع الضرورة، ومن أسلم في دار الحرب حقن دمه و ولده الصغار من السبي وماله من الاخذ مما ينقل ويحول، وأما الارضون فن اللغنائم، ولو أسلم العبد قبل مولاه وخرج ملك نفسه.

الشالث: البغاة، وهم كل من خرج على المام عادل ، ويجب قتاله مع دعاءِ الامام أو من نصبه، على الكفاية، الا أن يرجعوا، وهم قسمان: من له فئة، فيبجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم. ومن لافئة له، فلا يجهز على جريحهم ولايتبع مدبرهم ولايقل سبى ذراري الفريقين ولانساؤهم ولا أموالهم.

۱ ــ أي معصوم.

الفصل الثالث ـ في قسمة الغنائم

جميع مايغنم من بلاد الشرك يخرج منه ما شرطه الامام كالجعائل والرضع الاجروما يصطفيه، ثم يخمس الباقى، وأربعة الاخاس الباقية ان كان مما ينقل ويحول فللمقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل خاصة، للراجل سهم وللفارس سهمان، ولذي الافراس ثلاثة، ومن ولد بعد الحيازة قبل القسمة أسهم له، وكذا من يلحقهم للمعونة، ولا يفضل احد على غيره لشرفه اوشدة بلائه، ويقسم ما يغنم في المراكب هذه القسمة، ولا يسهم لغير الخيل، والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لا بدخول المعركة، ولا تصيب للاعراب العركة، ولا تصيب للاعراب وان جاهدوا.

والاسارى من الاناث والاطفال يملكون بالسبى، والذكور البالغون: ان اخذوا قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب قبتلهم مالم يسلموا، ويتخبر الامام بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وارجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا، وان أخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم، ويتخبر الامام بين المن والفداء والاسترقاق،

وأما الارضون: فما كان حياً فللمسلمين كافة لا يختص بها الغانمون، والنظرفيها الى الامام، ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا في الولاملكها على الخصوص، بل يصرف الامام حاصلها في المصالح. والموات وقت الفتح للامام، لا يتصرف فيها الاباذنه. هذا حكم الارض المغنومة وأما أرض الصلح: فلاربابها، ولو باعها المالك انتقل ماعليهامن الجزية الى رقبته، ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضاً ، ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمغنومة ه.

وأما أرض من أسلم عليها أهلها طوعاً فلاربابها، وليس عليهم سوى الزكاة مع النسرائط. وكل أرض ترك أهلها عمارتها فالامام يقبلها وينفع طسقها "من المتقبل الى

١ ــ الرضع: القليل من العطية لمن لاقسمة له من الكفار والعبيد والنساء.

٢ _ فقد وردت عدة روايات معتبرة تفيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب على أن ينتهم في ديارهم، واذا دهمه العدو يقاتل بهم، وليس غم في الغنيمة نصيب. ومرجع الامرفيا نظر الامام المصوم عليه السلام.

٣ ــ في نسائر النسخ: المفتوحة عنوة.

إ ـ في سائر النسخ اضافة: وملكها على الخصوص.

ه ــ في سائر النسخ: كالمفتوحة.

٦ ــ الطــق: الضريبة.

أربابها، وكل من أحيى أرضا مواتاً باذن الامام فهو أحق بها، ولوكان لها مالك كان عليه طسقها له، والافللامام، ومع غيبته فهو أحق، ومع ظهوره له رفع يده.

وشرط التملك بالاحياءِ: أن لا يكون في يد مسلم، ولا حريماً لعامر، ولا مشعراً لعبادة، ولا مقطعاً ا، ومحجراً.

والاحياء بالعادة، والتحجير لايفيد التليك بل الاولوية.

الفصل الرابع ... في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما يجبان عقلا على الكفاية ^٢ بشروط أربعة: أن يعلم المعروف والمنكر، وأن يجوز تأثير الانكار^٣، وأن لايظهر أمارة الاقلاع، وانتفاء المفسدة ^٤.

والمعروف قسمان: واجب وندب، فالامر بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب. وأما المنكر فكله قبيح فالنهي عنه واجيئير

وينكر أولا بالقلب، ثم باللسان، ثم باليد. ولوافتقر الى الجراح لم يفعله الاباذن الامام.

والحدود لايقيمها كلابكأقره كامتز رطن مري

ويجوز للرجل اقامة الحدعلي عبده وولده وزوجته ٥ اذا أمن الضرر.

وللفقهاء اقامتها حال الغيبة مع الامن، ويجب على الناس مساعدتهم. ولهم الفتوى والحكم بين الناس مع الشرائط المبيحة للفتيا، ولايجوز الحكم بمذهب أهل الحلاف، فان

١ ـــ اى بشرط أن لا تكون الارض عما أقطعه النبى صلى الله عليه وآله أوالامام عليه السلام لاحد المسلمين أوغيرهم، وأن لم يحيه بعد، فأن الاحياء بالعادة، إلا أن يهمل، فيلزمه الحاكم بالاحياء أو يرفع يده عن الارض.

٢ ــ في حفظ كلية الشرائع وصون النواميس، ولو لاهما لما قامت شريعة ولااستقامت ملة.

٣ لم يلتزم بعضهم بهذا الشرط وقال: الحق أن نفس الانكار مطلوب لصاحب الشريعة، وهو عبادة في ذاته سواء أثر في المنكر عليه أم لا, فهو على التحقيق من الثرات لاالشروط كها في تعليقة تحاشف الغطاء على التبصرة.

إ ـ ان كانت الفسدة في الدين أو الدنيا نـوعاً اوشخصاً ضرراً معتداً به المطلقاً _ كها في تعليقة كاشف الغطاء على التبصرة.

هـــ اشترط الفقهاء في هـذا ان يكون الرجل فقيها جـامعاً للشرائط، والافلا يجوز لـه الا تعزيرهم
 مالا ـــ يبلغ الحد والجرح تأديباً ـــ كما يجوز ذلك للمعلم ايضاً.

اضطرعمل بالتقية ما لم يكن قتلا. ويجوز الولاية من قبل الـعادل، ولو ألزمه وجبت، ويحرم من الجائر مالم يعلم تمكنه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولواكره بدونه جاز، ويجهّد في انفاذ الحكم بالحق.





.

.

كتاب المتاجر

وفيه فصول:

[الفصل] الاولات التجارة

قد تجب اذا لم يكن للانسان معيشة سواها وكانت مباحة، وقد تستحب أذا اراد التوسعة على عياله، وقد تكره كالمحتكر، وقد تباع بأن لا يحتاج اليها ولا ضرر في فعلها، وقد تحرم اذا كانت في محرم. وهي أصناف أبي تركيس مسائل

الأول: يحرم التكسب ببيع الاعيان النجسة، كالخمر وكل مسكر، والفقاع، والمهتة، والدم، والكلب الاكلب الصيد والماشية والحائط والزرع، والدهن النجس للاستصباح به تحت الساء.

الشاني: يحرم التكسب بالالات الحرمة، كالعود، والمزمر، والاصنام، والصلبان، وآلات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر.

الثالث: يحرم التكسب بما يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح لاعداء الدين المساكن للمحرمات، والحمولة لها، وبيع العنب ليعمل خراً، والخشب ليعمل صنماً، ويكره بيعها على من يعمل ذلك من غير شرط:

الرابع: ما لاينتقع به يحرم التكسب به، كالمسوخ البرية كالقردة والذب، والبحرية كالجري والسلاحف والطافي، ولا بأس بالسباع.

الخامس: يحرم التكسب بما يحرم عمله، كعمل الصور المجسمة، والغناء في غير

١ ـــ اواللصوص وقطاع الطرق والمفسدين في الارض.

العرس بالحق _ وهجاء المؤمنين، وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض، وتعلم السحر والقيافة والكهانة والشعبدة، والقمار، والغش، وتزيين الرجل بالمحرم ، وزخرفة الساجد والمصاحف، ومعونة الظالمين في ظلمهم، وأجر الزانية.

السادس: ما يجب فعله يحرم التكسب به كأجرة تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم، والاجرة على الحكم، والرشافيه. ويجوز أخذُ الرزق من بيت المال، وكذا الاذان.

وأما المكروه: فالصرف، وبيع الاكفان، والطعام، والرقيق، والذباحة، والصياغة، والحجامة مع الشرط، والحياكة، وأجرة الضراب، وأجرة تعليم القرآن ونسخه، وكسب القابلة مع الشرط.

وما يأخَّذه السلطان باسم المقاسمة أو الزكاة حلال وان لم يكن مستحقاً له. وجوائز الظالم حرام ان علمت بعينها والاحلت.

ومن أمر بصرف مال الى قبيل وعين له لم يجز التعدي، والاجاز أن يتناول منه مثل غيره اذا كان منهم، على قول.

الفصل الثاني في آداب التجارة

يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا، وأن يسوي بين المبتاعين"، ويقيل المستقيل، ويشهد الشهادتين عندالعقد ويكبر الله تعالى، ويأخذ الناقص ويعطى الراجح.

ويكره مدح البائع وذم المشتري، وكتمان العيب فه والحلف على البيع، والبيع في المظلم، والـربح على المؤمن، وعلى الموعود بـالاحسـان، والسوم بين طلوع الـفجـر وطـلوع

ا حكذا في نسخة «ن» وفيا عداها هكذا: «والغناء الغيرالعرس والنوح بالباطل ولابأس بالحق». واشترط فيه الفقهاء عدم سماع الاجنبي أصواتهن.

٢ ــ مثل الذهب والحرير وكلها يختص بالنساء.

٣ ــ فــ لا يفــرق بين المماكس وغــيره بــزيادة السعر للاول او منقصــه للشانى، ولا بأس بــ الفرق للمرجحات الشرعية كالعلم والتقوى ونحوهما ـــ كما في النهاج.

ای مدح البائع سلعته وذم المشتری لها.

ها لم يؤد الى غش، والاقحرام.

الشمس، وأن يدخل السوق قبل غيره، ومعاملة الادنين، وذوي العاهات والاكرادا، والاسمحطاط بعدالصفيقة، والزيادة وقت النداء "، والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة، والدخول على سوم اخيه ، وأن يتوكل حاضر لباده، وتلقى الركبان، وحده أربعة فراسخ فا دون على على سوم الحيه ، وأن يتوكل حاضر لباده، وتلقى الركبان، وحده أربعة

ويثبت الخيار مع الخبن الفاحش والنجش، وهو زيادة لزيادة من واطاه البائع ، والاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والربيب والسمن والملح للزيادة في الثمن مع عدم غيره، ويجبر على البيع، ولايسعر عليه ^.

الفصل الثالث _ في عقد البيع وهو الايجاب، كقوله «بعتك» والقبول وهو «اشتريت».

١ ... ورد كراهة معاملة هؤلاء ومناكحتهم في رواية مرسلة عن أبي الأحر الشامي وهو كما في كتب الرجال مجهول، وقد صرح أهل اللغة بأن (الأكراد) جيل من الناس، فليس معنى كراهة معاملتهم كراهة معاملة معاملة كل من سكن مع الاكراد وتكلم بلغة الأكراد، بل الظاهر أن المراد منهم — كما في المؤزى ... هو الجيل المعهود منهم في صدرالاسلام، ولعله لعلة. واذا كانت تسميتهم بالاكراد عربية أهناه: القوم المطاردون الراحلون من مكان الى مكان، وعلى هذا فلعل علة الكراهة فيهم مافى الاعراب مما تطق به الذكر الحكيم فقال «وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله»، واذا كان علة الكراهة التعرب والبعد عن الفقه والمسائل والاحكام ... كما صرح بكراهة المعاملة معه ... فاذا زالت العلة هذه كما في اكراد هذا العهد زال حكم الكراهة أيضاً، ولا تكون الكراهة ... على هذا خاصاً بهم بغير علة.

٢ ـــ اى أن يطلب الحط والتنقيص من الثمن بعد انتهاءِ المعاملة.

٣ _ اى ان يزيد في الثن بعدأن نادى للمشترى الاخربشمن اقل.

ع ــ وهو المعاملة بعد أن أنهت، وألا فهو من الزيادة بعد النداء، وقد حرمه بعضهم.

ه _ لان العياد يرزق بعضهم من بعض _كها في الروايات. وقطعاً للوسائط دفعاً للغلاء.

٣ ... لانه ان كان الى الاكثر كان مفرأ للتجارة وهوغير مكروه بل مستحب.

اى أن يزيد البائع لان من اتفق معه البايع قد زاد فى الثمن زيادة صورية غير واقعية يراد بها رفع سعر المتاع، بل افتى بعضهم بحرمة الزيادة مع عدم قصد الشراء مطلقاً سواء كان بالتوافق مع البائع ام لا __ كها فى تعليقة السيد اليزدى (قده) على التبصرة.

 ٨ ــ نعم اذا اجعف في الثمن يجبر على الشنقيص، وهكذا اذا اجعف في شمن غير هذه المواد اواحتكر مما اجعف بالعامة حتى اخل بالنظام فللفقيه ــ بولايتهــ ان يجبره على البيع (أو على ألاقل مما يجعف. وانما يصح اذا صدر عن مكلف مالك ، أو بحكمه كالاب والجد والحاكم وأمينه والوصي والوكيل، ويقف عقد غيرهم على الاجازة.

ولوجع بين ملكه وغيره مضى فى ملكه وتخير المالك فى الاخر، وللمشتري مع فسخ المالك الحيار.

ويشترط في المكيل والموزون والمعدود معرفة المقدار بأحدها، ويجوز ابتياع بعض الجملة مشاعاً اذا علمت نسبته، ويجوز الاندار\ للظروف بمايقارها.

ويشترط في كل مبيع ان يكون مشاهداً أو موصوفاً بما يرفع الجهالة، فان وجد على الوصف والاكان له الخيار؟.

ولو افتقرت معرفته الى الاختبار جاز بيعه بالوصف أيضاً، ويتخير مع خلافه الوطف العقد وان لم يكن له قيمة ولوأدى اختباره الى الافساد جاز شراؤه، فان خرج معيباً أخذارشه، وان لم يكن له قيمة بعد الكسر أخذ الثمن أ.

ولا يجوز بيع السمك في الاجعم ولا اللبن في الضرع، ولا ما في بطون الانعام، ويجوز لوضم معها غيرها. ولا ما يلقح الفحل، ويجوز بيع المسك في فأره وان لم يفتق، وبيع الصوف على ظهورالغنم برات المسائل المسائل

ولابد أن يسكون الثمن معلوماً قدراً و وصفاً بالمشاهدة أو الصفة، ولا يجوز أن يبيع بدينار غير درهم نسيئة ولا نقداً مع جهل نسبته اليه ٥.

ويشترط أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلايصح بيع الابق منفرداً ولوضم اليه غيره صح، ولا الطير في الهواء.

وكل بيع فاسد قانه مضمون على قابضه. ولوعلمه صنعة، او صبخة فزادت قيمته رجع بالزيادة، ولونقص ضمن النقصان كالاصل.

۱ ـــ ای التقدیر الحدسی والتخمینی.

٢و٣٦ خيار تخلف الوصف.

ع ــ ان لم يشترط البائع البراءة منه.

هـــ هذا اتما هو في الديستار والدرهم القديمين، حيث كان الديستار من ذهب والدرهم من فضة،
 فقد يجهل نسبة الفضة الى الذهب و بالعكس.

٦ ــ اي العبد الفار من مولاه.

واذا اختلف المتبايعان في قدرالنمن فالقول قول البائع أن كان باقياً، وقيل أن كان في يده، وقول المشتري أن كان تالفاً، وقيل أن كان في يده.

الفصل الرابع _ في الخيار

وأقسامه سبعة:

الاول: خيارالمجلس، فمن بماع شيئاً ثبت له وللمشتري الخيار مالم يتفرقا، أو يشترطا سقوطه قبل العقد او بعده، ولايثبت في غيرالبيع.

الثاني: خيار الحيوان، وكل من اشترى حيواناً ثبت له الخيار خاصة ثلاثة أيام من حين العقد، ان شاء الفسخ فيها فسخ، ما لم يشترطا سقوطه أو يتصرف المشترى فيه، فان تلف في هذه المدة قبل القبض أو بعده فمن البائع ما لم يحدث المشتري فيه حدثاً، والعيب الحادث من غير تفريطه لايمنع الرديالسابق.

الثالث: خيارالشرط، وهويشت في كل مبيع اشترط الخيارفيه، ولايتقدر بمدة معينة، بل لها أن يشترطا مهما شاءا بشرط أن تكون المدة مضبوطة، ويجوز اشسراطه لاحدهما أولها أولثالث واشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع، فان خرجت ولم يأت بالثمن كاملاً لزم الهيم، والتلف من المشتري في المدة والنماء له.

م الرابع: خيارالغبن. وهو أن يبيع بدون ثمن المثل أو يشتري بأكثر منه ولا يعرف القيمة، مما لايتغابن الناس فيه؛ فيختار المغبون الفسخ.

الخامس: من باع شيئاً ولم يقبض النمن ولاسلم السلعة ولم يشترط التأخير، لزم البيع ثلاثة أيام، فان جاء المشتري فهو أحق بالسلعة، وان مضت كان للبائع الفسخ، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع على كل حال "، وما لابقاء له يثبت الخيار فيه يوماً.

اختلاف المتبايعين من باب المتداعى الموجب للمتحالف وفق القواعد العامة في باب القضاء، وعليه فيكون الرجوع الى ثمن المثل، او التنصيف، او الحكم بالتفاسخ، ولكنهم أخرجوا هذا المورد عن القواعد عرسلة عن أبي بصير، وهي لا تنهض في نظر بعضهم لا ثبات حكم مخالف للقواعد في تعليقة كاشف الغطاء «قده» على التبصرة.

ب ولو تلف الثمن كالرمن المشترى، بقاعدة: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه،
 والقاعدة تجرى فيها.

السادس: خيارالرؤية، فن اشترى موصوفاً غيرمشاهد كان للمشتري خيار الفسخ اذا وجده دون الوصف، ولولم يشاهده البائع وباعه بالوصف فظهر أجود كان الخيارللبائع.

السابع: خيارالعيب، وسيأتي.

والخيار موروث. والمبيع اذا تلف قبل القبض كان من مال البائع، وان تعيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش.

الفصل الخامس ـ في العيوب

وهو كل ما زاد أو نقص عن الجرى الطبيعي. فان أطلق المتبايعان البيع أو اشترطا الصحة اقتضى الصحة، وان تبرء للمشتري من العيوب فلا ضمان. وبدونه اذا ظهر عيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش مالم يتصرف، فان كان قد تصرف او حدث فيه عيب عنده ثبت الارش خاصة، ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا ارش ابضاً.

ولوباع شيئين صفقة وظهر العيب في أحدها كان للمشتري الارش أورد الجميع لا المعيب وحده، ولو اشترى اثنان صفقة لم يكن لا حدها رد حصته بالعيب الا اذا وافقه الاخر، والتصرف يبطل رد المعيب الافي الوطي في الحامل فيردها مع نصف عشرالقيمة، والحلب في الشاة المصراة فيردها مع قيمة اللبن ان تعذر المثل.

ولوادعى البائع التبري من العيوب ولابينة فالقول قول المشتري مع يمينه، ولو المشتري تقدم العيب على العقد فالقول قول البائع مع يمينه.

الفصل السادس ـ في النقد والنسيئة والمرابحة

اطلاق العقد يقتضـي حلول الثمن، فان شرطا تـأجيله مدة معيـنة صح، ويبطل في المجهولة، وكذا لوباعه بثمن حالا وبأزيد مؤجلا.

واذا باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة أو نقصان من جنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا صح مع عدم الشرط، ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقا، و به

قيل الإيجوز مع التفاوت، والاقرب خلافه.

ولايجب دفع الثمن قبل الاجل ولاقبضه قبله، ولوحل ودفع وجب القبض، فان امتنع كان هلاكه من صاحب الحق.

ولو اشترى نسيئة وجب أن يخبر بالاجل اذا باعه مرابحة، فان اخنى تخير المشتري بين الرد والامساك بالثمن على حالا، واذا باع مرابحة نسب الربح الى السلعة الالى الثمن. ولو اشترى امتعة صفقة بشمن لم يجز بيع أفرادها مرابحة بالتقوم الا بعد الاعلام.

الفصل السابع ـ فيا يدخل في المبيع

من باع ارضاً دخل فيها النخل والشجر مع الشرط، والافلا، ويدخل لوقال: «بعتكها وما أغلق عليه بابها»، ويدخل في الدار الاعلى والاسفل الا أن يستقل بالسكني عادة.

ولو باع نخلا مؤبراً فالثمرة للبانع، ولولم يؤبر فالثمرة للمشتري. ولا يدخل الحمل في الابتياع من غير شرط، فلو استبثق تخلف كان له المداخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها في الارض.

الفصل الثامن _ في التسليم

وهو المتخلية فيما لاينقبل ويحول، والكيل والنوزنُ فيما يكال أو يوزن، والقبض باليد في الامتعة، والنقل في الحيوان.

وهو واجب على البائع فى البيع وعلى المشترى فى الثمن، ويجبران معاً لو امتنعا. ويجب التسليم مفرغاً.

١ ـــ القائل هوالشيخ «قده» ـــ كما قال السيد «قده».

٢ ـــ للاجل في النسيسة ببيع المرابحة مدخلية في مقدار الثمن، فاذا اختفاه البائع أفتى الفقهاء بالمنيار للمشترى بين الرد والامساك بالثمن، وقد ورد في جلة من الاخبار أن له أن يستعلم ماللبائع من الاجل فيكون له ما للبائع منه، ولا منافاة بين خياره ومفاد هذه الروايات كها في تعليقة السيد اليزدى «قده» على التبصرة.

٣ _ بأن يقول: راس مالى مائة، وبعتك بربح درهم فى كل عشرة (المسالك).

ويجوز بيع مالم يقبض قبله الا ان يكون طعاماً فلا يبيعه الا تولية.

والقول قول البائع في عدم النقصان مع حضور المشتري الكيل والوزن مع يمينه وعدم البينة، وقول المشتري مع عدم حضوره.

ويصح في حال العقد اشتراط ما يسوغ ويدخل تحت القدرة، ولا يجوز اشتراط ماليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلا، ويصح اشتراط العثق.

ولـو اشــترط ما لايسـوغ او عــدم العتق او عــدم وطــــــأ الامة بطل الشرط، وفي ابطال البيع وجه قوي.

ولو شرط مقداراً فنقص تخير المشتري بين الرد والامساك بالقسط من الثمن، سواء كانت أجزاؤه متساوية أومختلفة، فان أخذ بالقسط تخيرالبائع، ولو أخذه بالجميع فلاخيار، ولوزاد متساوي الاجزاء اخذالبائع الزائد فيتخير المشتري حينئذ، ولو زاد المختلف فالوجه البطلان، ويجوز أن يجمع بين سلف وبيع مختلفين صفقة.

الفصل الناسع _ في الربا

وهـو معلوم التحـريم بـالصرورة من الشرع، وهو: بيـع أحدالمثلين بآخرمع زيادة عينية كبيع قفيز بقفيزين، أو حكمية كبيع قفيز بقفيز نسيئة.

وشرطه أمران: الاتحاد في الجنس، والكيل أوالوزن.

ويجوز بيع المئلين متساوياً نقداً، ولا يجوز نسبت، وكل ربوي يجوز بيعه بمخالفه نقداً متفاضلا، ونسيئة على كراهية. وكذا غيرالربوي، الا أن يكون أحد العوضين من الاثمان.

والشعير والحنطة جنس واحدهنا، وكذا كل شيء مع أصله كالسمسم والشيرج، وكل فرعين من أصل واحد كالسمن والزبد، والجيدوالرديء. واللحوم تختلف باختلاف الحيوان، وكذا الادهان.

ولو كان الشيء جزافاً في بلدة وموزوناً في اخرى فلكل بلد حكم نفسه، ولايباع الرطب بالتمروان تساويا، ويكره اللحم بالحيوان.

ولوباع درهماً ومد تسر بدرهمين أو مدين صح.

ومن ارتكب الربا بجهالة فلا اثم عليه، ويعيد ما أخذ منه على مالكه ان وجده أو ورثته، ولو جهل تصدق به عنه. ولا ربـابين الـوالد و ولـده، ولا بين السيـد وعـبـده، ولابين الـرجل وزوجـته، ولابين المسلم والحربي، ويثبت بينه و بين الذمي.

وأما الصرف: فشرطه التقابض في المجلس، فان تساوى الجنس وجب تساوي المقدار، والافلا. ولو قبض البعض صح فيه خاصة، ولوفارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا صح.

ومعدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس، والدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف جاز انفاقها، والافلاء الا ان يبين حالها.

والمصاغ من الجموهرين ان أمكن تخليصه لم يبع بأحدهما قسله، والابيع بالناقص، ومع التساوي يباع بهما، وتراب الصاغة يتصدق به.

ويجوز أن يقرضه ويشترط الاقباض بأرض اخرى، وأن يشتري درهماً بــدرهم ويشترط صياغة خاتم على اشكال. ولاينسخيد على غيره.

الفصل العاشر في بيع الثمار

لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها، ويجوز بعدم وان في يبد صلاحها، بشرط القطع أو مع الضميمة أو عامين، ولو فقد الجميع فقولان.

ولو أدرك بعض البستان جازبيع الجميع، وكذا يجوزبيع البستانين اذا أدرك أحدهما، وبيع الثرة في كمامها، والزرع قائماً وحصيداً وقصيلا، وعلى المشتري قطعه، فان تركه طالبه البائع بأجرة الارض مدة التبقية، وللبائع قطعه.

ويجوز بسيع الحنضر بعد انسعقماهها لقطة ولقطمات، وما يجز او يخرط جزة وجزات وخرطة وخرطات.

ويجوز استثناء حصة مشاعة او نخلا او شجراً معيناً أو أرطالا معلومة، فان خاست سقط من الثنيا بحسابه.

والمحاقلة احرام، وكذا المزابنة ٢ الاالعربة ٣. ويجوز أن يتقبل أحدالشربكين

١ ـــ أى بيع السنيل بحب منه، وهي من الحقل بمعنى الزرع.

٣ _ أى بيع تمر النخل بتمرمنه، وهي بمعنى المدافعة، ومنها الزبانية.

٣ _ وهي النخلة يشتربها صاحب الدار بخرصها تمرأ كها في (القواعد) للعلامة (قده).

بحصة صاحبه بوزن معلوم.

ومن مر بشمرة نخل لاقصداً جاز أن يأكل من غيراستصحاب ولااضرار.

الفصل الحادى عشرت في بيع الحيوان

كل حيوان مملولة يصح بيعه ويستقر ملك المشتري عليه، الا الآبق منفرداً، وأم الولد مع وجود ولدها وايفاء ثمنها أو القدرة عليه، الا أن يكون العبدأبا للمشتري وان علا، أوابناً وان نزل، او واحدة من المحرمات عليه نسباً ورضاعاً، وكذا المرأة في العمودين، فيعتق عليه لومكله، أو يكون المشتري كافراً والعبد مسلماً، أو يكون موقوفاً. ولو ملك أحد الزوجين صاحبه استقر الملك و بطل النكاح.

ويجوز ابتياع أبعاض الحيوان المشاعة، ولو شرط أحد الشريكين الرأس والجلد بما له، كان له بنسبة ماله لا ما شرط، وأو أمره بشراء حيوان أو غيره بشركته صح ولزمه نصف الثمن، ولو شرط رأس المال لم يلزمه

وعلى البائع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت تحيض، والا فخمسة وأربعين يوماً، ولولم يستبرى، وبحث على المشتري، ويسقط في اليائسة والصغيرة والمستبراة وأمة المرأة، ولايطأ الحامل قبلا الا بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، فان فعل عزل، ولولم يعزل كره له بيع ولدها.

ويستحب تغيير اسمه، واطعامه شيئاً من الحلاوة، والصدقة عنه بأربعة دراهم، ولايريه ثمنه في الميزان. ويكره التفرقة بين الام والولد قبل سبع سنين.

ولوظهر استحقاق الامة بعد حملها انتزعها المالك، وعلى المشتري قيمتها ان كانت بكراً والافتصف وقيمة الولد يوم سقوطه حياً، ويرجع بذلك كله على البائع ان لم يكن علم بالغصب وقت البيع.

ويجوز شراء ما يسبيه الظالمون، وكذا بنت [الكافر] واخته وغيرهما من أقاربه.
ومن اشترى جارية سرق من ارض الصلح ردها على البائع واسترجع الثمن،
وان مات ولاعقب له دفعها الى الحاكم. ولو دفع الى مملوك غيره [ال] مأذون مالا
ليعتق نسمة ويحج عنه فاشترى اباه، ثم اذعى كل من الثلاثة شراءه من ماله، فالقول

١ في سائر النسخ إضافة: من أهل الحرب.

قول سيدالمملوك مع عدم البينة. .

ولو وطأ الشريك جارية الشركة، حد بنصيب غيره، فان حملت قومت عليه وانعقد الولدحرا، وعليه قيمة حصص الشركاء منه عند سقوطه، ولواشترى كل من المأذونين صاحبه ولا سَبِق، بطل العقدان.

الفصل الثاني عشر: في السلف

وشروطه: ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة. وقبض الثمن قبل التفرق، ولو قبض البعض بطل الباق، وتقدير المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره. وتعيين أجل مضبوط. وامكان وجوده بعد الحلول، فان تعذر تخيرالمشتري بين الفسخ والصبرا.

ولو دفع دون الصفة أو اكثر اوقبل الاجل لم يجب القبول، بخلاف ما لو دفعه في وقته بصفته او ازيد منها.

ويجوز اشتراط ما هو سائع، ولا يجوز أن يشترط من زرع أرض بعينها، او غزل امرأة بعينها أو ثمرة نخلة بعينها.

واجرة الكيال و وزان البياع و فيائع الامتبعة على البائع، وأجرة الناقدو وزان الثمن ومشتري الامتعة على المشتري. ولو تبرع الواسطة فلااجرة.

ولاضمان على الدلال في الجودة ولاالتلف في يده اذا لم يضرط، والقول قوله في التفريط مع اليمين وعدم البينة، وفي القيمة لو ثبت التفريط.

الفصل الثالث عشر: في الشُّفْعَة

اذا باع احدالشريكين حصته فى ملكه كان للاخر الشفعة، بشروط: أن يكون الملك مما يصح قسمته. وأن ينتقل الحصة بالبيع. وأن يكون البيع مشاعاً مع الشفيع حال البيع، أو يكون شريكاً فى الطريق والنهر والساقية، وأن لايزيد الشركاء على النين. وأن يكون الشريك قادراً عليه. وأن يطالب على الفور مع المكنة.

ولوباع صاحب الشقص الطلق نصيبه جاز لصاحب الوقوف الاخذ بالشفعة،

١ ــ ق سائر النسخ هذا اضافة: ولو دفع من غير الجنس برضاه صبح، ويحتسب القيمة يوم
 الاقباض.

ولايثبت لذمي على مسلم ويثبت للمسلم عليه. ويأخذ الشفيع بما وقع عليه العقد وان أبرأه من بعضه، ولو لم يكن مثلياً أخذ بقيمة الثمن، ولو ذكر غيبة الثمن أجِل ثلاثة أيام، وينظر لو كان في بلد آخر بما يمكن وصوله اليه مع ثلاثة أيام مالم يستضر المشتري. ويثبت للمغائب ويطالب مع حضوره، وللسفيه والصبي والمجنون، ويطالبون مع زوال الاوصاف، أوالولي. والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه.

ولوكان الثمن مؤجلا أخذ الشفيع في الحال، والزم بكفيل اذا لم يكن منياً على ايفاء الثمن عندالاجل.

والقول قول المشتري مع يمينه في كمية الثمن اذا لم يكن للشفيع بينة. والشفعة تورث كالاموال.

ولو أسقط الشفعة قبل البيع لم تبطل، بخلاف مالوبارك او شهد على اشكال.



كتاب الاجارة (والوديعة وتوابعها)

وقيه تغيول:

الفصل الأول في الاجارة

وشروطها ستة: العقد، وهو الاعداب والقبول الدالان بالوضع على تعليك المنفعة مدة من الزمان بعوض معلوم. وأن يكون ممن هو جائز التصرف. والعلم بالاجرة كيلا أو وزناً، ويكفى فيها وفى غيرهما المشاهدة. وأن تكون المنفعة معلومة بالزمان او العمل، ومملوكة او فى حكمها. وضبط المئة بما لايزيد وينقص.

وهي لازمة لا تبطل الا بالتراضي، لابالبيع ولا بالموت. والمستأجر أمين يضمن مع التعدي.

واطلاق العقد يقتضى تعجيل الاجرة، ولو شرط دفعها نجوماً معينة أو بعد المدة

ميح

وللمستأجر أن يؤجر بأكثر أو اقل ان لم يشترط عليه المباشرة، وومنعه المؤجر من العين اوهلكت قبل القبض بطلت، ولومنعه ظالم بعد القبض صحت ورجع المستأجر على الظالم.

ولو انهام المسكن من غير تفريط فسخ المستأجر ورجع بنسبة المتخلف من الاجرة، أو ألزم المالك بالعمارة.

والقول قول منكر الاجمارة مع عدم بينة المنصي، وقول المستأجر في قدر الاجرة

والتفريط وقيمة العين، وقول المالك فى رد العين وقدر المستأجر. وكل موضع يبطل فيه الاجارة يثبت فيه اجرة المثل. ويصح اجرة المشاع. ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقاً، كالقصار " يخرق الثوب.

الفصل الثاني ـ في المزارعة والمساقاة

وهما عقدان لازمان لايبطلان الا بالتفاسخ.

(أما المزارعة) فشروطها خسة: العقد، وأن يكون النماء مشاعاً، والاجل المعلوم، وتعيين الحصة بالجزء المشاع، وكون الارض مما ينتفع بها.

وله أن يزرع بنفسه أو بغيره او بالشركة ما لم يشترط المباشرة. ويزرع ماشاء مع عدم التخصيص في العقد. والخراج على المالك مالم يشترط عليه. والحرص جائز من الطرفين، فان اتفقا كان مشروطاً بالسلامة، واذا بطلت المزارعة أو لم يزرع العامل يثبت اجرة المثل".

ويكره اجارة الارض بالحنطة والشعير، وأن يشترط مع الحصة ذهباً أوفضة. ولوغرقت الارض قبل القبض بطلب، ولوغرق بعضها تخير العامل في الفسخ والامضاء، وكذا لواستأجرها.

(وأما المساقاة) فشروطها ستة: العقد من أهله، والمدة المعلومة، وامكان حصول الثمرة فيها، وتعيين الحصة، وشياعها، وأن يكون على أصل ثابت لـه ثمرة ينتفع بها مع بقائه.

وتصح قبل ظهـور الثمرة وبعدها مع الاستزادة بالعـمل، واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل مايستزاد به الثمرة، وعلى المالك بناء الجدران وعمل الناضح والحراج. ومع بطلانها يثبت للعامل اجرة المثل، والنماء لربه.

١ _ غسال الثياب في القديم.

٢ ـــ بأن يخمن احدهما حصته على الاخرثم يقبلها اياه من الزرع، ويفوض الزرع كله اليه، على
 أن يدفع له ذلك المقدار، وهي مستثناه من حكم (المحاقلة) ان كانت منها.

٣ الحاصل: أنه اذا بطلت المزارعة فالزرع لصاحب البذر سواء كان هو العامل أو المالك، فان كان المالك فعليه الجرة عمل العامل، وان كمان هو العامل فعليه الجرة الارض للمالك، وان كمان البذر منها فالحكم عليها كما عرفت.

ولوشرط على العامل مع الحصة ذهباً أو فضة كره، و وجب الوفاء مع سلامة الثمرة.

الفصل الثالث _ في الجعالة

ولابد فيها من الايجاب والقبول، كقوله «من رد عبدي أو فعل كذا فله كذا» ولا يفتقر الى القبول لفظاً.

ويجوز على كل عمل محلل مقصود وان كان مجهولا، فان كان العوض معلوماً لزم بالفعل، والا فأجرة المثل، الا في البعير والابق يوجدان في المصر فعن كل واحد دينار وفي غيرالمصر أربعة.

ولوتبرع فيلا اجرة سواء جعل لغيره أو لا، ولو تبرع الاجنبي بالجعل لزمه مع العمل. ويستحق الجعل بالتسليم، ومع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون أجرة ما عمل. ويعمل بالمتأخر من الجعالتين

ولو جعل لفعل يصدر عن كل واحد بعضه فللجميع الجعل، ولـوصدرمن كل واحد فلكل واحد جعل، ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله النسبة.

والقول قول المالك في عدم المحكل، وفي تعيين الجمول فيه، وفي القدر. فيثبت فيه الاقل من اجرة المثل والمدعى، وعدم السعي.

الفصل الرابع ــ في السبق والرماية ٢

ولابد فيها من أيجاب وقبول، وانما يصحان في السهام والحراب والسيوف، والابل والفيلة والخيل والبغال والحمير خاصة.

ويجوز أن يكون العوض ديناً وعيناً، وأن يبذله أجنبي أو أحدهما أو من بيت المال، وجعله للسابق منها أو للمحلل، وليس الحلل شرطاً".

ولابد في المسابقة من تقدير المسافة والعوض وتعيين الدابة، وتساويهما في

١ _ هذا للخبر الوارد فيهما من غير ذكر جعالة؛ وهو من باب الافضل لا التعبين.

٧_ السبق بسكون الباء: المصدر، وبالتحريك: العوض.

٣ ــ الهلل: هوالذي يدخل بين المتراهنين، أن سبق أخلوان سبق أن لم يغرم. وسمى محللا لان العقد لا يحل بدونه عندالشافعي، وكذا عند أبن الجنيد من الامامية.

احتمال السبق.

ويفتقر الـرمي الى تقدير الـرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والـغرض والعوض وتماثل جنس الالة، ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس.

ولوقالا «من سبق منا ومن المحلل فله العوضان»، فن سبق من الثلاثة فيهماله، فان سبقا فلكل ماله، وان سبق احدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف الاخر والباقى للمحلل، ولوفسد العقد فلا اجرة.

ولوكان العوض مستحقاً فعلى الباذل مثله او قيمته.

ويحصل السبق بالتقدم بالعنق والكند ولايشترط ذكر المحاطة والمبادرة .

الفصل الخامس _ في الشركة

انما يصح في الاموال دون الاعتمال _ فلكل اجرة عمله _ والوجوه ٢ والمفاوضة ٣.

ويتحقق باستحقاق الشخصين فازاد عيناً واحدة، او بمزج المتساويين بحيث يرتفع الامتياز بينها. ولكل منها في الربح والجسران بقدر ماله.

ولو اشترطا التساوي مع اختلاف المالين او بالعكس جازاً ولايصح تصرف أحدهما بدون اذن الاخر، ويقتصر على المأذون.

ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجبر الممتنع عنها مع المطالبة. ويكنى القرعة فى تحقق القسمة مع تعديل السهام، والاحوط حضور قاسم وليس شرطاً. والشريك أمين. ولا تصح مؤجلة ف وتبطل بالموت والجنون.

١ ـــ المحاطة: أى حط ما اشتركا فيه وطرحه، وجعل العوض لمن سلم له مقدار معين زائداً على اصابات صاحبه. والمبادرة: جعل العوض لمن بادر الى اصابات معينة من مقدار معين، كخمسة من عشرين رمية.

٢ _ الوجوه: اشتراك وجهين لامال لهما ليبتاعا في الذمة، وما يربحان فهو لهما.

٣ المقاوضة: اشتراك شخصين او اكثر في كل ما يغرمان ويغنمان، بحيث لا يختص احدها
 عن الاخر الا في القوت والزوجة وثياب البدن. وهما عندنا باطلان اجماعاً ــــكاشف الغطاء.

٤ ـــ منعه جماعة من الفقها ۾.

اى لا تصح الشركة مؤجلة بأجل، بل تكون داغة ولكل منها الفسخ والخروج منى شاء.

ويكره مشاركة الكفار، وليس لاحد الشركاء المطالبة باقامة رأس المال. وانما تصح القسمة بالتراضي.

ولا تصح قسمة الوقف، ويجوز قسمته مع الطلق.

الفصل السادس ــ في المضاربة

وهي أن يدفع الانسان مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه. وانما تصح بالا ثمان الموجودة، والشركة في الربح، وللعامل ماشرط له. ولو وقعت فاسدة فله اجرة المثل والربح لصاحب المال. وليست لازمة.

ويقتصر على المأذون، ولو أطلق تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة، ويضمن لوخالف، وتبطل بالموت. ويشترط العلم عقدار المال.

ويملك العامل حصته من اللهاء بالظهور، ولا خسران عمليه بدون التخريط. والقول قوله في عدمه وفي قدر رأس المال والتلف والخسران، وقول المالك في عدم الرد. ولو اشترى العامل أباه عنى نصيبه من الربيح فيه وسعى الاب في الباق.

وينفق العامل من الاصل في السفرقدر كفايته.

ولا يطأ جارية القراض من دون اذن. والاطلاق يـقتضى الشراء بعين المال وثمن المثل. ولوفسخ المالك المضاربة فللعامل اجرته الى ذلك الوقت.

الفصل السابع ـ في الوديعة

وهى عقد جائز من الطرفين، ويجب حفظها بمجرى العادة، ولوعين المالك حرزاً تعين، فلو خالف ضمن الامع الخوف؟.

ويجب على الودعي علف الدابة وسقيها، ويرجع به [على المالك]، ويضمن المستودع مع التفريط لابدونه، ولايزول الا بالرد الى المالك أوالابراء. ويحلف للظالم

[﴾] ــ اي النقود، دون العروض.

٢ ــ «ولوعين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه، فلونقلها ضمن، الاالى الاحرز، او مثله على قول. ولا يجوز نقلها الى ما دونه ــولوكان حرزأــ الا مع الخوف» (شرائع الاسلام).

ويوري، ولو أقر له لم يضمن '.

ويجب ردها عقلا على المودع اوالى ورثته بعد موته، الا أن يكون غاصباً فيردها على مـالـكها، ومع الجهـل لـقطة يتصدق بها انشاء ، الا أن يمـتـزج بمال الظالم فيردها عليه ".

والقول قبول الودعني في التلف وعدم التفريط والرد والقبيمة مع يمينه، وقول المالك ⁴ أنه دين لاوديعة مع التلف.

الفصل الثامن ــ في العارية

كل عين مملوك يصح الانتفاع بها مع بقائها صح اعارتها، بشرط كون المعير جائز التصرف.

وينتفع المستعير على العادة، ولا يضمن مع التلف بدون النضمين أو التعدي، او كون العين اثماناً ، ولو نقصت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن، ولو استعار من الغاصب ضمن، فان كان جاهلا رجع على المعير بما يؤخذ منه، ويقتصر المستعير على المأذون.

والقول قول المستعير مع يمينه في عدم التفريط والقيمة معه، وقول المالك في الرد. ويصح الاعارة للرهن، وله المطالبة بالافتكاك بعد المدة ع.

١ ــ اذا لم يمكن دفعه بالتورية والحلف وغيرهما بوجه من الوجوه، والاضمن.

٢ _ ان يئس من وجود صاحبها والا فعليه تعريفها الى الحول أو الى البأس.

٣ وقال بعضهم بلزوم مراجعة المرجع الشرعى فيتخرجها من مال الظالم ولاية على مجهول
 المالك .

^{إلى يتجه تقديم قول المالك هنا بقاعدة البيد، وفي شمولها لمثل المقام تأمل، والقول بكون القول قول الودعى هنا ايضاً غير بعيد، وذلك لموافقته لاصالة عدم انتقال المال من ملك مالكه السابق بالدين، فان الدين تمليك، والاصل عدمه، وكيفها كان فحسم مادة النزاع بالمصالحة في المقام اصلح قطعاً.}

ای ذهباً او فضة، مسکوکة وغیرها.

ت ولكنها تقع لازمة فى مواضع يستلزم الرجوع بها ضرراً فى النفوس او الاموال، كلوح السفينة،
 والجدار لوضع طرف الحشية، او الحشية لوضع الجدار، او الارض للزرع الى اجله، او لـدفن الميت الى ان
 لايبق من الميت اثر فيه.

الفصل التاسع ـ في اللقطة

يشترط في ملتقط الصبي: التكليف، والاسلام، واذن المولى في المملوك أفان كان في دارالاسلام فهو حر، والافرق.

ووارث الاول الامام مع عدم الوارث وهوعاقلته.

ولو بلغ رشيداً فأقر بالرقية قبل، وينفق عليه السلطان، فإن تعذر فبعض المؤمنين، فإن تعذر الفق الملتقط، ويرجع مع نيئه لابدونها، ولوكان له أب أو جد أو ملتقط قبله أجرعلي أخذه.

ولو كان بملوكاً رده على مؤلاه، فان أبق أو تلف من غير تفريط فلاضمان. وأخذ اللقيط واجب على الكفاية، وهو مالك لما يده عليه.

ويكره أخذ الضوال الامع التلف، فلايؤخذ البعير في كلاء وماء، ويؤخذ في غيره اذا ترك من جهد، ويملكه الاخذ، وتوحذ الشاة في الفلاة مضمونة ٢ وينفق مع تعذر السلطان ويرجع بها، ولو انتفع تقاص، وإذا حال الحول على الضالة ونوى الاجتفاظ فلاضمان، ولونوى التملك ضمن.

ويكره أخذ اللقطة، فإن أتحدها وكانت دوها الدرهم ملكها، وإن كانت درهما في زاد عرفها حولا، فإن كانت في الحرم تصدق بها بعده ولاضمان إذا استبقاها أمانة، وإن كانت في غيره فإن نوى التملك جاز ويضمن، وكذا إن تصدق بها، ولونوى الحفظ فلاضمان، ولو كانت مما لايبتي انتفع بها بعدالتقويم وضمن القيمة، أو يدفعها الى الحاكم فلا ضمان.

ويكره أخذ ما يقل قبيمته ويكثر نفعه وما يوجد في فلاة أو خربة فلواجده أ ولو

٢ _ وإن لايكون فاسقاً، لانه أمانة، والفاسق لا أمانة له.

٧ _ تضييص أخذها مضمونة بما اذا كانت في القلاة لعدم تمكنها من حفظ نفسها من السباع، فاذا كانت في العمران وكانت في معرض التلف والضياع جازاخذها مضمونة ايضاً، وقد وردت رواية عن الامام الصادق عليه السلام قال: «جاء رجل من اهل المدينة يسألني عن رجل اصاب شاة، فأمرته ان يحبسها عنده ثلاثة ايام ويسأل عن صاحبها، فإن جاء والا باعها وتصدق بشمنها» وهي كما ترى عامة وإن خصها بعضهم بالعمران، ولا معارض لها، وقد عمل بها جل الاصحاب من دون تخصيص بالعمران، فلابأس بالعمران، ولا معارض لها، وقد عمل بها جل الاصحاب من دون تخصيص بالعمران، فلابأس بالعمل بها حكاشف الغطاء بتصرف.

٣_ بعدالتعريف حولا.

عدا اذا شهدت القرائن انه ليس من اهل عصره او ماقاربه، والاجرى عليه حكم اللقطة.

كان في مملوكة عـرف المالك، فـان عرف، فهو لـه والافلـلواجد، وكـذاما يـوجد في جوف الدابة.

ويتولى الولي الستعريف لوالستقط الطفل أو المجنون، ويكنى تعريف العبد في تملك المولى، وله أن يعرف بنفسه وأن يستنيب.

ولايشترط فيه التوالي، ولا يكنى الوصف الله لابد من البينة أ، والملتقط أمن ".

القصل العاشر في الغصب

وهو حرام عقلا. ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً وان كان عقاراً، ويضمن بالاستقلال.

ولوسكن الدارقهراً مع المالك ضمن النصف، ولوغصب حاملا ضمن الحمل، ولو غصب حاملا ضمن الحمل، ولو منع المالك من المساك الدابة المرسلة أو من القعود على بساطه لم يضمن ، ولوغصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء.

ولا يضمن الحر الالذبكون صفيراً، ولا اجرة الصانع لومنعه عنها، ولو استعمله فعليه اجرة عمله، ولو أزال القيدعن العبد الجنون أو الفرس ضمن، ولو فتح باباً فسرق غيره المناع ضمن السارق، ويضمن الخمروالخنزير للذمي، وبقيمتها _عندهم مع الاستتار، لا للمسلم^٥.

ويجب رد المغصوب، فان تعيب ضمن الارش، فان تعذر ضمن مثله، فان تعذر فعن مثله، فان تعذر فقيمته يوم المطالبة، ولولم يكن مثلياً ضمنه بأعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف على اشكال، ولوزاد للسوق لم يضمنه مع الرد، ولوزاد للصفة ضمنها، ولو تجددت صفة لاقيمة لها لم يضمنها، ولوزادت القيمة لنقص بعضه كالحب فعليه

١ ــ الا مع الاطمئنان والوثوق ولو من الاوصاف الخاصة التي لايطلع عليها الا المالك غالباً.

٢ ــ لحصول العلم، ولو العادى، ولو بخير العدل الواحد. نعم لاعبرة بخير العدل الواحد لولم يوجب العلم، كمالاعبرة بالوصف لولم يوجب العلم، فلودقع بدون البيئة اوالعلم ضمن.

٣ _ ان كان عادلا.

٤ _ الله يستند التلف اليه.

ه _ الا اذا كان له حق الاختصاص لغرض صحيح كالدواء.

الآرش، ولو زادت العين بأثرها رجع الغاصب بهنا وعليه أرش النقصان وليس له الرجوع بأرش نقصان عينه.

ولو غصب عبداً وجنى [عليه] بكمال قيمته رده مع الارش على قول، ولو امتزج المغصوب بمساويه أو بأجود رده، ولو كان بأدون ضمن المثل.

وفوائد المغصوب للمالك . ولو اشتراه جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غـرم عوضاً عما لاتفع فى مـقــابلته، او كـان، على اشكــال. ولــوكـان عالماً فلا رجوع بشىء.

> ولو زرع [ف] المغصوب كان الزرع له وعليه الاجرة. والقول قول الغاصب في القيمة، مع اليمين وتعذر البينة.

الفصل الحادى عشريفي احياء الموات

لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير أذنه ولو فيا فيه صلاحه، كالطريق والنهر والمراح.

وحد الطريق المبتكر في المبتاحة فيع المشاحة بكيمة أذرع، وحريم بئر المعطن أربعون ذراعاً، والناضح ستون، والعين في الرخوة ألف، وفي الصلبة خمسمائة.

ويحبس النهر للاعلى الى الكعب فى السنخل، وللزرع الى الشراك ، ثم كذلك لمن هو دونه، وللمالك أن يحمى المرعى فى ملكه، وللامام مطلقاً.

وليس لصاحب النهر تحويله الابـاذن صاحب الرحى المنصـوبة عليه. ويكره بيع الماء في القنوات والانهـار.

ويجوز الحراج الرواشن والاجنحة في الطريق النافلة ما لم تضر المارة، ومع الاذن في المرفوعة، وكذا فتح الابواب.

ويشترك المتقدم والمتأخر في المرفوعة الى الباب الاول وصدرالدرب، ويختص المتأخر بما بين البابين، ولكل منهما تقديم بابه لا تأخيرها.

ولو أخرج الرواشن فى الـنافذ فليس لمـقابله منعه وان استوعب عرض الدرب، ولو سقط فبادر مقابله لم يكن للاول منعه.

ويستحب للجار وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة، ولو أذن جاز الرجوع قبل الوضع، وأما بعده فبالارش، ولو تداعيا جداراً مطلقاً فهو للحالف مع نكول الاخر، ولوحلفا اونكلافلهما، ولو اتصل ببناء أحدهما او كان له عليه طرح فهو له مع اليمين.

ولايتصرف الشريك في الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير اذن شريكه، ولا يجير الشريك على العمارة.

والقول قول صاحب السفل في جدران البيت، وقول صاحب العلو في السقف وجدران الغرفة والدرجة، وأما الخزانة تحتها فلهما، وطريق العلو في الصحن بينهما، والباقي للاسفل.

وللجار عطف أغصان الشجرة، فان تعذر قطعها عن ملكه.

وراكب الدابة أولى من قابض لجامها، وصاحب الاسفل أولى بالخرفة المفتوح بابها الى غيره مع التنازع واليمين وعدم البينة.



كتاب الديون

وفيه قصول:

الفصل الاول

يكره الدين مع القدرة أ، ولو استدان وجب نية القضاء، وثواب القرض ضعف ثواب الصدقة.

ويحرم له اشتراط زيادة القدر أوالصفة، ويجوز قبولها من غير شرط، ولو شرط موضع التسليم لزم.

وكل ما ينضبط وصفه وقدره صح قرضه، وذوالتل يثبت في الذمة مثله وغيره قيمته وقدره صح قرضه، وذوالتل يثبت في الذمة مثله وغيره قيمته وقت التسليم.

ولا يجب اعادة العين بدون اختيار المقترض، ولا يتأجل الحال، ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه.

ولوغاب المدين وانقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية به عند الوفاة، فان جهل خبره ومضت مدة لايعيش مثله اليها غالباً سلم الى ورثته، ومع فقدهم يتصدق به عنه، والاولى أنه للامام.

ولو اقتسم الشريكان الـدين لم يصح، ويصح بيع الدين بالحاضر وان كان أقل

١ __ ويحرم مع عدم القدرة على الاداء، أوعدم نية الاداء، او نية عدم الاداء، ولايبعد حرمة المال أيضاً.

منه اذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً، ولا يصح بدين مثله ١.

وللمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات ولو أسلم النمي بعد البيع استحق المطالبة.

وليس للعبد الاستدانة بدون اذن المولى، فان فعل تبع به ان عتق والاسقط، ولو أذن له لزمه دون المملوك وان عتق. وغريم المملوك كغرماء المولى.

ولو أذن له في التجارة فاستدان لها لـزم المولى، وان كان لغيرها تبع به بـعد العتق.

الفصل الثاني _ في الرهن

ولابد فيه من الايجاب والقبول من أهله، وفي اشتراط الاقباض اشكال.

ويشترط فيه أن يكون عيناً مماؤكاً يمكن قبضه ويصح بيعه، على حق ثابت في الذمة عيناً كان اومنفعة.

ويقف رهن غير المملوك على الاجازة، ولوضمنها لزم فى ملكه، ويلزم من جهة الراهن.

ورهن الحامل ليس رهناً للحمل وان تجدد، وفوائد الرهن للراهن. ورهن أحد الدينين ليس رهناً على الاخر. ولو استدان آخر وجعل الرهن على الاول رهناً عليها صح. وللولى الرهن مع مصلحة المولى عليه.

وكل من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير اذن صاحبه، ولو شرط وكالة المرتهن لم ينعزل مادام حياً. ولو وصبى اليه لزم، والرهانة موروثة.

والمرتهن أمين لايضمن بدون التعدي، فيضمن به مثله ان كان مثلياً والاقيمته يوم القبض. والقول قوله مع يمينه في قيمته وعدم بينة، التفريط، لاقدر الدين. وهو احق به من باقى الغرماء، ولو فضل من الدين شيء شارك في الفاضل، ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه.

١ ـــ سواء كانا سابقين مؤجلين فعلا او حالى الاجل اومختلفين، كما لايجوز البيع بالدين من الطرفين او من أحدهما مع كون الاخر ديناً سابقاً ولو حالا.

٧ ــ اذا كان بيعه لها للكفار بتسترعملا بشرائط الذمة، والا فلا يخلومن اشكال. ــ ا

ولو تصرف المسترهن بدون اذن ضمن وعليه الاجرة، ولو أذن الراهن في البيع قبل الاجل فباع لم يتصرف في الثمن الابعده، ولو خاف جحود الوارث ولابينة جاز أن يستوفى من الرهن من تحت يده، والقول قول المالك مع ادعاء الوداعة وادعاء الاخر الرهن.

الفصل الثالث _ في الحجر

وأسبابه ستة:

(الاول) الصغر. فالصغير ممنوع من التصرف الا مع البلوغ والرشد، ويعلم الاول بالانبات أو الاحتلام أو بلوغ خس عشرة سنة في الذكور وتسع في الانشاء والثاني باصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابئات وتقع أفعاله على الوجه الملائم.

ولا يزول الحجرمع فقد أحدهما وان طعن في السن، ويثبت في الرجال بشهادة أمثالهم، وفي النساء بشهادتهن للم أو بشهادة الرجال.

(الثاني) الجنون. ولا يصح تصرف المجنون الا في أوقات افاقته.

(الثالث) السفه. ويحجر عَلَيه في مَالُه خَاصُة.

(الرابع) الملك. فملا ينفذ تصرف المملوك بدون اذن مولاه، ولـو ملكه شيئاً لم يملكه على الاصح.

(الخامس) المريض. تمضي وصيته في الثلث خاصة، ومنجزاته المتبرع بها كذلك اذا مات في مرضه."

(السادس) النقلس، ويحجز عليه بشروط أربعة: ثبوت ديونه عند الحاكم، وحلولها، وقصور أمواله عنها، ومطالبة أربابها الحجر.

واذا حجر عليه الحاكم بطل تصرف في ماله مادام الحجر، فلو اقترض بعده اواشترى في الذمة لم يشارك المقرض والجائع الغرماء ، ولو أتلف مال غيره شارك

۱ ــ وبالحيض.

٧ _ بشهادة أربع نسوة مخالطات لها.

٣ _ وما يؤول الى المال كالنكاح والطلاق والاقرار بالنسب.

إ _ اذا كانا جاهلين بفلم، والا فلا وجه له.

صاحبه، وكذا لو أقر بدين سابق.

ولو أقر بعين ـــقيل_ يدفع الى المقرله ' وله اجازة بيع الخيار وفسخه ' ومن وجد عين ماله كمان له أخذها ـــولو خلطها بالمساوي والادون، وان لم يكن سواها، دون نمائها_ والضرب مع الغرماء.

ولااختصاص في [مال] الميت مع قصور النركة، ويخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص.

وللشفيع أخذ الشقص، ويضرب البائع مع الغرماء.

مسائل

(الاولى) لو أفلس بثمن أم الولد بيعت او أخذها البائع.

(الثانية) لاتحل مطالبة المعسر ولا الزامه بالتكسب ولا بيع دارسكناه ولا عمد خدمته.

(الثالثة) لا يحل بالحجر الدين الوجل، ولو مات من عليه حل، ولا يحل بموت صاحبه.

(الرابعة) ينفق عليه من ماله الله يوم القسمة وعلى عياله، ولومات قدم الكفن.

(الخامسة) يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط، ولوظهر دين حال نقضت وشاركهم، ومع القسمة يطلق و يزول الحجر بالاداء.

(السادسة) الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجدله، فان فقد فالوصي، فان فقد فالحاكم، وفي مال السفيه والمفلس للحاكم خاصة.

١ ــ مع انتفاء التهمة، وإلا ففيه اشكال من الفقهاء.

٢ ... مع المصلحة، والا قفيه اشكال من الفقهاء.

٣_ الا اذا كان من شأنه ذلك بلا حرج عرفاً.

إلى اذا زادت عن حاجته وشأنه.

ه _ اذا اتصل جنونه او سفهه من طفواته ببلوغه فبلغ مجنوناً او سفيهاً فهى للاب والجد استصحاباً، ولو كان جنونه اوسفهه عارضاً له بعد بلوغه فالولاية عليه اذن للحاكم الشرعى لا الاب والجد.

الفصل الرابع ـ في الضمان ا

واتما يصح اذا صدرعن أهله الولايد من رضا الضامن والمضمون له، ويبرأ المضمون عنه وان انكره، وينتقل المال على الضامن، فان كان ملياً او علم المضمون له باعساره وقت الضمان صح والاكان له الفسخ.

ويضح مؤجلا وان كان الدين حالا، وبالعكس. ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أدّاه ان ضمن بسؤاله.

ولا يشترط العلم بقدر المضمون، ويلزمه ما تقوم به البينة خاصة.

ولوضمن المملوك بغير اذن مولاه تبع به بعد العتق.

ولابد في الحق من الثبوت، سواء كان لازماً أو آيلا اليه.

ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد لاتجدّد فسخه.

وأما الحوالة: فيشترط فيها رضا النشلائة، ولا يجب قبولها، ومعه يلزم ويبرأ الحيل، وينتقل المال الى ذمة المحال عليه النكان ملياً أو عُلِمَ بِاغساره، والا فله الفسخ. ولو طالب المحال عليه بما أدّاه فادّعي المحيل ثبوته فى ذمته فالقول قول المحال

عليه مع يمينه.

ولو أحال المشتـري بالثمن ثم فـــخ بطلت الحوالة على اشكال، ويـرجع المشتري على البائع مع قبضه.

ولو أحال البائع أجنبياً ثم فسخ لم تبطل الحوالة، ولو بطل البيع بطلت فيهما.

وأما الكفالة: فيشترط فيها رضها الكفيل والمكفول له خاصة ؟، وفي اشتراط الإجل قولان، وتعيين المكفول؟، وعلى الكافل دفع المكفول أو ماعليه.

ومن اطلق غريماً عن يـد صاحبه قـهراً الزم بـاعادته او ما عليه، ولـوكان قاتلا دفعه أو الدية.

١ _ وهوعبارة عن: تعهد شخص لاخربهال اونفس، يرثياً كان المتعهد او مشغول الدّمة.

٢ ... واهله: كل مكلف جائز التصرف، فيخرج الصبي والجمنون والعبد والمحجود عليه لسفه او

غيره.

٣ ... وقال بعضهم باشتراط رضى المكفول أيضاً.

ع ــ مراده (قده) أن لا يكون المكفول مهماً، وأما أحد الشخصين فاذا كانا معينين صح

والإبطل.

ولو مات المكفول او دفعه الكفيل أو سلم نفسه او أبرأه المكفول له برىء الكفيل.

ولوعينا موضعاً للتسليم لزم، والا انصرف الى بلد الكفالة.

الفصل الخامس _ في الصلح ١

وهو جائز مع الاقرار والانكار، الا ماحلل حراماً او بالعكس"، مع علم المصطلحين بالمقدار او جهلهما"، ديناً [أو] عيناً، ولايبطل الا برضاهما او استحقاق احد العوضن.

ولنو اصطلح الشريكنان على أن لاحدهما الربنج والخسران وللاخر رأس المال صح,

ولوادعي احدهما درهمن في يدهما والاخر أحدهما؛ اعطى الاخرنصف درهم. وكذا لو اودع احدهما درهمين والإخر ثالثاً وتلف أحدهما بغير تفريط. [فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللاخر مابقي]^٤ ولو اشتبه الثوبان؛ بيعاً وقسم الثمن على نسبة رأس ما لهما.

١ _ قال في كتابه (تذكرة الفقهاء): «الصلح عند علمائنا أجع عقد قائم بنفسه، ليس فرعاً على غيره، بل هو اصل في نفسه، منفرد بحكه، ولا يتبع غيره في الاحكام، لعدم الدليل على تبعيت للغير، والاصل في العقود الاصالة» وجماء في (شرائع الاسلام) في تنعريف: «هوعقد شرعي لقطع التجاذب، وليس فرعاً على غيره ولو أفاد فائدته».

٢ ــ وذلك لاطلاق النصوص بجوازه من غير تقييمد بالخصومة، كقبول النبي صلَّى الله عليه وآله: «الصلح جائز بين السلمين، الاصلحاً أجل حراماً او حرم خلالا»، والاصل في العقود الصحة، وللامر بالوقاء بها ... كما جاء ذلك في (المسالك).

٣ ــ بالمصالح عنه، بشرط عدم الغرر، او عدم امكان الاستعلام، اورضا الغريم واقعاً على كل تقدير يضرض، بحيث لوعلم به كان راضياً به أيضاً، والافلا يصح مع الجهل منها أو أحدهما مع امكان الاستعلام وعدم رضاهما على كل تقدير يفرض _ على اختلاف بين الفقهاء _ وأما المصالح به فلابد من كوته معلومآ.

1 - هذه العبارة ليست في نسخة «ن» بل في سائر النسخ، و العلامة (قده) أراد عطف هذه الصورة على الاولى. والعبارة من رواية السماعيل بن أبي زياد السكوني القاضي العامي، وقد ذكره العلامة «قده» في القسم الثاني من (الخلاصة) أي في الضعفاء، فراجع. فبالعمل بها مشكل، والرجوع الى القرعة او التحالف اقوى، والتراضي بالصلح احوط _ كيا في تعليقة كاشف الغطاء(ره) على التبصرة. وليس طلب الصلح اقراراً، بخلاف [ما اذا قال] بعنى او ملكنى او هبنى او اجلنى اوقضيت.

القصل السادس ــ في الاقرار

وهو اخبار عن حق مسابق. ولا يختص لفظاً، ويصح بالاشارة المعلومة، ولو قال: «نعم» او «أجل» [في جواب «عليك كذا» فهو اقرار، وكذا «بلي» عقيب «أليس عليك» بخلاف نعم، ولوقال «أنا مقر» فليس باقرار ألا أن يقول به، ولوعلقه بشرط بطل، ولوقال «ان شهد فلان فهو صادق» لزمه وان لم يشهد.

ويشترط في المقر: التكليف، والحرية. ويتبع العبد باقراره بعد العتق.

وفي القرله: أهلية التملك، ولو أقر للعبد فهو لمولاه، وأن فسر المقربه بما يُملك؟ قُبِلَ وأن قل، ولو لم يفسر حبس عليه. ولوقال الف درهم؛ قبل تفسيره في الالف، ولو قال ألف وثلاثة دراهم أومائة وعشرون درها فالجميع دراهم، ولوقال كلا درهما فعشرون، ولوقال كذا درهما أحد عشر، وكذا [و] فعشرون، ولوقال كذا درهما أحد عشر، وكذا [و] كذا درهما أحد وعشرون. هذا مع معرفته والافله التفسير، ولوقال مائة مؤجلة، أو من ثمن خر، أو مبيع لم اقبضه، أو ابتعت بخيار، فالقول قول الغريم مع اليمين.

ويحكم بما بعد الاستثناء المتصل والمنفصل٬ ويسقط بقدرقيمة المنفصل.

ولو قال عشرة الاثلاثة الاثلاثة لزمه أربعة، والوجه بطلان الاستثناء فى درهم ودرهم الادرهماً. ولو قال عشرة الاخمسة الاثلاثة لـزمه ثمانية، ولو قــال عشرة ينقص واحداً لم يقبل، ولو قال هذالفلان بل لفلان كان للاول وغرم للثاني القيمة.

ويرجع في النقد والوزن والكيل إلى عادة البلد، ومع التعذر الى تفسيره.

ولو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف. ولوقال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان، ولوقال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان، ولوقال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان.

١ ـــ لا يوجد (و) في تسخة «ن» و يوجد في مسائر النسخ، ولابدمنه للفرق بين الصورتين والصور
 كلها عمل خلاف في الفقه.

۲ __ الظاهر أن المراد بالمنفصل هنا هو المنقطع، اذالمنفصل في الزمان __ بل وحتى في الكلام __
 انكار بعد أقرار، وهو غير مقبول.

ولوقال اذا جاء رأس الشهرفله على ألف أو بالعكس لزمه، بخلاف ان قدم زيد. ولو ابهم الجمع حمل على أقله. ولو أبهم المقرله كانا خصمين ولهما اليمين على عدم العلم، ولو أبهم المقرله ثم عين فأنكر المقرله انتزعه الحاكم او أقره في يده بعد يمينه.

ولو انكر المقرله بالعبد (قال الشيخ): يعتق، وفيه نظر. ولو ادعى المواطاة على الاشهاد كان له الاحلاف.

مسائل

(الاولى) يشترط فى الاقرار بالولد امكان البنوة والجهالة وعدم المنازع. ولا يشترط تصديق الصغير، ولا يلتفت الى انكاره بعد البلوغ، ويشترط فى الكبير وفى غير الولد.

ومع تصديق غيرالولـد ولا وارث يتوارثان، ولايتعد التوارث الى غيرهما، ولو كان له ورثة مشهودون لم يقبل في النسب

(الثانية) لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده اليه، ولو كان مساوياً دفع بنسبة نصيبه من الاصل.

ولو أقر باثنين فتناكراً لم يلتفيت الى تعاكرها، ولو أقر بأولى منه ثم بأولى من المقر [له] فان صدقه دفع الى الثالث والا الى الثاني وغرم للثالث.

ولو أقر الولد بأنحرثم أقرا بثالث وانكر الثالث الثاني كان للثالث النصف وللثاني السدس، ولوكانا معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره.

(الثالثة) يثبت النسب بشهادة عدلين لابرجل وامرأتين ولا برجل ويمين.

ولوشهد الاخوان بابن [للميت] وكانا عدلين كمان أولى منها وثبت النسب، ولوكانا فاسقين ثبت الميراث دون النسب.

الفصل السابع ــ في الوكالة

ولابد فيها من الايجاب والقبول _ وان كان فعلا أو متأخراً _ والتنجيز. وهي جائزة من الطرفين. ولوعزله الموكل بطل تصرفه مع علمه بالعزل.

وتبطل بالموت والجنون والاغهاء وتلف متعلقها وفعل الموكل، وتصح فيها لم يتعلق غرض الشرع بايقاعه مباشرة.

ولايتعدى الوكيل المأذون الافي تخصيص السوق، ولوعمم التصرف صع مع

المصلحة الا في الاقرار.

والاطلاق يقتضى البيع حالا بثمن المثل بنقد البلد، وابتياع الصحيح، وتسليم المبيع في البيع وتسليم الثمن في الشراء، والرد بالعيب.

ولا يقتضى وكالة الحكومة القبض.

ويشترط أهلية التصرف فيهما، والحرية. ولـوتوكل العبد أو وكل بـاذن مولاه

صح،

ولا يوكل الوكيل بغيراذن، وللحاكم التوكيل عن السفهاء والبله. ويستحب للوى المروات.

ولايتوكل الذمي على المسلم. ولايضمن الوكيل الابتعد ولا تبطل وكالته به. والقول قوله مع اليمين وعدم البيئة في عدمه، وفي العزل والعلم به والتلف والتصرف، وفي الرد قولان.

والقول قول منكرالوكالة، وقول الوكل لوادعى الوكيل الاذن في البيع بشمن معين، فان وجدت العين استعيدت، وان فقدت او تعذرت فالمثل أو القيمة ان لم يكن مثلياً.

ولو زوّجه فأنكر الموكل الوكالـة حُلف، وعلى الوكيـل المهر وقيل نصفه، ويجب على الموكل طلاقها مع كذبه ^١.

ولو وكل اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بالتصرف الا أن يأذن لهما، ولا تثبت الابشاهدين.

ولو اخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن.

١ _ ونصف المهر، أو العمل بالزوجية.



كتاب الهبات وتوابعها

وفيه فصول:

[الفصل] الاول

الهبة الها تصح في الاعيان المماوكة _وان كانت مشاعة _ بايجاب، وقبول، وقبض من المكلف الحر، ولو وهبه ما في ذمته كان ابراء أي

ويشترط في القبض اذن الواهب الآ أن يهبه ما في يده.

وللاب والجدولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون وليس له الرجوع بعد الاقباض ان كانت لذي الرحم أو بعدالتلف أو التعويض"، وفي التصرف خلاف، وقيل الزوجان كالرحم. وله الرجوع في غير ذلك. فإن عاب فلا أرش، وإن زادت زيادة متصلة تبعت، وإلا فللموهوب [له].

١ ـــ ويصح ابضاً هبة المنافع والحقوق ولكنها تكون عاربة، وتفسرق عنها بموارد لزوم الهبة ان كانت بصيخة الهبة. واما هبة ما في اللمة فهو ابراء ــكها في المن ولكن تخالفه في الحاجة الى القبول هنا. والتمليك المجاني ان تجرد عن القربة فهو هبة، والا فهو صدقة ــكاشف الغطاء.

٢ __ اشترط فيه بعض الفقهاء أن يكون جنونه من قبل البلوغ مستمراً إلى مابعده، وأما أذا جن بعدالبلوغ فولايته لحاكم الشرع.

٣ ـــ الظاهر أن عدم صحة الرجوع في الهية المعوضة أجاعبي، والصحاح به متوفرة، قبل التلف وبعده، سواء كان شرط العوض في العقد أو بعده. وقد علق هنا السيد اليزدى «قده» يقول: المعوضة وما قبلها كغيرها سواء. والله العالم.

ق سائر النسخ: فللواهب، وهو خطأ واضح، والعجب أنه لم يلتفت اليه الكثير.

مسائل

(الاولى) لا يجوز سر ع في الصلقة بعدالاقباض وان كانت على الاجنبي، ولو قبضها من غير اذن المالك لم تنتقل اليه.

(الثانية) لابد في الصدقة من نية القربة.

(الثالثة) يجوز الصدقة على اللعبي وان كان اجنبياً.

(الرابعة) صلقة السر أفضل الا مع التهمة.

الفصل الثاني _ في الوقف

وصريح ألفاظه «وقفت»، والباقي بقرينة.

وشروطه: الهجول، والتقرب، والاقباض.

ويتولى الولي القبض عن الطفل، والمناظر في المصالح القبض عنها، والتنجيز والنوام، واخراجه عن نفسه.

ولو شرط عوده كان حبساً، ولو جعله الى أمد أو لمن ينقرض غالباً رجع الى ورثة الواقف.

وأن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها وان كانت مشاعة.

وجواز تصرف الواقف، و وجود الموقوف عليه أ وتعيينه، وأهليته للـتملك، واباحة منفعة الوقف على الموقوف عليه.

وله جعل النظر لنفسه، فان أطلق كان لاربابه، ويصح الوقف على المعدوم تبعاً للموجود.

ويصرف الوقف على البر الى الفقراء ووجوه القرب.

ولووقف المسلم على البيع والكنائس بطل بخلاف الكافر، ويبطل على الحربي وان كان رحماً، لاالنمي وان كان اجنبياً.

وينصرف وقف المسلم على الفقراء الى المسلمين، والكافر الى فقراءِ ملته، وعلى المسلم الى المصلي الى القبلة ٢ والمؤمنين أو الامامية الى الاثنى عشرية، وكذا كل

١ ـــ أو تبعيته لموجود وان لم يكن موجوداً حين الوقف كالبطون.

٢ — جاء في (شرائع الاسلام): «ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة» وفي غتصره «والمسلمون من صلى الى القبلة».

منسوب الى من انتسب اليه، ولونسب الى أب كان لن انتسب اليه بالابناء، وفي البنات قولان، ولو شرك استوى الذكور والاناث مالم يفضل.

والقوم أهل اللغة، والعشيرة الاقرب في النسب، والجيران لمن يلي داره الى أربعين ذراعاً أ، وسبيل الله كلما يتقرب به اليه، والموالي الاعلون والادنون ٢.

ولا يتبع كل فقير في الوقف على الفقراء، بل يعطى أهل البلد منهم ومن حضره، ومن صارمنهم جازله أن يأخذ معهم.

مسائل

(الاولى) أذا بطلت المصلحة الموقوف عليها صرف إلى البر.

(الثنانية) لو شرط ادخمال من يوجمد مع الموجود صبح، ولو أطلق وأقبض لم يصح، ولو شرط نقله بالكلية أو اخراج من يريد بطل الوقف.

(الثالثة) نفقة المملوك على الموقوف عليه، ولو أقعد انعتق وكانت نفقته على نفسه. ولو جني عليه كانت القيمة للموقوف عليه. للموقوف عليه.

(الرابعة) لو وقف على أولاً وأولاً ومن المنترك الولادالبنين والبنات الذكور والاتاث، ولوقال «من انتسب الي» فهو لاولاد البنين خاصة، على قول.

(الخامسة) كل ما يشترطه الواقف من الاشياء السائغة لازم.

(السادسة) يفتقر «السكنى» و «العمرى» الى ايجاب وقبول وقبض، وليست ناقلة، فان عين مدة لزمت ولومات المالك، وكذا لوقال له «عمرك» فان مات الساكن بطلت، ولوقال «مدة حياتى» بطلت بموته، ولومات الساكن قبله انتقل الحق الى ورثته مدة حياته ٥، ولو لم يعين كان للمالك اخراجه متى شاء.

ولو باع المسكن لم تبطل السكني، وللساكن أن يسكن بنفسه ومن جرت عادته

١ = عملا بمفاد روايات لم يعتمدها بعضهم فجعل المناط الصدق العرق، أو القرائن على الاقل
 أو الاكثر.

٢ ... لعل المراد بالاعلون معتقوه، وبالادنون من اعتقهم،

٣_ هي حبس العين المسكون على الساكن بدون اجل.

إلى الاسكان مدة عمر احدهما او عمر اجني.

ه ــ اى انتقل حق السكني الى ورثه الساكن مدة حياة الواقف.

به كالولد والزوجة والخادم، وليس له اسكان غيره من دون اذن، ولااجارته.

وكل مايصح وقفه يصح اعتماره كالملك والعبندو الاثاث، ولوحبس فرسه أو غلامه في خدمة بيوت العبادة وسبيل الله لزم ما دامت العين باقية .

الفصل الثالث _ في الوصايا

وهي واجبة ٢، ولابد فيها من ايجاب وقبول، ويكفي الاشارة والكتابة مع الارادة والتعدّر لفظاً، ولا يجب العمل بما يوجد بخطه.

وانما تصبح في السائغ "، فلو أوصى المسلم ببناء كنيسة لم تصبح، وله الرجوع فيها.

ويشترط صحة تصرف الموصي ، ووجود الموصى له، والتكليف والاسلام فى الموصي ه والملك فى الموصى به.

ولو جرح نفسه بالمهلك ثم أوصى لم تصبح، ولو تقنمت الوصية صحت.

وتصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حياً، وللنمي دون الحربي، ولمملوكه وأم ولده ومدبره ومكاتبه، لا مملوك النفير، وللمكاتب فيه تحرر منه، قان كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته عتق ولاشىء له، وان زاد اعطى الفاضل، وان نقص استسعى فيه. وأم الولد كذلك، لامن النصيب.

ولو أوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين، ولو نجز العتق صح اذا كانت قيمته ضعف الدين، وسعى للديان في نصف قيمته وللورثة في الثلث.

ولو أوصى لذكور واناث تساووا الامع التفضيل، وكذا الاعمام والاخوال.

ا حوهى الرقبي – من انواع الـوقف، و وجه الاطلاق بقاء الوقف مادامت الرقبة باقبة، يرتقب بها عدمها.

۲ ــ ان كان عليه واجب، والا فمستحب مؤكد.

٣ ــ بشرط العلم او الاطمئنان بصحته وعدم نسخه، اي رجوعه عنها.

ع - ولا يشترط فيه البلوغ، فتصح وصية البالغ عشراً كما في الخبر، بل في رواية معتبرة صحة وصية من بلغ الثمان، وفي الحرى السبع، ولكن بملزم تقبيله الجميع بظهور الرشد وصحة القبيز وحسن التصرف في الاموال - كاشف الغطاء، بتصرف.

٥ لم يشترط العدالة، وهي لازمة، خصوصاً في الوصى القيم على الصغار بعداليت.

ولو أوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه، والعشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كالوقف.

ولو مات الموصى له قبله ولم يرجع كانت لورثته، فان لم يكن وارث فلورثة الموصي.

وتصح الوصية بالحمل.

ويستحب للقريب وان كان وارثاً. واذا أوصى الى عدل ففسق بطلت ١.

ويصح أن يوصي الى المرأة والصبى بشرط انضمامه الى الكامل، والى المملوك باذن مولاه، فيمضى الكامل الوصية الى أن يبلغ ثم يشتركان، ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدم مماهوسائغ.

ولو أوصى الكافر الى مثله صح.

ولو أوصى الى اثنين وشرط الاجتماع او أطلق فليس لاحدهما الانفراد، ويجبرهما الحاكم على الاجتماع, ولو تشاحا فان تعذر استبدل، ولوعجز أحدهما ضم اليه، ولو شرط الانفراد جاز وتصرف كل واحد منهما، ويجوز الاقتسام.

واذا بلغ الموصى رد الموصى النياة من الرد الموصى المعالمة المرد الموصى المعالمة المرد الموصى الامع التفريط، وله أن يستوفى دينه اويقترض مع الملاءة، او يقوم على نفسه، ويأخذا جرة المثل مع الحاجة، وأن يوصى مع الاذن لابدؤنه ولا يتعدى المأذون، ويتولى الحاكم من لاوصى له.

وتمضى الوصية بالـثلث فمادون، ولو زادت وقف الزائد على اجازة الورثة، ولو أجاز بعض مضى في قدرحصته، ولو أجازوا قبل الموت صح.

ويملك الموصى به بعدالموت والقبول. ويقدم الواجب من الاصل والباق من

١ هذا، ولم يشترط المؤلف في الوصى مبوى الاسلام والتكليف فقط، ولعله بني هنا على أن العدالة كانت مشترطة في نظر الموصى فبزوالها تنتنى الوصة أيضاً كما لو اشترطها صريحاً. وجاء في (شرائع الاسلام): «وهل تعتبر العدالة؟ قبل: نعم، لان الفاسق لاامائة له. وقبل: لا، لان المسلم عمل الامائة كما في الوكالة والاستيداع، ولانها ولاية تابعة لاختبار الموصى فيتحقق بتعيينه. أما لولوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصى أمكن القول ببطلان وصيته، لان الوثوق ربا كان باعتبار صلاحه، فلا يتحقق عند زواله. فحينئذ يعزله الحاكم ويستيب مكانه».

الثلث ١، ويبدأ بالاول فالاول في غيرالواجب، ولوجع تساو وا٢.

ولو أوصى بجزء ماله فالسبع، والسهم الثمن، والشيء السدس".

ولو أوصى بمثل نصيب أحد الورثة صحت من الثلث، فان لم يزد أو أجازوا كان الموصى له كأحدهم، فلو أوصى بمثل نصيب ابنه وليس له سواه أعطى النصف مع الاجازة والثلث بدونها، ولو كان [له] ابنان فالثلث، ولو اختلفوا أعطى الاقل الا ان يعين الاكثر.

ولونسى الوصىي وجهاً رجع ميىراثاً. ويعمل بـالاخير من الـتضادين، فان لم يتضادا عمل بهما. ولوقصر الثلث بدىء بالاول فالاول⁶.

وتثبت الوصية بالمال بشاهدين، وشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين، وأربع نساء، وتقبل الواحدة في الربع، والاثنتان في النصف. ولا تثبت الولاية الإبرجلين.

ولو أعتق عبده على ولا شيء له عتق ثلثه، ولو أعتق بعضه وله اضعفه عتق كله، ولو أعتق بماليكه م ولاشيء سواهم عتق ثلثهم بالقرعة، ولورتبهم بديء بالاول فالاول. ويجزي في الرقبة مسماها، ولوقال مؤمنة وجب، فان لم يوجد عتق من لا يعرف بنصب،

١ ـــ هذا أن لم يعين من الثلث ولم تقم قرينة أو عرف على ذلك .

٣ ـــ اى أن لم يرتب تساوي الموصى به في العمل. وفي سائر النسخ أضافة: «في النلث» وهو خطأ.

٣_ هذا أذا علم أرادته المعنى الشرعي، والا فالصدق العرفي.

٤ — اى فى النصيب ذكوراً واناثاً اعطى الاقبل من نصيب الورثه الانباث او الذكور ان كان هوالاقل، وبما ان الوصية تقدم على التقسيم، فلو نبرك ابناً وبنتاً قدم الموصى له فأعطى الثلث لانه لولم يكن كان يقسم المال ثبلا ثة أثلاث ثلثان للذكر وثلث للانثى وهوالاقل ثم قسم الباقى ثلاثة اثلاث فثلثان للذكر وثلث للانقى عروث النصيب الاقل الربع، الا للذكر وثلث للانقى، ولا يعطى الربع لان المال هنا لايقسم ارباعاً حتى يكون النصيب الاقل الربع، الا اذا جعل الموصى له مع الوارثين، وهذا خلاف حكم تقديم الوصية. وقد قال به الشهيد (قده) فى الروضة — كاشف الغطاء بتصرف.

ه ــ هذا اذا لم يمكن التوزيع على الجميع، وألا فهو المنمين في فتوى الفقهاء.

٦ _ وصية لامنجزاً.

بعض النسخ: ولوضعفه، وعليه فقد اشكل المراد على للعلمين. وقد أشار الشيخ
 كاشف الغطاء «قده» الى هذه النسخة في تعليقته فقال: وفي بعض النسخ «وله ضعفه» وعليه فالمراد
 واضح، والحكم بانعتاق العبد كله متعين _ كها في المتن_ لانطباق تمام الثلث حيثذ عليه.

٨ــ وصية لامنجزاً.

ولو بانت بالخلاف بعد العتق صح.

وتصرفات المريض من الثلث وان كانت منجزة.

أما الاقرار فان كان متهماً فكذلك ، والافن الاصل.

وهذا حكم يتعلق بمطلق المرض الذي يحصل به الموت وان لم يكن مخوفاً.

ويحتسب من التركة أرش الجناية والدية.

ولـوعين ثـمن الرقبة ولم تـوجـد به توقع الوجود، فــان وجــد بأقل اعتق وأعطي الفاضل.

وتصح الوصية على كل من للموصى عليه ولاية، ولو انتفت صحت في اخراج الحقوق عنه ١.

ولو أوصى باخراج بعض ولده من الميراث لم يصح.



١ ـ اى عن نفسه _ كاشف الغطاء (قلم).



.

,

.

,

4

كتاب النكاح

. - وفيه فصول:

[الفصل] الأول

النكاح ثلاثة: الدائم، والمنقطع، وملك اليميل.

ويف تقر الاول الى العقد، وهو الايجاب من أهله والقبول بلفظ الماضي من أهله، ولو قيل «زوجت بنتك (فلاتة) من فلان؟» فقال «نعم» كنى فى الايجاب، ويجزيء مع العجز الترجة والاشارة. ولو زوجت المرأة نفسها صح. ولا يشترط الولي مع البلوغ والرشدا ولا الشهود.

ولايلمتفت الى دعوى الزوجية بغير بينة او تصديق. ولو ادعت اخت الزوجة زوجيته، حكم لبينته الا مع تقديم تاريخها او دخوله بها.

والقول قول الاب في تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع، والا بطل العقد.

ويستحب أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الاصل، وصلاة ركعتين، والاشهاد والاعلان، والحظبة أمام العقد، وايقاعه ليلا، وصلاة ركعتين عند الدخول، والدعاء، وأمرها بمثله، وسؤال الله الولد.

ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب، وتزويج العقيم، والجماع ليلة الخسوف

١ __ وأن كان الاحوط تحصيل أذنه، ولكن لو تشاحا قدم رضاها الا أن تختار ما فيه هنك شرف الولى فيجوز له منعها منه حينئذ لا أجبارها أو أكراهها على غيره ممن يريد كاشف الغطاء، بتصرف.

ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب وقبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعدالفجر حتى تطلع الشمس وفي أول ليلة كل شهر الارمضان وليلة النصف وعندالزلزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعارياً وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، والنظر الى فرج المرأة، والكلام بغير الذكر، والوطى في الدبرا، والعزل عن الحرة بغير اذنها، وأن يطرق المسافر أهله ليلا.

ويحرم الدخول بالمرأة قبل تسع سنين.

ويجوز النظر الى من يريد التزويج بها او شراءها، والى أهل الذمة بغير تلذذ.

الفصل الثاني ــ في الاولياءِ

انما الولاية للاب وان علا، والوصى، والحاكم. فالاب على الصغيرين والجنونين، ولاخيار [لهما] بعد زوال الوصفين لا والبالغ الرشيد لاولاية عليه ذكراً كان أو انثى ــوالحاكم والوصى على المجنون البالغ ذكراً وانثى مع المصلحة. ويقف عقد غيرهم على الاجازة، ويكفى فيها مكوت البكر.

وللمولى الولاية على عُلُوكَة ذَكُراً وانتي مطلقاً. ولا ولاية للام.

ويستحب للبالغة أن تستأذن أباها، وأن توكل أخاها مع فقده.

وليس للوكيل أن يزوجها من نفسه بغير اذنها.

ولو زوج الصغيريين الابوان توارثا، ولو كان غيـرهما وقـف على الاجازة، فان مات أحدهما قـبل البـلوغ بطل، وان بلغ أحدهما وأجـازثم مات حلف الثاني بعـد بلوغه على انتفاء الطمع " وورث، والافلا.

١ جاء في (الخنصر النافع) «وطي الزوجة في الدبر فيه روايشان: اشهرهما الجوازعلي الكراهية» وجاء في (الشرائع): أي الكراهة الشديدة, والرواية الاخرى بالتحريم.

٢ ــ الا اذا كان العقد حين وقوعه ذا مفسدة عند العقلاء، فلا يصبح الا بالاجازة بعد البلوغ والرشد، بل لايسترك الاحتساط بالاجازة منها فيا اذا كان العقد صحيحاً بلا مفسدة ايضاً، لان في لزومه عليها اشكالا ــمنهاج الصالحين، بتصرف.

٣ - أي الطمع في الميراث.

الفصل الثالث _ في الحرمات

وهي قسمان: نسب وسبب.

فالنسب؛ الام وان علت، والبنت وان سفلت، والاخت وبنياتها وان نزلن، والعمة والحالة وان علتا، وبنات الاخ وان نزلن.

وأما السبب فأمورة

الاول: مايحرم بالمصاهرة

فمن وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها وان علت، وبنتها وان نزلت، تحريماً مؤبداً، سواء سبقن على الوطئ أو تأخرن عنه.

وتحرم الموطوءة بالملك أوالعقد على أب الواطبيء وان علا، وعلى أولاده وان نزلوا.

ومن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أمها أبداً، وبنتها ما دامت الام في عقده، فان طلقها قبل الدخول جازله العقلاعلى بئتها، ولو دخل حرمت أبداً.

وتحرم اخت الزوجة جمعاً لاعيناً، وكذا بنت اختها وبنت اخيها الامع اذن العمة والخالة، ولوعقد من دون الفنكرا يظل كرير السراك

ومن زنا بعمته او خالته حرمت عليها بنياتها أبداً. ولوملك الاختين فوطأ احداهما حرمت الاخرى جمعاً، فلو وطأها أثم ولم تحرم الاولى.

ويحرم على الحرفى الدائم مازاد على أربع حراشر، وفى الاماء ما زاد على أمتين، وله أن يجمع بين حرتين وأمتين او ثلاث حرائر وأمة، وعلى العبد ما زاد على أربع اماء، وفي الحرائرما زاد على حرتين، وله أن ينكع حرة وأمتين.

ولا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها، ولوعقد بدونه كان باطلا. ولو أدخل الحرة على الامة ولم تعلم فلها الخيار، ولوجعها في عقد صح على الحرة.

ويحرم العقد على ذات البعل، والمعتدة مادامت كذلك، ولو تزوجها في عدتها جاهلا بطل العقد، فيان دخيل حرمت أبداً والولد له والمهر للمرأة، وتتم عدة الاول وتستأنف للثاني، ولوعقد عالماً حرمت أبداً بالعقد.

مسائل

(الاولى) من لاط بغلام فأوقيه حرم عليه أم الغلام وأخته وبنته أبداً، ولوسبق عقدهن لم يحرمن.

(الثانية) لو دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فـأفضاها ا حرمت أبـداً ولم تخرج من حباله.

(الثالثة) لوزنا بامرأة لم يحرم نكاحها الوزنا بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت أبداً.

(الرابعة) لوعقد المحـرم عالماً بالـتحريم حرمت أبداً، ولوكان جاهلا بطل العقد ولم تحرم٣.

(الخامسة) لا تنحصر المتعة وملك اليمين في عدد.

(السادسة) لوطلقت الحرة ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وان كانت تحت عبد، ولوطلقت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وان كانت تحت حر. (السابعة) المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم على المطلق أبداً.

(الـنامنة) لوطلق احـدى الاربع رجعياً لم يجز أن يـنـكح بدلها حتى تخرج من العدة، ويجوز فى البائن. ولوعقد ذوالثلاث على اثنين دفعة بطلا، ولو ترتب بطل الثاني، وكذا الحكم في الاختين.

الثانى: الرضاع مرز من كور مراصل

ويحرم منه ما يحرم بالنسب، اذا كان عن نكاح، يوماً وليلة، او ما أنبت اللحم وشد العظم، او كان خس عشرة رضعة كاملة من الثدي لايفصل بينها رضاع اخرى، وأن يكون اللبن وأن يكون اللبن لفحل واحد.

فلو ارضعت امرأتان [صببين] بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، ولو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة.

ومع الشرائط تصير المرضعة اماً وذواللبن أباً واخوتهما أخوالا وأعماماً واولادهما اخوة. ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضع وأولاد المرضعة ولادة

١ الافضاء: خرق مخرج البول وايصاله الى غرج الحيض، اي المهبل.

٢ على الزانى، الا أن تكون ذات بعل او فى عدة رجمعية فتحرم عليه أبدأ على المشهور (شرائع الاسلام).

٣— اذا عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً، ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم
 (شرائع الاسلام).

لارضاعاً ١.

ولا ينكح ابوالمرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً، ولا في أولاد زوجة المرضعة ولادة لا رضاعاً، ولاولاده الـذيـن لم يرتضعوا من هذا الـلبن النكاح في أولاد المرضعة والفحل.

ولو أرضعت كبيرة الـزوجـتين صغيرتها حرمتا ان كان دخـل بـالمرضعة والافالمـرضعة. ولو ارضعـت الام من الـرضاعة الزوجة حـرمت ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع على أبيه وان حرمت من النسب.

ويستحب اختيار المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع.

الثالث: اللمان

ويثبت به التحريم المؤبد، وكذا قلف الزوج امرأته الصهاء الخرساء.

الرابع: الكفر

ولا يجوز للمسلم أن ينكع غير الكاتابية اجماعاً، وفيها قولان، ولاللمسلمة أن تنكح غيرالمسلم.

ولو ارتد أحد الزوجين قبل النه تحول الفسخ في الحال، ويقف بعده على انقضاء العدة، الا أن يرتد الزوج عن فطرة فيتفسخ في الحال.

وعدة المرتدعن فطرة عدة الوفاة، وعن غيرها عدة الطلاق.

ولو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده، ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد، وبعده يقف على العدة، فان أسلم فيها كان أملك بها.

ولوكان الزوجان حربيين وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، ولوكان بعده وقف على انقضاءِ العدة.

١ ــ فانهم لا يحرمون على المرتضع اذا لم يكونوا قد رضعوا من لن ذلك الفحل الذي رضع منه ذلك المرتضع، والا فانهم يحرمون عليه قطعاً اتفاقاً. وعليه فلو ارتضع من ام أمه أو ضرتها بلبن جده لامه حرمت لمه على أبيه، لان الام من اولاد صاحب اللبن فتحرم على أب المرتضع، دون ما لو ارتضع من أم ابيه، وكذا لاحرمة لو ارضعته أم أمه ولكن من لن جده لابيه أواجنبي ــ كاشف الغطاء «قده» بتصرف.

اعتبار الدخول لاحل أن يكون اللبن منه، فلو لم يدخل ولم يكن اللبن منه حرمت تفس
 المرضعة، لانها تصبح ام زوجته، ولاتحرم المرتضعة.

٣ هذا أذاكان أرضاع الام من الرضاعة للزوجة من نفس اللبن الذي شرب منه الزوج.

[ولو أسلم الزوج الحربي على اكثر من أربع حربيات وأسلمن فاختار اربعاً انفسخ نكاح البواقي] ولو أسلم الذمي وعنده أربع ثبت عقده عليهن، ولوكن أزيد تخير أربعاً وبطل نكاح البواقي.

مسائل

(الاولى) لايجوز للمؤمنة أن تـتزوج بالمخالف، ويجوز العـكس ويكره تـزويج الفاسق .

(الثانية) نكاح الشغار باطل، وهو جعل نكاح امرأة مهراً لاخرى.

(الشائشة) يجوز تزويج الحرة بالعبد والهاشمية بغيره والعربية بالعجمي وبالعكس، ويجب اجابة المؤمن القادر [على النفقة] أ.

الفصل الرابع _ في المتعة

ويشترط فيها الايجاب والقياول أمن أهله، وذكرالمهم، ولابد فيه من ذكر الاجل المعين. ولولم يذكر المهر بطل، ولولم يذكر الاجل فالاقرب البطلان^ع.

ويحرم غير الكتابية من الكفائ والامقاعلى الجرة من دون اذنها، وبنت الاخ والاخت من دون اذن العمة والخالة.

ويكره الزائية ٢والبكر من دون اذن الاب.

ولاحد للمهر ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه، ولو أخلت ببعض المدة

۱ _ ليست في نسخة «ن».

٧ ــ المناط خوف الضلال، فإذا خيف حرم من الطرفين، والافجائز عندالاكثر.

٣ ــ والاحوط تركه خصوصاً في شارب الحمر وتارك الصلاة، ولاسها اذا خيف الضلال.

٤ ليست في نسخة «ن» والمشهور على عدم الوجوب بل الاستحباب المؤكدوكراهـة الرد كواهة شديدة مغلظة، فني الخبر: «اذا جاءكـم مؤمن ترضون خلقه ودينه فزوجوه، ان لا تفعلواتكن فتنة في الارض وفساد كبير» (الوسائل ج١٤٠)

والفاظ الابجاب ثلاثة: زوحتك ومتعتك وأنكحك.

٣ ــ والاكثر على عدم البطلان بل انقلابها دائماً، والاحتياط بالطلاق ثم التجديد من دون عدة.

ي ـــ واذا كانت مشهورة بالزنا فقد احتاط بعضهم لزوماً بترك التمتع بهاـــ المنهاج.

٨ - فى (صحيح مسلم) عن جابر بن عبدالله الانصارى كان يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من التمروين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبى بكر، حتى نهى عمر فى شأن عمروين حريث».

أسقط بنسبته. ولوظهر بطلان العقد فلامهر قبل الدخول، و بعده لها المهر مع جهلها. و يلحق به الولد وان عزل، ولونفاه فلالعان.

ولا يقع بها طلاق ولانعان ولاظهار، ولا ميراث لها وان شرط وتعتد بعد الاجل بحيضتين، أو بخمسة واربعين يوماً، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام.

الفصل الخامس ــ في نكاح الاماء

ولا يجوز للعبد والامة أن يعقدا لانفسهما بغير اذن المولى، فان فعل أحدهما وقف على الاجازة، ولو أذن المولى للعبد ثبت مهرعبده عليه و نفقة زوجته، وثبت لمولى الامة مهر أمته. ويستقر بالدخول. ولو لم يأذنا فالولد لهما، ولو أذن أحدهما فالولد للاخر. ولو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله ما لم يشترط المولى الرقية.

ولو تزوج الحرمن دون اذن المولى عالماً فهو زان والولد رق، ولو كان جاهلا سقط الحددون المهر وعليه قيمة الولديوم سقوطه حياً، ولو ادعت الحرية فكذلك.

وعلى الاب فك أولاده، ويلزم الولى دفعهم اليه، ولوعجز سعى في القيمة، ومع عدم الدخول لامهر.

ولو تزوجت الحرة بعيد عالمة فالامهر والولد رق ومع الجهل حرولاقيمة ، وعلى العبد المهريتبع به بعد العتق مع الدخول.

ولوزنى الحر أو العبد بمملوكة فالولد لمولاها، ولـو اشترى جزءاً من زوجته بطل العقد ولم تحل بالتحليل على قول، ولو اعتقت الامة كان لها فسخ النكاح.

ويجوز جعل المعتق مهراً لمسلوكته اذا قدم المعتق أو النكاح على خلاف. وأم الولدرق لايجوز بيعها مع وجوده الافى ثمن رقبتها اذالم يكن غيرها، وتنعمتق بجوت المولى من نصيب الولد، ولوعجز سعت.

واذا بيعت الامة كان للمشتري على الفور فسخ النكاح ولصاحب العبدأيضاً، وكذا العبد.

ومع فسخ مشتري الامة قبل الـدخول لامـهر، ولو أجاز قبـله فله المهـر، و بعده للبائع.

١ = «وأما بالنسبة إلى الولد فإنه يرثهما ويرثانه من غير خلاف» (شرائع).

وطلاق العبد بيده، ولو كانا لواحد كان للمولى فسخه.

ويحرم لمن زوج امته وطيها ولمسها والنظر بشهوة ما دامت في حبائه. وليس لاحد الشريكين وطيء المشتركة بالملك.

ويجب على مشتري الجارية استبراؤها الولو اعتقها حل له وطيها بالعقد من غير استبراء، ولابد لغيره من عدة الحرة ".

ولو حلل أمته على غيره حلت له ولو كان لمملوكه، ولا يحل غيرالمأذون؟، وينعقد الولد حرأ أ.

الفصل السادس ــ في العيوب

وهي أربعة في الرجل: الجنون، والخصاء، والعنن ٥، والجبُّ.

وسبعة فى المرأة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والافضاء، والعسى، والاقعاد.

ولا فسخ بالمتجدد بعد العقد في غير العنة، وفي الجنون المتجدد قول بـالفسخ. والخيار على الفور، وليس بطلاق. ولابد من الحاكم في العنة خاصة.

ولا مهر في الفسخ قبل الدخول من الرجل، و بعده المسمى، ويرجع الزوج على المدلس.

ومن المرأة لامهر لها قبل الدخول الافي البعنة فيشبت نصفه، و بعده المسمى. والقول قول المنكر للعيب.

ويؤجل الحاكم العنين مع المرافعة سنة، فان وطأها اوغيرها فلا فسخ، والا

١ ــ بحيضة، او بخمسة واربعين يوماً أن كانت لاتحيض في سن من تحيض، ويسقط أذا كان البائع أمرأة أو كانت الامة حائضاً أو يائسة أو حاملا، أو علم عدم وطيها، أو عدم حملها، أو اخبر عدل باستبرائها.

٢ ــ هذا اذا اعتقها المشترى واراد غيره العقد عليها.

٣ ــ من الاستمتاعات.

إ ـ اذا كان ابوه حرأ.

۵ العجزعن الوطىء قبلا.

٦ ... الجب: القطع، اذا لم يبق معه ما يمكن الوطيء به قبلا.

فسخت ولها نصف المهر.

ولو تزوجها حرة فبانت أمة فسخ ولا مهر الا مع الدخول، فيرجع على المدلس. وكذا لو شرطت بنت مهيرة فخرجت بنت أمة.

ولو تزوجته حراً فيان عبداً فلها الفسخ، والمهر بعد الدخول لاقبله.

الفصل السابع ــ في المهر

وهو عنوض البضع، وتملكه المرأة بالعقد، ويسقط تصف بالطلاق قبل الدخول، ولو دخل قبلا أو دبراً استقر.

ويصح أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة، ولا يتقدر قلة وكثرة، ولا بد فيه من الوصف أو المشاهدة.

ولو لم يتعين صح العقد، وكان لها منع الدخول مهر المثل ما لم يتجاوز السنة، فان تجاوز رداليها، ومع الطلاق لها المتعق، للموسر بالمثوب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسط بخمسة، والفقير بخاتم أو درهم.

ولو تزوجها بحكم أحدها صح، ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم مالم تتجاوز المرأة مهرالسنة ان كانت الحاكمة، ولومات الحاكم قبله فلها المتعة.

ولو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك، ولوقال «على السنة» فخمسمائة درهم.

ولو تزوج النميان على خرصح، فإن أسلم أحدهما قبل القبض فلها القيمة ، ولو تزوج المسلم عليه قبل يصح ويثبت على الدخول مهرالمثل، وقيل يبطل العقد، ولو أمهر المدبر بطل التدبير.

ولو شرط في العقد المحرم بطل الشرط حاصة، ولو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم.

والقول قول الزوج في قــدر المهر، ولو أنكــره بعد الدخول فــالوجه مهر المثل، ولو

١ ــ لورود النص المعتبرق «النصراني يشزوج النصرانية على ثلا ثين دناً خراً وثلا ثين خنزيراً ثم اسليا بعد ذلك ، ولم يكن دخل بها؟ قال عليه السلام: ينظركم قيمة الخنمروكم قيمة الخنازير ويرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول» (الوسائل ج١١) والظاهر عدم الفرق بين الاسلام قبل الدخول او بعده ــ كاشف النطاء.

ادعت المواقعة فالقول قوله مع يمينه على اشكال.

ولوزوج الاب الصغير ضمن المهرمع فقره، وللمرأة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر.

الفصل الثامن _ في القسم والنشوز

للزوجة دائماً ليلة من أربع، وللزوجتين ليلتان، وللثلاث ثلاث، ولوكن أربع فلكل واحدة ليلة. ولووهبته احداهن وضع ليلتها حيث شاء، ولـووهبت الضرة بات عندها.

والواجب المضاجعة ليلا لاالمواقعة، وللحرة ليلتان، وللامة والكتابية ليلة، وتختص البكر عندالدخول بسبع، والثيب بثلاث. ويستحب التسوية في الانفاق.

ويجب على الزوجة التمكين وازالة المنفر. وله ضرب الناشزة بعدوعظها وهجرها، ولونشز طالبته، ولها ترك بعض حقها أو كله استمالة له، ويحل قبوله.

ولوكره كل منها صاحبه انقذ الحاكم حكين من أهلها أو أجنبيين، فان رأيا الصلح أصلحاً ، وان رأيا الفرقة راجعاً هما في الطلاق والبذل، ولا حكم مع اختلافهها.

الفصل التاسع ـ في أحكام الاولاد

يلحق الولد في الدائم مع الدخول ٢، ومضي سنة أشهر من حين الوطىء ووضعه لمدة الحمل، وهمي سنة أشهر الى عشرة٣، فلوغاب أو أعتزل اكثر من عشرة أشهر ثم ولدت لم يلحق به.

والقول قوله في عـدم الدخول، ولو اعتبرف به وانكر الولد لم ينتف الا باللعان،

١ ــ. ويجب على الزوجين العمل بحكمها فيا عدى البذل والطلاق، ان كانا عادلين.

٢ ـــ وعندالشك يحكم به لذى الفراش حتى مع العلم بعدم الدخول اذا أمنى على فرجها او امكن احتمال وقوع ذلك ، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

[&]quot; - هذا كما يحصل من الاشتباه في مبدأ الحمل عندالناس، والا فهو محدود في اقصاه - بالتجربة - بتسعة اشهر وتسعة أيام وتسع ساعات. ومصدر القول بتحديده عندنا ماورد عن الائمة عليهم السلام من الروايات، ولـ فلك فقد اختص به المذهب الجعفري، حيث قال سواه بأكثر منه الى اربع سنين! ورووا في ذلك ولادة الشافعي بعد اربع سنين من غياب زوج امه عنها!. ومنشأ الاختلاف فيه عندهم التخرصات والظنون.

ولايجوز له الحاق ولدالزنا به.

ولو تزوجت بآخر بعد طلاق الاول وأتت بولد لاقل من سبّة أشهر فهو للاول، وان كان لستة أشهر فصاعداً فهو للاخير، ولو كان لاقل من ستة أشهر من وطىء الثانى أواكثرمن عشرة أشهر من طلاق الاول فليس لمها، وكذا الامة لوبيعت بعد الوطىء.

ولو اعترف بولد أمته أو المتعة ألحق به، ولايقبل نفيه بعد ذلك .

ولو وطأها المولى وأجنبي فالولد للممولى، ومع امارة الانتفاء لايجوز الحاقه ولانفيه، بل يستحب أن يوصي له بشيء.

ولو وطأها المشتركون فتداعوه ألحق بمن تخرجه القرعة، ويغرم للباقين حصصهم من قيمة الامة وقيمته يوم سقوطه حياً.

ولو وطأ بالشبهة لحق به الولد، فإن كان لها زوج وظنت خلوها ردت عليه بعد العدة من الثاني، ويجب عند الولادة استبدار النساء أوالزوج بالمرأة.

ويستحب غسل المولود، والإذان في أذنه الهني، والاقامة في اليسرى، وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام ويماء الفرات، وتسميته بأسم أحد الانبياء أو الائمة عليهم السلام والكنية، ولايكني محمداً بأبي القانيم، وحلق وأسه يوم السابع، والعقيقة بعده، والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة، وثقب اذنه، وختانه فيه، ويجب بعدالبلوغ، وخضض الجواري مستحب.

ويستحب له أن يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بأنثى، بصفات الاضحية. ولا يأكل الابوان منها، ولايكسرشىء من عظامها.

وأفضل المراضع الام. وللحرة الاجرة على الاب، ومع موته من مال الرضيع، ولاتجبر على ارضاعه، وتجبر الامة.

وحد الرضاع حولان، واقله أحد وعشرون شهراً، والام أحق بارضاعه اذا رضيت بما يطلب غيرها من أجرة أوتبرع وأحق بحضائة الذكر مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة، وبالانثى الى سبع سنين، وتسقط الحضائة لوتزوجت، ولومات الاب أو كان مملوكاً أو كافراً فالام أولى.

١ ــ وافضلها ما تضمن العبودية لله سبحانه (شرائع الاسلام).

الفصل العاشر... في النفقات

أما الزوجة فيجب لها النفقة: من الاطعام والكسوة والسكني، مع العقد الدانم والتمكين المتام مع القدرة أوان كانت ذمية أو أمة. فان طلقت بائناً أو مات الزوج فلانفقة مع عدم الحمل؟ وتقضى مع الفوات.

وأما الاقارب، فيجب للابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا خاصة، بشرط الفقر، والعجز عن التكسب. وعلى الاب نفقة الولد، فان فقد أو عجزفعلى أب الاب وهكذا، فان فقدوا فعلى الام، فان فقدت فآباؤها.

وأما المملوك : فتجب نفقته على مولاه، وله ان يجعلها في كسبه مع الكفاية، والا أتمه المولى. ويجب للمائم، فيان امتنع اجبر على البيع، أو الـذبح ان كانت مذكاة ٣ أو الانفاق.



١ ـــ والواجب من النفقة الطعام والكسوة والسكنى بحسب شأنها، فلوكان من شأنها الخدمة وجب بحسب شأنها، الا أن تكون ناشزة فلايجب شيء على الزوج.

٢ ـــ «وقى الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان، اشهرهما انه لانفقة لها، والاخرى: ينفق عليها من نصيب ولدها» (شرائع الاسلام).

٣ ــ وان كانت غير مأكولة اللحم، وذلك لاراحتها من الم الجوع المستمراو الموت بالتدريج.

كتاب الطلاق

وفيه فصول:

الفصل الاول في الطلاق

ويشترط في المطلق: البلوغ، والعقل، والاحتيار، والقصد. وللولي أن يطلق عن المجنون لا الصغير والسكران.

وفي المطلقة: دوام الزوجية، وخطوها عن الحيض والنفاس ان كان حاضراً ودخل بها، ولو كان غائباً يقدر انتقالها من ظهر الى آخر صح طلاقه ولو كانت حائضاً، وان يطلقها في ظهر لم يقربها فيه بجماع الافى الصغيرة واليائسة الوالحامل، والمسترابة الصير ثلاثة أشهر.

ولا يقع الا بقوله «طالق» مجرداً عن الشرط والصفة "، ويشترط سماع رجلين عدلين ؟

١ ـــ ١٨ فى صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج «ثلاث يتزوجن على كل حال: من اتى لها اقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من الحيض».

٢ __ يشتمل المسترابة هذا: مسترابة الدم اى من اتصل دمها ولم يتميز حيضها من طهرها، والمسترابة في الميأس وجلمه ودخولها في الحيض وعلمه، ومن لا تحيض وهني في سن من تحيض في جيع هذه الصور يجب علها التربص ثلاثة اشهر __ كاشف النطاء (قده).

س_ الشرط فى اصطلاح الفقهاء عبارة عن: كل حادث امكن وقوعه وعدمه، كشفاء المريض وقدوم الشرط فى اصطلاح الفقهاء عبارة عن: كل حادث امكن وقوعه وعدمه، كشفاء المريض وقدوم المسافر. والصفة: ما كان محقق الوقوع، كطلوع الشمس وغيبوبة الشفق. وتعليق الطلاقي على كل ذلك باطل عندهم اجماعاً.

عدل منكم» سورة الطلاق.

الفصل الثاني ـ في اقسامه

وهو بدعة، وسنة.

فالاول: طلاق الحائض الحائل اوالنفساء مع حضور الزوج والمسترابة قبل ثلاثة أشهر، وطلاق الثلاث مرسلا والكل باطل .

وانثانی: باثن، و رجعی،

فالاول: طلاق البيائسة، والصغيرة، وغير المدخول بها والمختلعة والمبارءة مع استمرارهما على البذل، والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان .

والثاني: ماعداه مما للرجل المراجعة فيه.'

وطلاق العدة من أحد هذه: ما يراجع في العدة ويواقع ثم يطلق بعدالطهر، فهذه تحرم بعد تسع ينكحها بينها رجلان مؤبداً. وما عداه تحرم في كل ثالثة حتى تنكع غيره.

ويشترط في المحلل: البلوغ، والوطى قبلا بالعقد الصحيح الدائم. وكها يهدم الثلاث يهدم ما دونها.

ويصح الرجعة نطقاً وفعالاً ولا يجب فيها الاشهاد. ويقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض.

ويكره طلاق المريض، ويقع، لكن ترثه المرأة _وان كان بائناً الى سنة، مالم يمت بعدها _ولو بلحظة _ أو تتزوج هي، أو يبرأمن مرضه. وهو يرثها في الرجعي في العدة، ونكاحه صحيح مع الدخول، والاقلا.

١ _ غيرالحامل.

٢ ــ الحق بالحضور بعضهم ما بحكمه من امكان علمه بحالها مع غيبته.

٣ ــ سبق معناه فيا مضى.

[¿] ــ أى من غير رجعة بينها.

ه ــ لاينبغي الاشكال في وقوع الطلاق الثلاث المرسل بواحدة، وقد وردبها الاخبار.

٦ ـــ المراد من الرجعة ما يشمل العود الى الزوجية بعقد جديد، وان لم يطأها وكانت الطلقات
 كلها في طهر واحد غير مواقع فيه.

[∨]_ وبغيره أيضاً.

الفصل الثالث _ في العدد

لاعدة في الطلاق على الصغيرة، واليائسة، وغير المدخول بها.

والستقيمة الحيض عدتها ثلاثة أقراء الاكانت حرة والافقرءان.

وان كانت في سن من تحيض ولا حيض لها فعدتها ثلاثة أشهر ان كانت حرة، والافشهر ونصف.

والحامل عدتها وضع الحمل وان كان سقطاً.

وعدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، صغيرة أويائسة او غيرهما، دخل أولا، ولوكانت حاملاً فأبعد الاجلين، وعليهما الحداد ولوكانت أمة فشهران وخسة أيام، والحامل بأبعد الاجلين.

وأم الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة، وغيرها كالامة.

ولومات زوج الامة ثم اعتقت اعتدت كالحرة، ولو اعتق امته بعد وطيها اعتدت بثلاثة أقراء.

ولو مات بعد الطلاق رجعياً اعتبات الحرة والامة للوفاة، ولو كان بائناً اتمت عدة الطلاق.

ولا يجوز للزوج أن يخرج الرجعية من بيت الطلاق حتى يخرج عدتها الا أن تأتي بفاحشة، ولا لها أن تخرج الامع الضرورة بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر، وعليه نفقة عدتها.

وتعتد المطلقة من وقت ايقاعه، والمتوفى عنها من حين البلوغ ٣.

الفصل الرابع - في الخلع والمباراة ولايقع الخلع عبرده مالم يتبع بالطلاق على قول. ولابد فيه من الفدية، وهي

۱ _ ای أطهار.

٢ _ وهـ و ترك الـزينة من الثباب الملونة والادهـ إن والكـحل الاسود والحناء الاحمر، وكل ما يتعـارف عندالنساء للزينة، وهو يختلف باختلاف الاعصار والامصار والـنساء. والاحوط مع ذلك ان لا تخرج من بيتها لـيلا ولا تبيت خارج منزلها، ولو خرجت لضرورة رجعت الـيه ولو بعد تصف الليل _ كاشف الغطاء «قده».

٣ _ اي بلوغ خبر الوفاة لو كان غائباً او عائبة.

مايصح تملكه. بشرط التعيين، واختيار المرأة. وله أن يأخذ أزيد بما أعطاها.

ويشترط في الخالع: التكليف، والاختيار، والقصد. وفي المرأة مع الدخول الطهر الذي لم يقربها فيه بجماع مع حضوره، وانتفاء الحمل، وامكان الحيض، واختصاصها بالكراهية، وحضور شاهدين عدلين، وتجريده عن شرط لايقتضيه العقد، ويبطل لو انتفت الكراهية منها، ولايملك الفدية، ولها الرجوع في الفدية مادامت في العدة، واذا رجعت كان له الرجوع في البضع، والافلا، ولا توارث بينها في العدة،

ولو بانت الفندية مستحقمة ــقيلـــ يبطل الخلع. ولو بدلت الامة مع الاذن صح، و بدونه تتبع به.

ولو كانت فدية المسلم خراً فان اتبع بالطلاق كان رجعياً. ولوخالعها على ألف ولم يعين بطل، ولوخالع على خل فبان خراً صح، وله بقدره خل.

ولوطلق بفدية كان بائناً وان تجرد عن لفظ الحلم، ولوقالت «طلقني بكذا» كان الجواب على الفور، فان تأخر فلا فديق وكان رجعياً.

وشروط المباراة كالحلع، الا أن الكراهية منها، وصورتها «بارأتك بكذا فأنت طالق» وهي بائن مالم ترجع في البدل في العدة، ولا يحل له الزائد على ما أعطاها.

الفصل الخامس ـ في الظهار

وهـو حـرام، وصـورته أن يـقـول لـزوجـته «أنــت علي كظـهـر أمي» أو احدى المحرمات^١.

وشرطه: سماع شاهدي عدل، وكمال المظاهر، والاختيار، والقصد، وايقاعه في طهر لم يجامعها فيه اذاكان حاضراً ومثلها تحيض. وفي المتمتع بها، والامة، وغيرالمدخول بها، ومع الشرط قولان ولايقع في اضرار ولايمين ".

ومع ارادة الوطي يجب الكفارة، بمعنى تحريم الوطبي حتى يكفر. فمان طلق

١ ــ في وقوع الظهار بالتشبيه بسائر المحرمات اختلاف، والمشهور على البطلان.

٢ — اما الدخول فهو شرط فى صحة الظهار وترتب آثاره لتظافر الصحاح باعتباره. ويصح تعليقه على الشرط ـــوهومـــا يحتمل وقوعهـــــ كخروجها من الــدار، الاالصفة ـــوهــو متحقــق الوقوعـــــ كخروج الشهر، والفارق بين الامرين ورود النص فى الشرط دون الصفة كاشف الغطاء (قده).

٣ ــ في مقابل الايلاء، فانه يمين لاينعقد لغير الاضرار. وهذا من الفروق بينها.

وراجع فى العدة لم تحل حتى يكفر، ولو خرجت او كان بائناً فاستأنف فى العدة او مات احدهما اوارتد فلاكفارة، ولو وطأقبل التكفير عامداً [لزمته] كفارتان، ويتكرر بكل وطي كفارة، ولو وطأقبل التكفير عامداً [لزمته] كفارتان، ويتكرر بكل وطي كفارة، ولو عجز اجزأه الاستغفار.

واذا رافعته أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق.

ولوظاهر زوجته الامة ثم اشتراها ووطأها بالملك فلاكفارة.

الفصل السادس ــ في الايلاء ا

ولاينعقد بغير اسم الله تعالى، ولالغير اضرار من كامل مختار قاصد، وان كان عبداً أو خصياً او مجبوباً".

ولابد أن تكون المرأة منكورة بالدائم، مدخولا بها، يـولي مطلقاً أوازيد من أربعة أشهر^ع.

واذا رافعته أنظره الحاكم أربعة أشهر فالدرج وكفر والاألزمه الطلاق أوالفيئة والـتكفير، ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل أحدهما. ويقع الطلاق رجعياً.

ولو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلاكفارة، وعليه الكفارة لو وطأقبله [ها] * ولو

١ ـــ الايلاء: هوالحلف بالله (جل شأنه) على ترك وطى زوجته المعينة مدة معينة، او مطلقاً، عرداً عن الشرط والصفة. فهو صنف خاص من اليمن اختص بأحكام خاصة من الشارع، كوجوب الفئة، والكفارة اوالطلاق، وإذا بطل ايلاءاً صح يميناً وجرت عليه احكامه. والايلاء من آلى على نفسه، اى حلف ليمنع نفسه عن شيء مطلقاً او في مدة معينة.

٢ _ بالزوجة فقط.

٣ ــ فيا لوبتي مقدار يمكن معه الدخول.

٤ ... ومن هذا أنهم حكموا بحرمة ترك وطى الزوجة اكثر من أربعة أشهر اختياراً، الابرضاها، وحرمة السفراكثر من أربعة اشهر الابرضاها او أخذها معه، الا أن يكون السفر ضرورياً.

ه _ كفارة اليمين للوطبي خلافاً للحلف على الامتداع منه.

٩ اى قبل المدة، والعبارة في الاصل: قبله، وهو من التسامح في تذكير الضمير، أو لبثلا يشتبه بقبل المرأة.

ادعى الاصابة ا فالقول قوله مع يمينه.

وفئة القادر الوطي قبلا، وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة. ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين ٢.

الفصل السابع ... في اللعان

وسببه: قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة" وانكار ولد يلحق به ظاهراً.

ويشترط في الملاعن والملاعنة: التكليف، وسلامة المرأة من الصمم والخرس، ودوام النكاح. وفي اشتراط الدخول قولان.

وصورته: أن يقول الرجل «اشهد بالله اني لمن الصادقين فيا قلته عن هذه المرأة» أربع مرات. ثم يعظه الحاكم، فإن رجع حده، والا قال «إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» ثم يعظها كان من الكاذبين» ثم يعظها الحاكم، فإن اعترفت رجمها والا قالت «إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين» فتحرم أبدأ؟.

ويجب: التلفظ بالشهادة، وقيامها عندالتلفظ، وبداءة الرجل، وتعيين المرأة، والنطق بالعربية مع القدرة، ويجوز غيرها مع العذر، والبدأة بالشهادات ثم باللعن في الرجل، وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بالغضب.

ويستحب: جلوس الحاكم مستدبر القبلة، ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره، وحضور من يسمع اللعان، والوعظ قبل اللعن والغضب.

ولو أكذب نفسه بعد اللعان حد للقذف، ولم يزل التحريم، ويرثه الولد مع اعترافه بعداللعان، ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به.

ولو اعترفت المرأة بعد اللعان اربعاً، قيل تحد. ولوادعت المرأة المطلقة الحمل

١ ــ اي الدخول.

٢ ـــ في ايلاءِ واحد، الا في ايلاءِ واحد لنسائه، تخصيصاً او جماً.

[۽] ـــ وينتني الولد.

منه فأنكر الدخول فأقامت بينة بارخاء الستر، فالاقرب سقوط اللعان مالم يشبب الدخول.





+

كتاب العتق

وفيه فصول:

[الفصل] الأولاك في الرق

يختص الرق بأهل الحرب، او بأهل النعة ان أخلوا بالشراشط.

ويمكم على المقر بالرقية مختاراً، ولايقبل قول مندعى الحرية اذا كان يباع في السواق الا ببينة أ

ولايملك الرجل ولا المرأة أحد الابوين وان علوا، والاولاد وان نـزلوا، ولا [يملك] الرجل بـانحارم بالنسب مـن النساء، ولوملك أحد هؤلاء عتق. وحكم الرضاع حكم النسب.

[الفصل] الثاني ــ في العنق

والصريح «أنت حر»، وفي لفظ العنق اشكال، ولا يقع بغيرهما، ولا بالاشارة والكتابة مع القدرة، ولا يقع مشروطاً ولافي يمين للوطرط مع العنق شيئاً من خدمة

١ ــ هذا من باب تقديم الظاهر على الاصل، ومقتضى الاصل: الحرية حتى يشبت خلافه
 كاشف الغطاء.

٧ ــ المراد بالعتق باليمين: ما هو المعروف عندالعامة من الحلف بالمستاق والطلاق، حيث يقول القائل «عبيده احراره ونساؤه طوائق ان فعل كذا»، وهو باطل عندنا اجاعاً، وفي الحبر «انها من خطوات الشيطان» ... كاشف الغطاء «قده».

وغيرها جاز.

وشرطه: تكليف المعتق الوالاختيار، والقصد، والقربة، واسلام العبد. ويكره [اعتقاق] المخالف. ولو نذر عتقه او عتق الكافر صح .

ويستحب أن يعتق من مضي [له] في ملكه سبع سنين.

ولو نذر عتق كل عبـد له قديم عتق من ملكه ستة أشهر فصاعداً، ولو نذر عتق اول مملوك علكه فملك جماعة استخرج بالقرعة ــعلى خلاف.

والعبد لايملك شيئاً وان ملكه مولاه على الاقوى، فلواعظه وبيده مال فالمال للمولى وان علم به ولم يستثنه.

ولو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة. ولو اعتق بعض عبده عتق كله، ولو كان له شريك قوم عليه حصة شريكه واعتقت، ولو كان معسراً سعى العبد في النصيب.

ولو اعتق الحبلي فالوجه عدم عتى الحمل الأ أن يعتقه بالنصوصية.

وعمى المملوك ، وجذامه، وتنكيل المولى به، والاقعاد: أسباب في العتق، وكذا اسلام العبد وخروجه قبل مواليو آرين

ولو مات ذواكال وله مملوك وارت لآغير اشتري مزمولاه واعتق واعطي الباق.

[الفصل] الثالث _ التدبير

وهو أن يقول «أنـت رق في حياتي حربعد وفاتي»، من الكامل الـقاصد، فينعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية، وله الرجوع متى شاء، وهو متأخر عن الدين.

ولو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فانه يكون مدبراً.

ولو رجع في تدبير الام قيل: لايصح رجوعه في تدبير الاولاد، والاقرب أن

¹ _ بالكسر، اي بلوغه حتى يكون نافذ التصرف، فان قصد الصبي كالاقصد.

٢ ـــ يحتمل ان يكون منع عنتق العبد الكافر لعدم القربة المرجحة، فيصبح بالنذر راجحاً. ولم
 يوافقه المشهور في اشتراط الاسلام في الاعتاق.

٣ ــ من دار الحرب الى دارالاسلام.

رجوعه في تدبير الامخاصة ليس رجوعاً في تدبير الاولاد، ولو رجع في تدبير هما صح الرجوع. وولد المدبر من مملوكه مدبر، ولا يبطل تدبيرالولد بموت أبيه قبل مولاه، و ينعتقون من الثلث، فان عجز استسعوا.

واباق المدبر ابطال للتدبير.

[الفصل] الرابع ـ في الكتابة

وهي قسمان: مطلقة، ومشروطة.

فالمطلقة: ان يقول لعبده او امته «كاتبتك على كذا على ان تؤديه في نجم كذا» اما في نجم واحد او نجوم متعددة، فيقول «قبلت». وقيل: يفتقر الى قول: «فاذا اديت فأنت حر»، فهذا يتحررمنه بقدرتما يؤدي، وليس لمولاه فسخ الكتابة وان عجز، ويفكه الامام من سهم الرقاب وجوباً مع العجز،

فان أولد من مملوكة تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية، وان مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى، وان تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية، ولورثته بقدر الباقى، ويؤدون منه ما بني من مال الكتابة.

ولو لم يكن مال سعى الاولاد فيا بقى على ابيهم، ومع الاداء ينعش الاولاد ويرث بقدر نصيب الحرية.

ولو أوصي او أوصى له بشيء صح بقدر نصيب الحرية، وكذا لـو وجب عليه حد، ولو وطأ المولى المطلقة حد بنصيب الحرية.

وأما المشروطة. فأن يقول بعد ذلك «فان عجز فأست رد في الرق». وهذا الاستحرر منه شيء الا بأداء جميع ما عليه، فان عجز وحده أن يؤخر نجماً عن وقته رد في الرق، ويستحب للمولى الصبر عليه.

ولابد في العوض من كونه ديناً مؤجلا معلوماً مما يصح تملكه. ويكره أن يتجاوز به القيمة.

واذا مات المشروط بطلت الكتابة، وكان ماله وأولاده لمولاه. وليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب الا باذن المولى، وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير

١ النجوم: بالاقساط الموضوعة على العبد المكاتب.

الاستيفاء.

ولووظأ مكاتبته مكرهاً فلها المهر، وليس لها أن تتزوج بدون اذن المولى، وأولادها بعدالكتابة اذا لم يكونوا أحراراً حكمهم حكمها ينعتقون بعتقها مشروطة كانت أو مطلقة.

ولو انعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره، وكسبهم أن عتقوا فلهم وأن رقوا فللمولى.

ولواشرفت الام على العجزوهم المولى بالفسخ استعانت به ١٠ والله أعلم بالصواب.



١ ـــ اى بمال الاولاد.

كتاب الايمان

وقيه قصول:

[الفصل] الأول:

لاينعقد اليمين بغير أسماءِ الله تعالى، ولا بالبراءة منه أو من احد الانبياءِ أو الائمة عليهم السلام.

ويشترط في الحالف: التكليف، والقصائ والاختيار. ويصح من الكافر.

وانما ينعقد على فعل الواجب أو المندوب أو المباح مع الاولوية اوالتساوي او ترك الحرام او ترك المكروه او ترك المباح مع الاولوية.

ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا وجب العمل بمقتضى اليمين.

ولا يتعلق بفعل الغير، ولا بالماضي ولا بالمستحيل. ولو تجدد العجز عن المسكن انحلت اليمين. ويجوز أن يحلمف على خلاف الواقع

مع تضمن المصلحة والتورية ان عرفها.

ولو استثنى بالمشيئة انحلت اليمين. وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد في غيرالواجب.

واندا تجب الكفارة بترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه باليمن، لا بالفموس .

١ _ فى الحديث _ كيا فى انجمع _ «البمين الغمسوس؛ هى التى عقوبتها دخول السار، وهى ان
 يحلف الرجل على مال امرىء مسلم او على حقه ظلماً» فهو يمين على فعل الحرام، ولا ينعقد اليمين على فعل

ولا يجوز أن يحلف الا مع العلم١.

وينعقد لوقال: والله لافعلن، أو بالله، او تالله، أو أيم الله، أو لعمرالله، أو أقسم بالله، أو أحلف برب المصحف. دون: وحق الله.

[الفصل] الثاني ــ في النذر والعهود

ويشترط في الناذر: التكلي، والاختيار، والقصد، والاسلام، واذن الزوج والمولى في الزوجة والعبد في غيرالواجب.

وهواما بركقوله «ان رزقت ولداً فلله علي كذا»، أو شكر كقوله «ان برىء المريض فلله على كذا»، أو زجر كقوله «ان فعلت محرماً فلله على كذا»، أو زجر كقوله «ان فعلت محرماً فلله على كذا»، أو زجر كقوله «لله على كذا». ولوقال «على» ولم يقل أفعل الطاعة فلله على كذا». ولوقال «على» ولم يقل «لله» لم يجب.

ومتعلق النذر يجب أن يكون طاعة لله مقدوراً للناذر، ولو نذر فعل طاعة ولم يعين تصلق بشيء أو صلى ركعتين او صام يوماً.

ولونذر صوم حين كان عليه سنة الشهر، ولوقال زماناً فخمسة.

ولو نذر الصدقة بمال كثير فثمانون درهماً ٢ ولوعجز ناذر الصدقة بماله قومه وتصدق شيئاً فشيئاً حتى يوفى، ومع الاطلاق لا يتقيد بوقت، ولوقيده بوقت او مكان لزم٣.

ولو نذر صوم يوم بعينه فاتفق له السفرأفطير وقضاه، وكذا لو حاضت المرأة أو

الحرام، فلا كفارة فى حنثه، بل يجب تركه والاستغفار منه. فعدم وجوب الكفارة فيه لوجوب حنثه لالشدة الغرام، فلا كفارة في المجمع «اليمين الغموس الذنب فيه شديداً فنى الحديث ...كما فى المجمع ... «اليمين الغموس هى التى تذر الديار بلاقع».

١ ـــ قلو حلف على امرغير واقع بالنسبة الى الماضى فلاكفارة، كما لوحلف على ان زيداً قد مات ولم يكن بميت لم تلزمه الكفارة وان حنث واثم، وائما تلزم لوحلف على فعل فلم يفعله او تبرك فلم يتركه.

٧ ـــ هنا عبارة لا توجد في النسخة المخطوطة وتوجد في سائر النسخ وهي: [ولونذر عنق كل عبد له قديم عنق من مضى عبليه سنة اشهر فصاعداً في ملكه. ولوعجز عها نذر سقط فرضه. ولونذر ان يتصدق بجميع مايلكه وخاف الضرر قومه...] الخ.

٣ ـــ هذا اذا كانت تلك الخصوصية راجحة.

نفست، ولو كان عيداً أفطر ولاقضاء، وكذا لوعجز عن صومه.

والعهد: أن يقول «عاهدت الله»، أو «علي عهدالله أنه متى كان كذا فعلي كذا». وهو لازم وحكمه حكم اليمين.

ولاينعقد النذر والعهد الا باللفظ.

الله الله الله المحمل دابته او عبده او حاريته هدياً لبيت الله تعالى [أو أحد المشاهد] الله وصرف ثمنه في مصالح البيت أو المشهد الذي جعل له، وفي معونة الحاج والزائرين.

الفصل [الثالث] _ في الكفارات

وهي : مرتبة، ومخيرة، وما يجتمع فيه الإمران، وكفارة الجمع.

فالمرتبة: كفارة الظهار، وقتل الخطأ، ويجب فيها عتق رقبة، فان عجز صام شهرين متتابعين، فأن عجز أطعم ستين مسكيناً. وكفارة من الفطريوماً من قضاء شهر رمضان بعدالزوال: اطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات.

وما يجتمع فيه الامران: كفارة اليمين: عتق رقبة، أو اطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم، فان عجز صام ثلاثة أيام متتابعات. وكذا الايلاء.

وكفارة الجمع: في قتل المؤمن عمداً ظلماً: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، واطعام ستين مسكيناً.

وقيل: من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار، فان عجز فكفارة اليمين. وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة رمضان، وفي نتفه أو محدش وجهها الوشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته: كفارة بمين.

١ ـــ ليست في النسخة «ن».

٢ ـــ والقول الاخر ان تكون كفارة النذر والعهد كفارة اليمين."

٣ _ مع الادماء _ كيا في الخبر _ كاشف الغطاء «قده».

ولو تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة أصوع ا من دقيق. ولونام عن العشاء الاخرة حتى خرج الوقت أصبح صائمًا. ولو عجز عن صوم يوم نذره تصدق عدين على مسكين.

مسائل

(الاولى) من وجدالثمن وأمكنه الشراء فقدوجدالرقبة، ويشترط فيها الايمان، ويجزىء الابق، وأم الولد، والمدبر.

(الثانية) من لم يجد الـرقبة، أو وجدها ولم يجد الثمن انتقل الى الصوم في المرتبة، ولا يباع ثياب بدنه ولاخادمه ولامسكنه.

(الثالثة) كفارة العبد في الظهار وقتل الحنطأ _ في الصوم نـ نصف كفارة الحر.

(الرابعة) اذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب الاطعام لكل ممكين مدمن طعام، ولو تعدر العدد جاز المتكرار، ويطعم غالب قوته. ويستحب الادام، وأعلاه اللحم، وأوسطه الحل، وأدناه الملح، ولا يجوز اطعام الصغار الامتضمين الى الرجال، وان انفردوا احتسب الاثنان بواجد. (الخامسة) الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة، والافواحد.

(السادسة) لابد من نية القربة والتعيين، والتكليف في الكفر، واسلامه.

١ _ يعادل ثلاث كيلوات وسبعمالة غراماً تقريباً.

كتاب الصيد وتوابعه

وفيه فصول:

[الفصل] الأول في يوكل صيده

وهو أمران: الكلب، والسهم 🖳

أما الكلب: فاذا قتل صيداً وهوالمستع حل إكله بشروط ستة: ان يكون الكلب معلماً يسترسل اذا أرسله وينزجر أذا زجره، وان لا يعتاد اكل ما يصيده ولا اعتبار بالنادر، وان يكون المرسل مسلماً أو في حكمه، قاصداً لارسال الكلب، وأن يسمى عند ارساله، وأن لا يغيب عن العين حياً .

فلونسى التسمية _وكان يعتقد وجوبها_ حل الاكل. ولوسمى غيرالمرسل لم يحل. وكذا لايحل لوشارك كلب الكافر ان سمى، أو من لم يسم، أو لم يقصد.

وأما السهم: فيدخل فيه السيف والرمح والسهيم والمعراض اذا خرق، فيؤكل ما يقتلمه أحدها اذا سمى المرسل وكان مسلماً أو بحكمه، ولوقتل مافيه حديدة معترضاً حل، ولوقتل السهم او الكلب فرخاً لم يحل.

١ _ أى: لا يغيب الصيد عن عين المرسل وللصيد حياة مستقرة، فالواجب عليه أن يبادر الى ذبحه، فلومات قبل أن يبادر الى ذبحه _ ولو لقصر الزمان، اولعدم وجود الإلة _ حرم. وقد غاب عن المسنف «قده» أن يضيف شرطاً (سابعاً): أن يقتله بعقره لا باتعابه أوصدته، وهو شرط متفق عليه. و(ثامناً): أن بكون قصده الى الصيد الحلال والاحرم وإن قتل عللا، بخلاف ما أذا قصد محللا معيناً فقتل محللا غيره. وهذا أيضاً متفق عليه.

ولو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع فى الماء فمات لم يحل، ولو قده السيف بنصفين حلا ان تحركا أولم يتحركاً، ولو تحرك أحدهما حركة ماحياته مستقرة حل بعد التذكية خاصة أ، والا حلا معاً. ولو قطعت الحبالة بعضه فهو ميتة ٢.

ولو رمي صيداً فأصاب غيره حل، ولو رماه لاللصيد فأصاب لم يحل.

وباقى آلات الصيد كالفهودوالحبالة وغيرهما لايحل مالم يدرك ذكاته _وهو المستقرحياته_ ويذكيه^.

الفصل الثاني _ في الذباحة

ويشترط في الذابح الاسلام أو حكمه، ولو ذبح النمي اوالناصب للم يحل الاكل، ويحل [من] الخالف.

وانما يكون بالحديد مع القدرة، ويجوز مع الضرورة بما يفري الاوداج.

ويجب قطع المرىء والود حين والحلقوم ، ويكنى فى المتحور طعنه فى وهدة اللبة ، ويكنى فى المتحور طعنه فى وهدة اللبة ، ويشترط فى المذبيحة: استقبال القبلة ، والتسمية ، ولو أخل بأحدهما عمداً لم يحل، ولو كان ناسياً جازً .

ويشترط في الابل النحر، وفي غيرها الـذبح، وان يتحرك بعد التذكية حركة الاحياء، وأقله حركة الذنب أوتطرف العين، أويخرج الدم المسفوح، ولوفقدا لم تحل.

ويستحب في الغنم ربط قوائمها عدى احدى رجليه، وفي البـقـر اطلاق ذنــبه، وربط أخفاف الابل الى الابط، وارسال الطرر

وما يباع في سوق المسلمين فيهو ذكي حلال اذا لم يعلم حاله، ولو تعذر الذبح

١ — وحرم الباقى، لانه حيد ثار كالقطعة المبانة من الحي، أما لو لم يشحركا فالجميع حلال لانه مقتول بالالة.

٢ ــ والباق ان ذكاه وهو مستقر الحياة حل، والا فهو ميتة ايضاً.

٣ - وفي (الشرائع): «ولورمي صيداً فتردي من جبل أو وقع في ماء فات، لم يجل، الاحتمال ان
 يكون موته من السقطة، نعم لوصير حياته غير مستقرة، حل، الانه يجرى مجرى المذبوح».

عليم السلام».
 المادى النافع النافع): «الاتحل ذبيحة المعادى الأهل البيت عليم السلام».

المريء: بحرى النفس المتصل بالحلقوم، وهو مجرى الطعام، والودجان: عرقان الى جانبيها.

٣ ـــ لرواية وردت في حل ذبيحة الجاهل بالاستقبال، والحق به الفقهاء جاهل التسمية.

أق النحر كالمتردي والمستعصي يجوز أخذه بالسيوف وغيرها مما يجرح اذا خشي التلف. وذكاة السمك اخراجه من الماء حياً، ولومات في الماء بعد أخذه لم يحل. وكذا ذكاة الجراد أخذه حياً، ولايشترط فيهما الاسلام ولاالتسمية.

والدبا حرام، ولو احترق في أجمة قبل أخذه فحرام.

وذكاة الجنين ذكاة امه مع تمام الحلقة، ولو أخرج حياً لم يحل بدون الذكاة.

الفصل الثالث _ في الاطعمة والاشربة

وفيه مباحث:

الاول: في حيوان البحر

ولا يؤكل منه الاسمك له فلس ويحرم الطافى والجلال منه حتى يطعم علفاً طاهراً يوماً وليلة، والجري والسلحفاة والصفادع والسرطان.

ولا بأس بالكنعت، والربيثا، والطمر، والطبراني، والابلامي، والاربيان.

ويـوكل ما يوجد في جوف السمكة اذا كانت مباحـة، لاماتقذفه الحية الا أن يضطرب ولم ينسلخ.

والبيض تابع، ومع الاشتباه يؤكل الخشن ١.

الثاني: البهائم

ويؤكل النعم الاهلية، وبقر الوحش، وكبش الجبل، والحمر، والغزلان، واليحامر.

ويكره الخيل، والبغال، والحمير.

ويحرم الجلال من المباح، وهو ما يأكل عذرة الانسان خاصة، الا مع الاستبراء، وتطعم الناقة علماً طاهراً أربعين يوماً، والبقرة عشرين، والشاة عشرة. ولو شرب لبن خنزيرة كره، ولو اشتد لحمه كره هو ونسله.

ويحرم كل ذي ناب كالاسدوالشعلب، ويحرم الارنب، والضب، واليربوع، والجشرات، والقمل، والبق، والبراغيث.

١ ـ في سائر النسخ: لا الاملس.

الثالث: الطيور

ويحرم السبع كالبازي، والرخم، وماكان صفيفه اكثر من دفيفه، وماليس له قانصة الله حوصلة ولاصيصة، والخفاش، والطاو وس، والجلال من الحلال حتى يستبرأ، فالبطة وشبهها بخمسة أيام، والدجاجة بثلاثة. والزنابير، والذباب، وبيض المحرم، وما اتفق طرفاه في المشتبه.

ويكره: الغراب، والخطاف، والهدهد، والصرد، والصوام، والشقراق، والفاختة، والقبرة.

الرابع: الجامد

ويحرم المينة واجزاؤها، عـدى صوف ما كـان طاهراً في حيـاته، وشعره و و بره وريشه، وقرنه وعظمه ٢ وظلفه ٣ و بيضه اذا اكتسى الجلد الفوقاني، والانفحة ٢.

ويحرم من الذبيحة: القضيب، والانتيان، والطحال والفرث، والدم، والمثانة، والمرارة والمشيمة والفرج، والعلباء والمنخاع والغدد أوذات الاشاجع الم

 ١ ـــ القانصة في الطبر بمشارلة الامعاء لغيرها، والحوصلة بمنزلة المعدة، والصبصة شوكة في عقب رجل الطائر.

٢ __ ومنه الاسنان.

٣ ـــ وهو بمنزلة الظفر لـرجل البقـر والغنم والمعـز، والحق به الخف من الابل، والحافـر من الخيل
 والبغال والحمير.

٤ ــ الانفحة ــ بكسر الهمزة وفتح الفاء ــ كما فى المجمع حكاية عن صحاح الجوهرى عن ابى زيد: هى كوش الحمل والجدى مالم بأكل قاذا اكل فهوكرش. وعن المغرب: يقال: هى كوشة الا انه مادام رضيعاً سمى انفحة، فاذا فطم ورعى العشب قبل: استكرش. وهو شىء اصفر عليه صوف رقيق اصفر يعصر فى صوفه مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجين.

 ه __ وبما أن الطحال فيه دم قادًا شوى مع اللحم فأن كأن الطحال غير مثقوب لم يؤثر شيئًا، والا فينجس ما تحته من اللحم فيحرم.

٢ ــ المرارة: كيس فيهاماء اخضره هي الكند، مرة الصغراء معلقة مع وهي لكل حيوان الاالبعير.
 ٧ ــ المشيمة: غشاء ولد الانسان، ويقال له من غيره: السلا. المجمع.

۸ — العلباء، او العلباءان — بكسر العين والمد: هما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدان على الظهر والعنق. المجمع.

٩ ـــ النخاع ـــ بالضم: هوالحفيط الابيض داخل عظم الرقبة، ممند الى الصلب، يكون فى جوف الفقار. وفى الخبر: لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب. اى لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها حتى يسكن حركتها.

وخرزة الدماغ؛ والحدق.

ويكره: الكلي، وأذنا القلب.

ويحرم الاعيان النجسة: "كالعذرة، وما أبين من الحي، والطين، عدى اليسير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء، والسموم القاتلة".

الخامس: المائع

ويحرم كل مسكر من خروغيره، والعصير اذا غلا، والفقاع، والـدم، والعلـقة وان كانت في البيضة، وهي نجسة، وكل ماهو نجس من المائع وغيره وتلقي النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل ويحل الباقي.

والدهن النجس بملاقاة النجاسة يجوز الاستصباح به تحت السهاء خاصة.

ويحرم الابوال كلها عدى أبوال الابل للاستشفاء. وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم. ولو اشتبه اللحم ألتي في النار، فيان انقبض فذكي، والافيتة، ولوامتزجا واشتبه اجتنبا1.

خسائل

(الاولى) يجوز للانسان أن عاكل من بست من تضمنته الاية خاصة مع عدم

. ١٠ ـــ الغدد جمع الغدة، وهي: شيء اسود او اصفر شديد يحدث على الشحم من داءِ بين الجلد واللحم ـــ المجمع.

١٦_ الاشاجع: اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهرالكف، والواحدة: اشجع.

١ = قيل: هي خرزة في وسط المنخ الكائن في وسط النماغ بقدر الحمصة تقريباً، يخالف لونها لونها لونها الغبرة.

ب يفتى كثير من الفقهاء بجواز ما تعارف عليه العقلاء من النتافع المحللة القصودة عندهم من
 النجس او المتنجس من تسميد او غيره، فتكون المعاملة عليه ايضاً جائزة.

٣_ الحق بالسم جع من متأخري الفقهاء جميع إنواع الافيونات ومنها الترياق، الا للمعالجة.

٤ _ هذا على روايتين عمل بهما جماعة، والعمل بأصالة الحرمة اوفق بالاحتياط.

هـ وهـى قوله تعالى: «ليس على الاعـمى حرج ولاعلى المريض حرج ولاعلى انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخوانكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اعلانكم او بيوت خالا تكم او ما ملكم مفاتحه او صديقكم» [التور: ٦٠] والمراد بما ملكم مفاتحه ما لكم الولاية عليه والقيمومة به وما ملكم امره كالعبد والطفل ونحوهما.

177

العلم بالكراهية.

(الثانية) اذا انقلبت الخمر خلاطهرت ، بعلاج كان اوغيره، مالم يمازجها نجاسة.

(الثالثة) لايحرم شيء من الربوبات وان شم منها رائحة المسكر.

(الرابعة) العصير أذا غلا من قبل نفسه او بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه، او ينقلب خلا.

(الخامسة) يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه، الا الباغي، وهو: الخارج على الامام عليه السلام، والعادي، وهو قاطع الطريق.

(السادسة) يستحب غسل اليد قبل الطعام، والتسمية، والاكل باليمين؟ وغسل اليد بعده، والحمد، والاستلقاء وجعل الرجل اليمني على اليسرى. ويحرم الاكل على مائدة المسكر؛ وافراط الاكل المتضمن المضرد.



١ ــ هي وظروفها وآلاتها واغطيتها وجميع توابعها.

٣ ــ خصوص العصير العنبي او الزبيبي ــ على اختلاف الفتاوي.

٣ في سائر النسخ: باليمني.

ع ــ بل يجب مقاطعة ذلك المجلس والخروج منه انكاراً للمنكر، فيحرم حتى الجلوس فيه.

كتاب الميراث

وقيه فصول:

[الفصل] الأول _ في أسبابه

وهي شيئان، نسب. وسبب. فالنسب مرابه ثلاث:

الاونى: الابوان والاولاد

فللاب المنفرد المال، وللام وحدها السلت والباقي رد عليها، ولو اجتمعا كان الباقي له.

ولو كان معهما زوج او زؤجة فله نصيبه الولام الثلث والباقي للاب ا

وللابن المال، وكذا الاثنين فأ زاد بالسوية. ولو انفردت البنت فلها النصف والباقى رد عليها، ولما ثنتين أفها زاد الثلثان والباقى رد عليها، فلو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين،

ولكل واحد من الابوين مع الذكور السدس والباقي للاولاد، ولو كان معهم اناث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

ولكل واحد من الابوين منفرداً مع البنت الربع بالتسمية والرد والباقي للبنت

١ ــ الاعلى: للزوج النصف وللزوجة الربع.

٢ ــ وهو السدس مع الزوج، والسدسان ونصف السدس مع الزوجة.

٣ ـ في سائر النسخ: الانبين.

إ في سائر النسخ؛ وللبنتين.

كذلك ، ومع البنتين فما زاد: الخمس.

ولهما معماً ' مع البنت: الخمسان تسمية ورداً والباقي لها، ومع البنتين فما زاد: الثلث.

> ولو شاركهم زوج او زوجة دخل النقص على البنت او البنات^٢. مسائل

(الاولى) اذا خلف الميت مع الابوين اخاً وأختين او اربع اخوات او أخوين، حجوا الام عمازاد على السدس، بشرط أن يكونوا مسلمين، غير قاتلين ولا مماليك، منفصلين غير حل، ويكونوا من الابوين، او من الاب ويكون الاب موجوداً، فان فقد أحد هذه فلاحجب، واذا اجتمعت الشرائط فان لم يكن معهما أولاد فللام السدس خاصة والباق للاب، وان كان معهما بنت فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف، والباق يرد على الاب والبنت أرباعاً.

(الثانية) أولاد الاولاد يقومون مضام الاولاد عند عدمهم، ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلاولاد البنت مع أولاد الابن الثلث للذكر مثل حظ الانثين، ولاولاد الابن الثلثان كذلك، والاقرب عنع الابعد ويشاركون الابوين كآبائهم، ويرد على أولاد البنت كما يرد عليها ذكوراً كانوا أو اناثاً.

(الثالثة) يجبى الولد الذكر الاكبر: بشياب بدن الميت، وخاتمه، وسيغه، وسيغه، ومصحفه ه، اذا لم يكن سفيها ولا فاسد الرأي، بشرط أن يخلف الميت غير ذلك، وعليه ما على الميت من صلاة وصيام.

١ ـــ لا توجد في سائر النسخ.

٢ __ وهو من عدم القبول بالعول الذي ينقول به العامنة، اي دخول النقص على الجميع، وسيأتي الكلام عليه مفصلا في مخارج السهام.

س سائر النسخ: عن،

٤ _ اى ان المتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب فى جيع الطبقات، بشرطين: اولا: تساوى الدرج. وثانياً: اتحاد القرابة، قالعم من الابوين لايمنع الخال من الاب لاختلاف القرابة، ولا يمنع أبن المخال من الابوين الحال من الاب لاختلاف الدرجة. وهذا اتفاقى كاشف الغطاء (قده).

۵ ـــ واضاف بعضهم الى ما ذكر ـــ كما فى بعض الروايات ــ الكتب والرحل والراحلة والدرع والسلاح، وقال: فله ما يختار من هذه الانواع الواردة فى الاخبار على أن يحتسبها من حصته، ثم قال: ولعل هذا وجه ما يمكن الجمع به بين الاخبار المختلفة فى المقام.

المرتبة الثانية: الاخوة والاجداد

اذا لم يكن للميت ولد _وان نزل _ ولا أحد الابوين، كان ميراثه للاخوة والاجداد، فللاخ من الابوين فيازاد المال، وللاخت من قبلها النصف والباق رد عليها، وللاختين منها فما زاد الثلثان والباقى رد عليها.

ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانشين، وللواحد من ولد الام ذكراً او انثى السدس والباقى رد عليه، وللا ثنين فصاعداً الثلث والباقى رد عليهم الذكر والانثى سواء.

ويقوم من يتقرب بالاب خاصة مقام من يتقرب بالابوين من غير مشاركة وحكمهم حكمهم.

ولو اجتمع الاخوة من الابوين مع الاخوة من كل واحد منها كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحداً والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية وان كانوا ذكوراً واناثاً، ولمن تقرب بالابوين الباقي واحداً كان او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة من الاب

ولو اجتمع الاخوة من الام مع الآخوة من الاب خاصة كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحداً، والثلث أن كان اكثر بالسوية، والباق لمن تقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين.

ولوكان الانحوة من قبل الاب اناثاً كان الرد بينهن وبين المتقرب بالام أرباعاً أو أخماساً وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى، ويدخل النقص على المتقرب بالابوين أو مالاب^٢.

وللجد اذا انفرد المال، وكذا الجدة، ولو اجتمعالاب فللذكر ضعف الانثى، وان كانا لام فبالسوية.

ولو اجتمع المختلفون فللمتقارب بالام الثلث وان كان واحداً والباقى للمتقرب بالاب، ونو دخل الزوج أو المزوجة دخل النقص على المتقارب بالاب والاقارب بينع

١٧٠ _____ كتاب الميراث

الإبعد^ا.

ولـو اجتمع الاخوة والاجداد كـان الجد كالاخ والجدة كالاخت⁷. والجدوان علا يقاسم الاخوة.

واولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد، وكمل واحد منهم يرث نصيب من يتقرب به، ويقتسمون بالسوية ان كانوا لام، وان كانوا لاب فللذكر ضعف الانثى.

المرتبة الثالثة: الاعمام والاخوال

وانها يرثون مع فقد الاولين، فللعم وحده المال، وكذا العمان فازاد، كذا العمة والعمتان والعمات، ولو اجتمعوا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين، ولو تفرقوا فللواحد من الام السدس، وللزائد عليه الثلث بالسوية والباق لمن تقرب بالابوين واحداً او اكثر للذكر ضعف الانثى، وسقط المتقرب بالاب، ولو فقد المتقرب بها قام المتقرب بالاب مقامه وحكمه حكمه.

وللخال المنفرد المال، وكذا الخالان في زاد، وكذا الخالة والخالتان والخالات، ولو اجتمعوا تساووا، ولو تفرقوا فللمتقرب بالام السدس وان كان واحداً، والثلث ان كان اكثر بالسوية، والباقي لمن يتقرب بالابوين واحداً كان او اكثر بالسوية، وسقط المتقرب بالاب، ولوفقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه كهيئته.

ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وان كان واحداً ذكراً او أنثى، والباقى للاعمام"، فان تفرق الاخوال فللمتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحداً، وثلثه ان كان اكثر بالسوية، والباقى لمن تقرب بالابوين، وسقط المتقرب بالاب، وللاعمام الباقى، فان تفرقوا فللمتقرب بالام سدسه ان كان واحداً، والا فالثلث،

١ ـــ مع اتحاد الصنف ايضاً، فالجدالادنى بمنع الاعلى ولايمنع ابن الاخ، والاخ اتما يمنع ابن الاخ
 ولا يمنع الجد البعيد، وان كان الاخ اقرب منه لاختلاف القرابة ـــ كاشف الغطاء «قده».

٢ ــ هذا مع الاتحاد في جهة النسبة، فالجدودة من طرف الاب او الابويين كالاخوة من طرفها، واما مع الاختلاف، فع اجتماع الجدودة من طرف الاب مع الاخوة للام: للاخوة مع الاتحاد السدس ومع التعدد الثلث، والبقية للجدودة اتحدوا او تعددوا, ومع اجتماع الامي منهم مع الابي من الاخوة: لهم الثلث اتحدوا او تعددوا، والبقية للاخوة كذلك _ السيد اليزدي (قده).

٣ . في سائر النسخ هنا اضافة؛ وان كان واحداً ذكراً اوانثي.

والباقي للمتقبرب يهما، وسقط المتقرب بالاب، وللـزوج او الزوجة نصيبه ١، وللـمتقرب بالام ثلث الاصل، والبـاقي للمتقرب يهما أو بالاب.

ويقوم أولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام آبائهم مع عدمهم، ويأخذ كل منهم تصيب من يتقرب به، واحداً كان او اكثر، والاقرب يمنع الابعدالافي صورة واحدة، وهي: ابن عم من الابوين مع العم من الاب، فان المال لابن العم خاصة.

وعمومة الاب وخؤولـته وعمومة الام وخؤولتها يقومون مقام العمومة والعمات والحؤولة والحالات مع فقدهم، والاقرب يمنع الابعد، وأولاد العمومة والحؤولة وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها.

ولو اجتمع للوارث سببان متشاركان ورث بهها، كابن عم لاب هوابن خال لام، أو زوج هو ابن عم، مع ابن عم او ابن خال ".

ولومنع احدهما الاخرورث من قبل المانع كابن عم لاب هو اخلام٣.

الفصل الثان _ في الميراث بالسبب

وهو اثنان: الزوجية، والولاءً.

فللزوج مع عدم الولد النصف، ومعه وان نزل الربع، وللزوجة مع عدمه الربع ومع وجوده الثمن، ولو فقد غيرهما رد على الزوج، وفى الزوجة قولان ويتشارك ما زاد على الواحدة في الثمن او الربع.

ويرث كل منها من صاحبه مع الدخول وعدمه، ومع الطلاق الرجعي٥.

١ ـ في سائر النسخ هنا اضافة: الاعلى.

٢ ــ قى سائر النسخ؛ هو ابن عم او ابن خال، فالساقط: مع ابن عم.

٣ __ «كيا اذا تزوج الاخوان زوجتين فولدتالها، ثم مات أحدها، فتزوجها الاخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الاول ابن عم لولدها من زوجها الثانى، واخ لام، فيرث بالاخوة لابالعمومة» __ المناح، وبعبارة اخرى; كرجل تزوج زوجتين وله من كل منها ولد ذكر تزوج أحدها بزوجة وله منها ولد ذكر، ثم طلقها وتزوجها الاخروله منها ولد ذكر ايضاً هوالميت، فيكون ولد هذين لولد الاخراخواناً لامهم وابنا عم لابهم.

إ _ قول بالرد وقول بالرجوع الى الامام.

ويرث الزوج من جيع التركة، وكذا المرأة اذا كان له ولد منها.

ولو فقد ورثت الا من العقارات والارضين، فيقوم الابنية والالات والنخيل والاشجار وترث من القيمة أ.

ولوتزوج المريض ودخل ورثت، والا فلا مهر ولا ميراث٪.

وأما الولاء: فأقسامه ثلاثة:

[الاول] ولاء العتق. ويرث المعتق عتيقه مع التبرع وعدم التبري من الجريرة بعد فقد النسب. ويشارك الزوج والزوجة.

ولـوكان المنعم متعدداً تشاركوا، ولوعدم فالاقـرب انتقال الولاء الى الابوين والاولاد الذكور، فان فقدوا فللعصبة.

ولوكان المنعم امرأة انتقل الى عصبتها دون أولادها.

ولا يرث الولاء من يتقرب بالام.

ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع.

وجر الولاء صحيح، فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك حراً فولاؤه لمولاها، فاذا اعتق الاب انجر الولاء الى معتق ابيه، فإن فقد فلابويه وأولاده الذكور، فإن فقدوا فلعصبته: فإن فقد فلمولى مولى الاب، فإن فقد فلمولى عصبة المولى، فإن فقد فللضامن، فإن فقد فللامام.

ولا يرجع الى مولى الام.

ولو مات المنعم عن اثنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما شارك الحي ورثة الميت. [الثاني] ولاء تضمن الجريرة أومن توالى انساناً يضمن حدثه، ويكون ولاؤه

ولا ترث في البائن الا اذاكان الطلاق في مرضه الذي توفى فيه، فانها ترثه حينئذ الى سنة
 من حين الطلاق في ذلك المرض، ان لم تكن قد تزوجت، اوطلبت الطلاق بنفسها، فحينئذ لا ارث لها.

١ ــ اشترط العلامة في منعها من ارث الارض ان لايكون له منها ولد. ومشهور الشيعة مساواة ذات الولد لغيرها في المنع من ارث الارض عيناً وقيمة، وانها ترث من قيمة ماعليها.

۲ — اینزیا .

٣ ـــ في سائر النسخ: آخر، وهوقيد زائد لاحاجة اليه. ويكون ولدها حراً لانه تابع لامه فهي السرف الابوين. وحيث ان اباه مملوك ، وقد اشترط مولاها المعتق ولاءها لنفسه بـــازاء ضمانه لجريرتها، يكون ولاء ولدها أيضاً له لانه تابع لها.

عد فقهاء السنة بولاء الموالاة.

له، وورث مع فقد كل مناسب ومسابب، ويشارك النزوجين، وهوأولى من الامام. ولأيتعدى الضامن.

ولايضمن الاسائبة ــ كالمعتق_ واجبأ، او من لاوارث سواه.

[الثالث]ولاءالامامة، واذا فقدكل مناسب و مسابب انتقل الميراث الى الامام يعمل به ما شاء وكان علي (عليه السلام) يضعه في فقراءِ بلده وضعفاء جيرانه.

ومع الغيبة يقسم في الفقراءِ.

الفصل الثالث ـ في موانع الارث

وهي ثلاثة: كفر، وقتل، ورق.

أما الكفر: فلايرث الكافر المسلم وان قرب، ولايمنع من يتقرب به، فلو كان للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث الجد ولوفقد المسلم كان الميراث للامام. والمسلم يرث الكافر، ويمنع مشاركة الكفار، فلوكان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فيراثه لابن العم، ولو اسلم الكافر قبل القسمة شاركه ان كان مساوياً وأخذ الجميع ان كان أولى، سواء كان الميت مسلماً او كافراً، ولوكان الوارث واحداً وأسلم الكافر لم يرث.

والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الاراء، والكفارية وارثون وان اختلفوا في الملل.

والمرتدعن فطرة القشل في الحال، وتعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة، ويقسم ميراثه، ولا تسقط هذه الاحكام بالتوبة.

وعن غير فطرة يستتباب، فان تباب والاقتل، وتعتبد زوجته عدة الطلاق، ولا تقسم أمواله الابعد القتل، ولو تكرر قتل في الرابعة.

والمرأة اذا ارتدت حبست وضربت اوقيات الصلاة حتى تتوب او تموت، وان كانت عن فطرة.

وميراث المرتد للمسلم ولولم يكن الاكافراً انتقل الى الامام، والمرتد لايرث المسلم.

الثاني: القتل، وهو يمنع الوارث من الارث ان كان عمداً ظلماً، ولو كان خطأ

١ ـــ هو من كان ابواه مسلمين او احدهما عند بدء الحمل به.

١٧٤ _____ كتاب الميراث

منع من ارث الدية على قول، وميراث المقتول لغير القاتل وان بعد او تقرب بالقاتل، ولو فقد فللامام.

والدية يرثها من يتقرب بالاب ذكوراً أواناثاً والنزوج والزوجة، وفي المتقرب بالام قولان.

ولولم يكن للمقتول عمداً وارثِ لم يكن للامام العفوبل اخذ الدية او القتل، ويقضى من الدية الديون والوصايا، وان كانت للعمد، وليس للديان المنع من القصاص.

الثالث: الرق، وهـو مانع في الطرفين (ولو اجـتمع الحرمع المملوك فالمال للحر وان بعد، ولواعتق قبل القسمة شارك مع المساواة واختص مع الاولوية.

ولـوكـان الـوارث واحداً واعتق لم يـرث، ولـو لم يـكن وارث الا المملوك أجبر مولاه على أخذ القيمة من التركة واعتق واخذ الباقى، ولوقصرت التركة لم يفك.

وميراث المملوك لمولاه والدقائنا أنه علك، فالمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط أو المطلق اذا لم يتحرر منه شيء كالقن.

الفصل الرابع _ في مخارج السهام

النصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من أربعة، والسدس من سنة، والثمن من شمانية. ولوكان في الفريضة ربع وسندس فمن اثنى عشر، والثمن والسدس من أربعة وعشرين.

وقد تنكسر الفريضة فيضرب عدد من انكسر في أصل الفريضة _ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق سمل: أبوين وخمس بنات، والاضربت الوفق من العدد

١ ــ اى وارثأ وموروثاً، وعلى هذا فانتقال ماللمملوك الى سيده ليس من باب الارث.

٢ ــ الوقق: هو العدد اكثر من الواحد الذي يزيد من احد العددين المختلفين اذا قيس بالاخر.

وميزان معرفة الوفق بين الاعداد: ان تسقط الاقل من الاكثر ما امكن، فان بق منه شيء تسقطه من الاقل، فان بق منه شيء تسقطه من الاكثر، ولا نزال تفعل ذلك حتى يفني العدد المنقوص منه اخيراً، فان فني بعدد اكثر من الواحد فهما متوافقان، ووفقهما: الجزء المأخوذ من ذلك العدد الذي فني به العدد، فان فني باثنين فهما متوافقان بالنصف، وان فني بئلا ثة فهما متوافقان بالنلث وهكذا. . كالستة مع العشرة: فانه لايفني العشرة بالستة ، ولكن يفضهما الاثنان، لانا نرجع فنسقط الاربعة الباقية من الستة

كابوين وست بنات تضرب ثلاثة وفق العدد مع النصيب في الفريضة.

ولو قصرت الفريضة بدخول الزوج او الزوجة دخل النقص على البنت او البنات والاخت او الاخوات للابوين او للاب^۲.

ولو زادت الفريضة ردت على غير الزوج والزوجة والام مع الاخوة". وذو السببين أولى بالرد من السبب الواحد.

بالقياس الى العشرة من الستة، فيبقى اثنان، فهما الوفق والوفق فيهما النصف. وهكذا في الاربعة والستة.

فالمثال الذى ضربه المصنف «قده» الابوين وخس بنات ــ ليس بين عددهم خس بنات ــ ونصيبهم ــ اربعة من سنة ــ وفق، لان الابوين لكل واحد منها السدس، وقد قال المصنف «قده»؛ ان السدس يخرج من سنة، فاذا اخلفنا التقسيم من سنة واعطينا لكل واحد من الابوين السدس يبتى اربعة خمس بنات، فلا يقسم علين بالمطابقة، وأيضاً ليس بين الاربعة ــ النصيب ــ والخمسة ــ العدد: وفق لانه اذا اخرج الاقل من الاكثر بق واحد وهو ليس وفقاً.

فهنا قبال المصنف «قده»: «وقد تنكسر الغريضة، فيضرب عدد من انكسر [عليه] في اصل الفريضة» وعدد المنكسر عليه هنا _ وهن البتائيد خسة، واصل الفريضة _ اى الخرج الاول _ كان سنة، فيضرب احدهما في الاخر فيحصل ثلاثون «٥ ق ٦ يساوى ٣٠» فيعطى سدسه (٥) للاب وسدسه (٥) للام، ويبق عشرون يقسم بينهن بالسوية لكل واحدة اربعة: «٥ زائد ٥ زائد ٥ زائد ٧٠ يساوى ٣٠».

۱ — اتما كان وفق العدد — والعدد ستة — مع النصيب — وهو اربعة — ثلاثة، لان الاربعة اذا قيس بالستة زاد إثنان، وهو النصف، فاذا ضربنا نصف الاربعة فيها لم يحصل الخرج الموافق، واذا ضربنا نصف الاربعة في الستة كان كذلك، ولكنا اذاضربنا نصف الاربعة كان كذلك، ولكنا اذاضربنا نصف الستة في الستة فيها حصل الخرج الموافق للعددوالنصيب. هكذا: «٣ في ٦ يساوى ١٨» فللاب نصف السنس (٣) وللبنات الست لكل واحدة اثنان، هكذا: «٣ زائد ٣ زائد ٢٢ يساوى ١٨».

٢ _ وهــذا لعدم القول بالعول الذي يقول به العامة اى دخول النقص على الجميع، وبطلانه من ضروريات مذهبنا. وتصويره: كها اذا ماتت امرأة ولها زوج وأبوان وبنت، فللزوج الربع وللابوين الثلث وللزوجة الثمن الثلث وللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان، فللابوين الثلث وللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان، فينقص.

. ٣ _ قى بعض النسخ؛ الاخت، وهو خطأ، اذ لاخصوصية للاخت فى حجب الام عن الرد عليها، بل الحاجب هم الاخوة والاخوات مطلقاً, والقول بالحجب لعدم القول بالتعصيب الذى يقول به العامة أى رد الزائد على عصبة الاب فقط، وبطلائه من ضروريات مذهبنا. وتصويره: كما اذا مات رجل وله بنت وابوان وزوجة واخوة، فللبنت النصف وللابوين الثلث وللزوجة الثمن، فيزيد شىء يرد على الاب والبنت فقط، ولا يرد على الام لوجود الاخوة، ولاعلى الزوج لائه صبب لانسب

ولو مات بعض الوراث، قبل القسمة وتغاير الوارث أو الاستحقاق فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى أ، وإن لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية في الاولى أ.

الفصل الخامس _ في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود

ولـد الملاعنة: ترثه امـه ومـن يتقرب بها و ولده و زوجـه او زوجته، وهو يرثهم. فلا تـوارث بيـنه و بين الاب ومن يـتقـرب به، ولو ترك اخوة مـن الابويـن مع اخوة من

إلى الفريضة الاولى: أى القسمة الاولى قبل موت بعض الوراث اوتغيره او تغير استحقاقه. والفريضة الثانية: هى القسمة في تركة الميت الثاني، والوفق يكون فيا: لو كان للميت أبوان وابن، فالفريضة الاولى سمة، لان لكل من الابوين السدس، وللابن الباق. فينقسم مال الميت الى سمة أقسام: قسم للاب وقسم للام واربعة اقسام للابن، فان مات الابن قبل القسمة، وكان له أبنان و بنتان، فيجب ان يقسم مال الميت الثاني الى الابن الابن الابن عسم الله المنت الثاني على الابن على المنت السمة اقسام: لكل من البنتين قسم واحد ولكل من الابنين فسمان، فصاركل من الفريضتين سمة، ولو اردنا تقسيم حصة الميت الثاني التي هي أربعة على ورثته الذين هم على ست حصص لزم الكسر، فههنايكون الوفق بين الاربعة والسنة في اثنين وهو النصف، فيضرب الوفق اي النصف وهو هنا الثلاثة نصف السنة في الفريضة الاولى أي القسمة الاولى أي السمة في الفريضة الاولى أي القسمة الاولى أي السمة في المنابقة أي بدون كسر: فالسدسان سنة للابوين، والباقي اثناعشر للذكر مثل حظ الانثين. لكل واحدة بالمطابقة أي بدون كسر: فالسدسان سنة للابوين، والباقي اثناعشر للذكر مثل حظ الانثين. لكل ذكر اربعة، ولكل أن إثنان.

ه _ كها لوكان للميت ابوان وابن، فالفريضة الاولى سنة، لان لكل من الابوين السلس، وللابن الباق، فيقسم المال الى سنة اقسام: قسم للاب وقسم للام واربعة اقسام للابن، فات الابن قبل القسمة، وكان له ابنان وبنت واحدة، فتكون سهامهم خسة وارثهم اربعة وليس بين الاربعة والخمسة وقق _ لانه لايزيد احدهما على الاخرعند المقايسة اكثر من واحد فهنا تضرب الفريضة الثانية اى القسمة الثانية _ اى الخمسة _ في الفريضة الاولى اى القسمة الاولى ... اى السنة _ فيحصل ثلاثون، هكذا: «ه في ٦ يساوى ٣٠» وحينت يصح التقسيم على جميع الورثة بقسمة واحدة بالمطابقة اى بدون كسر: فالسدسان عشرة للابوين، والعشرون للذكر مثل حظ الانشين: اى لكل ذكر شمانية وللانثى اربعة، هكذا: «ه زائده زائده زائد ٨ زائد ٤ يساوى ٣٠».

١ = هكذا في الاصل. والفروض: موته وانحصار الورثة في الباق مع اتحادرتيتهم جيعاً: كست اخوة واخوات، مات اخ ثم اخت ثم اخت، فورثهم اخ واخت بلا مزاحم.

پ _ والمفروض هذا: موت الوارث وله وارث مثله يخلفه: كَالْخوين وارثين مات احدهما فخلفه
 ابنه.

٣_ كاخوة وراث مات أحدهم فإنتقلت حصته وارثه الى أخويه.

الام تساووا في ميرائه.

و ولد الزنا: لايرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما، ولايرثهم، وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته، وهو يرثهم، ومع عدمهم الامام.

والحمل: أن سقط حياً ورث، والافلا، ويوقف له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً، ويعطى أصحاب الفرض أقل النصيبين، ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما أو بالاب.

والمفقود: يقسم أمواله بعد مضي مدة لا يمكن أن يعيش مثله اليها غالباً.

الفصل السادس ـ في ميراث الخنثي

وهو من له فرجان، فأيهما سبق بالبول منه حكم له، ولو تساويا حكم للمتأخر في الانقطاع، فان تساويا اعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة.

ولو خلف ولدين ذكراً وخنى فرضها ذكرين ثم ذكراً وانثى، وضربت احدى الفريضتين في الاخرى، ثم المحتمع وللذكر الفريضتين في الاخرى، ثم المحتمع وللذكر سبعة. ولو كان معه انثى كان لها خسة وللخنى سبعة أولو اجتمعا معه فالفريضة من

١ — اى المجتمع من ضرب احدى الفريضتين في الاخرى: اى الستة المجتمعة من ضرب فريضة الذكرين: أى الاثنين، في فريضة الذكر والانثى: أى الثلاثة.

٧ - اى حالتى فرضه ذكراً أوفرضه اتنى: اى الحالتين: اى الاثنين. يعنى يضرب مجموع الستة فى اثنين، فيكون اثنى عشر... وفى سائر النسخ هنا اضافة: فى مخرج النصف، وهى زائدة، لانها ان كانت كان عبارة: فى حالتيه زائدة، لان الستة ليس هوالعدد المجتمع من حالتى الحنثى بل هو اثنان، فتارة واحد من اثنين واخرى واحد من ثلاثة، واذا كان المراد به الاثنين كانت عبارة: فى مخرج النصف، زائدة لاعالة. والعجب ان خنى هذا على الكثيراً.

على الذكر: ثلاثة من سنة، ونصف حظ الذكر مع الذكر: ثلاثة من سنة، ونصف حظ الانثى مع الذكر:
 اثنين من أربعة.

إ_ لان الحنثي تفرض انثى فتكون الفريضة من اثنين، واخرى تفرض ذكراً فتكون الفريضة من ثلاثة: اثنان للمخنثى و واحدة للانثى، فيضرب الثلاثة في الاثنين: «٣ في ٢ يساوي٢» ثم تضرب الستة في الاثنين ايضاً _ كما سبق_ «٣ في ٢ يساوي ٢٢»، فعلى كون الحنثى ذكراً لها ثمانية، فنصف حظ الذكر والاثنى يكون سبعة.

أربعين\ ولوفقد الفرجين ورث بالقرعة.

ومن له رأسان أو بدنيان على حقو واحد، يصباح به فيان انتبها معياً فواحد والافائنان.

الفصل السابع ــ في ميراث الغرقي والمهدوم عليهم

وهؤلاء يتواورثون بشروط: أن يكون لها اولاحدهما مال وكانوا يتوارثون، ويشتبه المتقدم، وفي ثبوت الحكم بغير الغرق والهدم اشكال. ومع الشرائط يرث كل منهم من من صاحبه لامماورث منه، ويقدم الاضعف في الارث، فلوغرق أب وابن فرض موت الابن وأخذ الاب نصيبه ثم يرث الابن نصيبه من تركة الاب مما ورث وينتقل نصيب كل واحد منها الى وارثه، ولو كان لاحد الاخرين مال انتقل ماله الى ورثة الاخر. ولو لم يكن وارث كان للامام.

الفصل الثامن في ميراث المحوس

وهؤلاء يرثون بالنسب والسبب منجيحها وقاسدهما على خلاف، فلو ترك أماً هي زوجة فلها نصيبها، ولوكان أحدهما مانعاً ورث به خاصة: كبنت هي بنت بنت، فانها ترث نصيب البنت خاصة.

۱ — اى لواجتمع الذكر والانتى مع الخنثى، فالحنثى تفرض انتى فتكون الفريضة من اربعة، واخرى تفرض ذكراً فتكون الفريضة من خسة، فتضرب الاربعة في الحتمسة: «٤ في ٥ يساوى ٢٠» ثم تضرب العشرون في الاثنين ايضاً — كها سبق: «٢٠ في ٢ يساوى ٤٠» فعلى كون الخنثى ذكراً لها ستة عشر، وعلى كونها انتى لها عشرة، فنصف حظ الذكر والانثى يكون ثلاثة عشر، والباقى سبعة وعشرون للذكر ثلثاه: ثمانية عشرة، وللانثى ثلثه: تسعة: «١٣ زائد ١٨ زائد ٩ يساوى ٤٠».

٢ ـــ في سائر النسخ هنا اضافة: واحد.

كتاب القضاء

(والشهادات والحدود)

وفيه فصول:

[الفصل] الأولك في صفات القاضي

ولابد أن يكون: مكلفاً، مؤمناً، عدلا، عالماً (ذكراً)، طاهر المولد، ضابطاً. ولا يكفيه فتوى العلماء.

ولابد من اذن الامام، وينفذ قضاءً الفقيه مع الغيبة اذا جمع الصفات.

ويستحب الاعلان بوصوله، والجلوس وسط البلد مستدبر القبلة، والسؤال عن الحجج والودائع وأرباب السجن وموجبه، وأن يفرق الشهود مع التهمة، ومخاوضة العلماء.

ويكره القضاء مع شغل القلب بالغضب والجوع والعطش والهم والغرح وغيرها، واتخاذ حاجب وقب القضاء، وتعيين قوم للشهادة، والشفاعة الى الغريم في اسقاطه حقه.

ويقضى الامام بعلمه. وغيره به في حقوق الناس، واذا انتفي العلم حكم

١ ــ بل القضاء واجب على الفقهاء، كفاية مع التعدد، وعيناً مع الانحصار، اللهم الامع خوف الضرر على نفسه او عرضه، او عدم وثوقه بشفوذ حكمه، اوعدم تطامن الناس الى الحق، كما هوالحال الفالب في هذه الازمنة، الذي اوجب تعطيل القضاء بالحق من اهله، والله المستعان ــ كاشف الغطاء «قله».

بالشهادة مع علمه بعدالة الشهود او الـتـزكية وتسـمع مطلـقـة، بـخلاف الجـرح، ومع التعارض يقدم الجرح.

وتحرم الرشوة، ويجب اعادتها وان حكم بالحق، واذا التمس الغريم احضار خصمه أجابه، الاالمرأة غيرالبرزة أو المريض فينفذ اليها من يحكم بينهما.

الفصل الثاني _ في كيفية الحكم

وعليه أن يسوي بين الخصمين في الكلام والسلام والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم، ويجوز أن يكون المسلم قاعداً او أعلى منزلا والكافر أخفض أو قائماً.

ولا يلقن الخصم، ولو بدر أحدهما بالدعوى قدمه فيها، ولو ادعيا دفعة سمع من الذي على يمِن خصمه.

فان أقر خصمه ألزمه ان كان كاملا مختاراً، فان امتنع حبسه مع التماس خصمه، ولوطلب المدعى اثبات حقد أثبته مع معرفته باسمه ونسبه، أو بعد معرفة عدلين، او بالحلية.

ولو ادعى الاعسار وثبت أنظر، وإن لم يتبت ألزم بالبينة اذا عرف له مال، او كان اصل الدعوى مالا، والاقبل قوله مع اليمين.

وان جحد طلبت البينة من المدعى، فان احضرها حكم له، والا توجهت له اليمين، فان التمسها حلف المنكر..

ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعى، فان تبرع او أحلفه الحاكم لم يعتدبها وأعيدت مع التماس المدعى، فان نكل ردت على المدعى وثبت حقه ان حلف اوان نكل بطل الموان رد اليمين حلف المدعى فان نكل بطلت دعواه.

واذا حلف المنكر لم يكن للمدعى المقاصة، ولا تسمع بينته بعداليمين الا أن يكذب نفسه.

ولوكان الدين على ميت احتاج المدعى مع البينة الى يمين على البقاء

١ ـــ في سائر النسخ هنا اضافة: المدعى.

٢ ــ في سائر النسخ هكذا: فإن نكل بطلت دعواه والجملة التالية إلى: بطلت دعواه، غيرموجودة. وهو من حذف النساخ حصل من الاشتباه بين كلمتي نكل في الجملتين.

استظهاراً.

ولو سكت المنكر لافة توصل الى معرفة اقراره اوانكاره، ولا يكف المترجم الواحد، وإن كان عناداً حبس حتى يجيب.

الفصل الثالث _ في الاستحلاف

ولا يجوز بغير أسهاء الله تعالى، ولوكان احلاف اللمي بدينه أردع جاز. ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ، في نصاب القطع أفيا زاد، بالقول والمكان والزمان. ويكفي «والله ماله قبلي كذا».

ويمين الاخرس بالاشارة، ولا يحلف الا في مجلس القضاء مع المكنة.

واليمين على القطع، الا في نفي فعل الغير فانها على نغي العلم.

ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعياً.

ولا يمين في حد، ولا مع عدم العلم، ولا يتبت ما لا لغيره.

وتقبل الشهادة مع اليمين أذا بدأ بالشهادة وعدل، في الاموال والديون، لا في

الملالم والطلاق والقصاص. مركمت كيورروس مي

وأذاشهد بالحكم عدلان عند آخرانفذه الحاكم الثاني مالم يناف المشروع.

الفصل الرابع ـ في المدعى

ولابد أن يكون مكلفاً مدعياً لنفسه او لمن له الولاية عنه مايصح تملكه وله انتزاع العين، لما الدين فكذا مع الجحدوعدم البينة ومع عدم البذل. ولو ادعى ما لايد لاحد عليه قضى له به مع عدم المنازع. ويحكم على الغائب مع البيئة ويباع ماله فى الدين، ولا ينفع الا بكفيل.

ولو تنازع اثنان ما في يدهما فلهما بالسوية، ولكل احلاف صاحبه، ولوكان في يد احدهما فللمتشبث مع اليمين. ولوكانت في يد ثالث فهى لمن صدقه وللاخر احلافه، فان صدقهما تساويا ولكل احلاف صاحبه، وان كذبهما اقرت في يده.

ولو تداعى الزوجان متاع البيت قيل للرجل ما يصلح له وللمرأة مايصلح لها،

۱ ــ ای فی نصاب قطع ید السارق؛ ای ربع دینار.

وما يصلح لهما بينهما. وقال في (المبسوط): اذا لم تكن بينة ويدهما عليه فهو لهما، ولو تعارضت البينتان قضى للخارج الا ان تشهد بينة المئتشبت بالسبب. ولوشهدتا بالسبب فللخارج، ولو تشبئا قضى لكل بما في يد صاحبه فيكون بينهما بالسوية، ولو كان في يد ثالث قضى للاعدل فالاكثر عدداً، وان تساويا اقرع فيحلف من تخرجه القرعة، فان احتف الخر، فإن احتفا قسم بينها.

الفصل الخامس _ في صفات الشاهد

وهي سنة: البلوغ، وكمال العقل، والايمان، والعدالة، وانتفاء التهمة المولد. المولد.

وتقبل شهادة الصبيان في الجراح مع بلوغ العشر وعدم الاختلاف وعدم الاجتماع على المحرم.

وتقبل شهادة أهل الذمة في الوصية مع عدم المسلمين. ولا تقبل شهادة الفاسق الامع التوبة، ولاشهادة الشريك لشريك فيا هو شريك فيه، ولاالوصي فيا له الولاية فيه، وكذا الوكيل، ولا العدوء ولا شهادة الولد على الوالد، ويجوز العكس، وتقبل شهادة كل منها لصاحبه، وكذا الزوجان.

ولا تقبل شهادة المملوك على مولاه، وفي غيره قولان. ولو اعتق قبلت له وعليه.

ولوشهد من تحملها مع المانع بعد زواله قبلت.

ولا تقبل شهادة المتبرع^٣، ولا شهادة النساء في الهلال والطلاق والحدود، وتقبل مع الرجال أفي الحقوق أو الاموال، وتقبل شهادتهن بانفرادهن في العذرة وعيوب

١ ـــ التهمة المانعة هي التي يجر الشاهد فيها نفعاً الى نفسه كالشريك والاجيروالخرم، وأما ما لا تستلزم نفعاً للشاهد فلا تمنع كالصداقة والقرابة والجوار ونحوها، نعم للخصم أن يجرحه بها فينظر الحاكم فيها رداً او قبولا.

٧_ في سائر النسخ هنا اضافة: ولا القاذف.

٣ _ في حقوق الناس فقط.

الوجب للجلد رجلان الموجب للرجم يكنى ثلاثة رجال والمرأتان، وفي الموجب للجلد رجلان الواربع نسوة.

ه _ في سائرالنسخ: في الحدود. وعلق عليه كاشف الغطاء «قده» يقول: في النسخة الصحيحة:

النساء الباطنة ا وشهادة القابلة في ربع ميراث المستهل، وامرأة واحدة في ربع الوصية.

الفصل السادس ـ في بقية مسائل الشهادات

(الاولى) لايحل للشاهد أن يشهد الامع العلم، ولا يكنى رؤية الحَطّ مع عدم الذكروان أقام غيره، ويكنى في الشهادة بالملك مشاهدته متصرفاً فيه.

ويثبت بالسماع٢: النسب والملك الطلق والوقف والزوجية.

ولوسمع الاقرار شهد وان قيل له لا تشهد.

(الثانية) لايجوز للشاهد كتمان الشهادة مع العلم وانتفاء الضررغير المستحق " ولو دعى للمتحمل وجب على الكفاية، ولا يشهد على من لايعرفه إلّا بمعرفة عدلين، ويجوز له النظر إلى وجه امرأة للشهادة.

(الثالثة) تقبل الشهادة على الشهادة في الديون والاموال والحقوق لاالحدود.

ولا يكفى اقل من عدلين على أصل، ولوشهد اثنان على كل واحد من الاصلين قبلت، وانما تقبل مع تعذر حضور شاهد الاصل. ولو انكر الاصل ردت الشهادة مع عدم الحكم، ولا تسمع الشهادة النائلة في شيئ أصلاً.

(الرابعة) اذا رجع الشاهدان قبل الحكم بطل، وان كان بعده لم ينقض وغرمها أ.

ولوثبت تزويرهما استعيدت العين، فان تلفت او تعذر الاستعادة ضمن الشهود.

ولوقال شهود القتل بعد القصاص أخطأنا غرموا، وان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد^٥ البعض ما وجب عليهم، فان فضل شيء أتمه الولي، ولوقال

ى الحقوق.

١ ــ والولادة والرضاع والحيض.

٢ ـ في سائر النسخ: بالشياع.

٣ ــ هذا احتراز عن الضرر المستحق، كما لو خاف أن يطالبه المشهود عليه بمال له عليه.

٤ ـــ في سائر النسخ هكذا: لم ينغض الحكم وغرما. هذا اذا كانت الشهادة في الحقوق
 لاالحدود، والانقض، واجرى عليها حدائقذف أوعزرا.

في سائر النسخ هنا اضافة: على، وهو خطأ، فكيف يرد على البعض ماوجب عليم؟
 والعجب كيف غفل عنه الكثير.

بعضهم ذلك رد عليه الولي ما يفضل عن جنايته، واقتص منه ان كان عمداً وأخذ منه ما قابل فعله من الدية ان قال أخطأت.

ولو شهدا بسرقة فقطعت يد المشهود عليه ثم قالا: أوهمنا والسارق غيره، غرما _ دية اليد، ولا يقبل قولها على الثاني.

(الخامسة) يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام رادعاً.

الفصل السابع ـ في حد الزنا

وهو يشبت بايلاج فرجه في فرج امرأة، حتى تغيب الحشفة، قبلا اودبراً، من غير عقد ولاشبهة عقدولاملك، بشرط بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم واختياره، ولوعلم التحريم وعقد على المحرم ثبت الحد، ولوتشبهت الاجنبية عليه حدت دونه، ولو ادعى الزوجية او ما يصلح شبهة سقط الحد.

ولو تزوج المعتدة عالماً حد مع الدخول، وكذا المرأة، ولـو أدعى أحدهما الجهالة المحتملة قبل.

ويحد الاعمى مع اتتقاء الشهية المحتملة لامعها.

ويثبت بالاقرار من أهله أربع مرآت، أو بشهادة اربعة رجال عدول أوثلا ثة وامرأتين، ولو شهد رجلان وأربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم، ولا يقبل رجل واحد مع النساء وان كثرن. ولو شهد أقل من أربعة حدوا للفرية.

ويشترط في الشهادة اتفاقها من كل وجه والمشاهدة عياناً كالميل في المكحلة، ولو شهدوا بالمضاجعة والمعانقة والتقبيل والتفخيذ ثبت التعزير،

ولو أقربما يوجب الرجم ثم انكر سقط، ولوكان بحد لم يسقط. ولو أقرثم تاب تخير الامام، ولو تاب بعد البينة تحتمت الاقامة، ولوكان قبلها سقط الحد.

ويقتل الزاني بأمه أو باحدى المحرمات نسباً أو رضاعاً او بامرأة الاب، أو بالسلمة اذاكان ذمياً، او بمن اكرهها عليه، عصناً كان أو غير محصن عبداً او حراً مسلماً او كافراً.

أما الزانى بغير المحرمات نسباً او رضاعاً، فان كان محصناً ــوهـو الذي له فرج مملوك بالعـقد الدائم أو الملك يـغدو اليه ويروحـــ ويكون عاقلا، جلد مائة، ثم رجم ان زنى ببالغة عاقلة، وان كان بصغيرة او مجنونة جلد خاصة. وكذا المرأة المحصنة ترجم بعد الحد، واحصانها كاحصان الرجل.

ولو راجع الخالع لم يرجم حتى يطأ، وكذا العبد اذا أعنق، والكاتب اذا تحرر.

ولوزنت المحصنة بصعير حدت، ولوكان بمجنون رجمت، وان كان غير محصن جلد مائة سوط وحلق رأسه وغرب عن البلدا. وليس على المرأة والمملوك جزولا تغريب.

فان زنى بعدالحد ثانية تكرر الحد، وان لم يحد كنى حد واحد، فان زنى ثالثة بعدالحدين قتل، وقيل في الرابعة، وكذا المرأة.

أما المملوك فيجلد خسين محصداً كان أوغيره، وكذا المملوكة، ويقـتل في الثامنة او التاسعة مع تكرار الحد في كل مرة.

مسائل

-(الاولى) للحاكم اقامة الحد على أهل النمة، ورفعه الى اهل ملمته ليقيموه

علىه ,

(الثانية) لايقيام الحمد على خاص حتى تظمع، ويستغنى البولد، ولاالمريض ولا المستحاضة وترجمان.

ولو اقتضت المصلحة تقديم حدالريض ضرب بضغث فيه مائة سوط دفعة.

ولاً يقيام في شدة الحرولا البرد، ولا في أرض العدو، ولا على الملتجى ي الى الحرم، ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد، ولوزني في الحرم حدفه.

(الشالئة) لو اجتمع الجلد والرجم بدىء بالجلد، ويلفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها، فان فرز أحدهما وقد ثبت بالبينة أعيد، وان كان بالاقرار لم يعدمع اصابة الحجر. ويبدأ الشهود بالرجم، وفي الاقرار الامام.

(الرابعة) يجرد للجلد، ويضرب أشد الضرب، وينتق وجهه "وتضرب المرأة جالسة وقد ربطت عليها ثيابها،

١ ــ في سائر النسخ هنا اضافة: سنة.

٧ _ في مائر النسخ: فيحد.

٣ _ في سائر النسخ هذا أضافة: وفرجه.

(الخامسة) من تزوج بـأمة على حرة مسلمـة فوطأها قبـل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني، ومن زنى فى زمان شريف او مكان شريف ضرب زيادة على الجلدا.

الفصل الثامن ـ في اللواط والسحق والقيادة

يثبت اللواط بما يـثبت به الزنا ان أوقب قـتل، أو رجم، أو التي من شاهق، او احرق، وللامام احراقه او قتله بغيره، وان كان بصغير أو مجنون.

ولو لاط المجنون أو الصغير بعاقل أدبا، وقتل العاقل.

ولو ادعى العبد اكراه مولاه قبل والاقتل. ولولاط الذمسي بمسلم قتل وان لم يوقب.

يقتل المفعول مع الايقاب، ولـولم يوقب جلد مائة، حراً كان او عبداً، فاعلا أو مفعولا. ولو تكررالحد قتل في الرابعة.

ويعزر الاجنبيان المجتمعان في أزار واحد عردين من ثلاثين الى تسعة وتسعين، ولو تكرر التعزير حد في الثالثة، ويعزر من قبل غلاماً بشهوة.

ويشبت السحق بما يشيب به الزنا، ويجب فيه جلد مائة على الفاعلة والمفعولة الحرة والامة سواء، ولو تكرر الحد قتلت في الرابعة.

ويسقط الحدبالتوبة قبل البينة كاللواط ولايسقط بعدها.

وتعزر المجتمعتان تحت ازارواحد مجردتين، وتحدان او تكررالتعزير مرتين.

ويحد القواد خسأ وسبعين جلدة، ويحلق رأسه، ويشهر وينني، حرأ كان او عبداً مسلماً اوكافراً، ولاجزعلي المرأة ولاتني. ويثبت بشاهدين ، او الاقرار مرتبن.

الفصل التاسع _ في حد القذف

من قال من المكلفين للمبالغ العاقل الحر المسلم المحصن «يازان» أو «يا لانط» او «يامنكوحاً في دبره» او «انت زان» او «لائط»، بأى لغة كانت، مع معرفة القائل

١ – في سائر النسخ: الحد.

٢ ــ في سائر النــخ: ويجلد.

٣ ـ في سائر النسخ هنا اضافة: عدلين.

بالفائدة احد ثمانين جلدة، حرأ كان اوعبداً.

ولوقال لمن اعترف ببنوته «لست بولدي»، اوقال لغيره «لست لابيك»، وحب الحد. ولوقال: «يابن الزاني أو الزانية» او «يابن الزانيين» فالحد للابوين اذا كانا مسلمين ولوكان المواجه كافراً، ويعزر لوقال للمسلم: «ابن الكافرة» [او] «امك زانية». ولوقال: «يازوج الزانية» او «يا اخ الزانية» او «يا اب الزانية» فالحد للمنسوبة الى الزنادون المخاطب، ولوقال: «زنيت بفلانة» او «لاط بك فلان» او «لطت به» وجب حدان.

ويعزر في كل قول موجب للاستخفاف، كقوله لامرأته «لم اجدك عذراء» او «احتلمت بأمك البارحة» او «يافاسق» او «يا شارب الخمر» اذا لم يكن المقول له منظاهراً.

وكذا يعزر قاذف الصبى والمجنون والكافر والمملوك والمتظاهر بالزنا، والاب اذا قذف ولده.

ولو قذف جماعة ، فان جاؤوا بله محتمعين فعليه حد واحد، وان جاؤوا متفرقين فلكل واحد حد.

ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف، أو بشهادة عدلين.

ويعزر الصبي والمجنون اذا قلفا.

والحد موروث كالمال، ولا ميراث للمزوجين، ولوعني احد الوراث كان للباقي الاستيفاء على التمام.

ولو تكرر الحد ثلاثاً قتل في الرابعة.

ولو تقاذف اثنان عزرا.

ويقتل من سب النبى (عليه السلام) أو واحداً من الأئمة (عليهم السلام). ويحل لكل سامع قتله مع أمن الضرر، وكذا يقتل مدعى النبوة ومن قال: لا ادري صدق محمد (عليه السلام) وكذبه مع تظاهره بالاسلام أولا، والساحر اذاكان مسلماً، ويعزر الكافر.

١ _ وان الايكون قد افلت منه في حال النضب او نحوه، كما في بعض النصوص كاشف النطاء
 (قده)

الفصل العاشرــ في حد المسكر

من تناول مسكراً وفقاعاً اوعصيراًقدغلا قبل ذهاب ثلثيه اختياراً مع العلم بالتحريم والتكليف حد ثمانين جلدة عارياً على ظهره وكتفه، ويتقى وجهه وفرجه، بعد الافاقة، حراً كان او عبداً او كافراً متظاهراً. ولو تكررالحد ثلاثاً قتل في الرابعة.

ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد ويحد مستحل غيره ١.

ولو باع الحمر مستحلا استتيب، فان تاب والاقتل، ويعزر بائع غيره.

ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد، ولا يسقط بعدها. ولو اقر ثم تاب تخير

الإمام.

ويثبت بشهادة عدلين، او الاقرار مرتين من اهله.

ولوشرب المسكر جاهلا به او بالتحريم سقط الحد.

ومن استحل ما اجمع على تحريمه كالميتة قتل، ولو تناوله محرماً عزر.

ولا دية لمقتول الحد أو التعرير، ولو بان فسق الشهود فالدية في بيت المال.

الفصل الحادي عشر في حد السرقة

ويشترط فى قطع السارق: التكليف، وانتقاء الشبهة، وهنتك الحرز_وهو المستور بقفل او غلق او دفن_ واخراج النصاب_وهو ماقيمته ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكة المعاملة_ بنفسه سراً.

ومع الشرائط تقطع اصابعه الاربع من يده اليمني، فان عاد قطعت رجله اليمني، فان عاد قطعت رجله البسرى من مفصل القدم ويترك له العقب، فان عاد ثالثاً خلد السجن، فان سرق فيه قتل. ولو تكررت السرقة من غير حد كني حد واحد.

ولو سرق الطفل او المجنون عزرا، ولا يقطع العبد بسرقة مال السيد، ويقطع الاجير والزوج والزوجة والضيف مع الاحراز دونهم. ويستعاد المال من السارق.

ولا يقطع السارق من المواضع المنتابة ٢كالحمامات والمساجد، ولا من الجيب

١ - قال في (شرائع الاسلام): «واما سائر المسكرات فيلا يقتل مستحلها، لتحقق الحلاف بين المسلمين فيها، ويقام الحد مع شربها مستحلا وعرماً».

٢ ـــ هي الامكنة التي يدخل الناس اليها بالنوبة.

والكم الظاهرين، ولوكانا باطنين قطع ١.

ويقطع سارق الكفن، وبايع المملوك والحر، ولونبش ولم يأخذ عزر. فان تكور وفات السلطان؟ قتله.

ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار؟ مرتين من اهله، ويكفى فى غرم المال المرة وشهادة الواحد مع اليمين. ولوتاب قبل السينة سقط الحد لابعدها، ولوتاب بعد الاقرار تخير الامام.

مسائل

(الاولى) لو سرق اثنان نصاباً فالاقوى سقوط الحدعنها حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب.

(الثانية) قطع السارق موقوف على المرافعة، فلولم يرافعه المسروق منه لم يقطع الامام. ولو وهبه او على عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة والا فلا.

(الثالثة) لو اخرج النصاب دفعة وجب القطع، وكذا لو اخرجه مراراً على الاقوى.

(الرابعة) لو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع، ولو سرق الولد قطع .

رالخامسة) يقطع اليمين وان كانت احدى يديه او هما شلاوين او لم يكن له يسار ولولم يكن له يساره ولولم يكن له يكن له يساره عن تساره، وقيل رجله اليسرى.

١ — ولا الشريك من شريكه، وفي بعض النصوص: لاقطع في طير، ولارخام، ولا ثمر، ولا بيدر المام جائر، ولا من بيت المال، فان له فيه نصيباً.

٢ ــ في سائر النسخ هنا اضافة: جاز.

٣ ـــ فى سائر النسخ هنا اضافة: به. وفى بعض النصوص: اذا كان اقراره بعدالضرب فان جاء بالسرقة قطع، والافلاء لاحتمال ان يكون اقراره لدفع العذاب.

٤ ـــ وفى الحبر: انما الهبة قبل ان يرفع الى الأمام، وذلك قوله تعالى: «والحافظون لحدود الله» فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد تركه.

وفى رواية: لايقطع، لان أبن الرجل لايحجب عن منزل أبيه، هذا خائن. وكذلك أن أخذ من منزل أخيه أواخته أن كانالايحجبانه عن الدخول _ كاشف الغطاء(قده).

٣ ـــ وفي بعض النصوص: ان يسراه اذا كانت شلاء لا تقطع يمينه ـــ كاشف الغطاء (قده).

الفصل الثاني عشر في حد المحارب وغيره

كل من جرد السلاح للاخافة فى بر او بحر ليلااو نهاراً، تخير الامام بين: قـتله، وصلبه، وقطعه مخالفاً ، ونفيه. ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس، ولو تاب بعدها لم يسقط.

واذا نفى كتب الى كل بلد بالمنع من معاملته ومؤاكلته ومجالسته الى ان يتوب. واللص محارب يدفع مع غلبة السلامة، فان قتل فهدر.

ومن كابر امرأة على فرجها او غلاماً فلهما دفعه فان قتلاه فهدر.

ومن دخل دارقوم فزجروه فلم ينزجر لم يضمنوا تلفه أو تلف بعض اعضائه.

ويعزر المختلس والمستلب، والحتال بشهادة الزور وغيرها، والمبنج^٢، بما يرتدع غيره [به] ويستعاد منه ما أخذه.

مسائل

[الاولى]: اذا وطأ البالغ العاقل بهيمة عزر، ثم ان كانت مأكولة اللحم حرم لحمها ولحم نسلها، وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها لصاحبها، ولو اشتبهت قسم القطيع نصفين ثم اقرع ثم قسم الخارج بالقرعة الى أن يقع الى واحدة.

ولو كانت غير مأكولة " اخرجت من البلد و بيعت في غيره، ويغرم قحيمها الصاحبها ان لم يكن له، ويتصدق بالثمن على رأي.

ويثبت بشهادة عدلين، او الاقرار مرتين.

ولو تكرر التعزير قتل في الرابعة.

(الثانية) من زنى بميتة فهوكمن زنى بحية فى الحدد واعتبار الاحصان، ويغلظ هاهنا العقوبة، ولوكانت الميتة زوجة عزر، ويثبت بأربعة.

١ ــــ اى اليد اليمنى والرجل اليسرى كقطع السارق من مفصل الاصابح عدا الابهام. وقد وردت رواية معتبرة فيسمن لم يأخذ ما لا ولم يقتبل احداً ولم يجرح ان يقتصر فيه على النفى دون القطع والقتل. نعم لو قتل تعين قتله _ كاشف الغطاء (قده) بتصرف.

٢_ من البنج معرب بنگ (بالگاف الفارسية): نبت مسبت مخبط للعقل ــ بديع اللغة.

به في بعض النسخ هذا اضافة «اللحم»، والمراد بها غير المعدة للاكل وان كانت جائزة الاكل كالمخيل والبغال والحمير، فيلا يجرى حكم الذبع والاحراق عليها. ومن هذا يعلم ان اضافة: اللحم غير مقصودة، لانها تقيد المعنى المصطلح وهوغيرمقصود.

وحكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحي ويغلظ عقوبته. (الثالثة) من استمنى بيده عزر، ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرة.

(الرابعة) للانسان الدفع عن نفسه وحربمه وماله ما استطاع. ويجب الاسهل، فان لم يندفع به انتقل الى الاصعب. ومن اطلع على قوم فزجروه فلم ينزجر فرموه بحصاة او عود فجني عليه فهدر.





كتاب القصاص [والديات] ١

وفيه فصول:

[الفصل] الأول

القتل: اما عمد. وهو ان يقصد بفعاد الى القتل، كمن يقصد قتل انسان بفعل صالح له ولو نادراً، او يقصد الى فعل يقتل غالباً وان لم يقصد القتل.

واما شبيه عمد. وهو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده، كمن يضرب تأديباً فيموت.

واما خطأ محض. بأن يكون مخطئاً في الفعل والقصد معاً كمن يرمي طائراً فيصيب انساناً، وكذا اقسام الجراح.

ويثبت القصاص بالاول مع صدوره من البالغ العاقل، في النفس المعصومة المتكافئة، سواء كان مباشرة كالذبح والخنق، او تسبيباً كالرمي بالسهم والحجر والضرب المتكرر بالعصا بحيث لا يحتمله مثله، والالقاء الى الاسد فيفترسه، وكذالوجرحه فسرت الجناية فات، ويدخل قصاص الطرف وديته في قصاص النفس وديتها. ولو جرحه ثم قتله فان فرق اقتص منها والافالنفس.

ولو اكره غيره على القتل اقتص من القاتل، وكذا لو أمر، ويخلد الامر السجن به، وان كان عبدالامر.

١ _ ليست في نسخة الاصل.

٢ _ في صورة السراية الى النفس، يتداخلان.

ولو امسكه واحد وقبتله آخر ونظر ثالث قتل القياتل وخلدالمسك [السجن] وسملت عين الناظر^١.

الفصل الثانى _ في شرائط القصاص

وهي خمسة:

(الاول) الحرية

اذا كان القاتل حراً، فلايقتص من الحرالعبد، ولا للمكاتب، ولا لام الولد، ولا المدبر، بل يلزمه قيمته يوم قتل لل ولايتجاوز دية الحر، ولا بقيمة الامة دية الحرة، ولا بدية عبدالذمي دية مولاه، ولا بدية امته دية الذمية.

ويقتل الحربمثله، وبالحرة مع ردنصف الدية، والحرة بمثلها، وبالحر، ولا يؤخذ منها الفضل.

وكذا فى قصاص الجراح والاطراف مالم يبلغ ثلث دية الحرفينتصف دية المرأة، ويقتص لها من الرجل مع رد الفضل، وأنه منها، ولا رد.

ويقتل العبد بالامة م والأمة بمثلها وبالعبد ال

ولوقتل العبد حراً كان ولى الدم مخيراً بين قتله واسترقاقه، ولاخيار لمولاه، ولو جرح اقتص المجروح او استرقه ان استوعب الجناية قيمته والافبالنسبة، او يباع فيؤخذ من ثمنه الارش.

ولوكانت الجناية خطأ ً فلمولاه أن يفديه بـأرش الجناية، والاقوى: بأقل الامرين من القيمة وأرش الجناية ⁶ ولوقتل مـولاه قيد به ان اختار الولي، ولـوقتل عبداً مثله عمداً قتل به، ولوقتل خطأ لـلمولى فكه بقيمته او دفعه، وله فاضل قيمته عن قيمة

١ - في (مجمع البحرين): قضى على عليه السلام فيمن رأى المقتول، ان تسمل عيناه! اى تفقأ بحديدة محماة!

٧ ــ في سائر النسخ: بل تلزم قيمة عبد يوم قتله.

٣ ـ في سائر النسخ: العبد بالعبد وبالامة.

٤ -- لا توجد هذه الجملة: «ولو كانت الجناية خطأ» في سائر النسخ، بل فيها: ولمولاه...

ه - لا توجد هذه الجملة: «والاقوى بأقل الامرين من القيمة وأرش الجناية» في سائر النسخ.

المقتول، ولا يضمن النقص ال

والكاتب المشروط او المطلق الذى لم يؤد شيئاً كالقن، وأن كان قد أدى شيئاً قيد بالحر لاالقن، بل يسمى في نصيب الحرية ويباع، أو يسترق في نصيب الرقية.

ولو قبتل خطأ فعلى الامام في نصيب الحرية، وللمولى الخياريين فك ٢ الرقية بالارش او تسليم الرق للرقية.

ولوقتل الحرحرين قتل بهما.

ولو كان القاتل عبداً، على التعاقب، اشتركا " فيه مالم يحكم به للاول فيكون للثاني . للثاني .

(الثاني) الاسلام

اذا كان القاتل مسلماً، فلا يقتل مسلم بكافر وان كان ذمياً، بل يعزر ويغرم دية النمي ٥.

يقتل الذمي بمثله، وبالنعية بعدرد فياضل ديته، والنمية بمثلها، وبالنمي ولارد.

ولو قتل الذممي مسلماً عُولِياً دَفَع هُو وَمَالِم اللهُ الولساء المقتول ان شاؤ وا قتلوه وان شاؤ وا استرقوه، وقيل: يسترق أولاده الصغار أيضاً.

ولو أسلم بعد القتل فكالمسلم.

ولوقتل خطأ لزمته الدية في مائه، فإن لم يكن له مال فالعاقلة الإمام دون أهله.

١ ــ اى ما ينقص من قيمة الجاني عن قيمة الجني عليه.

٢ ــ في سائر النسخ هنا اضافة: قصيب الرقية.

٣ ـ ضمير المثنى راجع الى وليي المقتولين.

إلى الامام عليه السلام عن عبد قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد؟ فقال عليه السلام هو الاخير من القتلى، ان شاؤوا قتلوه، وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه، فاذا قتل الثانى استحقه اولياء الثانى وهكذا. وظاهره: أن الحكم للاخير لاللسابق مطلقاً _ كاشف الغطاء (قده) بتصرف.

۵ __ وهي نصف دية المسلم: خسمانة دينار.

(الثالث) أن لايكون القاتل أباً

فلايقـتل الاب بالولـد بل يؤخذ منه الديـة، ويعزر ويكفر. ولوقـتل الولد أباه قتل به، وكذا الام لوقتلت ولدها قتلت به.

(الرابعة) العقل

فلوقتل انجنون أو الصبى لم يقتلا، بل اخذت الدية من العاقلة، لان عمدهما خطأ. ولوقتل البالغ صبياً قتل به، ولوقتل العاقل مجنوناً اخذ منه الدية. الا ان يقصد دفعه فيكون هدراً ٢، والاعمى كالمبصر على الاقوى.

(الخامس) أن يكون المقتول معصوم الدم. فلوقتل مرتداً او من أباح الشرع قتله لم يقتل به.

الفصل الثالث في الاشتراك

اذا اشترك جماعة فى قـتل حرمسلم كنان للولى قتل الجـمـيع بعد رد فاضل دية كل واحـد عن جنايته عليه، وله قتل البعض ويردالاخرون قدر جنايتهم على القتص منه، ولو فضل للمقتولين فضل قام به الولى، وان فضل منهم كان له، وكذا البحث فى الاطراف.

ولوقتلت امرأتان رجلا قتلـتا به ولارد، ولوكن اكثر قـتلن به بعــد رد الفاضل عليهن، وللولي قتل البعض، وترد الباقيات قدر جنايتهن.

ولو اشترك رجل وأمرأة في قتل رجل فللولي قتلهما بعد رد الفاضل على الرجل، وله قتل الرجل، وترد المرأة ديتها عليه، وله "قتل المرأة واخذ نصف الدية من الرجل.

ولو اشترك عبد و حرق قتل حر فللولي قتلهما بعد رد نصف الدية على الحروما يفضل من قيمة العبد عن جنايته على مولاه.

ولوقتل الحررد السيد عليه نصف الدية، أو سلم العبد اليه، ولوزادت قيمته على النصف كان الزيادة للمولى، ولوقتل العبدرد الحرعلى المولى مافضل عن نصف

١ ــ وفي الخبر: يضرب ضرباً شديداً وينغي من مسقط رأسه.

[.] ٢ ـــ بـل فى معتبرة أبى بصير: تدفع ديــتـه الى ورثته من بيــتــالمــال ـــ كــاشف الغطـاء «قده» بتصرف.

٣ ـــ وفي سائر النسخ; ولوقتل المرأة أخذ.

الدية ١ والاكان تمامها لاولياء الممتول.

ولو اشترك عبد وامرأة فى قـتل الحرفللولي قتلهما، ولوفضلت قيمة العبدعن جنايته رد الولي على مولاه الفاضل، وله قتل المرأة واسترقاق العبد ان كانت قيمته بقدر الجناية أو أقل، والاكان الفاضل لمولاه.

ولوقتل العبد وقيمته بقدر الجناية او أقل كان للولي أخذ نصف اللية • ن المرأة، ولوكانت القيمة اكثر ردت المرأة عليه الفاضل، فان استوعبت دية الحروالاكان الفاضل لورثة المقتول.

الفصل الرابع ــ فيا يئبت به القتل

وهو ئلا ئة:

(الأول) الاقرار. ويكفى المرة من أهله، ولو أقر بقتله عمداً فأقر آخر أنه الذي قتل ورجع الاول سقط القصاص وكانت الدية على ببت المال، ولو أقر واحد بقتله عمداً وأقر آخر أنه قتل خطأ كان الولى الاخذ بقول من شاء منهما ولا سبيل له على الاخر.

(الثاني) البينة. وهي عدلان. ويشبت ما يوجب الدية _ كالحظأ والهاشمة _ بشاهد وامرأتين، او بشاهد ويمين.

(الثالث) القسامة. وهي تثبت مع اللوث وهو لمارة يغلب معها الظن بصلق المدعي، كالشاهد الواحد. فللولي معه اثبات الدعوى بأن يحلف هو وقومه خمسين عيناً.

ولولم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان، ولولم يحلف حلف المنكر خسين يميناً هو وقومه، ولولم يكن له أحد كررت الخمسون عليه، ولونكل الزم الدعوى.

والاعضاء الموجبة للدية كالنفس، ولو نقصت فبالحساب، ولا يثبت اللوث بالفاسق الواحد ولا الصبي ولا الكافر.

ولو أخبر جماعة الفساق او النساء مع الظن بانتفاء المواطاة ثبت اللوث، ولو كانوا كفاراً او صبياناً لم يثبت اللوث الا أن يبلغوا حد التواتر.

١ _ ق سائر النسخ هذا اضافة: إن كان في العبد فضل، فإن استوعب الدية، والأ...

٢ _ اظهر موارد اللوث وجوده قتيلاً في دار قوم او قريتهم او نحو ذلك .

ولو وجد قتيلا في دارقوم او محلتهم او قريتهم كمان لوثاً، ولو وجدبين قريتين وهو الى أحدهما أقرب فيهو لوث، ولو تساوت مسافتها تساويا في اللوث، ولو وجد في فلاة وجهل قاتله، او في عسكر او سوق فيديته على بيت المال، ومع انتفاء اللوث يكون المعوى فيه كغيرها من الدعاوي.

الفصل الخامس ـ في كيفية القصاص

قتل العمد يوجب القصاص ولا يشبت الدية الاصلحاً، وكذا الجراح، ولاقصاص الابالسيف ، ويقتصر على ضرب العنق، ولايضمن سراية القصاص مع عدم التعدي.

ولؤكان القصاص لجماعة وقف على الاجتماع. ولوطلب البعض الدية ودفعها القاتل كان للباق القصاص بعد ردنصيب الاخرين على القاتل، وكذا لوعني البعض.

ولومات القاتل قبل القطاص أخذت الدية من تركته. ولوكان المقتول مقطوع اليد في قصاص أو أخد كيت كان للولي القصاص بعد رد دية اليد، ولو قطمت من غير جناية ولم يأخذ ديتها فلا رد.

ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس، ويقتص للرجل من المرأة ولا رد، وللمرأة من الرجل مع الرد فيا زاد على الثلث.

ويعتبر سلامة العضو، فلايقطع الصحيح بالاشل، ويقطع الاشل بالصحيح اذا كان مما ينحسم. وتساوي المساحة في الشجاج طولا وعرضاً لانزولا بل يعتبر الاسم كالموضحة.

ويشبت القصاص فيما لا تعزير فيه، ولا قصاص فيما فيه تعزير كالمأمومة ؟

١ ــ للولى، ولا يجب الثبوت عند الامام ولا اذنه ــ كاشف الغطاء «قده» بتصرف.

٢ ــ في سائر النسخ هنا اضافة: وشبهه,

٣ ـــ من دون قطعه لانه من المثلة، الا ان يكون الجانى فعله. ولايكون الا السيف حتى ولو احرقه الجانى او اغرقه ـــ كاشف الغطاء (قده).

١٤ المُومة: الشجة التي بلغت ام الرأس التي تجمع ام الدماغ، وهي اشد الشجاج_الجمع.

والجايفة ' وكسر العظام. ولا يقتص للذمي من المسلم؟، ولا للعبد من الحر.

ويقطع الانف الشام بفاقده، والاذن الصحيحة بالصهاء، ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين، وتقلع عين الاعور الصحيحة بعين السليم قصاصاً وان عمي، وينتظر بسن الصبي سنة فان عادت فالارش والا فالقصاص.

والمنتجىء الى الحرم يضيق عليه فى المطعم والمشرب ليخرج ويقتص منه، ولو جنى فى الحرم اقتص منه فيه.

ولو قطع يد رجل واصبع آخر اقتص للاول وكان للثاني الدية، ولو قطع الاصبع أولا اقتص صاحبها ثم صاحب اليد ورجع بدية الاصبع.

الفصل السادس ــ في دية النفس

دية الحرالمسلم في العمد: مائة من مشان الابل؟، أو مائتا بقرة أ، أو مائتا حلة ^ه هي أربعمائة ثوب من برود اليمن، أو ألف شاة، او ألف دينار، أو عشرة الاف درهم ع وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني، ولا يثبت الابالتراضي.

ودية شبيه العمد، من الأجلية ثلاث وثلاثون بنيت لبون، وثلاث وثلاثون على حقة، واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل، او ما ذكرنا[ه] في مال الجاني. وتستأدى في سنتين.

ودية الخطأ، من الابل: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة. او ماذكرنا[ه] من باق الاصناف. وتؤخذ من العاقلة في ثلاث سنن.

ودية الرأة؛ النصف من ذلك.

ودية النَّمي: ثمان مائة درهم. والنَّمية اربع مائة درهم.

١ _ التي تبلغ الجوف _ المجمع.

٧ _ الا أن يعتاد المسلم ذلك فيقتل به صاغراً _ كاشف الغطاء (قده) بتصرف.

٣ _ وهي ما دخل في السنة السادسة.

ع ـــ فى ساثر النسخ هذا أضافة: مسنة، وهي ما دخل فى الثالثة.

هـ الحلة؛ بردان: رداء وازار من نوع واحد.

ر _ والتخير للقائل.

ودية العبد: قيمته مالم تتجاوز دية الحرفيردالها. ودية الامة قيمتها فان تجاوزت دية الحرة ردت الها.

ودية الاعضاء بنسبة القيمة، فكل مافى الحركمال ديته ففى العبدكمال فيمنه، لكن ليس للمولى المطالبة بها الابعد دفع العبد الى الجاني، وما فيه دونه بحسابه، وما لا تقدير فيه ففيه الارش.

وجناية العبد تتعلق برقبته لا بالمولى، لكن له فكه بأرش الجناية.

الفصل السابع _ فيا يوجب ضمان الدية

وهو اثنان:

(الاول) المباشرة. بأن يقع التلف من غير قصد، كالطبيب يعالج فيتلف المريض بعلاجه والنائم اذا انقلب على غيره قات، ومن حمل على رأسه متاعاً فأصاب غيره، وكسر المتاع فانه يضمنها، ولو وقع على غيره من علوفات ضمن ديته، ولو أوقعه غيره فالدية على الدافع.

ولو اشترك ثلاثة في هدم جيائط فوقع على أحدهم فمات كان على الباقين ثلثا ديته. ولو أخرج غيره من منزله ليلا ضمنه الا أن تقوم البينة بموته او بقتل غيره له.

(الشاني) التسبيب. كمن حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها انسان، او نصب سكيناً او طرح المعاثر في الطريق، ولو كان ذلك في ملكه لم يضمن. ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته، ولو كان بغير اذن فلاضمان.

ومن ركب دابة ضمن ماتجنيه بيديها، وكذا لوقادها، ولو وقف بهاضمن جنايتها بيديها ورجليها، وكذا لوضيها أنسان تساويا في بيديها ورجليها، وكذا لوضربها غيره فالدية على الضارب، ولوركبها اثنان تساويا في الضمان، ولو كان صاحبها لمعها ضمن دون الراكب، ولوألقت الراكب ضمن المالك ان كان بتنفيره والافلا.

ولو اجتمع المباشر والسبب كان الضمان على المباشر.

١ - وفي الخبر المشهور: من تطبب او تبيطر فليأخذ الجراءة من وليه. والافهوضامن - كاشف الغطاء (قده).

الفصل الثامن ـ ف ديات الاعضاء

في شعر الرأس: الديمة كاملة، وكذا في اللحية اذا لم ينبتا، ولونبتا فالارش وفي شعر الرأة دينها، فان نبت فهرها.

وفي الحاجبين: خمس مائة دينار، وفي كل واحد النصف.

وفي الاهداب الارش وكذا باقي الشعر.

وفى كل واحد من العينين نصف الدية، وفى كل جفن ربع الدية. اما عين الاعور الصحيحة ففيها الدية كاملة ان كان العور خلقة او بشىء من قبل الله تعالى، وفى خسف العوراء الثلث.

وفى الانف الدية كاملة، وكذا في مارنه، أو كسر مفسد ، ولو جبر على غير عيب فائة دينار. وفي شلله ثلثاديته ، وفي الروثة _وهي الحاجز_ نصف الدية ٢ . وفي أحد المنخرين نصف الدية .

وفي كل اذن نصف الدية، وتقسط الدية على اجزائها.

وفي الشحمة ثلث ديتها وكذا في خرمها...

وفى كل شفة نصف الدية، وفي بعضها بحسام ولو تقلصت قال الشيخ: فيه ديتها، ولو استرختا فثلثا الدية.

وفى لسان الصحيح أو الطفل الدية، ولوقطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً، فيقسط الدية علها فيا نقص أخذ قسطه. وفي لسان الاخرس ثلث الدية، وفي بعضه بالحساب مساحة. ولوادعي الصحيح ذهاب نطقه صدق مع القسامة.

وفي الاسنان الديم، وهي ثمانية وعشرون. اثناعشر مقاديم في كل واحدة

١ خسف العين: فقؤها، وفي صحيحة محمد بن قيس: في رجل أعور اصيبت عينه الصحيحة:
 تفقأ احدى عيني صاحبه، ويعقل له نصف الدية، وإن شاء اخذدية كاملة ويعفو عن عين صاحبه _
 كاشف النظاء (قده) بتصرف.

٧ ــ فى رواية الشيخ الكلينى «قده» عن أميرالمؤمنين عليه السلام «فان قطع روثة الانف ــ
 وهي طرفه ــ فدينه: خسمائة» وفي رواية عن مسمع: «أنه عليه السلام قضى في خرم الانف: ثلث الدية» ــ كاشف الغطاء (قده).

٣ ــ وقى رواية الشيخ الكليتي (قده) عن (كتاب طريف); «أن فى العليا النصف، وفى السفلى
 الثلث» كاشف الغطاء(قده).

خسون [دينارأ] وستة عشر مشآخير في كل واحدة خمسة وعشرون.

وفي الزائد منفردة ثلث دية الاصلية، ولادية لها مع الانضمام.

وفي اسوداد السن ثلثاديتها، وفي انصداعها من غير سقوط ثلثاديتها.

وفي سن الصبي الذي لم يثغر الارش أن نبت والافدية المثغرا.

وفى العنق اذا كسر وصار الانسان أصور؛ الدية، وكذا لوجني عليه بما يمنع الازدراد، ولوزال فالارش.

وفي اللحيين: البدية لو انتفردا عن الاستنان كالصبي وفاقد الاستنان، ومع الاستان ديتان.

وفي كل يد: نصف الدية، وحدها المعصم.

وفي شلل اليد ثلثاديتها، وفي الشلاء ثلث الصحيحة، وكذا للزائدة.

وفى كل اصبع من اليدين عشر الدية، ويقسط على ثلاث أنامل، وفي الابهام على اثنين. وفي الزائدة تلث الاصلية، وكذا الشلاء. وفي الشلل الثلثان.

وفي الظفر: عشرة دنانير أن لم ينبت أو نيت أسود، ولو نبت أبيض فخمسة.

وفي الظهر اذاكسر: الديمة، وكذا أبو اصبب فاجدودب أو صار بحيث لايقدر على القعود، ولوصلح فثلث الدية، ولو ذهب مشيه وجماعه فديتان.

وفى النخاع: الدية.

وفى كل واحد من ثديي المرأة نصف دينها، وكذا في حلمتها، ولو انقطع لبنها أو تعذر نـزولـه فـالارش. وفي حلمة الـرجـل نصف الديـة عـنـد (الشيخ) و ثمنها عـند (ابن بابويه).

وفي الذكر: الدية، وكذا ٢ في الحشفة، وفي العنين ثلث الدية.

وفى الخصيستين: الدية، وفى كل واحدة النصف، وفى ادرة "الخصيستين أربع مائة دينار، فان فحج فلم يقدر على المشى فثمانمائة.

١ - وفي شرائع الاسلام: وينتظر بسن الصغير، فإن نسبت لزم الارش، وإن لم ينسبت فديمة سن المتغر. ومثلة في المجتصر النافع.

٢ ــ في بعض النسخ هنا اضافة: عندالشيخ،

٣ ـ فتق الخصيئين ـ المجمع.

الفحج: تباعد ما بين الرجلين في الاعقاب مع تقارب صدورالقامين. وفي سائر النسخ:

وفى كل واحد من شفرى المرأة نصف ديتها.

وفى افضاء المرأة دينها، ويسقط عن الزوج بعد بلوغها، ولو كان قبله ضمن الزوج مع المهر الدية والانهاق عليها حتى يموت أحدهما، ولولم يكن زوجاً وكان مكرهاً فالمهر والدية، ومع المطاوعة الدية، ولو كانت المكرهة بكراً فلها أرشى البكارة أيضاً.

وفى كل واحدة من الاليتين؛ نصف الدية، وفى كل واحدة من الرجلين نصف الدية، وحدها مفصل الساق وأصابعها كاليدين.

وفي كل واحد من الساقين والفخذين: نصف الدية.

وفى كسر الضلع: خمسة وعشرون ديناراً ان كان بما يخالط القلب، وان كان بما يلى العضدين فعشرة.

وفى كسر البعصوص ٢ اذا لم يملك الخائط: الدية وكذا في العجان ٢ اذا لم يملك البول ولا الغائط.

وفي الترقوة اذاكسرت وجبرت على غيرعيب: اربعون ديناراً.

ومن داس بطن انسان حتى احدث: ديس بطنه، او يفتدي ذلك بثلث الدية.

ومن افتض بكراً بـاصبعه حتى تحرق مثالثها قلم تملك بولها [فعليه] ديتها ومثل مهرنسائها.

وفي كسر عظم من عضو: خس دية ذلك العضو، فان صلح على غيرعيب: فأربعة أخاس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث ديته، فان برىء على غير عبب: فأربعة أخاس دية رضه، وفي فكه من العضو بحيث تتعطل: ثلثا دية العضو، فان صلح على غير عبب فأربعة أخاس دية فكه.

الفصل التاسع - في ديات المنافع

في العقل؛ الدية، وفي نقصه الارش، ولوعاد لم يرتجع الدية.

وفي السمع: الدية، وفي سمع احدى الاذنين: النصف، ولونقص سمع

فخج بالحناء وهو خطأ لم يلتفت اليه الكثير.

١ ــ الافضاء: ايصال مخرج البول بالمهبل اي الفرج، اي اتحادهما.

٢_ البعصوص: العصعص، وهو عجب الذنب.

العجان بكسر العين: ما بين الدبر والخصية.

احداهما قيس الى الاخرى ويؤخذ بحسب التفاوت بين المسافتين، ولونقص سمعهما قيس الى المساوي له في السن.

وفي ضوء كل عين: نصف الدية، وفي نقصان ضوء احداهما بحسابه، وكذا في تقصان ضوئهما، ويعتبر بالقياس الى عيني مساويه في السن.

وفي الشم؛ الدية، ولوقطع الانف فذهب الشم فديتان، وفي نقصانه الارش بما يراه الحاكم.

وفي الذوق: الدية، وفي نقصانه الارش.

ولو اصيب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع: فالدية.

وفي سلس البول: الدية.

وفي الصوت: الدية.

الفصل العاشر_ في ديات الجراح

الشجاج ثمانية ز

الحارصة: وهي التي تقشر الجلك، وفيها بغيرًا

والدامية: وهي التي تأخذ يسيراً في اللحم، وفيها بعيران.

والمتلاحة: وهي التي تأخذ في اللحم اكثر، وفيها ثلاثة أبعرة.

والسمحاق: وهي الني تنتهي الى الجلدة المغشية للعظم، وفيها أربعة أبعرة.

والموضحة: وهي التي توضح العظم، وقيها خمسة أبعرة.

والهاشمة: وهي التي تهشم العظم، وفيها عشرة أبعرة.

والمنقلة: وهي التي تحوج الى نقل العظم، وفيها خسة عشر بعيراً.

والمأمومة: وهي التي تصل الى ام الدماغ، وفيها ثلث الدية. وكذا __

الجايفة: وهي التي تبلغ الى الجوف. وديه.

النافذة في الانف: ثلث الدية، فإن صلح فخمس الدية ١.

وفي احدالمنخرين الى الحاجز: عشرالدية.

١ ـــ لو روده في رواية طريف، وان كانت في خصوص نافذة الحدــ كاشف الخطاء «قده»
 بتصرف.

وفي شق الشفستين حتى تبيدو الاستبيان: ثلث الدية، ولنو برئت فالخمس، وفي كل واحد نصف ذلك .

وفي النافذة في شيء من اطراف الرجل: مائة دينار.

وفي احرار الوجه بالجناية: دينار ونصف، وفى اخضراره: ثلاثة، وفي اسوداده: ستة، ولـوكانت في البـدن فعلى النصـف. ويتساوى الشجـاج في الرأس والوجـه. أما البدن فبنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس.

ويتساوى المرأة والـرجل في الديـة والقصاص فيا دون ثلـث الديـة، فــاذا بلغت الجناية ثلث الديـة صارت المرأة على النصف.

وكل مافيه الدية من الرجل ففيه من المرأة دينها، وُدَدَّا من اللَّمي، ومن العبد قيمته. وما فيه مقدر من الحرفهو بنسبته من دية المرأة واللَّمي وقيمة العبد.

والامام ولي من لاولي له، يقتص أويأ عد الدية، وليس له العفو.

الفصل الحادى عشرت في دية الجنين والميت

فى النطفة بعداستقرارها فَرَّ الرَّحَمَّ يُعَمَّرُونَ ديناً أَمَّا، وفى العلقة: أربعون. وفى المُضغة: ستون. وفى الحظم: ثمانون. وإذاتمت خلقته ولم تلجه الروح فسائة، وفيا بين ذلك يحسابه.

ودية جنين الذمي عشر دية أبيه ا.

والمملوك : عشر قيمة امه المملوكة سواء الذكر والانش.

ولو ولجته الروح فدية كاملة في الذكر ونصف في الانثي.

ولو قتلت المرأة ومات معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله. ولو ألقته المرأة مباشرة او تسبيباً فعليها ديته لوارثه، ولايسهم لها.

ومن أفزع مجامعاً فعزل فعليه عشرة دناتير.

و برث دية الجنين من يرث المال، الاقرب فالاقرب.

ودية جراحاته واعضائه بنسبة ديته,

١ ــ وفى روايتى مسمع والسكونى: عشر دية امه، ولكنها ضعيفتان، وقد اعرض عنها المشهور،
 وقاعدة: ان الولد يلحق بأبيه فى الانسان، و بأمه فى الحيوان، محكمة ــ كاشف الغطاء «قده» بتصرف.

ولو ضرب الحامل فألقت جنيناً حياً فمات بالالقاء قتل به ان كان عمداً، والا اخذت الدية.

وفي قطع رأس الميت الحر المسلم مائة دينار، وفي قطع جوارحه بحساب ديته، وكذا في جراحه وشجاجه، وتصرف هذه الدية في وجوه البر.

الفصل الثاني عشر في الجنابة على الحيوان

من أتلف حيواناً مـأكولا بالذكاة فعليه الارش للمالكه، وان كان بغيرها فعليه القيمة يوم الاتلاف، وفي قطع جوارحه او كسر شيء من أعضائه الارش.

وان كان غير مأكول وهو مما يقع عليه الذكاة، فان كان بالذكاة فالارش، وكذا في قطع اعضائه مع استقرار الحياة، وان كان بغيرها فالقيمة: وان لم تقع عليه الذكاة فالقيمة، ففي كلب الصيد أربعون درهماً، وفي كلب الغنم والحائط عشرون درهماً، وفي كلب النزع قفيز من بر، وفي حين البهمة عشر قيمتها.

الفصل الثالث عشر ... في العاقلة

قد بينا ان ديـة الخطأ على العاقلـة، وهم: العصبة، والمعتق، وضامن الجـريرة، والامام.

اما العصبة: فهم المتقربون الى الميت بالابوين أوبالاب، والاقرب دخول الاباء والاولاد فى العقل، ولا يدخل القاتل فيه، ولا تعقل المرأة ولا الصبى ولا المجنون، ولا تعقل المرأة ولا الصبى ولا المجنون، ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا مدبراً ولا أم ولد ولا مادون الموضحة ولا مايشبت بالاقرار ولا صلحاً ولا جناية الانسان على نفسه ولاما تجنيه البهيمة ولا اتلاف المال.

وعاقلة الذمي الامام ان لم يكن له مال.

وتقسط البدية على الاقرب فبالاقبرب، وتقيديره الى الامام، او من ينصبه للحكومة، ولا ترجع العاقلة على الجاني.

ولو زادت الدية عن العصبة اخذت من الموالي، فان اتسعت فمن عصبة الموالي،

٢ ــ في سائر النسخ هنا اضافة: اللحم.

فيان اتسعت فمن موالي الموالى وهكذا، ولو زادت الدية عن العياقلة أجمع كان الزائد على الامام، ولوزادت العاقلة وزع بالحصص، ولوغاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر.

ولوقتل الاب ولده عمداً اخذت منه الدية لغيره من الوراث، وان لم يكن وارث فالامام، ولوكان خطأ فالدية على العاقلة.

0 0 0

فهذا خلاصة ما اثبتناه في هذا الختصر.

ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك لوجهه خالصاً، انه قريب مجيب.

والحمدة رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدالمصطفى، وعلى وصيه على المرتضى، وآلهما الطيبين والطاهرين.

تم ذلك في ليلة الثلثاء، خامل عشرين ربيع الثاني، لسنة تسع وخمسين وسبعمائة, بمدينة (حلة) حماها الله عن الأفات. م

مرز تحتیات کیجیز رون ہسسادی

بِنْ سِيلَالِحَالِكَا الْحَالِكَا الْحَالِكِ الْحَالِكَا الْحَالِكِ الْحَالِكَا الْحَالِكِ الْحَالِكِ الْحَالِكِ الْحَالِكِ الْحَلْمِ الْحَالِكِ الْحَالَ الْحَالِكِ الْحَالِكِ الْحَالِكِ الْحَالِكِ الْحَالِكِ الْحَالَ لَلْحَالِكِ الْحَالِكِ الْحَالِكِ الْحَالِكِ الْحَالِكِ الْحَالَ لَلْحَالَ الْحَالَ لَلْحَالَ الْحَالَ لَلْحَالَ لَلْحَالَ الْحَالَ لَلْحَالَ الْحَالَ لَلْحَالَ الْحَالَ لَلْحَالَ الْحَالَ لْحَلْمِ لَلْحَالَ الْحَلْمُ لِلْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لَلْحَالِكِ الْحَالِكِ الْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لْحَلْمُ لَلْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لْحَلْمُ لِلْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لِلْحَلْمِ لِلْحَلْمِ لِلْحَلْمِ لْحَلْمِ لِلْحَلْمِ لِلْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لَلْحَلْمِ لِلْحَلْمِ لْحَلْمِ لِلْحَلْمِ لِلْحَلْمِ لَلْحِلْمِ لَلْحِلْمِ لَلْحِلْمِ لْحَلْمِ لِلْحَلْمِ لِلْحَلْمِ لِلْحَلْمِ لِلْحَلْمِ لِلْحَلْمِ لْحَلْمِ لَلْحِلْمِ لِلْحَلْمِ لِلْحَلْمِ لِلْحَلْمِ لِلْحَلْمِ لْحَلْمِ لِلْحَلْمِ لِلْحَلْمِ لِلْحَلْمِ لِلْحِلْمِ لِلْحِلْمِ لْمِلْمِ لَلْحِلْمِ لِلْحِلْمِ لِلْحِلْمِ لِلْحَلْمِ لِلْحَلْمِ لْعِلْمِلْمِ لِلْحَلْمِ لِلْحِلْمِ لِلْحِلْمِ لِلْحِلْمِ لِلْحِلْم





الإوهرة في نظم الكبصرة

لِتَوَالَّذِينِ الْمُسَنِّنِ عَلَى بِن دَاوُد الْجَلِي

نخس جَيُسَةً إِلَّالَكُاهِ إِلَّهِ إِلَّا



.



لا سرائدي تفادما من طاروشادته الم المنافرة المن

حمّا بِشَانَه عمومي آيت آلله العظمى مرعشي نجعي . قم

وفعافينت لفافاولا صلحاولات ساييم حملا بوماولااتلاف مال وعقل امامنا فاؤم الأمال ملاد فسطالحق بمساء يريمه مامناعه مأرحما بافرس فيلافاى مذفويا كذاك نقسيط لمركلن مرفيالامام نكحكومه ولادجوع تعن للعا عۇالدى جاولوزادىلى مە والتزدعاد وكالنصب الدكالولاو زاياله عليم وخدر موالي مولاو كالأقالا وانتزد عركام فالتقلاب كان علاالعلم مأفلا وانتزد عافله فؤنع سبت واديف معف لعايب حصة والوالد بديم فتلالاب وهو واخد الدربوي وزو متوارث سواه مالو فللإمام احددكك كله واذيكن فاحطافي كادعلهاعافله االسب والدر وتيليمعلى



·-- 5121

گِتابِخانه عمرعي آ پِت الله العظمي درعشي نَجِئي . قم

مقدّمة المحقّق

بسم الله الرحيم المحمد المدين الرحيم المحمد الله الطاهرين لاسيا بقيّة الله الحمد لله رب العالمين والصّلوة والسّلام على نبيّنا محمّد وآله الطاهرين لاسيا بقيّة الله المحمد لله رب العالمين والصّلوة والسّلام على نبيّنا محمّد وآله الطاهرين لاسيا بقيّة الله

واللعنة الدائمة على أعدائه وأعدائهم اجهين من الآن الى قيام يوم الدين الم حمد الحسن بن علي بن المرجوزة وناظمها هوالشيخ تني الدين أبو محمد الحسن بن علي بن داود الحلي العالم الفاضل الجليل الفقيه الصالح، والمحقق المتبخر الأديب، الموصوف في الاجازات وفي المعاجم الرجاليه بسلطان الأدباء والبلغاء وتاج المحدثين والفقهاء. ولد في خامس جمادى الآخرة سنة ١٤٧ه هـ كما ذكره في كتاب رجاله (كتاب الرجال، ط النجف، ص٥٥). المحاب الرجال، ط النجف، ص٥٥).

وقد ترجم له اكثر أرباب المعاجم. ومنهم:

العلامه الأفندي، في رياض العلماء، ٢٥٤/١ ــ ٢٥٨.

١ ـــ وللتبصرة نظم آخر للشيخ عياس على الزنجاني (المتوفى ١٣٤٤)، نسختها موجودة في مكتبة آيةالله العظمى النجني المرعشي بقم المقدسة، رقم (١٠٨٤)، (فهرسها ١٦/١٦–٩٠).

الشيخ يوسف البحراني، في لؤلؤة البحرين، ص٦٦٠.

التفريشي، في نقد الرجال، ص٩٣٠

الشيخ الحرّالعاملي، في أمل الآمل، ٧١/٢.

المحدث النوري، في خاتمة مستدرك الوسائل، ٤٤٢/٣.

الشيخ ابوالمدى الاصفهائي، في سماء المقال في علم الرجال، ٩١/١.

الحنوانساري، في روضات الجنات، ٢٨٧/٢ ــ ٢٨٩.

المحدث القمي، في الكني والألقاب، ٢٨٢/١ ــ ٢٨٣، وهدية الأحباب، ص٧٦، والفوائدالرضوية، ١٠٤/١-١٠٩

العلاّمة الأمين، في أعيان الشيعة، ١٨٩/ ــ ١٩٢.

المدرس الخياباني، في ريحانة الأدب، ١٣/٧ ٥ ــ ١٤٥.

العلاّمة الأميني، في الغدير، ٦/٦.

العلامة الطهراني، في مصنى المقال في مصنى علم الرجال، ص١٢٦.

الملاَّمة بحرالعلوم، في رجاله، ٢/٢٢ - ٢٣٦.

عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ٢٥٣/٣. خير الدين الزركلي، الأعلام، ٢٠٤/٢.

ومن الغريب أنَّ ابن داود ترجم للعلامة الحلي في كتاب رجاله، في القسم الأوّل منه ولكن العلامة لم يـذكره في «خلاصته»، مع أنّه معاصره وشريكه في الدرس عندالمحقـق ومن قرناءه ... كما عرفت ... وإيضاً ممّا يستدعي الغرابة إختفاء زمان فوته ومدفينه. والأمر الاخير (إختفاء مدفينه) عنيد أهل النظر، محلاً للتأمل والدقّة.

٢ ... نظمه ... رحمه الله ... فذه للأرجوزة الأهميّة التبصرة، حيث قال:

ويعدد فالتبصرة المعظمه تبصرة لمن بغي تعلمه الحكم ديسن ربمه والمستدي له تكون نعم خير مرشد ومستسمسةاً عسون ذي المسواهب وضعتها مفيد كبل طبالب

ولامتثال أمر صديقه وقرينه وشريكه في الدّرس؛ السيد عبدالِكريم بن السيد أحمد بن طاووس، حيث قال:

حــبُّ الــه ورغـــــة في... وقيد شرعيت في أمينيشال لأتني رق أبسيسه الطساهسر سمي ذي العلوم والمفاخر أفضل أهل البيت في التحقيق ذي البحث والنظر والتنقيق ا

وإذ كانت وفاة السيد عبدالكرم بن طاووس في ٩٩٣ ق _ كما ذكره ابن داود في ترجمته _ فلابد أن يكون زمان تصنيف الأرجوزة ونظمها قبل ذلك التاريخ.

٣ ــ أعتمدنا في تقويم نص الأرجوزة وتحقيقه على نسختين موجودتين في مكتبة
 آية الله النجني المرعشي ـــ العامة ــ في قم، تحت رقين ٥٩٠٥ (م) و ٥٦١٣ (ع).

إنحيرًا أقدم شكري وتقديري إلى أخي العزيز الاديب المدقق والفاضل المحقق صباح صالح الهنداوي الذي ساعدني في مقابلة النسخ وحل مشاكلها _ جزاه الله عن الاسلام وأهله خيرالجزاء __.

حسين الدرگاهي



1 _ قال _ رحه الله _ في كتاب رجاله، ط النجف، ص٥٥:

أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد طاووس العلوي الحسني: سيدنا الطاهر الأمام المعظم، فقيه أهل البيت؛ جال الدين أبو الفضائل، مات سنة ثلاث وسبعين وستمائة. مصنف مجهد كان أورع فضلاء زمانه. قرأت عليه اكثر «البشرى» و «الملاذ» وغير ذلك من تصانيفه. وأجاز لي جميع تصانيقه.

أنظر _ أيضاً _ تفس المعدر، ص ١٣٠، ترجه عبدالكريم بن احد بن طاووس. وأشارفيه إلى مصاحبته منذ الطفولة إلى وفاته _ رحمة الله عليه _.



.

بسم آلله الرّحن الرّحيم

الحسد لكه آلبذي تقادما وواضحا البرهان والمسدي عليٰ 🔄 لهسم نسبين وذي الطول على كلطهم حيث البلوا المغنا يوم الجزاء والسلام السرم أني من على التبي المصطفى عمد سيتند رسبلته لحبنذا التنعيالم وبعد فالتبصرة المعظمه لحكم ديس ربه والمستدي وضعتها مفيد كل طالب وإنّه أكرم من يُسدي النّعم وقيد شيرعيت في آمينيشال لأننى رق أبسيسه الطساهسر أفضل أهل البيت في التّحقيق

وسلطانيه وشأنيه تسعياظها عباده التعاء حيث أرسلا والعترة الظاهرة الأعباظم تبصرة لمن بنغى تنعيلمه له تکون نعم ۲ خیر مرشد ومستمدأ عون ذي المواهب وآلابتداء ببالأهبم فبالأهم حسبتاً لسه ورغسية في ٣٠٠٠ سمي ذي العلوم والمفاخر ذي البحث والنظر والقدقيق

١ _ع: أوضع. ٢ _ع: تلك. ٣ _ في كلتي النسختين لم تقرأ الكلمة.

٤ _ ع: «مجتمع العلوم» بدل «سمى ذي العلوم.»

فالجردا قد تسعير في مضها رها وليبد لي وكل من بها أنتفع بكل وقت رحمات لي تسع معجّلاً وآجل الشّواب

فليسبل الشترعلى عوارها ورتيا يظمه ربالظلاب



كتاب الظهارة

القول في الظهارة الشرعية أؤضا مسائسل المائية

الماء ضربان فضرب مطاق . ﴿ وَهُو ٱلَّذِي فِي سلب الإيصدق و يصدق الإطلاق في الأخسار يقسم أقساماً فمنه جاري لايقبل التنجيس بالكلاتي المرات عبير للاتفاق وإن تنعيير نجس المنعيير وسلم السابق والمسوخر ما اتصلا بالسحب والمجاري إن كان كرّاً فهومثل الماضي رطل عبراقي وفيه خلف ثلاثة ونصف أشبار وسط بانّه يُللقيٰ عليه كرّا عنسه ودون الكرق المقدار من دون^۵ تغيير ولاأستيـفـاء^ع

كذاك حممام وغيث جاري ثانيه كالإناء والحياض وألكر منه مئتان ألف أو طوله والعرض والعمق شرط و إن يسغيره بُنعييد طنهر متصلاً حتى ينزول الطاري تنجسه الأخباث باللقاء

١ ــ م: الباقي. ٢ ــ الحياض: جمع حوض. ٣ ــ ع: طهرا. ٤ ــ ع: كرًّا. ۵ ـ ع: غير ٦ ـ ع: لا استقاء.

وإن تبرد تطبهسيسره فسكسر ثبالبثيه الآبنار لايسؤتسر وقيل بل ينجس باللَّقاء للمسكبر الفقاع والإمناء ولببعير مات والمستنعه والكر للحمار أوكالبقره خسين إن ذابت دم إن كشراه سوى التلاثة وأربعيسا فالكلب مثل ذاك في بول الرّجل وفأرة تمفشخت وأنستفخت وجنب دخلها وأغتلل والحية القلاث مشل التفاوية كذاك في بول الرّضيع قد وجب رابعه السورجميعة طاهر ومنه ما يصدق كالمضاف ممشزيجا كبسرق أومعستضر لاحدثا أوخبشأ يطمهر وغاسل الأخباث غيرته

يُلقىٰ عليه بأتَّصال طهر فها إذا لاقت وما يغير وأوجبسوا نسزح جميسع الماء وهكذا ثبلاثمة المتماء لها تسراوح بنهارا أربعه سبعين للإنسان ثبة العذره أولم تذب عشرا كذا إن نزرا للهرزشاة ثعلب أجزينا سبعًا لطير والصبى أن يسبل كذا كلاب ولجت وخرجت واللذرق من دجاجة خس^ دلا والدّليو للمصفور والأنظار ' والحق عندي أنّ ذاك مستحب لا الكلب والخنزيرثم الكافراً سلبًا كماء الورد والخلاف" ينجس بالأخباث قل أؤكثر ورافع لأصعر مطبقسر أولالا الاستنجاء تجسته

١ _ع: فيا. ٢ _ ع: تغير. ٣ _ يعني: دم الحيض والاستحاضة والنفاس.

٤ _ ع: نهاراً. ٥ _ أي: غير الدماء الثلاثة. ٦ _ م: يذب. ٧ _ ع: أجرينا.

٨ م: سبع. ٩ .. يعني: ونظائرها؛ أي: شبهها. ١٠ ـ السؤر: البقية من الشراب.

١١ – أي: إلاّ سؤر الكلب والخنزير والكافر. ٢٠ – الخلاف: الصفصاف.

إن عملم الخلومها أصلا أو حدثًا أو يشرب آختيارا

غسالة الحسمام نجس إلاً ونجس لايسرفع الأقدارا

القول فيا يسوجس الظهاره أولها الصغرئ فخنذ صنعاره

فوجب الوضوء بسول غائطه ان يغلب الحيسين أومعناه والحبب الخلوة ستر العوره كذلك آستدباره سواء وأن يغظي رأسه والتسميية وأن يغظي رأسه والتسميية والجمع بين الماء والأحجار ويكرة الجلوس في الشوارع كذاك تحت مثمر الأشجار والحجرات وكذا الظعام

ريح من المعتاد نوم اضابطه ونرد مستحاضة تراه ويحرم أستقباله للقبله في ذلك الصحراء والبناء وراجله اليمني كذاك قافلاء كالمناب الاستنجاء والفراغ وعند الاستنجاء والفراغ إذا تعدى لا كالاقتصار وفي جهات اللعن والمشارع وجهة السرياح والأقسار في أموضع الترال أو في الماء والشرب والسواك والكلام

١٣ ـ أي: عدا ماء الاستنجاء. وفي م: أولى وللاستنجاء. ١ ـ م: مطلقاً. ٢ ـ ع: يوم.

٣ ـ ع: يسمع. ٤ ـ يعني: السمع والبصر. وما في معناه: كالجنون والإغهاء,

ه ـ أي: قليل. ٦ ـ أي: راجعاً. ٧ ـ أي: مواضع اللعن.

٨_ الأفياء _ جمع في ء _ ؛ والمقصود به: في النزال. ٩ _ م : و.

إلاّ بذكبر وأضطرار عبنا أوباليسارإن تكن مختمه مخرج بسول مسعسه بسالماء مع السِّعدي وإذا لم يسسَّفق

كذلك أستسماؤه باليمني بما ٢ عليه آسم من المعظمه ويجب أستنجاؤه أي غسل حسب كذا الغائط في أستنجاء إجزاء أحجار ثلاث أو خرق

القول في الوضوء والكيفيّه فروضها سبع فمنها التيه

أو لليدين المستحب قبل ا ثمة دوام حكمها المسترير وغسل وجه من قصاص الشّعر تطولاً ومادار من البسنان عليه إبهام ووسطى عترضا المستنب أيضا من غيرنكس لـوجـود المانع ببهل الوضوء أو للسبشره من الأصابع إلى الكعبين ثم الموالاة تستساليهما ولا نــوئـــا وبـــولأ مـــرة ثـــنــتين ووضعه الإنا يمينا مستحب تسمية مضمضة تستنشقه

ووقتها حيث لوجع غسل ئسم إلى محادر الأذفات منهـــا إلى أواخـــر الأصـــابـــع مقدماً للرّأس فأمسح شعره أدنى المستمى وأمسح الرجلين وجازمنكوشا وترتيب جلا وسُنَّ قبل الغسل لليمدين لغائط ثم ثلاث للجنب والاغتراف باليمن تسبقه

١ _ ع: كذاك . ٢ _ م: متما . ٣ _ م: للوجه . ٤ _ م: اليدين . كلتا النسختين: محاذر ٦ ع: تنشقه.

السلاائسة والسغسسل مسرتين وهي على الباطن في أولاهما ثم الدعاء ماسحًا ويغسلُ ومحرّمت تبولسيسةٌ وحُضَرا من علم الحدث ثبة ما درى والعكس لا أو شكّ في فـعل على أتى بسه وبسالني يستسلوه

ووضعه الماأ ظاهر اليبدين ثنائيية يتعكسه كبلاهيا وكُورَه آستعانيةٌ تميندل٢ لمحدث من الكتباب سطرا هل بعده طهارة تطهرا حال الوضوء ماكثًا ما أنتقلا وبعد الانصراف صحيحوه

القول في الأغييال إن قسّمته فرض ونفل والفروض سته

والحيض والتفاس وأستحاضه تفصيلها الغسل من الجِنِيابِهِ ومسّ مَيْتِ بعد بسرد السيُّتُ ويحصل الإجساب بالإنزال وحمده حشفة ممن ذكر وفرضه نيست بالعن أوا عند غسل الرّأس وأستدامته وهكذا تخليل ماليس يصل يسقط عنه بارتساس مره الرّأس فياليمين ثبة السسره (

وقبل تطبهر وغسل الميت ووطئها ولومع الإكسال يدخلها في قُبُل أو دُبر ووقتها في الغسل لليدين لحكمها وإن يعم جشّته ^٧ إلآبه^ كذاك ترتيب الغسل

١ ـع: الاناء. ٢ ـم: تعتدل. ٣ ـع: لجرم. ٤ ـ كلا النسختين: الاكسار ه ـ ع: «للغسل في اليدين» بدل «في الغسل لليدين». ٦ ـ ع: و

٧ ــ م: جنابته. ٨ ـ أي: بالتخليل. ٩ ــ ع: البشرة.

وفيه الاستبراء مستحب مضمضة تنشق تسأكدا تخليسل غيرمانع كالخاتم ولمسه القرآن والأسامي دخوله المسجد إلآ جائسزا يُكرَه أن يعقراً فوق سبع مضمضة تنشق كذا الكري ولمس مصحف ولاغتساله

بولأ ويكفيه آجتهاد حسب وغسله بالصاع أوبأزيدا وحسرمسوا قسراءة السعسزائم لله والسنسبسي والإمسام لا المسجدين الوضع ليس جائزا أكل وشرب ومنزيل المنع قبل وضوء والخضاب أشهراا يعيد من أحدث في خلاله

القول في الحيض وبأتي أسودا والحسر والحسرفسة إنا يظسردا

لكنها تسراه بسعسد التستين غيرهما لوكان قبل التسع لا أكشره عشرة وسابينها تجاوز المعشر وذات المعاده واثنان مستدأة مضطربه فحال مبتدأة كالهلها فإن فقدن فسني مشلها فإن فقدن وأختلفن عملت أو فسقدت "ثلاثة في الأوّل^

قريش والتبط ثمة الخمسين حيضاً أقبله ثبلاثة ولا بحسب العادة لورأت⁴ دما تقعد في أيامها المعتاده تمييزه فإن تساوى وأشتبه بسبعة من كلّ شهر رؤيت وعشرة من بعد في المستقبل

١ ـع: اشتهرا. ٢ ـع: الاغتساله. ٣ ـم: لن، ٤ ـم: عشرا. ٥ ـع: راه

وحيض مضطربة يسبين الموخرمت كجنب مساجد كذاك لمس أحرف التنزيل وفيه لوتعمد التعزير صلاتها وصومها لا ينعقد ولا لها يصبح الاعتماف صيامها تقضيه لا القلاة عبدا العزائم فذاك يسأل والوطء قبل غسلها ويكره تمتع وندب التوضي والذكر والجلوس في المصلى

بالسبع أو ما مرّ في الشهرين عزائم فالحسكسم فيه واحد ويحرم الوطء على الحليل ويستحبّ عنده التّكفير طهارة رافعة لا تعتمد ولا الطسواف ويُكُرّه الخفاب والآيات ولسها لمصحف والحمل ولسها لمصحف والحمل مابين ركبة لها والسرة بلحائض في وقت كل فرض بقدر وقت راكع لو صلّى

القول في أستحاضة والأكثر دم رفيق فيه برد" أصفر

تراه بعد الحيض والتفاس فتتوضّى إن يكن قليلاً لكل أفرض وبحشو تبتدل و زادت عليه الغسل للغداة فهذه تتبع ذا غسلين بكل غسل تجمع الفرضين

وقبل تسع وعقيب اليأس بشرط أن لا يُغمس المحمولا أو وسطاً غمسها ولم يسل وزائسداً يسيل حين ياتي عندالعشائين وللظهرين وهو كغسل حائض سنين

۱ _ ع: بنین. م: بین. ، ۲ _ ع: مصحف. ۳ _ ع: مرة. م: دم. ٤ _ م: بكل. ٥ _ ع: بكل. ٥ _ ع: تبدل.

وهي إذا قامت بندي الأوامر صامت وصلّت كسبيل الطّاهر

القول في النفاس وهوما جرى معالولادة أوعقيبها نسرى

أحكامه وهوكثير العة كالحيض بل للتزرما من حة

القول في التّغسيل للأموات والاحستضسار أؤل الحسالات

فالواجب أستقباله فحسب معناه أن يُلقّى على قفاو ﴿ تواجه القبلة أخصاه بالله والسبسي ثم السادة أئمة الهدى وكلمات القرج في القراءة القرآن إسراج السرج مد يديه وشياع مأتمه وكُرّه الحائض أن تلم به يكسره فوق بطنه الحديدا كافوره ثمة قراح طمهر إن خُشِي ٱنستشار لحسم يُمَّها مستغفرًا ۲ بالذكر مستكينا في الأولين قسيل والأنسامل

ففيه فرض واجب وندب وندبة تملقيمنه الشيهادة تغميض عينيه وإطباق فمه وسرعة التجهيزإن "لم يُشتبه أو جنب وقبال والمنفسيند وواجب الغسل ثلاثاً ^۵ سدر وهو كنغسل جنسب تقدما والتدب كون غاسل يمينا وغمز بطن الميت غيرالحامل

١ _ع: صلَّت وصامت. ٢ _ م: التغسّل. ٣ ـ ع: ما. ٤ ـ م: جديد. ٥ ــ م: ثلاث. ٢٠٠ م: جاء، القراح: الخالص الذي لم يمتزج بشيء. ٧ ــ م: مستغفر،

وحفيرمها يجبري إليله الماء وغسل رأس الميت ثم الجشمان وضوؤه وكرهوا للمحتضر وواجب التكفين للمختار والمش بالكافور للمساجد حبرة لاطرز فيها بالذهب عساسة بحسنتك ونحضت وعوض العسسامة القنساعا وبالذريرة أستحببوا طيبه عليها يُكتَب والقميص إقىرار مسيست بالشسهادتين تكفينه واليجعل الكافور

والظّل للتّغسيل لا الفضاء رغوة سدر فرجه بالأشنان إقعاده والقَلْم ترجيل الشعر في ألمنسزر المقسمسيص والإزار وسُن للترجيل في السرُّوائد وخرقة للفلخذيه تستحب لفافة لها لشدي شدّت والبقطين فيبه ستتة إجماعا جريادتان معه مشدوبه المفافعة إزاره المنصوص أأسلته بستسريسة الحسين ووزن كافور ثــلاث *عُرِشتون ورايات* وفي السواد يــكـره في السمع والبصر والتجمير

القول في صلاة مينت يتبع أ فذاك للفرض وللنَّفلُ مع

فرض صلاة ميت كل مسلم ممّن مضي عليه من أولادهم ذكورهم في ذاك كالإناث

أولاحة بحكمه مستسم ستّ كذا الأموات من عبادهم أولالهم الأحق بالمبراث

١ ع: الثدي. ٢ م: ثلثاً. ٣ ع: أو. ٤ م: والتبع. ٥ مع: للندب. ٦ _ ع: لاحقا.

والنزوج أولى ثمة هماشممي وسُنّ للولي أن يقدمه إمامنا أحق بالولايه صورتها التّكبربعدا النّيّه أفضلها الشهادتان باديه ثم دعاء المؤمنين بعده وبدعاء مستضعف إن أهلا وإن تعمّت حال ميْتٍ جَهّلا ولا صلاة قبل غسل وكفن تُستدرَك الصّلاة لوفاتت على وموقف الإمام وسط السرجل وواجب في الذفن سترجثته والنبدب أن نبعشبه مبتبوع ووضعيه قبريب رجيل القبر وأخذها عمرضاً نمزولاً وهوه أو قنامنة والتستشة السلمحود أولى من الشَّقّ وفضلُ الــذّكـر كحله إزراره والكشف وأن تُسحَلّ عنقبد الأثنوابِ ٥

أحسق إن قمدمه المولسي إن جمع الشرائط المقدمه وهي وجوبها علىٰ الكفايه خساكما أدعية مروتيه ثم الصلاة للنبي ثانيه ثم له معتقدًا أوضده وفسرطسا الأبسويسه طلفيلا فأن يمكون مع من توتلي وكرهوا تكريسرها وجازأن قبر إلى يسوم ولسيسلسة فسلا أولممدرها وإن هما فليجعل ممما يليسه المرء ولتي ولترس وأس الفقيد عنه المصلى على اليمين وجهه لقبلته أومع جمانسيه والتربيع وهي لذي قبلة رأس الحفر برأسه والحفر قندر الشرقوه بقدرما يحتاجه القعود عند الشناول ووضع القبر لرأسه وهكمذا التحقي ويوضع الخذعللي البتراب

١ - م: ثم. ٢ - م: خس. ٣ - أي: سابقاً إلى الجنة. ٤ - م: فرض.

٥ _ ع: «عقدة الأثوابي» بدل «عقدالاثواب».

وتسربة في المقبر والستسلقين أنستسة الإسسلام ثد ي يشرج ثم يهيل جملة الحضور ثبة يُظبّ قبره مسربّعًا وسُنّ وضع اليد والتسرخم وكرهت إهالة على الرحم تجصيصه تجديده والساج ودفسن مسيستنن بسقبر واحد وميثت بحر مانع يُشقّل واللذفس في مسقسابسرالإسلام ذمّيّة قد حملت من مسلم وإن قضى الشّهيد في الحربُ دُقِنُّ والصدر مشل ميتت يُستم فالغسل والتكفين والذفن معه وغير ذي العظم يبلف في الحزق ويخرج الكفن من الأصول كفنها ولمومضت عن مال بل يمنع الكافور والسادس من يطمهر بعد برده العادي وغير ذات المعظم أولا بشمري

شهادتيه وهداة الدين لِبنًا ومن جمهة رجل يخرج تربًّا من الأكث بسالطَّهور تسم يُصَبّ الماء دورًا أجمعها عليمه والتسلقين إذ تصرموا كسذا نسزول السقبر إلاّ في الحرم يفرش مالم يسلنزمه الحاج ونقلم إلى سوي المشاهد وقيل أويوعي ٢ وفيه يُرسَل م الإكرام وجاز لللإكرام الإكرام الإكرام الم تحدقن مستبدرة لللحرم بتكويه لأغسل فيه ولاكفن وغيره إن كمان فيه عظم كالسقط إن تم شهور أربعه والذفن للسقط ببدون ماسبق قبل التيون وعلى الحليل والحكم في المحرم كالحلال لامس مينتًا بشريًا قبل أن أوذات عظم ميتت أوحي يكفيك غسل اليد فيالتطهر

١ ــ ع: تحديده. ٢ ــ أي: يوضع في وعاء.

٣ ع: «كالسقط لدون » بدل «للسقط بدون». ٤ م : و. ٥ ع : من ردٍ.

القول في مسندوبية الأغسال كجمعة الفجرإلي الزوال

أولى الصيام النصف سبع عشره ثلاث عشرين وليل الفطر من رجب ليلاً ومن شعبان والغسل لللإحبرام والتزياره وليقضيا المكسوف إن أحلا والمسجدين الحبرم المكمي وتصلاة الحاج والمساهب عشرون غسلا وثمان كامله

إحدى وعشرين وتسع عشره ويومى العيدين نصف شهره المبعث المغدير والولدان وغسيل تبوبة والاستخاره عمدًا مع آحتراق قرص أصلا وكعبة مدينة التبي

القول في متعوده النشيرة لعدم المساء أوالستسألسم

كذا إذا خاف الضّمأ أو من حصل به نجساسة وعنها ما فضل أو ثــمــن يضـــرّه في الحـــال ويحب الظباب حيزئيا سهما من أربع الجهات بالتراب يكره بالسباخ ثم الرمل صورته ضرب يبديمه الأرضا

لولم يضر آشتري وهوغال والشهل سهمين أشتىراطًا^ حتما جــــاز بجص نــــورة أولاب ا وجازني عدمها ببالبوحل بنبية وبعدذاك تنفضا

١ في كلتي النسختين: الأنفال. ٢ –ع: «فلفجر للزوال» بدل «الفجر إلى الزوال». ٣ ع: أول. ٤ ع: ثالث. ٥ ع: الشهر. ٦ م: صلا، ٧ ع: فاشتر. ٨_ ع: احتياطاً. ٩_ أي: الحجر.

ومسح مابن قصاص الشبعر وظهر كق أمن باليسري وبندل الكنبيري بضيربتن مرتبباا والنقض كالماثبيه لووجد الما في الصّلاة أكملا ولا يجبوز قبيل وقبت ومنعبه

وطرف الأنثف مبوالي البيصر والعكس هذا بدل من صغرى أولى لموجمه ثم للسيديس ثمة زوال المدر بمالكليه ولا يسعاد ما به قند فنعيلا مضيّقًا ٢ جاز وخلف في سعه

القول في الأنجاس وهي عشره بول سوى المأكول ثمّ العذره

من سائل النفس إذا ما أتَّفقا منتيّ ذي نفس تسيل مطلقا كالقول في الميتة منه واللم والكلب والخنزير غير المسلم ممّا عدا ثبلاثية من الدّم دائمة المسيل والمقسروح منتفرداً فيه به تبليم وتكتفي المرأة إن ربت صبي لما بيوم مسرة كفاه أوجهلت في الشّوب فهوأجع أتى بها في كلّ ثوب ملتبس

وقد عُني أيضاً عن الجروح وكسلما القسلاة لايستسم كتسكمة نجسة أوجورب بغسلها للشوب لاسواه إن علمت غُسّل ذاك الموضع لو⁴ لم تحقق أي ثوبيه النّجس

١ _ع: ضربة . ٢ _م: مضبقاً . ٣ _م: الدم . ؛ _ع: ما غسّل . ۵_ م: من

من لم يطق للشُّوب منها المسلا فيه إذا أعسوره سواه ومن دري بسنجس وصلي ومن سها حال الصّلاة وذكر ولو دری بیعلهٔ فیلا پیپالی إن حِفَّفتها الشَّمس والبواري وباطن الخنق بوطئ الأرض ثلاثة عند ولوغ الكلب خمر وفسارا تستشوا والأفضل تسلاتسة وتحسرم الأواني أكل وغيره ولكن يُلكِّرُهُ

فعباريها أوخباف بسردا صلأ ولا يعيد بعدما صلاّه أعادوفي الموقست وحين وتسي ببعيث أعياد وقسشيه لامياغير وتطبهر الأرض من الأبوال والحصر والبيناء كالجدار ويغسل الإناء غسل فرض سبع سواه مبرّة والأكمل وسن فضة وذهب سيتان الملفضّض وقد نقلنا حظره أ ثمة أواني المسركين طرياه والمراب إن جهل التنجيس بالمباشره

^{&#}x27; ــ م: فيها. ٢ ــ م: خمراً وفاراً. ٣ ــ م: كلّ. ٤ ــ كلتا النسختين: خطره.

كتاب الصلاة

القول في الصّلاة وهي واجب وســـــة فــالأوّل آلــرّواتــب

أربعة وركعتان في السفر ثمّ العشاء كالظهر في الأمرين والندب فالنوافل اليومية في الحضر قبل ظهرهم يضلون وأربعا لمخسرب في الإثر من القعود ركعة يُعدّان من القعود ركعة يُعدّان والشفع بعد هن ركعتان وركعتان بعدها للفجر وتيرة العشاء في الأسفار وتيرة العشاء في الأسفار كالآي والزلزال والظواف كالآي والزلزال والظواف وما عداه كسلسه مسنون

خس وهن الظهر والعصر حضر والمغرب الشلاث في الحالين والصبح ركعتان بالسوية أربعة من بعدها ثلاثون ثمانياً كذاك قبل العصر وتيرة بعد العشاء ثمنتان ثم صلاة ليلهم شمان وبعدها واحدة للموتر وسقطت نوافل التهار بقية الفرض صلاة الجمعه بقية الفرض صلاة الجمعه والمتذر والعهود واليمين

التقول في معرفة الأوقيات ليعرف الـذخبول في الصّلاة

فإنسه إذا بدا الزّوال أربع ركعات وبعد ذاكا حتى يصير لغروب الشمس فذاك للعصر وأتسا غربت فذاك للمغرب حتى يهضى حتى يصير الانتصاف في الذجي وعندما يطلع فبجبر ثاني [إلى طلوع الشمس ثم التأفيف الطهر حال ما يميل زائله] حتىٰ يصيرظل كل مشله وهكذا يسقط تنفل التعصر ما لم يكن بسركعة تنقلدما ووقت نفل مغرب في عقبها ٥ فإن تنغب ولم يكن قد أكملا وتيبرة ببعبد العشاء تسمتد ووقت نفل اللِّيل إذ أنتصفا فإن بدا الفجر وقد تلبسا فإن يكن لأربع ما أكملا

يختص بالظهرك مشال للظهر والعصريري أشتراكا مقدار فرض العصرثم يمسى وحلته حمرة شرق ذهبت مقدارها ثبة أشتراك الفرض مقدار أربع فنذاك للعشا ييدخل وقت الصبح والأذان فقدم الفرض وأسقط نفله آِنُ صَارِ مثليه على الطّهر فعندها قدشن أن يستما حتى تغيب حرة من غربها أسقطها وبالعشاء أشتغلا مثل آمتداد وقتها لاتعدوع وكسلّما أخر كان أشرف بأربع فباتسم ولوتسفسا أو لم يتم مسار القضاء أفضلا

١ ــ ليس في م. ٢ ــ م: أخّر، ٣ ــ م: يصير. ٤ ــ م: مثلين. ٥ ــ م: وقتها. ٦ _ م: بعد. ٧ _ ع: يقهم.

وركعتا الفجرعقيب الوتر فإن رأى بعد الصباح شهره وكل فرض جازأن يبادره إِن قُضِيت أو ادُّيت والنَّافله لايبدأ التفل طلوع الحام حستسلى التسزول غير جمعمة ولا والقسلسوات مأول الأوقسات ولا يجسوز أن يسؤخسروهسا

وفضلها لبعد طلوع الفجر زاحم إلا أن تملوح الحمره ما لم يكن قد ضاق وقت الحاضره ما لم يكن أوقيات فيرض داخيله ولا النغروب ومع النقسام يعاقب الفجربها والأصلا^ه أفضل إلا في جهسات تاتي عن وقتها ولا يسقسة مسوهما

القول في القيلة وهي الكعبه لمن دنا و\مئ نَـأَى فـالجـهه

ومن يكن في جوفها يصكلني المساعلين جدرانها يسولي من سبحطها قبدًامه وقبيلا في جمهة فسركنهم يسوتسون محاذيًا لمنكب اليسار' حاجبه الايمن ' للأنف تلا ومنع فنقبد الظنن والسينقين صلى الصّلاة أربع الجهات وجهة ما عبد الاضطرار

وفوق فالميسبرز ولنو قالميلا مستلقيًا وكلّ من يصلّون علامة البعراق فبجر واري أ والشُّف ق اليمين والشَّمس على والجدي خلف المنكب اليمين إذ ١٢مع فقد هذه الحالات في كلّ فرض مع الاختيار

١_م: ركعة. ٢_م: فضلها. ٣_أي: الشمس. ٤_ع: ليس. ه _ يعني: العصر. ٦ _ ع: الصلاة. ٧ _ م: أو. ٨ _ م: قيل. ٩ _ ع: وار. ١٠ ع: اليسار ١١ – ع: اليمين. ١٢ – م: و.

وتارك القبلة إن تعمدا إن كان بين مغرب ومشرق فإن يكن إليها فغي السقا ولا يصلَّى فوق ظهر الرَّاحله

أعاد والتاسي إذا ظن الهدى فلا يعسد فسات وقبت أوبتي وإن يكسن مستديسرًا فطلقا مع أختيار المرء إلا النافله

القول في اللباس سترالعوره فرضأ يكون ملبسأ وغيره

ولملتنساء جماز والمركبوبا ولا اللذي يسترظهر البقدم وكرهوها في الثياب السود لا وإنه فوق التقسميص يسأتزر وفي اللَّثام والقبا المشدود لا وشرطه طهارة القياب لا والملك أوفي حكمه وعبورته جسدها لا الوجه والكفّان وللقسبايا وإلاما أن يدخلوا

من الثّياب كالحشيش والشّعر والصّوف والخزّ الصّريح والوبر وذاك مما لحمه في الأغذيه ي وجلده أيضاً بشرط التذكيه ولا صلاة في جلود الميت ولو ذبغن عند أهل البيت ولا سوى المأكول أو في شعرة فكلّ مدبوغًا وصوف وبره ولا الحريس الحض للكرجال والمعار وهو في القتال والافتراش ليس بالمنغصوب بسغير سساق وبسه لم يصسم عسامة والخنث ذان أجملا فها ويصحب الحديد إن ظهر في الحرب والقماء أن يشتملا ماقد ذكرنا العفومنه أؤلا قسسله ودبسره وأمسرأته والقدمان فيها قولان بسلاخسار وبسذاك أفضل

١ _ع: للركوب. ٢ _ع: «دان احتملا» بدل «ذان أجلا».

وشن للسرّجسل سترالجسيد وهن بالمقسميص والخسمار فقائمًا مَعْ أمنه ليلرّائي

· وإنَّه فوق القميص يبرتدي والذرع والمضطر صلى عاري وخائفًا يجلس بالإيماء ٢

القول في المكان والشرط لزم ملكأ أوالحكم بلا غصب عـلم

وطهر موضع جبين الساجد والنفل في المسجد لاكتتام ضجنان والبيداء ثم الشقره سبخة وجوف واد الرّمان معاطن الإبل قرى للنمل" والطُرق أبيات المجوس والرقبوب أوكان في قسيلت إنسَّانَ أوحيائط يسترمين ببالوعسه وأمرأة قدامسه تصسلسي ولا يجــوز لــلتـــجــودع إلآ^ إن كان ملكًا وكذا في حكمه ولا آلذي تخرجه أستحالته وعند فقد الأرض والنبات في الحرّ فيوق ثوبه فيليسجد

حسب وسُن الفرض في المساجد وتسكره الصلاة في الحسمام ذات الصلاصل وبين المقسره والفرض جوف البيت لاما يستحب مواجه أو الضرمت نيران والباب مفتوح أتجاه قبلته وجانبيه لا لبعض^٥ النفل أرض ونسبت لاكشا وأكلا لانجسًا مغتصبًا بعلمه عن آسم أرض الوعرت منجاسته فبالشلج والبقير ومبايبؤاتي وعند الفقد ثوبه على اليد

١ _ع: مع. ٢ _م: للايماء. ٣ _ م: معاطن الإبل قراء النمل. ٤ _ع: مفتوحاً. ۵ _ م: كبعض. ٦ _ م: السجود. ٧ _ م: إلَّا على. ٨ _ ع: يخرج، ۹ ــ م: عرفت. ۱۰ ــ م: مع.

السقسول في الأذان والإقساميه في الخمس أدّى أوقضي أيامه ^٢

ندب لفرد جامع أنثني ذكر ويستأكدان في الجسهسرية صورته أربع تكبيرات شهادتا الرسيول مرتين حتى علىٰ الفلاح مثنى كالأوّل تكبيرتين ثمة تهليلين أؤلها تكسسيرتان مفرده وزادها قد قامت الصلاق من بعد خيرالعمل الهداة فصــولهــا خس ثـــلا تيبون ولآ إلاّ الصّباح ويسعساد إن دُخَّـلُ وشنن في المسؤدّن السبطارة وصيت أيسقم فوق عالي مرتبلا^ أذانه لا عاجلا ما بسينه وبينها بلقعدة ويكره المشى كذا إن يركبا وكُمرَّه الكلام والشّرجيع

لكلته يجهر والأنشى تسر وبالخصوص الصبح والعشية شهادتا التهليل ثم ياتي حتى على الصلاة دفعتن ومثله حتى على خيرالعمل كذا الإقامة سوى نقصين آخرها تهليلة مجرده أذان فرض وقته ما دخلا وشرطه ترتيبه كانُقل بالموقت والعدالة الظهاره مرتفع الصوت بالاستقبال^٧ وحادرًا إقسامة وفساصلا أوخطوة تسبيحة أوسجدة مع قدرة والفصول يعربا إلاّ لإشعباربسه يسذيسع ٢

١ - م: الفرض. ٢ - م: في الفرض أذى وأنقصى أيّامه. ٣ - م: للخصوص.

۵ – م: «يعاقب الفجر بها والأصلا» بدل المصراع الاخير ۽ سيء: شهادة,

٧ - م: باستقبال. ٨ - م: مرتبا. ٩ - ١ع: «يشيع». وكلاهماصحيح. ٩- ع: وصيتا.

خيرمن الـتـوم فمـكـروهـات

وهسكذا قولهم الصلاة

القول في الأفعيال في الصّلاة من واجبات ثمّ مندوبات

فالواجبات نية مقارنه يستحضر البقربة والتعين ونسيسة الأداء أو قضسائسها ثبان لمبا تسكبيسرة الإحرام **الله** أكبرولا يجـــــــزيـــــــه وبعدها يلزم بالتعلم إشارة الأخرس كالتكلم مع عبقده القبلب بما يرام وسرطها مع قدرة قيام ويستحب رفعه الميكين الميكارين الكالى شحمتي الأذنين ثالثها القيام ركن إن قدر للعجز فاضطجاع وأالإياء رابعها القراءة المأثوره فني السقسنسائسي وأولستين وليس يجزى في الصّلاة التّرجه ويقرأ العاجز شيئا يحسنه وأخبرس يحبرك المكسانيا وهموفي تسالمشة ورابسعه

تكبيرة الإحرام لامباينه وواجبب ذلك أم مسنون دوامها حكمًا إلى أنقضائها ركن كنذا النّبيّة معْ قيام ترجمة إلآ للعلجيزفييه فالاعتساد والقعود ينعتبر وجاز للعبجز بالاستلقاء واجبة بالحسمند ثمة الشوره من غسيره لابد من هاتين بل أوجبوا لقادر أن يعلمه أولا فتكبير وذكر يمكنه بذكرها ويعقدالجنانا مخير في السبحات الأربعه

١ - ع: ذي. ٢ - ع: القادر. م: القار.

صبحا وإخفاتا بظهر عصر باقيها الإخفات مثل الظهرين وما يفوت البوقت بقرائسته والجهرفي تسمية الإخمات وبالمنسافيتن أوفى الجسمه لاكستتي عِلةً ملكروها في ركعة ثنتا الكسوف عشرة قدرًا تصيب الكت ركبتاه أومى ويطمشن قدرًا يُتلى أسيحان رتسي المعظيم دفعه الكلتما التكبيرقيل مستحب ورفسعه مسكسبرا يكي يتكاري وضعتها من فوق ركسيه يسرة نحسوالخسلسف ركسبستين زيادة التسبيح مد نحره بسيمسع آلله لمسن حمسده تحت الشياب بل من الأردان ثنشان في الرّكعة ركن لازب إبهامسي الرجلين ركبتين عن موضع القيام فوق لبنه أورافعتنا قداميه شيبشأ ما واحدة تجب في سبجدتها

وسورة الحمد وفسرض الجمهر والجـــهـــر في أوّلتي عشــــائين عــزائم تحــرم في فسريضــتـه وسورتان بعد حسدتاتي ندبٌ بها آستحبٌ ظهري جمعه وإن تعقل آمن أبطها وها خامسها البركبوع وهبو مرة ركن وفيه يجسب أنحسناه وعاجيز بمسكين وإلآ تسبيحة وواجب في الرّكمي والانتصاب مطمئنًا قـد ولحب [مسفر جأ أصابع اليدين دعاؤه مستويا لظهره ومستحب الرّفع أن يُورّدَه ويسكسره التركسوع والسيسدان السادس السجود وهوواجب وفسرضسه بجهسة يسديسن ولا تُعَلز جبهة في الأمكنه ولبو تبعيذر الشبجيود أوميا ويطمئن قبذر تسبسيحتها

صورتها سبحان ربتي الأعلى بسينها ووضع جبهة عسلني ويستحب قبله الشكبير بأنفه والسبق بالسدين ثم الدعاء ويطمئن بعدما فليدع وليعمد على يديه ويكره الإقعاء ثمة السابع ففي الشنائية مرة وما فواجباته الجلوس قدره مسلما إما علينما وعلى أوقائلاً عمليكم ما قمدما حكم النظام يقتضي تغييره وشن للمفرد نحوالقبله وصفحة الإمام والجنبين لل

ويطسمن في السحدود مهلا ما قد شرطنها في السّجود أوّلا وبعد رفع الرأس والشعفير زيادة التسبيح في التنتين يسرفع مسن ثسانسيسة بسينها إذ قسام سسابسقًا بركبستيه تشهد لفرضه مواضع عسداه مسركين ثسم قسما شهادتاه والقسلاة أثره بَعَدُلِكُ الفرض من الأفعال والندب فيه جلسة التورك علم الدعاء بعد للشبرك والشّامن التّسليم والكرِّجوب ورر أولى وقيدل إنّه مسندوب جمع العباد الصّالحين أولا أجـــزأه وسُـــن أن يـــــــــــــما لذاك لم يأت بسلفظ الصوره يومئ يمينا بأخير المقله لمأمــوم إن كــان يســاره رجـل

البقول في أفعاضا لمندوبه والتبدب فهبا خسبة محسوبه

سبعًا بها فرضاً على التخير قبسل الركوع عَبجُزَ القرآن

أؤلها تسوتجسه الستسكسير ثم القنوت شن في الثواني

يقضى إذا مافاتيه نيسانا حال قبيام لمكان سبجده وراكعًا مابين رجليه وفي وفي الجلوس حجره والرابع فقائمها وجالسا فخذيه وراكعًا من فوق ركبتيه والخامس التعقيب لامحصورا أقلله التسبيح للزهراء

وثالتا نظره إن كسانا وقانتًا للرّاحتن من يده ١ سجوده من أنسفه للظرف إنّ المصلّى لليدين واضع وقبانيتا تبلقاء وجينيه وساجئا حذاء أذنتيه بىل قىد أتى مطولاً كىشىيرا وفضلمه زاد عملمي الإحصاء

السقدول في قدواطيع التصيلاة تبطل بالإحداث والشفات

ويكره ألتفات يمني يسري تنتخم البصاق مكروه معه تأؤه الحرف دفاعه الخببث في العقص للشّعر بها ٥ قولان دعا الباح [الردّ] للمسلّم

إلى وراء نطسقسه بحكرتان المعار تسكران ودعساء خسلن قمهمه وفعله الكثير كعبرة البكاء والتكفير ما لم يكن بكاؤه لـلأخرى تىشاۇب تىمظىي وفىرقىعە إقعاؤه ونفخ مسجدعبث يحسرم قطبعيه مبع الإمسكيان وجاز تسمية لعاطس مسلم

١ _ع: أذنيه. ٢ _ ليس في م. _٣ _ع: بغيرها، ٤ _م: الحدث. ٥ _م: بالشعر لها. ٦ _ م: «عطاس المسلم» بدل «لعاطس مسلم». ٧ _ م: دعاؤه. ٨ _ من ع.

القسول في بسقسيسة الصبلاة ضربان من فرض ومندوبات

فروضها أولهن الجمعه في وقتها مع الزّوال مهله وشرطها الإمام أومن نصبا والخطبتان حمد ذي الجلال والوعظ ثمم سورة خفيفه ولا يسكسون ثسم جمسعستسان فهى مع الشروط فرض لازم من السمي أوعرج أوكر من السمين أومرض أوسفر مذكرا من بسيهم وبسلها وإن تفت فصل ظهرًاأصلها والمسلمان والخطب تان لنزوال قبلها ثم القيام للخطيب قد وجب ملازمأ صلاتيه متعشمدا وندب الإصفاء في السماع يحرم بيع بالنداء وينعقد جعته أندبًا وسُنّ النَّهُل حبلق وأنحبذ شبادب وظيفر

ثنتان قدقاما مقام الأربعه حتىٰ يصيرظل كل مشله ونحسة ومنهسم تحسسها صلاتبه على النبي والآل وكنونها جماعة متعبروف لدون فرسخ فيبطلان للحرّ ذي التّكليف وهو سالم فويق فرسخن لا يغشونها وكونسه مطهرا قمد أستسجب فيها على شيء [بـليغاً]^٥ ذاردا أذانه التّاني من الإبداع لو أمكنت في غيبه المعتمد عشرين ركعة كذاك الغسل طيب وقار والدّعاء والجهز

١ _ع: لعجزه. ٢ _ع: مذكرا. ٣ _ع: ذي.

^{\$...} م: «فضل ظهر فضلها» بدل «فصل ظهراً أصلها». ٥ ... من م-

٣ ع: بعدالنداء. ٧ ع: غيبته. ٨ ع: جعد. ٩ ع: كالدعاء.

ثانيه الفرض صلاة العيدين جساعسة بشسرط جسعسة بنن

شرطٌ فندبٌ جامع أو منفردً ١ من ركعتيها الحمدثم الأعلى خسًا لخمس راكعًا في السّته بالحمد والشمس وكبر أربعا وقيل فرض فلخمس فاركعا وحنافسيسا يخسرج والسوقبار يطعم فطرًا قبله وأضحى من بعده ممّا به قدضتي والأشبه أستحباب تكبيرات عمقيب أربع من الصلاة أضحى لخمس عشرة معدود وغيرها عقيب عشرعينا إلا بمسجد النبسي قبل فرضأ وهكذا القنوت الوارد يكره قبل الشّمس بعد حَضْرُ ٥

طلوع شمس وزوال لوفيقد لم تنقض كينفيتها في الأولى ثمّ أئت بالتّكبير ثـمّ قنته وآثت بسجدتين وأنهض واشفعا وأقنت لهنّ مثلهنّ أربعا ويستحب عندها الإصحار من مغرب للفطر حتّى إ العيد اولمسن ظهر عسيب تمني يكره من قبل وبعد النَّفلُ وقيل تكبير الضلاة النزائد والخطبسان بعمدها والشفرأ

ثبالبشه الخسبوف والبكسوف زلزلسة وربحسها المخسوف

تشمل كل ركعة مرتين خس ركوعات وسجدتين

۱ _ ع: «جامعاً ومنفرد» بدل «جامع أو منفرد». ۲ _ م: ثم. ٣ _ م: بمني. ٤ ــ م: السفرو. ٥ ــ ع: حضروا م: خطرو.

صورتها النتية والشكبير منها ويركع ثــمّ [وقتًا] ٢ ينــتصب واسورة أوأ بعضها وهكذا عن سورة الحمد ببعض السوره خس رکوعات وبعد^ع کبترا إلى القيام صانعًا كما سلف ونُدِبت بالشهور السعظسام وكونها جماعة كأختها مكترأ فهن كلا أنتصب ووقتهما مسابين الابستساء وفي سوى النّجمين قدر الله وليقضها بالعمد والسهوكلا بشرط تسفسريط ولسو تسقيذرا ما لم يضق بعضها فيفعلا ونديها صلاة الاستسقاء هيئتها مئل صلاة العيد وشن بالمأثور والقسيام خروجهم في أثنين أو في جمعه

والحسمدا والتسورة أويسير فإن يكن أتم بالحمد يجب خسًا ومن ليس أتمها أكتفي أوبتمامهها ويأت الضوره وسجد٧ آثنين ثم أبسدرا وليشهد^ ويسلم وأنصرف وشبه الركوع بالقيام وأن تمعاد ممع بسقساء وقتها إلآ لخامس وعاشر ندب ١ وخسة يقنت من قصده وعيميره أجمع في زلسزلسته حَالَيه أمّا الجهل بعض الفرض لا في وقت فرض حاضر تخيرا وإن يضييقها فسالحضور أولا وكبيدة عسنسد قصبور الماء قنوتها بالغيث والمدود تسلا تسة وآخسر الأتسام كل رضيع أفقدوه المرضعه

١ – م: بالحمد. ٢ – ليس في م. ٣ – م: أو. ٤ – م: و ٥ – ع: يتمها.
 ٢ – م: بعض. ٧ – م: أو قعد. ٨ – م: تشهد. ٩ – م: سنة. ١٠ – م: مكبّر.
 ١١ – في نسخة م تقديم وتأخير في البيتين الأخيرين. ١٢ – كلتا النسختين: يسمع ١٣ – م: تعذّرا.

وشسن تحسويسل الإمسام لسلرزدا تسبيحه اليمين والتهليل مبيتن والناس تابعوه ودمضسان الألسف قسد رويسنيا وعشرة الاخبري ثبلاثبون وفي وليلة الفطر ونصف شعبان لليلة التشريف" والتهار

تكبيرة الماثمة بمعد وردا يساره التحميد حيث الحيلا إن لم يسغدا شوا بسعد داجعوه عشريسن كمل ليسلة عشرونيا كلّ من الإفراد مسائمة يني يوم الغدير مبعث صلاتان والقسنبو والسرهبراء والظبيار

القول في السّهـووكـلّ مـن أخل بواجب عمد أوليوجها بطل

إلاّ من الإخفات أو في الجلهر الجلهل في تركها أكالعذر كذلك الحكم إذا المرور فيعل ويراوجنك الترك له عمدًا بطل فإن يكن دكنًا من الأركان وتبطل الصلاة بسعد مشله عمدأ وسهوأ بطبلا جميعا إن قال قسيسل^ه ذكسره حرفين في الغصب أو في نجس لا جهلاً عسليها فسإنسه يسعسيد أوّلها ليست له أحكام

أتما آلذي يسترك للتسيان أتى بــه إن كــان في عـــــــه وإن يسزد في فسرضه ركسوعها وتسرك ركسعمة وركسعمتين أوبعد الاستدبار أومن صلى بسل عسالمسا أو وقسع التسجسود وغير ركسن فسلسه أقسسام

١ ــ الظاهر: «الجيل». الآنه يقال: والتحميد تلقاء الناس. ٢ ــ م: مأتين والناس يتابعوه. 3 - a: malapl. a - a: yak. r - a: + akkk.

من نسى القرآن حتّىٰ ركعا والذِّكر في الرُّكوع حتِّيٍّ. انتـقلا ٢ والذكرفي السجود حتلى قعدا وواحداً من سبعة الأعضاء والثاني منها يوجب التلافيا حقى قرا السورة ثمة ذكرا وذاكر ترك الركوع ما سجد وذاكمر التسجمدة أوتشمهم وبعدها يسجد سجدتين ومن نسبى تشقىدا وسلم ثَالِثُهَا الشَّكَ^{هُ} يَكُونُ فِي عَدَلِمُــٰ إِ أو أولستين من رساعسيم الشير كي أوجادري ما مر ٧ من صلاته وتسارة يشسك في أفسعسالسه وقبله يأتي به فيإن ذكر ولم يسعد إن كان غير ركسن فيه على الظّن فإن تعذرا من شكّ في التّنتين أو الثّلاث أو بنى عسلسى الأكثر ثسم تستما أو ركــعـــتين جـــالسّــــا وأمّــا

والجهر والإخفات بعضا أومعا أو رفع رأس منه حتّـلی آسترسلا أو الظمأنسيسنات فها وردا فذاك في الصحة بالسواء مَنْ ترك الحمد وكان ناسيا فليقرأ الحمدوما كان قرا يركع والصّلاة ما فيهما أود من بعد أن قام له فليقعد للتسهويأتي ذكرها بالعين أوالصلاة بالقضاء تتما فيرضل تنسائسي تسلائسي فسد لم يلتفت إليه بانتقاله إتيانه ركننًا أعساد في الأثر وبعد أولي الرباعي يبني بني على الأكثرثم أستظهرا ثبلاثيه و^أربسع فسقد رووا وركعة النقسام حين سلما ثسنستين أوأربسعسة أتسمسا

١ ــ م: «أو بعضاً معا» بدل «بعضاً أو معا». ٢ ــ م: اشتملا. ٣ ــ ع: ذكرا. ع م: «أنّه» بدل «بعد أن». ٥ مع: الشكر. ٦ م: العدد. ٧ م، هو. ٨_ځ: أو

وركعتين قبائسةًا إن ا وقيعا سلّم ثمة قسام ركمعمتين وليس للشهو الكثير حكم إن كان بعضاً حافظاً لصاحبه على الأقلّ من سها في السّافله وسجدتا التهومن الكلام أوعمكسه وقبيل أن يكملا كذاك من يشك عبين الأربع وقتها^ بسعد القسلاة وآذهب بعدهما تشبهدا لخبقين ومن أخسل بسالقسلاة عيامها وهبكمذا الكافر لاالمرتذ وفتاقد الطبهور ماء وبدل ومن عليه فائت وحضرا أيسها مسلآه فسبل أجنزأت فاثتها المرتسب كالحاضر

تسستين أم ثلاثة أم أرسعا وبعدها للقعد باثنتين ولا الإمام وألذي يسأتم ومن سها في الشهولم يبال به يبني وبالأكثر إن يبني " فمله أو التقعود منوضع القيام سلّم سهوًا في جميع ما خلا والخمس لا ما قاله كن المقنع في ذكرها إلى حديث الحلبي وبعده التسليم ولينصرف أأو ناسيتًا أو تسملاً أو راقدا مكسلَفًا والمسلّما وتوسّا على الما الما الما الما الماء قضى مداها فسالته من التقضياء بد فلا أداء والقضاء أيضاً بطل وقت لفرض حاضرً اتخيرا لكن إذا تضيّقت تعيّنت يتقضى بقصرفائت المسافر

١ ــ م: «جالساً قد» بدل «قائماً إن». ٢ ــ ع: هكذا. ٣ ــ ع: بني. ٤ ــ م: سجلة ٥ م: و. ٦ ع: شك. ٧ م: «مقاله» بدل «ما قاله», ٨ م: وفيها. ٩- م: صحيح. ١٠ - ع: بعدها. ١١ - م: أور ١٢ - منع. ١٣ ع: حاضران ١٤ م: حائض. ١٥ م: أجراه. ١٦ ع: أجزت. ١٧ - م: فاتها.

[ولو قضاها المرء وهو حاضر جاهل فرض فاته بالعن شن قضاء ننفيليه المرتب فالأفضل السمنة لتركعتين

والعكس إتمامًا قضى المسافر] ١ يقضى أربعًا ثبلاثة ثنتن إلا آلذي ينفونه ليوصب وعاجـزًا "ممذيـن عـن يـومن

القول في الصلاة في الجماعة واجبية طبورأ وطبورأ طباعيه

وجبوها في جمعة عبيديين وفي الفروض الباقيات ندب كذلك الجمعة والعبيدان أقبل مسن بسه تصبيح آثبينيال كنذا عبلة موقف الإمام الأمام المام المام المعكس كالبناء في المقام كذا إذا شظ به الموقوف وإن يجد إمامه قد ركعا لا يقرأ المأموم خلف العدل لابد من نيت الاثتمام وجاز الاختلاف في فريضته والأكثرون وقفوا من خلف يجـــلس والمـــرأة وسط هـــنـــا`

إن كملت شرائط الفرضن روهي في الاستسقاء مستحبّ إنَّ أَمُكِنا في غيبة السَّلطان ا تبطل بالحائل بين الذّكران عنه ولم تتصل القسفوف أدركمها ولاكنذا إن رفعا ولا يكن يسبيقه بفعل فرضاً على المأموم لا الإمام ويقف الواحد عن عسته إلاّ مع العاري فوسط^٥ الصّف إن آئتسمس بهم انخرنا

٢ _ الوصّب: الوجع والمرض والتعب وفتور البدن. ٣ _ م: غيره. ١ ـ ليس في م.

أي: الإمام. د ـ م: بوسط. ۲ ـ م: «بینها» بدل «وسط هنا».

٧_ ع: يتسن. ۸ ــ م: یما،

شرط الإمام عندنيا عدالته ولا يبؤم البقاعبد البقيباما كملآ ولا الأممسي بسالسقسراء ولا الخنسائي ثمة هماشممي يُسقدكم الأقسرأ فسالأفسقيه فا يُسكسرَه أمّ ضاعسن مسقيا و متيمًم أخاطهارته وأغلف مكروه المأمومينا لو أحدث آستناب أو لـومات أو خاف ألَّذي يلحق فوتها ﴿ رَكُع لودخل الإمام بعدماعقد لوفاته بمعض الصلاة دخملا وقسام إذ يسسلسم الإمسام

مكلمة طبهاهموة ولادته ولا الموؤف لسنا تسماما والمرء لايسأتسم بسالسنساء أولى كذا ذوالمسجد المرضي لأقدم فالأسنّ فالأسني " قبل وأبسرص وأجسنه سسلها وهكذا المحدود بعد توبته كذاك أعراب مهاجرينا أغمى عليه قدّموا عدلاً ولو رثم مشى للالتحاق وأتبع غافلة قطعها ولوقصد فريضة أتسها نفر لأروي والماع أصل أيها كان قطع وأؤل القسيلاة ذاك جاحسلا مكتملا لمابنه الشمام

القول في المساجد الأولى بها الكشف والميضاة في أبسوابها

وشن للمستهدم البعيماره وجاز أن يستعملوا ألاتها في غيرها والسرج في أبياتها وحرّموا زخرفة نبقش الصور وأخذشيء في طريق أوعقر

يكون مغ حائطها المناره

١ _ م؛ طهارة. ٢ _ م: ومسجد. ٣ _ أي: الأصبح. ٤ ـ م: يكره. ٥ ـ م: قربها.

أدخال انجاس وأخراج الحصا وكرهبوا العلبة والتشريف [ثم الحاريب والاستطراق والشعر والصنعة والمنام وشُــنّ تــقــديم اليمين داخــلا

منها فان يخرج [يعد]\ فقد عصى والبيع والشراء والتحريف إقمامة الحمدود والمبصماق] أ ومن به الجنون والأحكام والكنس والذعاء ويسرئي قافلا

القول في حكم صلاة الخوف من العدا أوسَبُع أوسيف

جساعية أوا بانتفيراد النتفر بحيث يعلمون أنّ شطره لاقبلة لافيحذر المجوم^ صلى بالاولى ركعة ويسقف والماكنة حسل قضوا وأنصرفوا يطيبل في تشهد للشاليه وفي الشّلا ثبية الأولى منهم أو علكسها به روايستان أن يمنع الواجب مَنْ قد صلّى فواقمقا أوماشيا أوركبان

مقصورة في حضر أوسفر شروطها في المسلمين كشره تسقساوم السعسدو والخصيوم وجاءتالأخرى فصلى الثانيه حتّىٰ يتموا وبها يسلّموا واحدة ثانبية ثنستان ويسؤخسذ التسلاح فسرصسا إلآ وشذة الخوف بحسب الإمكان

١ _ من ع. ٢ ــ م: الاشتراق. ٣ _ م: «إقامة الحدود والبصاق».

۵ – م: كالكنس. ٦ – م: و.

٧ - كلتا النسختين: «لا قبله». و «لا قبله»؛ أي: خلاف جهة القبلة. ٨ - ع: المبغوم ٩ ع: «وبهم». وإذا أخذنا بها فيجب أن يقال: «يسلم» بدل «يسلموا»؛ أي: يسلم بهم الإمام.

مسجده أقربوسه واسرجه إن لم يطق على السّجود أوما سبّح كل ركعة تكسيره كذاك في الإيما غريق موتحل

مستقبلاً ويجزئ الشوجّه وإن يكن ليس يطيق الايما ممّا ينوب الحمد في الأخيره لم يقصرا إلاّ لسفّراً أو وجل

القول في حكم الصّلاة في السّفر بشرط ما كان رباعيّـاً حضر^{ها}

فراسخ وأربسع يسعساني أن لا يجوز ضيسعت وفيها شيشا فلا يعتمد التقصيرا في رأسها قصر في الظريق فر يجوز القصر في الظريق أكثر منه كالمكاري سفره ومن يدور تاجرًا في الأرباح في مصره أو في بلاد أخرى في مصره أو في بلاد أخرى أو يحترج في سفره مسقصرا أو يختفي مسن مصره أذانسه مكة والرسول والحائر ثم

شروطها القصد إلى ثمان رجوعه ليومه ثانيها ملك له أستوطنه شهورا وهكذا العزم على المقام وإن يكن مثواه بالتحقيق ثالثها جواز ذلك الشفر رابعها أن لا يكون حضره كذاك راع بدوي ملاح وحسده أن لايسقيم عشرا فإن أقام أ ذلك المقدرا خامسها أن لايرى جدرانه خامسها أن لايرى جدرانه فيجب التقصير إلا في حرم

١ –ع: سجدته. ٢ ــ القربوس: حنوالسرج. ٣ ـــع: أو ٤ ـــم: سفاراً. ٥ ـــم: حقلر.
 ع: صنعة. ٧ ـــم: للسفر. ٨ ـــــم: حضر. ٩ ـــم: أقيم. ١٠ ـــع: تم.

جامع كوفان الخيارفها لا جاهلاً ولوا أتم ناسيا لودخل الوقت وصارقصرا ولونوى مسافر إقامه ولوأقام غيرناويًا رسم

فلوأتم غيرها يقضيها أعادها في وقتها لا ماضيا وعكسه يستمها إن حضرا عشرة لأوجبوا إسمامه قصر ثلاثين ومن بعديتم



١ ــ م: وإن. ٢ ــ ع: نسى. ٣ ــ م: مسافراً. ٤ ــ ع: تاوِما.



كتاب الزكاة

القول في الزكاة وهي قسمان زكساة مسال وزكساة أبسدان

شرط الوجوب في زكاة المال بملوغ حسرٌ خُصّ بسالكمال زكاة حولاً إن أتى أستحبابا إذا بق حولاً على من أقترض يلمزم والشمروط حمولأ تمعتبر وقبل وقبت لايجوز دفعها إن بتي القابض أهلاً وأيجب عن بلدة يوجد فيها أهلها ونيتة الإخراج شرط يُلتزّم تمقمةم الإسلام والإمسكان

له نصاب مالك التصارف ليستحب للذي يتجرفي مال الصبي أن يكن ولت المساكر المعالم عنه كذا مليا وغائب المال إذا المرة سلب تمكّنًا منه فقيه لا يجب وإن يغب عنه كذا أحقابا ولا يـزكّـى الدّين ثــمّ المقـترض وبهلال شهره الشاني عشر ولم يجز للقادرين منعها وإن يقدمها ففرض يُحتسب أوتستعاد وحرام نقلها ويضمن التاقل لامع العدم أتيا القسيسان فيليه شرطان

١ _ ع: الصغير ٢ _ م: إخراجه. ٣ _ ع: انقرض. ٤ _ م: للحاضرين. ٥ – ع: أو. ·

فكافر أسلم لاتبلزمه أصنافهن تسعة منها النّعم شروطه أربعة منها النتصب أتما نصاب الإبل فهو آثنا عشر وخمس عشرة ثـــلاث مــن غنم خمسا وعشرين فخمس واقض وبعده الست مع القلاثين وبعسده سبت وأربسعونا جذعة ستّ وسببعون لها إحدى وتبسعين فحقتان إحدى و عشرين فني الخمسياناً وهسى ثملا ثمون تمبيم فيها [بسلسوغ أربسعين فسسته بلوغ أربعين شاة يُحتسب شاتان ومائتان مع واحده وبسعمدهما واحمدة فمأربع في مائة شاة إلى حيث أتّفق [وبسقسروقص وعمفو في الغنم حولاً ولو تكرّر^ه العلف أعتبر

وفاقد الإمكان لا يغرمه وهسن إبسل بسقسر ثسم غنم سوم وحبول لا عبوامل دؤبا خمس بها شاة وشاتان عشر أربسعة عشرون ثمة إن تتم في السّت والعشرين بنت مخض بنت لبون سنتان تستمن فحقة إحدى مع الستيسنا بنشًا لبون ثمّ إن أكملها وحستسى تصير مسائسة تسداني طبقتها وكسل أربسعسيسن بنت لبون بالغًا مه وكاكر ورشم نصابان فحسب للبقر وإن يشأ تسسيسعة تسانيها فمائمة إحمدي وعشمرون يجب فهبا ثبلاث فيشلاث مسائبه أربعمائة فمفيها يشرع مالا زكاة فيه من إبل شنق والسّوم في الجـميع شـرط يلتزم] أ بالحول بعد سومها لا ماغير

١ ــ أي: دائبة في العمل. ٢ ــ منع. ٣ ــع: سبق.م: شتق.

٤ ــ ليس في ع. هــ ع: تخلل.

والحول شرط في الجميع معتبر لوثلم النصاب قبل الحول الوثلم النصاب قبل الحول أقل ما يجزئ من الضأن الجذع حولاً وبنت اللبون حولين وحقة ما دخلت في الرّابعه لا تؤخذ الرّبي ولا ذات الحرم من عنده أدنى بسن دفعه ما لم تمكن إبله عليله والعكس في العكس ساوت وليس شرطاً أخذ عين النّعم

يجب بالهلال في الشّاني عشر ولدو فسراراً لم يجبب في قدول والمعز الثّنيّ من ذاك شرع بنت المخاض والتبيع ما كمل كذا مستّة إذا تسعدين ما حداء في الخمس أمست شارعه ذات العوار وكذا ذات السّقم ولا يعد الفحل والأكوله شاتان أو عشرون درهماً معه بنت المخاض ابن اللبون نابت المقام عمل على اللهون نابت المقام المنال مجزئ إخراجه بالمقيم المنالة عمل المقيم المنالة المنال

القول في شرط زكاً النّقدين الحول والنّصاب في المضروبين

بسكمة بها يسعاملونا فنصف ديساريه والثاني كذاك دائماً وما يعجزعن ومائتان إن تكن دراهما فدرهم والتقص عفور والحلى

أدنى نصاب ذهب عشرونا أربعة ففيسه قيسراطان عشرين أو أربعة لايلزمن فخسسة ثم أربعون دائما صفو ولوفر ولما يحل

١ _ م: «بن التبيع» بدل «ابن اللبون». ٢ و ٣ _ع: عفواً.

القول في الزّكاة في البغلاّت وجوبها في أربسع سستاتيا

الحنطة الشعرتمروزبيب فهن شبرطنان نصباب ونما خسة أوسيق وكسل وسيق والقساع أمداد تُعَد أربعا وزنسأ عسراقسيسأ فسفها يمطس وما ستى بــالــغَــرُبٌّ والدُّوالي وكسلما زاد فسبالحساب لوبها سقوه كبان الغباليب ولوبعقد نُقِلت إليه وفي الشّمار إن صلاحاً أبدت [إن كان كل ناقص عن فرض

وليس في الخارج عن ذاك نصيب في الملك والتصاب إن يسما ستُّون صاعباً وآعف إن لم يبرتق والمسة رطسلان يسزاد ربسعا سيحاً وبعلاً ثم عذياً عشر فناضح فنصف عشرالمال بعد بـذور^٥ مـؤن أســبـاب وبالتساوي والتساوىء واجب پکعلد صبلاح لم یجب عبلیه بل قبله وتجب المُزِّكِيّاتُ المُزِّكِيّاتُ المُعارِّدُ المعارِّةُ الما السّندت العالات ووقت خرج انصفت^ وتجذَّتْ أ فلايستم سعضها بسعض]١٠

١ اي: ستأتى. ٢ –ع: «غدياً وسيحاً ثمّ بعلاً» بدل «سيحاً وبعلاً ثم عنياً». والبعل: ماشرب بعروقه من غيرستي ولا سهاء.

٣ ــ الغرب: الدلو العظيمة تتَّخذ من جلد ثور ٤ ــ الناضح: الدابَّة يستقي عليها.

ه ــ م: خروج. بذور: إخراج المؤن من بذر وغيره.

٦ ... ع: «وفي التساوي فالتصاب» بدل «وبالتساوي والتساوي».

٧ ــ م: صرف. ع: ضيقت. ٩ ــ الجداد: جني الثمر. ١٠ ــ ليس في م.

القول فيا يستحب فيه تسلائمة اوّل منا نسبندينه

مال التجارات بشرط حوله وأن تساوي القيمة التصابا خذ للعتيق منه دينارين وآشترطوا شرائطاً ثلاثا فسائر الحبوب بشرط أن تكمل شروط الواجب

يُبغى ابرأس المال فيه كله ثانيه خيل تؤخذ أستحبابا وأقنع بدينارعن البرذون حسؤولها سائمسة إنسائها عدا آلذي قد نُحصّ بالوجوب هناك والخرج كخرج اللآزب

القول في جناعة الأصناف من مستحقيها وفي الأوصاف

والمستحسق فيسرَق تسمّان الله المستحسيلة والمساكين الألى تحصيلة من صنعة ومنهم وفسرس يستسبعها الآلات للقسدقات السرّابع المؤلّفة المخامس الرّقاب للشساكينا والغارمون السّادس اللّذينا

منصوصة اولها والقان لا يملكون قوتهم عاماً ولا يملكون قوتهم عاماً ولا ذو منزل الشكني وعبديخدم والعاملون القالث الجباة قلويهم مع كونها منحرفه من سوء رق والمكاتبينا على المباح احتقبو الذيونا

١ ــ م: يبق. ٢ ــ أي: الثابت. ٣ ــ م: الأولى.

٤ ـ ع: «وقرش تبيعها» بدل «وقرس يتبعها».

۵_ م: «لكونها مؤتلفه» بدل «مع كونها منحرفه». ٦_ ع: العاملون.

سابعها السبيل كل قربه منقطع به ولوغنيا والأولون شرطهم إيانهم لوبالزكاة كان خُص المبدع والسرط أن لا يجبب الإنفاق كنوجة ووالد وإن علا ولا يكونوا هاشمين إذا وجاز أخذهم من المندوب وجاز أخذهم من المندوب أقل ما يعطى الفقيرما يجب

وآبن السبيل ثامن ذوغربه في أهله والضيف لا عصيا والمؤمنون مشلهم ولدانهم والمؤمنون مشلهم ولدانهم فسريقة أعاد حتى يرجع عسليهم فسند حتى يرجع ورقه وولد لوسفلا كانت من الغير فتلك كالقذا ولمواليهم من الوجوب من الوجوب من الوجوب من الوجوب

القول في الفطرة وهي الثّاني من قسمي الزكاة لـلأبدان

شروطها مشل شروط المال وضيقها عند صلاة العيدلا وضيقها عند صلاة العيدلا في رمضان جوزواه السقيقديم لو عُزِلت فتُلفت ما ضينت ما ضينت ما لم يكن أهل لها موجودا وقدرهامن الشعير والحنط

وجوبها عند هلال شوّال تسأخير إلاّ لاضطرار حصلا وإن تَفُتُ قضاؤها محتوم لولم يفرط وكذا لونُقِلت أمّا مع العدم لن يعيدا شمّ زبيب ثمّ أرز وأقط

١ -- م: «والضيف لا في أهله» بدل «في أهله والضيف لا». ٢ -- م: ولدناهم.
 ٣ -- ع: حين. ٤ -- ع: منهم. ٥ -- ع: رُخُص. ٦ -- ع: بقت.

والقساع تسعمة وصماع اللبن أفضلهن الشمروالربيب وتخرج القيمة والمبدول من مسلم وكافر وحر ثم سواء واجب الإنسفاق وصرفها إلى الإمام أفضل وتجبب السنسيسة والأقسل وشن تخصيص النسيب والجار

أربسعسة وقسيسل ذاك مسدني فغالب القوت هوالمندوب عن نفسه وكبل من يمول عبيد وطفيل وكبير الغيمر ونبديسه ومسن بسالا تسفياق وإن يغب فبالأفيقية المؤهل صباع ومساكثر فسهسو فضل ويستحب للفقير الايثارا

القول في الخمس وهـوواجب في كلما يلغينشميه المحارب

وأرض ذمتى شرا من مسلم وفي آمستزاج الحسل بسالمحرم عشريس ديسسارا لمسا يجبوز في الغوص وما يربحه الشِّجار عن مؤنة العام بحسب العاده وقت الخروج حال^۲ ما آستـفادا لله ثم للرسول سهم ثلاثمة يختقها الإمام وأبن السبيل نصفه الأخير

ومعدن غوص كنوز الطُّيَّافِرَكِيِّ مُرْصِينها عَنه زراعة مستاجر لم يستميّز حدث الكنوز كنذليك المعدن والتينار وصنسعة زراعسة زياده في الاقتصاد وهمو فسيمازادا والخمس فاقسم سئة فقسم سهم لذي القربى فذي السهام وبسعسده السيستيم والسفسقير

١ _ أي: أن يُخرجها. ٢ _ م: حيث،

صنف احوى سهم الطّوائف الأخر معتبران حالمة التّسليم

وكلّهم من هاشم وإن حضر إيمانهم والمفقر في السينيم

السقسول في مسعسرفسة الأنسفال كسلّ خسراب أهسلسه جسوال

وكلما لم يوجفوا عليه بالخيل أو ركبانهم لديه وكلما أسلسه أهلوه بلاقتال عنه كابدوه رؤوس أحبال بطون أوديه كذاك آجام موات مرديه ما ملكت قطائع منتخبه كذا صوافي لم تكن مغتصبه ميراث من ليس له بقيم يسرثه ومنغم السريه بغير إذن كل ذي الأقسام عند أنبساط قدرة الإمام واليوم فالإمام قد أباحا المناعات المتاجراً نكاحا

١ –ع: ضيف. ٢ –ع: يرجفوا.

كتاب الصوم

القول في الصوم لإمساك شرع عن المفظرات أصلاً بمسنع

كرمضان قربة تكفيه وبعد فاتت وله يعيد إن كان من معينات الصّوم أوّله كانت به كنفيه ويسوم شك ندبسوا إلسيه تُجدَّد النِّيّة حتّى الظّهر أجبزأه عبن رمضيان لبويبان فرضاً على الأمساك ثمة يقض

مع نيّة فإن تعيّن فيه والغير محساج إلى السماكيين ووقاتها كيسلا على المسسون إلى الزّوال جوّزوا السّجديد وواجب إمساك باقي اليوم ولونوي عن رمضان نيه وجنوزوا تنقديسها عليه إذا نوى الفطر فبان الشهر ولو نواه من حساب شعبان وإن تزل ومانوی فلیهمض

١ _ع: معيدات. ٢ _ع: صوم. ٣ _ أي: الشمس. وفي م: ترك.

القول فها يمسكون عنه ضربان مفروض وندب منه

فالأوّل الإمساك عن أشياء ثمة الجمماع قسبلاً أودبرا ومثله الصرعلى جنابته وعوده بعد أنتباهتيه في هذه إن وقيعيت مخستياره ويجبب المقضاء بالتناول أو صدّق الكاذب في أخــبـاره كذاك قبل مغرب لظلمه ولوبني الفطر على ظن الحلب الآنه وقت الغروب ماوجب أو قسلسد الخبرب السيني وكي المسيب ولم ينكن في ذاك بالمصيب وعوده في النوم حتى الفجر وبلغ ماء ثم للتبرد وحقنة بالمائعات ويجب على الإله والنبي وكذا قــولان في أرتــمــاســه في المــاء سعوطه والكحل بالممزوج في كذاك حمام وحقنمة الجمد وشم ريحان كذاك المترجس

الأكل والشرب والاستمناء ثمّ إلى الحلق غبيار غبرا عمداً إلى الفجر بشرط قدرته نوماً اللي الفجر فذا عليه في شهرنا القضاء والكهاره لظن أن السلسيسل غير زائسل مع قدرة منه على أعتباره ﴿ مِواصة لليسل معدلهمه بعد أنتباهة بغيرطهر" لا للصّلة ألق عن تعمّد إمساكه في صومه عن الكذب أئسمسة وكسل حظسر غيرذا وندب الإمساك عن أشياء صبرومسك فصباد مضعف وبله لثوبه على الجسد دعابة بشهوة ومسلمس

١ - م: عمداً. ٢ - م: نوى. ٣ - في نسخة م يورد هذا البيت قبل الابيات الثلاثة الاخيرة

وقبلة ومكشها في الماء مضغ لعلك مص خاتم كذا لسفظه وحرتم آبسته لا تجب الكفارة المذكوره إن عُيست وفي قضاء الشهر والاعتكاف ثالثا أو نذرا كمطلق التذرقضاء الشهر كمفلق التذرقضاء الشهر أو طعم ستين أتت مخيرة فإن يكن لايملك الظعاما فإن يكن لايملك الظعاما فيان تكسر فطره يدومين فسإن تكسر فطره يدومين فسان تكسر فطر لا محاله المنا

ورخص القسائم في أشياء زق لطير ذوق مطسعسم إذا وجاز في الماء له آستنقاعه إلا لسرمضان والمستدوره إن أفطر القاضي عقيب الظهر وجاز إفساد جهات أخرى قبل الزوال وصيام البر أو صوم شهرين وليس فرق أو صوم شهرين وليس فرق وفي قضاء الشهر طعم عشره وفي قضاء الشهر المستحالاً في ا

القول في الأقسام وهي أربعه فرض كريـه سـنّة متّـبـعه"

والفرض في رمضان والكفّارات وشبهها وفي قضاء الفرض فسرمضان أن يسرى هلله وهو شلاله وهو شلال أو السعدلان

وفي دم المتعمة والمنذورات كذلك أعتكافه في البعض أومر ممما أقبله كماله برؤيمة المللال يشهدان

١ ــ هكذا في هامشع (خ ل). وفي كلا النسختين: رخصة.

۲ ــ م: «الصيام وقضاء» بدل «الزوال وصيام». ٣ ــ م: ممتنعه. ٤ ــ م: مامن.

ثم شرائط الوجوب سبعه إقامة أوحكمها كبالبعشره والشرط في القضاء الاحتلام وكبل مسرتسة قضسا مسا أتحسرا في الفطر والصّوم إلى الزّوال والنَّدب صوم العام إلاَّ ما حظر [منوجوده خميسان مكمّلان غبرة ذي الحبجبة والبغبديرا عرفة إن كان ليس يضعيفي ويوم دحوالأرض والمباهلة ويدوم نصف رجب وغرثت بعد الزّوال قبله وقد أكل وحبائضأ وننفساء طيهرا والظفل إن بلغ أثم المغمى ولايصوم الضيسف والرقسيق تطبوعاً إلاّ بسإذن السقساري ويكره النفل القيام في السفر ومشله صيام ينوم عنرفه وحُرِّم العيدان والتَّشريق إن شهر الصيام الصمت كالوصال

بالوغبه كساليه والقبخه خلوحيض ونفاس للمرأه كذا كمال العقل والإسلام ومن قضى من رمضان خُيّرا ثم يصير واجب الإكسمال لكنتها الأوكد ستسة عشر أوّل أربسعاء عشر ثاني]١ فصم كذا صم حزناً عاشورا عن الدّعاء والهلال ينعرفه روموليدأ ومبيعيث المراسلة اوهكذا شعبان صمه جملته والبيض وأستحب الإمساك والناس لم يك صوماً إن قدمت من ظعن كذا المريض مشله إذا أثل وكافر أسلم ومجنسون بسرا أفاق في الجميع سوى الحكما وزوجة وولسد شفسيسق ومسالسك زوج أبي القسخسار ومن دعى إلىٰ طعام قــد حضر أ في الشُّكُّ في الهلال أو من أضعفه حلّ مني والشَّمكُ إن نمواه مِن وننذر مبالنيس مسن الحيلال

١ ــ ليس في م. ٢ ـــم: يبلغ. ٣ ــع: يصام. ٤ ــم: فحضر.

وهسكنذا تحسرم صنوم استفرا وصوم هدي متعة للفاقد فسراقمه قسبسل غسروب الحام أو آلذي فاق السفار حضره وواجبات الضوم هـنّ أضرب فسأؤل الأقسسام شههر القسوم من بعد يومين وثاني القسمه [كسفّسادة لأشسهسر القسيسام ثبالشها كيفيارة الأثيمان وخطأمع الظهار والبذم وكل صوم واجبب تستبابيعه وسبعة الحدي كلما شرع من الشّلاث في دم المسعة إن إن صام نصفاً أو وجوب شهرين يجوزأن يستم بعد التشريق

إلاَّ ٱلَّــذَى قسيَّــده ٢ إذ نــذرا٣ وعنوض ببدئيته ليليماميد عبرقية للسمشيعير الحيرام فسلا يسقيم في ديسار عشره معتسن مختسره مرتب قضاؤه النذر أعتكاف يوم صوم لكمفّارة حلق اللّمه وعن جزاء الصيد في الحرام] وهككسذا قضساء رمضسان اللهدي في تسميع للمحرم إلا ألكني قد وردت مواضعه كمطلق السنذرمع العهرة والكالتقطاء وجزا القيود فيه تسابع إذا العنذرمنع فلاسوی وجوب صوم^۷ شهر تسرويسة عسرفسة صسام إذن^ فصام يومأ بعد شهر وآثنين بغيرعيد لايجوز التفريق

۱ _ع: «صيام يوم» بدل «حرّم صوم». ٢ _ م: عنده.

٣ _ هكذا في ع. وفي م جاء بعد البيت التالي. ٤ _ أي: الشمس. ۵ ـ ع: محترم.

٦ ــ ليس في م. ٧ ــ ع: «صوم وجوب» بدل «وجوب صوم».

٨ ــ هذا البيت مؤخّر على البيت الذي يليه في نسخة م.

القول في حكم ذوي الأعذار إذا خلوا في معرض النّهار

إن حاضت المرأة أو تنفست أوطهرت بعدطلوع الفجر إن بلغ الظف ل وجمنون برا أو٣ شنى المريض والنّائي أقدم أولا فسلا وإن أدام المسرضا وليتصدّق عنه في اليوم بمُدر عزماً على القضاء لكن ماقضي كرقضي ولا كفّارة عمّا مضي و إن يكن تهاوناً فضاف ممكفراً بالمُد لاجتراه وحكم مازاد على عامين وواجب أن ينفطمر المسافر" كذا المريض وشروط القصر والشيخ والشيخة عند الجهد كذاك. معطوش ويقضى إن برا في قَدْرَهُمَا وقسلَسة الألسِسان وإن يمت ذاك المريض في المرض وإن يمت من بعد الاستقرار قضى الولى وهوالكبيرذكرا

أبطل ذاك صومها ثم قضت قضنت ولكن أمسكت للأجر قبل الصباح صح أولا أفطرا قبل الزّوال صح إن د كان سلم لسرمضسان اخسر فسلا قضسا ولوبرا بينها وقعد عقد حكمها في ذيسنسك الحالين فأإن يصم قضاه وهموحاضر في الصلوات كشروط الفطر إن عبجزا تصدقا بالمُدّ وحامل ومرضع فلينفظرا وأخرجا المة ويقضيان قضى الولى سنة لامفترض وفات بالأسفار والأعذار فرضأ وبالحضة كانوا أكثرا

١ ــ م: باقي. ٢ ــ أي: صارت نفساء. وفي م: إن تعست، ٣ ــ م: إن.

٤ ــ ع: الناني م: الثاني . ٥ ــ م: أو . ٢٠ ــ م: من.

وإن يكن أنثي فسكمل يسوم وإن تمت أنثى قضى الولي ١ وإن يكن عليه شهران قضى علسيه تصدقه بالمد

مد من الميراث دون الصوم لا كالذي خرّجه السقيق وليه شهرأ وباقيه قضي عن كلّ يوم من تراث المرد"

القول في بيان الاعتكاف اللّبت في المساجد الأشراف ً

بمكّة ومسجد السّبيّ عبادة والشّرط فيه النّيّه فصماعمداً وواجمه ونمديب فالأول النذر وشهم حسب والتدب ما تبرع الإنسان ولومضي من صومه يومان لوجب الشالث والمتقام المتكارط كذا خروجه حرام إلا لطماعمة أو الستشميميم أو لصلاة المينت أو شهاده ^٧ ومعه لإيشسى تحت الظل كذاك لا يجلس وندبا يشترط وتحرم المتنعبة الليساء بفسيده ما ينفسند القبيناما

ومسجد الكوفة والبصري چفصومه ^۵ ثبلاثیة مسنسوتیه اللأخ أوعسسادة المسوجموع يقيمها أو لاضطرار قاده ومسعسه يجسوز أن لا يشستسرط^ كالبيع طيبب جدل مراء وفي الجمساع ''كفّر أنستقاما

١ ــ م؛ فلاولي. ٢ ــ في هامشع: هو أبو الصلح. ٣ ــ ع: المودي. ٤ ــ ع: الشراف. ۵_ م: وكونه. ٦٠ ـ م: في هامش نسخة ع: كالعهد واليمين.

٧ ــ م: لحاجة ـ ٨ ــ ع: لا يرتبط. ٩ ــ في هامشع: المتعة والاستمتاع واحد.

١٠ م: الجميع.

ولودجى كرمضان كفّرا ولوب غيرالمس كان أفطرا وإن يكن نذراً معيّناً وجب وإن تحض أو مرضاً تعلّبا

وفي نهاد رمضان كررا مسابه يجب أن يكفراا وثالثا كفر ولولا الايجب فليخرجا وليقضيا ما وجها



كتاب الحتج

القول في الحبة على أقسام أوّها الحسجسسة للإسلام

وأجرا وبسفساد تجري توجبها في العمر طوراً دفعه مسروط الحج والخناق حرية راحلة وأكل متجرية إلا إذا كان كمل أغير المسيسز وجسون غي المستسز وجسون غي ولو تسكع السفسقير حولا وإن يكن ذوالمال خلف مرضته وأن يكن ذوالمال خلف مرضته فوراً ومع ذليك في إهسالها من أقرب الأماكن المنسلكه ومن عليه واجب لا يسري

الواجب النذر وشبه النفرية فحجة الإسلام أصل الشرعة ويلزم الذكور والأنسائلي شروطه ست بلوغ العقل إمكان سير والقبي إن وصل قبيل فوات الموقفين أو إذا وصح إحرام الولي بالقبي وجاز من عبد بإذن المولى م يجزه الحج مع آستطاعته لم يجزه الحج مع آستطاعته ويجب الحج مع آستكافا لري مات فليقض من أصل التركة الولى الولم يخلف غير ذاك المقدر الولم يخلف غير ذاك المقدر

تطبوعاً نهدبهاً ولا يسنوب إلاّ باذن الزّوج أمّا اللاّزم والشّرط في النّائب عقل إسلام وجباز الصبرورة الستسيباب تسبرعاً بسغير أجسر حسى

لا ينبخى لامرأة مندوب فللا ولا يشتسرط المحارم ولم يكن عليه حيج الإسلام وآمرأة ومسن قضسى فسنسابسه أجسزأه وبسرئ السولسي

السقسول في الأنسواع والأعسداد تسمستسع قسرانسه إفسراد

ميقات والظواف سبعأ وليصل من بعد ركعتين في مقام الله الماهيم والشعى عقيب يجب يختم بالتقصير قيد أحل مِن كُلُحُجُ من مكّة ثمّ أعتاما تاسع ذي الحجمة لملمغروب يقف بالمشعر بعد الفجر عقيبه بالذبح حلق شعره والسّعى ثمّ للنساطواف في ليلتي حادي وثاني عشرا علىٰ الشّلاث ثـة إن تـأخرا وذاك فرض من نأى الأديارا ميلاً فسازاد خبلافياً ليلأخر

فصورة الأوّل إحرام من الهجر بين الصفا ومروة سبيعاً وإن عسسرت وجسدد الإحسرام عبرفية للوقسفية السوجلوب ثم يفيض منه يوم التحر شمّ إلى منى لسرمسى الجسمره ثم إلى مكمة للطواف وركعتيه ومني فالمسحضرا يوميهماأ يسرمى الحصا مكررا ثالث يسوم أكسمل الجسمارا عن مكّــة وحــده بــاثني عشر

من كل جانب وكل نهج ويفرد العمرة بعد الإحلال لكت يختص بالسياق والشرط في المتعة عقد التيه شؤال ذوا القعدة الحجة مع وعقده بمكة السعليه وفي شهور الحج حيث ياتي وقوف بعسرفات وندب وقوف بعسرفات وندب على غير آلذي تمتعا

ومفرد مسقدم للحج من حجه وقارن كذا الحال للهدي في الإحرام دون الباقي وكونها في الأشهر المروية أيها كلاهما عاماً جمع إحرام حج شرط باقي النية وعقد إحرام من الميقات ولما الظواف قبل أوقات تجديده تلبية ولا يجب

القول في الإحرام وهو البيته من المواقبيت وهن سنه

أفضله غسموة ويسرجح وبعدها الإخلال غيرطلق وللشامي جحفة مقدره وللشامي في الاخسسيار والظائفي قسرن المسنازل ومن يكن منزله في موضع وللقبي فيخ منها يعضله وللقبي فيخ منها يعضله وهو مُحِلُ ناسياً أو عمدا

فللعراقي العقيق السلخ على الأخير وهبو ذات عرق والمدني مسجد للشجره للمدني عند الاضطرار واليمني يلململم للواصل واليمني يلململم للواصل ومكمة لحجة التمتع أقرب من ميقاته فمنزله ومن أتى على طريق يحرم عن ذي المواقيت ولوتعدى

عاد فیان لم یستسمکس بطلا يحرم من مكانه ومن ذهل وواجب الإحرام عقد نيته والتّلبيات في الفروض أربع وهى أو التقليد والأشعار ممّا يصلّىٰ فيه والمندوب أن أوّل ذي القعدة تنظيف الجسد وندب التمنسويسر لملأجسام للظّهر أو فرض لإحدى ذين والمدنتي جهرة بالتلييه واللفظ بالنوع ألذي بأثرية بمسكّـــة وقــــارن ومــــفـــرد وإن يكن معشمراً فليختم وسنتة السبوبان قطين محضا إلا الخيط وإذا ما حاضت

في العمد أمّا من نسى أوجهلا عنه إلى الإكمال فالمروي كمل وأن يدوم حكمها لصورتسه لمن له الإفراد والتمستع لمقارن والبئرد والإزار يوقر اللّمة ذوالمسعة مِن وقص أظفار وشارب وكد والغسل والإتباع بالإحرام أوست ركعات أو آثنتن إذا علا البيداء ثم الأدعية _وأنَّه مشهارط لهربّه]١ ولم يزل مكرراً لكر الكرارة الكرارة الكرارة الأبنيه إلى زوال عرفات يورد تملمبيمة عمنمد دخمول الحرم إحرامهن كالرجمال أيضا لا تسمسع الإحرام إن أرادت

القول في السِّروك وهمي إمّا فسرض وإتسا سستسة فسأتسا

وأجبها فأربع مع عشر الظيب والقبلة صيد البر

١ - ليس في م.

إمساكسه إشسارة إلسيسه والذّبح والنساء وطئاً لثما واللَّـمس والعقـد له وغيره في حال الاختيار كاستمناء وساتر القدم والفسق الكذب قتل دبيب الجسم والظّلال للدّهن سبّر الرّأس قصّ الظّفر إن ثبتاً في ملك غيرالمجتري" والندب ترك الكحل بالسواد ريحانه وللستدا ملسسيسا

وأكله إغلاقه عليه ونظرأ بشهوة وضما وشاهدأ كذاك حلق شعره كنذا الخيط جباز للستساء جداله والحلف تبركه يجب في السر للرّجال وأستعمال قطع الحشيش ثم قطع الشجر غيسرالفواكه ونخل إذخر حجامة والذلك للأجساد ونظسر المسرآة لسبس الخسائم للمزينة السلاح للمسالم وقيل بل جميعه حرام كذاها النقاب والإحرام في وسنخ ومسالبه إعمر الم المراج المستراط المناء والحسمام جاز السواك الحكّ ما لم يدميا

القول في كفارة الإحرام صيد وغسيسره مسن الحرام

والقسيمد كل حيدوان بسرى عبرته بالبيض والمعشش فني التعامة عليه بدنه

محسلسل مستسنسع لا يجسري في مائه وكالذجاج الحبشي صدقة ينتحرها إن أمكسه

١ ـــ م: قلع. ٢ ــ ع: ثبتا. ٣ ــ ع: «في غير ملك المشتري» بدل «في... المجتري». ٤ أي: المعلمة. ٥ م: انحل ع: الحل.

إن لم يطق فض على الطبعام مدّان للمسكن والفاضل عن يستمته لولم يجبد فسالصبوم إن لم يطقسه فيصم ثمانيه وإن يصب بقسرة فسيسقره أولا يفض تسمسا كالأوله ولايستسم نسقصسه وإلآ إن لم يطق فتسعة والشَّعلب أن٬ لم يطـق فض كــذا وأطعها أولا فعن مذيس صام يسوما وبيضة التعام إن يصب إذا فإنّه هدي فيإن يعجز فعن لم يستطع إطعام عنها عشره بيض القطا والقبج إن تحرّك الـ أو لا فكا لإرسال في الأغنام حمامة شاة وفبرخها حمل حمامة بدرهم في الحرم عن بيضة ويجمعان في الحرم

تسمنهسا وقسام بسالإطسعام ستين لا يلزم والسّاقص لن عن كلّ مدّين صيام ايوم عشرة فستلبك عنها كافيه كذا الحسمارإن فداحضره على ثــلاثين ومـا يــفضــل لــه صام عن المدين يوماً أصلا والضبى شاة وكذاك الأرنب عشرة مسن غيرأن يستستما الولا فيجزيه الثلاث صوما تحرّك الفرخ فبكرة فدا أولا فإرسال الفحول في البعكد برس بيض إناث إبل في العدا كل من البيضات شاة ثم إن أو لم يطبق ثبيلاثيبة مسقبرّره ^٥ فرخ لكمل بسيضة منهما حمل وعاجز كبيضة التعام بيضتها الدرهم فعلى الحل والفرخ نصف ثبة ربع درهم لمحسرم فسديستسه مسع السقيم

٢ - م: أو. ٣ - أي: بكرة في الإيل ۱ —ع: طعاما. ٤ ــ م: ورد. ۵ ــ م مقدره

إن قنفذا ضبًا ويربوعاً قتل يرعى فطيمأ وبعصفورورد جسرادة أوقسلة يسليقها إن كثر الجــراد شــــاة أو خــرج لوأكل القاتل ما له قستل ما ذبيح المغير فبداء واحد من مسعه صيد من الحرام ويجب الإرسال حيث أمكنه ومحرم في الحل يسفدي والمحل ويأكل الصيد إذا أضطرّ ولا أمسا إذا تسعسذرالسفسداء إن كان ملكاً فالفدا لَرَبُّهُ مَا يَعْمُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الله أو كان من بعض حمامات الحرم ما يسلن المحسرم بسالحسج فدا أوعسسرة ذَّبَّحَه أونحسره والمحسرم المضمن المصيد

جديأ فدراجأ قطاة فحمل مَنْسِرة فصعوة في الكلِّ مُد عن جسمه كث طعام فيها عن طاقة أحشرازه فلا حرج فدا فسدائين وعسرم أكسل وشسركمة كممل فداء واردا ينزول عنه الملك بالإحرام ولو أبي وهو مطيق ضممنه رفي الحرم القيسمة والأمران كل· يُعْرُكُول مينساً وفدا ما أكلا بحازك بالمستة أغتداء علفهس ببالفداء والقيم فــــذبحـــــــه أو نحــــره على مني مسكحة أفضسل بهسا الحبزوره قد حُدّ بالبريد في البريد

إن قسنسندا خسبًا ويسربسوع قستسل ٢ ـ ع: قادر ٣ ـ م: أتى.

السقسول في بسقسيّسة الحسرام مَن جَامَعَ الزّوجة في الإحرام

قبل أنقضاء الموقفين دبراا أفسده وناقسة ولسيكسلا [كذا على المرأة بالتسواء عند مكان فعل ذاك الحادث حتى الفراغ ولما إن قهرا وإن يجامع بعد موقفيه وقبيل أن يطبوف ليلزيه إرهاره أو لا فشاة أو يطوف لـالمنسا فللا ولوجامعها مبعتمرآ بسنساقسة ثسم أتسم وقضسي عمدأ فأمني فمعليه بدنه أو لا فشاة إن يكن قـد أحـتلا^ه وإن يكن عن شهوة جزور لومحسرم لمحسرم قسدعسقدا من اظلى بالطّيب أو تبخّرا عدا خبلوق كبعبية أوقلما والشاة في يبديه أورجليه

أو قبلا عمداً بتحريم درا وليقض فرضاً كان أو تنفّلا في الطُّوع والتَّفريـق بالقضاء]" معناه أن لا يَخْلُوا من ثالث صح لهما الحبج وعنها كمقرا صعّ وكالُّ ناقعة عمليه بدنسة إن وُجدت كسفّاره /بكننة وإن يسكسن قد أخسسا من قِبل سعى بطلت وكفّرا ومن إلى غير حليلة رنا إن لم يطق بسقرة إن أمكسه لأهله من غرشهوة فللا كذاك عن دعابة تكفير شم بنى كسفّسارتسان فُسلُدا أو في طمعمام فشماة كمقمرا ظفسرأ فبمُدُّا لفيقير أطبعا في مجلس وإن يسزد عسلسيسه

١ ــ م: قبلا. ٢ ــ م: دبرا. ٣ ــ ليس في م. ٤ ــ أي: نظر. وفي م: زنا.
 ٥ ــ م: اختلا.

ففيه شاتان ومن أفتاه لبس الخبيط الشاة لاضطراره فى الحلق¹ شاة أو طعام عشره عن أختسار كان أوتضررا بالشاة والبواحيد ببالإطبعام في شعر في رأسه ولحبستيه والشَّاة في تظملسيسله في السّير" كذا جداليه ثبلاثياً صيادقا وإن يسشن كاذبأ فبسقره وفي آدهان محسرم بسدهسن كذلك الاطياب والملابس في سوى الصيد فيا من بأس

يسلسزمسه شساة إذا أدمساه لبسه لوكبان باختياره بالمذ أو صوم ثلاث خيره من نَتَفَ الإبطين فليكفّرا ثلاثة والمكنف من طبعام يسقط لمسأ ليس من طهارته لمن يغظى الرّأس خوف الضّير ً ومرة إن كان فيه كاذباه وثالثأ بدنة مكقره بمطيب شاة كقلع السن بلقارة والشَّاة في الصنفيسرة والبعض بالقيمة والمركز والمرابوطيئ كل مرة يكفر بشرط أن يختسلف الجالس عليه كان جاهلاً أوتاسي

القول في الظواف أمّا العمره في متعة فالفرض فها مرّه

وحجمها وذينك التوعين وشرطه الظبهارة العينيية كذا الختان في الرجال شرعا

ومفرد العسمرة مرتين في الشّوب والبدن والحكيته ونسيسة وأن يطلوف سسبسعنا

١ ــ م: للخلق. ٢ ــ ع: جبره. ٣ ــ م: البرّ. ٤ ــ م: الضرّ. ٥ ــ ع: فاسقا.

وبندؤه وخنتنمنه ببالحنجس والحجر للبيت من الشمام وبعده يسركع في المقام وندب التعاء في التخول والمضمغ لملإذخر في حماهما حاف على الوقار والسكون وليستلم في كل شوط الحجر ثم الدعاء في كل وقت يستلم ووضع خية فيوقيه وبطن وقسد روي في قسدره تشعبين ست أسابيع فإن لم يستطع أتى به فسرضاً وإن تسعددا في عدّه بعد آنصراف ما بطلّ وفوقه أيقطيعيه إن عرف ويبطل الفرض إذا المرء قرن وإن يزد في الفرض سهواً كمملا من قبل سعي ركعتي وجوب من جاوز النصف أتم لونقص وقسيسلم أو لصسلاة نسفيل

والبيت من جهة جنب أيسرا فطفه بين البيت والمقام ثنتين أو للديمه في الزّحام بمكتة ومستجد البرسول وليكن الذخول من أعلاها وغسله من فخ أو ميمون مقسِلاً ٢ أو مـومثاً حسب الـقدر وطائفأ بالمستجاريلتزم ثم الدعاء وأستبلام الركن عجد ثسلا تسمسائسة وستتن فيتهك أشواط وقيل يمتمنع وهوركن يبطل الخنج إذا يركه عمدا وإن عنه سها فليستنب والشُّكُّ فيه إن عرا وقسيسل فها دون سسسعة بطل في الفرض إهمال الطهور^٥ أستأنفا تعمداً وكسرّهبوه في السّن عدا طوافن وصليي أولا وبسعده ثنستين للمسندوب أو أستناب لو إلى الأهل شَخَص أوحاجة يعيده من أصل

١ ــ م: والبيت من جهته حيث يسري. ٢ ــ م: مكبّرا. ٣ ــ ع: لم يبل.

٤ ــ م: وقوفه. ۵ ــ كلتا النسختين: الظهور.

. ``\

ليس لذي المتعة قبل عرفه إلا حذار الحيض يخشى حجره تربّصت فبإن يدم حيضتها فلتفرد الحج وتقضى العمره أخرت التمام حتى تقضى تقضى الطواف ومتى لم ينتصف والمستحاضة إذا ما فعلت

تقمديمه طواف حبج أسلفه وإن تحض قبل طواف العمره لوقت حتج بطلت عمرتها بعذ ولوحاضت وجمازت شطره مناسك الحج وبعد الحيض كانت كمن أدركها ولم تطف فروضها بحكم من قد طهرت

القول في السّعيني ومرّة يجب في كلّ إحرام وقيام قاد وجب

طهرا ولثم حسجس نسدبسان والغسل بالذلو المقابل الحجر وأتبه يصعده مستحسرف مكبرأ سبعا سهللا انحر مهرولاً ما عينوا عليه فسهدو محسرة فسالا تسفساق تركأ له لا ساهياً فقد فسد لوأته لايقدر أستنبابا

نيته والاستداء بالقريف والجتم بالمروة سبعا كملفا من الصفا إلى الصفا شوطان قيل وشرب زمزم حسب الأثر وأنَّه يخرج من باب الصَّفا بحجة الركن أآذي فيه الحجر وداعياً والمشيي طرفيه من المنارة إلى الزِّقاق ' مشيأ ويدعو وهوركن إن عمد وعاد لاستدراكه إيجابا

١ -ع: الفوات. ٢ -م: بنية فالابتداء. ٣ -م: طثم. ٤ ــ أي؛ زقاق العطارين. ۵_ أي: وادي محسّر.

لوأنه زاد على سبع بطل أو لاحتياج قطع الظوافا ولوكمال سعيه توها ثم أستبان ترك شوط ذكره وبعدما ينحرسعي العمره أو طرفا من شعره فإن حلق لونسي القصيرحتى أحرما وبعد تقصير على كلا لكن يدوم للمخيط سلبا

عمداً كذا لولم يحصّل ما فعل أو لفريضة فيلا أستئنافا فيواقع السنساء شمّ قيلًا أنّى به مكفّراً ببقره قصر أدناه يسقص ظيفره فيه دم وإن يكن عمداً فسق بالحج صحّاً منه وليرق دما أحرم منه غير صيد حرّما أحرم منه غير صيد حرّما تشبّها بالمحرمين ندبا

القول في الحج وفيله أفعال أوضا الإحترام بسعبد الإحلال

ما أنجز العمرة من أمّ القرى من تحت ميزاب وأمّا التلبية لكنّه بالحجّ ينوي محرما ولوسها أحرم حيث عرفه حتى انقضاء الحجّ لم يكفّر ركن يُفيت الحجّ بالفوات حتى مضى الوقت وفات المشعر كنية لبست إلى الغروب

ويجب الإحسرام بالحيخ إذا وسُن في زوال يوم الترويه وغيرها فيثل ما تقدما وقطعها عند زوال عرفه إن لم يطق عوداً وإن لم يذكر الشاني في وقوفه عرفات الشاني في وقوفه عرفات عمداً ولونسيه لا يذكر لاحج او قسمه على الوجوب

۱ _ م: «سبعه». وهي _ ايضا _ صحيح،

للوعدم المكنة في الشهار لونسي الوقوف أو ما أمكنا ومن ينفض قبل الغروب عامدا أولم يجد فليسعمد الصيباما وإن يكن أفاض وهوناسي وذو الجساز والأراك عسرنسه حمدودهما لمميس بها وقبوف وندبيه خبروجيه ببالأدعييه إمامهم بها يصلى الظهرأ ولا يجـــــوز وادي المحســـــ وليسدع في الستيزول والخرولج والجمع بين فرضى الظهرين ويكره الوقوف في أعلى الجبل

فاللِّيل حتَّىٰ قبل الانفجار أجزأه المشعر إن تسكنا وعسالمسأ بسدنسة إن وجسدا وهو شمسان عشسرة أتساميا أو جاهـلاً فما بيه مـن بـأس نمسرة ثسويسة المسعسيسنسه ولايسخ عندها تعريف إلى مني بعد زوال الشرويه ثم بها يبيت حتى الفجرا حبقي طلوع الشمس للمخير وفي الطريق وكنذا الولوج ثم الوقوف عن مياسر الجريل مرسفحاً ويدعو قائماً بما نُقِل مسمع أذان وإقمامستين أوقساعمدأ وراكبمأ فما يطل

القول في الوقوف بالمزد لفه إذا تسوارت شمس يسوم عسرفه

مقــتصــدأ في السير لاحــتـرام " أفياض نحيو المشيعيير الجيرام وداعيا عند الكشيب الأحر وللفريضتين فليؤتحر إليه حتى يجمع الفرضين مسمع أذان وإقسامستين

١ ــ م: يتما. ٢ ـ م: الفجرا. ٣ ــ م: مقتصداً للسير في إحرام.

وأتحر التفل إلى بعد العشا مما بين فسجر وطلوع الحام يفض ا قبل طلوع النهجر عسرفة أدركها تسم إذن إفاضة قبل طلوع الفجر]" إلى الحساض وإلى محسر عمداً وصح ناسياً إن أدركا من الزوال وإلى السواري ووقفة المشعبر بعد الضجر و ثبة إلى الطُّمه ر في الاضطرار اصلح ولوفسات أو أضطراري ثانيها إمسا ضكرو وين الراس لوجها كانا كفايتن إن فات حج سقطت أفعاله بعمرة مسفسردة إحلاله وقوفه ينعد الضلاة مستحب بالرجل للضرورة المبشكر والذكرفي أعلاه والتحميد أو من جهات حرم لامسجد

ولو إلى ربع من اللّيل إذا والفرض كالنية والمقام وجازحتني الظهر للمضظر عمداً على علم فشاة ثمّ إن [وجماز لسلممرأة والمضطرّ والمأزمان مبن حبدود المشعر ركن يفوت الحبج إتما تسركا عرفة في الوقت الاختساري والاضطراري لفجر النحر إلى طلوع الشّمس للمختار فإن يقف بعضها آختلاري وليقض في القابل ما كان وجب ثبة الدعاء ثبة وطبئ المشعر وشنن فسوق قسزح الضمعمود واللقط منه للحصاة فاعتمد

الــقــول في نــزولــه أرض مني في التحروالنسك ثلاثة هنا

فنه رمى جمرة للعقبه سبع حصا بنيّة مقرّبه

١ _ م: إفاضة، ٢ _ ليس في م.

ملتقطأ من حرم أبكارا ويستمحب كبونها مفقذره بل رخوة برشاً عملي طهاره والبعدعنها نحوعشر أذرع يخنفها مستقبلا للجمره وفي سواها للجميع أستقبلا [وبعده الذّبح على التّرتيب للهدي فرض حجة أونفلا بالضوم أويحل عسنمه الهمديا قبل الوقوفين فهمدي إن قدر وتجب النتية عند التسلو بمدنسأ فني سبادسية أوبسقرا والضان يقتنع منه الجذع وليس مهزولاً بحيث لم يكن تكون مستسا تحرفت سمانا من ضائها معنزقائم السدّعا وثبلث يهدي وثبلبث بسرا لوفقد المدي وأتحر الشمن

إصابة بفعله الجسارا بأنمل تُلمقط لا منكسره وليدع مع كل حصاة تاره وفنوقتها بتختمسة لاأرفيع مولسي القبلة فيها ظهره وجاز رمي عن مريض بدلا۲ ونحُصّت المتعمة بالوجوب وجاز للسبيد أمير المولي]" والعتق للملوك لوتهيا أولم يجد هدياً فصبوم قد عبر والنَّابِح في منى بيوم الــــّـحـر وعدم الشركة في الفرض وَأَنْ المُونِ النَّا الله يكن النَّاما أنسبًا إن يكن أومىعىزأ ثىنسيسة قىدعىبدا وأن يكون كماملاً غيروجع أ بكليتيه الشحم وآستُجب أن إنباث إبيل بسقسر ذكسرانيا في ذبحها وأكل ثلث أجمعا يطعمه القانع والمعترآ أودعه قبل الرّحيل عند من

١ _ع: يحدمتها. م: يحذ ٢ _ م: وجاز للسيد أمر المولى. ٣ _ ليس في م. ٤ ــ م: رجع.

یشری به هدیاً إذا توجه أولم يجدا قام مقام الستهج تتابعا وسبعة إذا رجع صوم الشلائمة ولا يسقلم تعيين الهدي بعام ثان يذبح أويسنمحر في أرض مني لعمرة يذبح في أم القرى وجازأن يشرب منه اللبنا لوفُيقِد المدي لمن قد قبرنيا ولم يصر مسعيت أللك لا يسعط جنزّاراً من الواجوت وغبيرها يومان ثيم عنها لولم يجد أضحيتة قيومها وگرّهت مسا پسرتسیه کها الشالمث الحملق أو السقصير في يوم نحر وهوبعد التحر مسلسبنداً قد كمان أو صروره ولسونسوى ولم يسؤة واحدا

يذبحه النّائب في ذي الحجّه ثلاثة يصومها في الحبج وصدر ذي الحجة جاز أن يقع فإن مضى الشهرولما يصم علىٰ منى والحسدي في السقران إن قدارن الحسج وأمّسا قسرنسا وجوزوا ركوبه فدوق النقراع مالم يضسر ولدأ أو بسدنها آخر إلا أن يكون ضمنا كواجاز أن يعطى من المندوب وندبت أضحية وعَيَيْكُ المستخيد وثلاث في منى يجزئ هدي مشعة لاينهى بقيمة صدقه قسمها لايسأخيذ الجيزار جيليدأ عظما فسواحمد فسرض لممه تخميير على مني والحليق أولي الأمر وعينوا لنوعها تقصيره من ذين فليستدركه عائدا

١ - م: لم يقم. ٢ - القَرَّا: الظهر. ٣ -ع: خصصه.

٤ – نوى، ينوي، نؤى، ونيّة: تحول من مكان إلى آخر.

إن لم يطق عوداً فحيث وصلا ليدفنوه [بهني] ندبأ ومن مسرّ فسوق رأسته المسوسسي ولا فإن يطف قبلُ فشاة إن عمد وبسعد تسقصير يحسل مساعدا فإن يزرحل له الطبيب وإن

فرضأ وللشعر إلها أرسلا ليس له شعر فقد كُلُّف أن ينزور إلآ بسعسد تسقصير خبلا لاناسيأ وللطواف فليحد طيبأ عس والنساء الخُرُدا٢ طاف طوافهن فليحل لهن

القول في بسقيتة المنساسك آن يقضى في منى فعال السّاسك

في طول ذي الحجة حتى يقصدا وركعتيه كالمواضي جمعا في كل حج فإذا ما أكملا في ليلتي حادي وفي الشَّاني عشر في اليوم سبع وهن أربع عشره وبعدها ثالشة مواليه

مضى ليوم أو غد أو والمستعد ولم يُهكلف غيره بالسرعه بل قد أباحوا قارناً منبفردا مكة من اجل الطواف فإدا الماك وصلى ركعتيه وسعى وطاف للتساء سبعأ سبعا ثبم طوافهة فرض أصلا عاد إلى مني وبات لـلأخر وليرم في السيومين كمل جمره يبدأ بالأولى عن اليسار من الدّعاء ثم يرمى الثّانيه

٧ _ الخُرُد: جمع خرود أو خريد: المرأة الحبية، او البكر لم تُمَسّ. والمراد النساء عامّة. ٣_ في لسخة م تقديم وتأخير في البيتين الأخيرين. ٤ _ ع: عدد. م: عد.

ولنو رمناهنا تناكسنا أعنادا ووقستمه بين طلموع الشمس إلآ لسعدر الخسائسف الطبريد فبإن أقبام ثبالسشيأ رمساهبا ولم يبت في اللّب لمتين في مني بمكّمة السّاعات في عسادته وجباز نبضرأ أؤل لسلسميتي وذاك إن ينفسر فشاة وله ولو تغيب الشّمس في الثّاني عشر ولوسها عن رمي يوم يقضي [ولوسها عن جمرة وجمهلا أو لا مضى ثمّ رمى في الـقــابل^٥ ويسستـــحــــــبّ أن يــــقيم بمنى وأكمل المناسك المذكوره وعبودة البوداع مستسحبه وللصلاة في زوايهاها كذا دخيامية تكعيرف ببالخسمواء وللصلاة فيه وأستلقاء

ما فيه لىلترتىيىپ قىد أفادا ومنغسرب وحترمسوا إذيسي أو لرعناء القنوم والتعبييد أولا فالفسنا بني حصاها فسفيها شساتسان إلآمسا قضي ٢ له الخروج بعد نصف ليلته بعد الزوال لا كسسن لايتقى ثان وفي الشّاني يجبوز قسبله ٣ للمتتى فني الأخيسرين نفر في الغد قبل يومه في الفرض ا بلعينها رمى الشّلاث كملا]؟ أونسي الرّمي إلى أَنْ حَصُوا إلى مكلة عاد فرمي إن قدرا أو أستناب سنة للفاعل! أيّام تشريق فإن نال المني فسقسد أتسم الحسجسة المسبروره قصد الطواف ودحول الكعبه ما بين الاسطوانتين وعلى وللدخلول مستجد الحصباء على القفا والخيف بالسواء

¹ _ع: ليرعاء. م: لدعاء. ٢ - م: «لا قد مضى» بدل: «إلا ما قضى». ٣ ـ ع: نفله. ٤ ـ ليس في م. ٥ ـ م: أولى قضى ثم قضى في القابل.

٩ ــ م: في العامل. ٧٠ م: لدخول.

وليخرجن من باب حناطينا وداعيبأ فشاريا لتمرأ ولينصرف وكبرهوا قطونه تودع الحائض باب المسجد نبديساً يسزار وتسزارا فساطسمه بقيمهم والشهدا خصوصا وجاز الاعتكاف بالمدينه

وليسجدن بالباب مستكينا بدرهم يصرفه في البير بمكحة وشن بالمعيسه والخمد القصد إلى محسمه بروضة وولندها الحضارمه حرزة في الحد أتي تستصيصنا ثلاثة فإنها مسنونه

القول في العمرة وهي واجبه كالحتج مع تلك الشروط اللأزمه

بها طواف للتساء شرعا ورجب أفضلها إن عيسنه بها عقيب الحبج يبأتيبان وكلّ من في أشهر الحجّ أعتمر وفعلها في كلّ شهر شُرّعاً لاحة للقليل وهوجيته

أفعالها النتية كالإحرام خطواف بيت ركعتا المقام سعى طوافهن والشقطي المتافي الويجلف بحسب الشقدير وليس في العمرة إن تسمِّعا وجوزوا مفردة طول السنه ومنفيرد وصاحب النقيران ويجزئ المتسعة عنها ليلأثر يجوزأن ينقلها تستعا أقلها عشرة وألسيد

١ _ ع: للتمر. ٢ _ م: ندباً بدور أويزور

السقسول في المحصسور بسالأدواء ١ وبسعسده المصندود ببالأعبداء

إن صُدّ بعد عقده الإحرام فبإتبه يحبل مستسا أحسرمها يمنع من مكتة والوقوفين بل يسقط الـتـدب ولا يصحّ مقارناً لسية التحلل والصدُّ في العمرة مثل الحجّ فسيسعسث الهبدي أذالم يستى فإن يصل مَحِلُه وهو بي قصرثم حلّ غيرال كاعلبة فليستحق فإنه إن حصلا وإن يكن مشترطاً ما آنتظر

فليسنمرن الهدي بسالمقام وإنَّما تحسقَسق القسسة لمسا لا يسقط الواجب ذاك كالدين تحلّل حشى لهدي ذبح ويجزئ الشياق عن محملل والمحصر المريض دون المشهج وإن يكن ساق به فليسق زُفي الحج أومكّة في عمرتينا الحلي يحج قابلاً في الواجب فإن يطباف عسنه للمُنْتَسِّنَا عَلَيْ المَنْ الْفَكُوبِ ثُمَّ إِنْ شَيْ مِن داء إحدى الوقوفين أجزا أو لافلا وصوله بل حال بعث أنتظر

١ – م: القول في المصدود للأدواء. ٢ – م: لنسبة. ٣ – أي: سياق الهدى.

^{1 -} م: الصيد. ٥ - أي: إلا من النساء.

كتاب الجهاد

القول في الجهاد فرض إن جمّع شرائطاً تسعاً كفاية شرع

بذكررة وصخمة جسميته ولا مريضاً عاجزاً أو أعمى ودعوة الإمام أومن تفريت المراج الرجال إلا إذا تسغسلب فيبجب اللقمع ولا إماما وذاك للمقادر أيضاً جائز حفظ تنغور المسلمين الضابطه صارت جهادأ وبنذر وجبت فهم ثهلاث فيسرق ما زادوا ثـــة الجحـوس إن أبــوا إقــرارا أو بشبروط النتسزام يؤذوا قبيل المسلمين أصلا

المعقل والبسلوغ والحريج لا مُقتعداً عن نهضة أو هِ لَمُكَا جيش العدا ودهم الإسلاما وواجب أن يستنيب العاجز ويستحب للفتي المرابطه شلاشة الأربسعين إن ربست؟ أتسا آلنيس يجسب الجسهاد أولها الهدود والتصارى بالحبق والقتال والإسلام وهمي قسبول جمزيمة وأن لأ

١ _ م: حسبيه. ٢ _ أي: زادت,

وأنُّمهم لم يظهروا محسرما وأنّهم لن يضربوا اناقوسا فعندها يُكَثّ قتل عهم بل حسب مايختاره الإمام لهسم بهسا الضبيسي والمجسنسون وجاز وضعها علىٰ الرّؤوس تسقط قبل الحسول بسالإسلام يؤخذ مسن تراثه المقسم ويستحقها الجاهدونا في بلند الإسبلام أو كننيسه ولا يجوز أن يسفسوقسوا مسلل يبتاعه من مسلم وإن علا البفيرقة الشانينة التكفّار لا يقبلوا منهم سوى الإسلام ما لم يخص الخطر السعيدا [فقيله الدعا من الإمام فإن أبوا فالضرب والمطاعنه لكن مع الإذن من الإمام من واحد منّا ولـوعببدأ ولا

أو يحدثوا كنسيسة فتهدما وليقنمعوا الحكمنا البرؤسا وليس للجزية حدّ يُعلّم أربعة ليس لننا إلزام وآمسرأة وبسلسه مسأفسون والأرض حسب حكمة الرئيس وإن قضى قبل أنقضاء العام ومجموزت من شمسن المحرم وبيعة فليس يحدثونيا وجباز أن يجبةدوا السذريسيه في ليتهم لكن يقركلا ولا يجوز مسجداً أن يدخلا من غيرهم حكمهم البوار ويُسبدَأ الأقسرب بسالخصام وينبغى أن يحسم الشديدا أونائسب الإمام ليلإسلام] ٦ وجاز للمصلحة المهادنه ويسؤذن المواحمد بسالملكممام يُقتَـل إن يـوهـم أمـر دخلا

١ - م: لم يخطروا. ٢ - قنع إلى فلان: خضع له وأنقطع إليه. ٣ - ع: يلزم.
 ٤ - م: «لها التزام» بدل «لنا إلزام». ٥ - أي: ناقص العقل. وفي م: المفتون.
 ٢ - ليس في م.

لكن يبرة فباذا مبا وصلا وحرموا الفرارمن ضعف البعدد وجسازأن يُسحسارَبسوا بمسها ولنو تبترسوا مسلمينا والفتح دون القتل ما شيئا إلا أضطراراً وبدار الحرب من وولسده الصَّخسار من أنَّ تسي منقولة كالمال والهائم والعبد قبيل سيدٍ لوأسلها الفرقة الشالشة البغاق وواجب قسالهم إن نمدبها على كفاية إلى أن يسرج بعوار إن فرّ أو يُجهّز إن جرح عرا وإن يحسن لسيس لهسم إمام والفرقشان لايحل اموالهمأ

مأمنيه وحيل فبييه قبوتيلا إلآ تحرفأ وقصداً للسدد يُرجِي به الفتوح إلا السما أوالنساء أوبأصغرينيا جازولا يستسلس إن عباوتا أسلم فالذم المباح قد تحقين وماله أن يستنساح نهسسا أتسا الأراضى فسن المغنسائم وجياءنيا في نسفسيه محتكما علىٰ إمام عادل طخاة المامنا إليه أومن نصبا ومين لع الفئة فهويستبم وهكذا يقتلمه إن اسرا فالقتل وأتباعهم حرام ولا نساؤهم ولا أطفالهم

> القول في القسمة للغناغ من بلد الشرك على الغوانم ف

يخرج من إمامهم قد قررا جمائلاً ورضخة والأجرا

١ ــ م: مثل. ٢ ــ م: فجائز.ع: وجانبًا. ٣ ــ م: خرج.ع: حرج.

٤ كلتا النسختين: «قتالهم», ولكن الصحيح ما اثبتناه في المتن. تراجع متن التبصرة.

ه _ م: في بلاد الشرك في الغوانم.

ثمّ الصّفايا ثمّ خس الباقي إن كان منقولاً فللمقاتله سهماً وربّ فرس سنهمين٢ فصاعداً و٣ من عساه أ وُلِدا يسهم واللاحق للمعونه ومسرشع وخساتم والمساء وما لغير الخيل كالجمال والاعتبار عند ضم المال ولا نصيب فيه للأعراب ثسم الستساء لسلأسير والصبغيز إن انحذوا من قبـل وضع الحرب أعناقم وقطعهم خيلافا مخسيسراً مسن بسعد الانسقضاء أمما الضياع والأراضى الرآتبه ناظرها الإمسام لا تُسبَاعُ تملَّكاً أو هبة بل يصرف والميثت وقت الفيتح للإمام أتما أراضي الصلح للأرباب ما أسدوا من جزية ^ إليها

والأسهم الأربعة البواقي وحاضر القتال يُعطيٰ راجله تسلاتسة لسبرت فسرسن بعد احتياز^٥ قبل أن يبددا ویستوی ذو شیرف ودونه والبُسرُّ في قسمها ٧ سواء سهم بل الرّكاب كالرّجال لا في دخول مأزق القسال وإن أجادوا صنعة الضّراب تُملُّك بالسّباء والـذَّكور أأوإزارها فليقتلوا بضرب وتسركيهم ليهلكوا نسزافها في السمّــنّ أو في الــرّق أو فــداء فإتها للمسلمن قاطبه ولالهما وقسف ولا أقستطاع حاصلها الإمام فيا يمعرف يحرم قسبل الإذن لسلسعستام وإن يسيعوها فني الرقاب ويسقط الإسلام ما عليها

۱ - م: مقتولا ع: متقول ۲ - م: «فرسین» بدل «فرس سهمین». ۳ - م: أو.

عناه. ٥ – م: اختیار. ع: اختیار ۲ – م: مرسن، ۷ – م: قسمیها. .
 ۸ – م: حربه. ع: حربة.

لوشرطوا للمسلمين الأرضا أمّا آلتي قد أسلموا عليها سوى الزّكاة وبشرط تعتبر فللإمام الحق أن يعطيها والطسق للمالك ثمّ كلّ من له الإمام شمّ إن كان لها أو لا فللإمام شمّ إن كان لها نزعها والشرط في الإحياء نزعها والشرط في الإحياء أو مقطعاً للغيرا أو عجبا الكائمة يه أو مقطعاً للغيرا أو عجبا لكنه يه يه أولسويله

مرز تحت تا ميزر صور اسدى

القول في أمرك بالمعروف والنهي عن منكره المخوف

وواجب عقلاً على الكفايه بالعرف والتكر وتجويزاً الأثر وأمن إفساد إلى الزّجر نسب فالأمر بالواجب فرض حسب والحد قبيح

شروطسه أربسعة درايسه وأن يكون فاعل التكرمصر والعرف إمّا واجب أو مستحب والأمر بالمندوب منه ندب فالتهى عنه واجب صريح

١ - ع: إن أجب، ٢ - م: للعين. ٣ - م: عاريه. ٤ - م: تحويل.
 ٥ - م: الرجس.

بالقلب يبدأ ثم باللسان أما الجراح فلسهما الإمام وجاز للسيد حدّ العبد في غيبة فإن يكن فقها وواجب إسعاده في قضي أو حذر القضية ما لم يكن قتلاً فلا تقيه من عادل وقد تكون واجبه وجاز إن أكره كيف كانا قدتم بحثي في الشعبات

إن لم يوتر جازت السيدان والحدة بسعد إذنسه يسقام وزوجة ووالد لسلولد أقامها حالة أمسن فيها بين الخصوم بشروط تسمضي بين الخصوم بشروط تسمضي التقية وجازت الولاية الشرعية الأعلى التقية إن ألزم الإمام فيها صاحبه ولا يدع في عدله إمكانا

مرز تمتات کا جوز روس وی

١ - أي: مساغدته. ٢ -ع: يقضي. ٣ - م: الشريعة.

كتاب التجارة

القبول في المتجبر قيد يبكون فرضأ وطورأ فعسله مسنون

ومنه مكروه كذا مبهاج وتسارة مسرم صراح صياغة حبجامة ضراب] ولأعلى فاعبليه فينه ضرر فهومساش المرء في الحرام كالخمر والميشة ثم المسكره زرع وفيهس خلاف فساشمي قد جاء من إعلاقه تحت السّما

فسالسواجسب الحمل إذارآه الله معيشة سواه والسندب إن أراد الا تسكي أعِمَا المُراعيك بشكلا ضمرورة تسراعسي والمتجر المكره كالاحتكار حبس الغلال طلب الأسعار " والصرف والرتميق والأكفان وأجرة السمليم لسلسقرآن [ونسخه وأجرة القضاب مباحة مالا إليه يفتقر أمّا ألَّـذي حظر في الإسـلام فنه بيع كل عين قدره ككلب صيد حائط مواشى ٥ وجازبيع نجس اللذهن لما

١ ـ ع: الكره. ٢ ـ م: الحلال. ٣ ـ ع: الاشعار. ٤ ـ ليس في م.

ه _ م: كلب صيد حافظ مواش.

ومنه آلات القمار والظرب كالبيع للأصنام والصلبان بالبيع للسلاح والحموله كذلك المسكن لملمحظور [والخشب المبيسع للأصنام وأن يكون لفعلها معتادا ومنه ما ليس به انشفاع ٢ مثل المسوخ بعضمها بسريه السلحفاة وكذاك الطافي ومسنسه بسالقسنسائسع انحسيري وكالغناء في سوى الأعراس ونسخها لغيرقصد المتقض وهكذا التعلم والتعلم كالسحر والشعبدة الكهانه كذا القمار وتنزين الرجل وهسكمذا زخرفة المساجد وأجرة الزنا ومنيه ميا وجب كالغسل والتكفين للأموات

كالترد والعيدان أوما قيل رب ومنه إسعاد عدى الإيمان ٢ لتحمل المحارم المنقوله والعنب المقصودا للخمور إن صرحا بالقصد للحرام] ٥ من غير شرط كُرِّه أعــتــقـاداءً ف سوى السّباع[^] لايباع كالقرد والذباب أوبحريه والسمك الجري على خلاف ومحمل الهياكل المجسمه بكالحيق لبيس فيها من باس وكالحب اءلذوي الإيتاك يروحفظ كتب الكفر والهتان والكفسر في إبطباليه والرفض لكسلّا فسعساليه محسرّم والغش في الصنعة والخيانه بكلّا على الرّجال لايحل أومصحف أعانيه المعاند فلا تجوز أجرة أن تكستسب والذفن والأحكام للمقضاة

١ _ م: كالنرد والعيدان قبل مارد. ٢ _ م: ومنه أسعاف ذوي الايمان.

٣ ـ م: كذلك المسكر للمحضور ٤ ـ م: المصور. ٥ ـ ليس ي م. ٦ ـ ع: اعتمادا. ٧ - م: له انقطاع. ٨ - م: السائغ. ٩ - كلتا النسختين: كالسلحفات.

كذا الرّشا ومن بيوت المال عن حكممهم وهمكذا الأذان باسم الركاة أوبوجه القسمه وجباز منا يجسينوه الظّنلوم^٢ وكل من أوصى بعضع المال إن عيسنوا نصيب ما فضلا

يجوز أخسذ السرزق والأموال وجازما يسأخمذه التسلطان مغ أنّه لا يستحق سهمه إلا آلذي أغتصاب معلوم إلىٰ قبيل ليس بالحلال أولا فنثل بعضهم إن دخلا

القول في الآداب في السّجاره وفقهها قد قيتموا آعتباره

ليسلم التاجرمن أخذ الرّبا ويتم الشهادتان عندالعقد وعكسه الإعطاء بالرجحان كذلك الذَّمّ لما يستاع ٥ وهكذا يكره بيع في الظُّلِّم وهكنذا الموعود بالإحسان يسبق أهل السوق والبيع لمن أو من ذوي العاهات والأكراد وأن ينزيند حنالسة الستنداء

ليعلم الضخة والفسادا فيعقدها فيحذر الإفسادا كذاك علم فقهها قدندبا تسويمة إقسالمة في السُرَّدُ مكبرأ والأخذ بالشقصان وكُسرَه الممدح لما يسبساع أ وكتم عيب وعلى البيع القسم والرّبع في بسع ذوي الإيمان والسوم بين الفجر والشمس وأن كان من الأدنين والأنكاد وأن يحظ بسعسد الاشستسراء^٧

١ _ع: يخده. ٢ _م: المظلوم. ٣ _م: ليعلم. ٤ _م: يبتاع. ٥٠ م: يباع. ٩_ م: العيب. ٧ ع: الاستبراء.

وأن يعاني الكيل أو أن يزنا ومن على سوم أخيه دخلا وكرهوا تلقي الركبان فيه الخيار مع غبن فاحش والتجش أن يزاد في المتاع والاحتكار الحبس للغلال والشمن والملح مع القعذر

مع أنه ليس لذاك محسنا كذا لباد حاضرتوكلا وحُد بالبريد والنّقصان لبائع كذاك بيع النّاجش تواطئاً لغدر المبتاع أربعها قصداً للاستفضال فليلزم البيع ولا يسعر

القول في العقد هو الإيجاب ثمة القبول صابسه يجاب

عن كامل أو مالك أو من جرى أو حاكم أو الأمين آستعمله فستسة كله كلههم ولي عمن له الملك على قضاهم وغيرمانع وغيرمانع وخير المالك في إمضاه وخيرا المالك في إمضاه عنيراً إذ قصده اجتماع يوزن عدما يسعد حتا كالمستدرا المسالد المستدرا ال

كبعت وآشتريت إمّا صدرا محماً كمأب والجدّلة وهكمذا الوكيل والوصي ويقف العقود من سواهم فإن يضمّ العقد ملك البائع في ملكه دون آلذي سواه فإن أبي المالك فالمبتاع والشرط كيل مايكال وزن ما

١ ــ م: للحلال. ٢ ــ ع: فستة. ٣ ــ م: إمضاهم.

^{3- 4:}

[وجازبيع حصة مساعة وجبازأن يسندرا ليلظيروف وشرطه الرؤية أوذكر الصفه فإن يسكس كسوصيفيه والأ وكملما يسعسوف بماخنتسباره وإن يخالف فله الخسيبار جاز شراؤه فإن معيبا وإن يكن ليس له إذا فسد ولم يجزبيع السموك في الأجم إلاَّ أنضــمام مــا بــه يحــلَّ؟ وجازبيع المسك في الفأرولم 🛫 والشرط في التّمن علم التقديرية فامتنع التينارغير الترهم وقددرة التسليم فالآبسق لا والطّير في الجوّوإن بسيع ' فسد وهكذا صنعته أو صيغته ١٢ فليرجع المبتاع بالزياده

معلومة النسبة من جماعة] ا مقياربيأ الموزنها المعروف تأتى عليه خبرة ومعرفه يخير المسبستساع إن أخيلاً يصح بالوصف بلا أعتباره وإن يكن يفسده أخسساره بأنّ فيه أرشه! وجنوبا من قيسة أعاد ما كان نقد^٧ وهكذا اللّبن في ضرع الغتم ولا ألذي يلقح هذا الفحل يفتق كذا الصوف على ظهر الغنم روالوصيف بالنظر أوبالذكر إن كانت النسبة لمّا تُعلّم يباع إلآ بانضمام حللا يضــمـنه قـابضـه لمن نــقـد١١ إن كان بالوصفين زادت قيمته والنّقص مضموناً إذا أعاده"

١ - ليس في م، ٢ - ع: تبدر.م: ينذر. ٣ - م: مقارناً. ٤ - ع: باختياره.

ه _ع: إختيار. ٦ _ الأرش: ما يُسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب. ٧ _ع: نفد.

٨ ع: إلاَّ مع انضمام ما يحلِّ. ٩ ــ فأر المسك: وعاؤه الذي يجتمع فيه.

١٠ – ع؛ يبع. ١١ – م: فقيمه ناقصه لمن نفد. ١٢ ... م: زراعته. ع: صيغته.

۱۳ ـ ع: استعاده.

في ثمن فالمشتري إن تلفاً ا وقيل قول ذي اليد المنازع

والمتسسايسعان إن أخسسلما وباقيأ فالقول قول الباثع

القول في الخياروهوسسعه في كلها يجوزرد السلعه

ثبوته للمشتري والبائع سقوطه قبل وبعد سقطا للمشتري والمرتضى سيان ويضمن البائع فيه التلفا وعليبه الحادث لم يوثراً كل خيار فإذا فات سقط لكنّه يلزم حسب ما^٧ شرط أو واحد وثبالث غيبرهما ثمنه والعرض^ يستردّ مُكمَّلاً لزمه البيع إذن فمهكنذا لمه النتاء لموردف لبائع إن باعه بالدون

منها خيار مجلس التبايع يخص عقد السيع بل إن شرطا وفي ثسلات الحسيسوان السنساني يسقط بالإسقاط أوتصرفا سيّان قبل القبض كان التّلف ﴿ أُوبِعده والحال لا يختلف ما لم يكن أحدث فيه المشاري منعاً من الرّد بعيب مُكَابِقَ وَ السَّالِمَ السَّالِ السَّالِ السَّالِ السَّالِ السَّالِ السَّالِقِ يشبت في كل مبيع يُشتَرط^٥ وما له في الأصل وقت مضبط^ع وشبرطيه القسبط وجيازلهما وجازشرط مسدة يسرة فإن مضت وما أتاه بالشّمن تلفه من مشتريبه لوتلف رابعها الخيار للمغبون

١ ــ م: أتلفا. ٢ ـ كلتا النسختين: غيبة. ٣ ــ م: الحالات. ٤ ــ كلتا النسختان: تؤثّر. ه _ ع: «اشترط.» وكلاهما صحيح. ٦ _ م: ينضبط. ٧ _ م: حيثًا. ٨ _ م: القرض.

أو مشتر إن آشترى بأفضلا المحامسها البائع لم يَسقبض ولم يكن قد شرط السّائع الخيبار وكسلّما لسيس لسه بسقاء وكسلّما لسيس لسه بسقاء سادسها خيبار رؤية فن وجده أدون فسالخسيسار الم يسكن رآه وكلّما يُستلف قبل القبض وكلّما يُستلف قبل القبض وإن يعب خُيسر مشتريه

إن كان غير عسادة وجسهد ثمنه والعوض لم يُعقبض فإن مضت ثلاثة ما حضراً ومنه لوصادف البوار يشبب حتى يأتي المساء شرى بوصف لم يشاهده فإن للمشتري وهكذا يختارا للمشتري وهكذا يختارا وبان فوق مسا به خيلاه ويؤثر الخيار في الممات] ويؤثر الخيار في الممات] ويؤثر المائع حسب يمضي ويأدا إمساكا بأرش فيه

مرز تحقی ترون اسدی

القول في العيوب وهي كلمًا زاد عن المجرى الطبيعي وما

ينقص والبيع إذا ما أطلقا فهوبه وإن برئ من مطلق العيب فلا ضمان أ في الرد والإمساك للمستاع بأرش عباما أما إذا تصرف المبتاع أو زاد عبارش حسب وإذا قبل علم بعيبه الأرش حسب وإذا قبل علم بعيبه المنا

فهوبصحة كالونطقا ضمان أولا فالخيار حصلا بأرش عيب بان في المتاع¹ أو زاد عيب أعنده المتاع بعيبه "فالأرش أيضاً ما لزم

١ ــ م: ما فضلا. ٢ ــ م: فاحضرا. ٣ ــ م: يساعده. ٤ ــ م: الحنيار ٥ ــ ع: جلاه.
 ٢ ــ يعني: وسيأتي. ٧ ــ ليس في م. ٨ ــ م: أو. ٩ ــ م: المبتاع. ١٠ ــ م: بعينه.

ولوشرى آثنين بعقد ظهرا في أرشه أو الجسمسيسع رده ولوشرى آثنان بعقد وطلب إلاّ إذا ردّاه أ والسستصسرة إلاّ بوطئ حامل يردها كذا المصراة إذا رُدّت يرد لو آدعى البائع بالمعيب وما له بينه فالمستري لو آدعى المبتاع في العيب قدم

في واحد عيب فقد تخيرا وماله ردّ المعيب وحده بعضها الردّ بعيب لم يجب يبطل ردًّا بعيوب تُعرَف مع نصف عشر قيمة يعدها] لمع نصف عشر قيمة يعدها] تبرياً من جملة المعيوب تبرياً من جملة المعيوب مع اليمن أنّ منها ما بري فالقول قول بائع مع القسم فالقول قول بائع مع القسم

كذاك يقتضي حلول الشّمَنِ فيلزم السّاخير بالسّاجيل كذاك لوقال كذا إن نَهقدا وإن يبع نسيئة ثمّ آشترى أو بأقل كان من جنس الشّمن مع عدم الشّرط ولو شراه مع عدم الشّرط ولو شراه م

ما لم يُوجِّد إلى معين ويبطل المبيع في المجهول وإن يكن مؤجّد أفأزيدا قبل مأكثرا قبل مأكثرا أو غيره نقداً ولا صح إذن بعد الحلول جازمشتراه

١ ـ م: رآه. ٢ ـ ليس في م. ٣ ـ أي: الشاة المصراة. ٤ ـ م: العقد.

هـــم: النقد. ٢ـــ ولا؛ يعني: ومؤجِّلاً. ٧ـــم: «والأصح» بدل «ولا صحّ».

۸_ م: «لو اشتراه» بدل «لوشراه».

بعير جنس مطلقاً وأمّا وقسيل ذاك لا يجوز إلا وسيل للبائع من قبل الأجل لم يجب القبض ولوحل وجب كان من البائع وآلذي أشترى أن باعها مراجاً بما جرى في الرّة والإمساك لكن بالثمن في الرّة والإمساك لكن بالثمن نسبة ما قرر أمن ربح إلى ومن شرى أثنين بصفقة فلا إعلامه كذاك في السّوزيع

بالجنس فالأقرب جازحة مشلاً بمشل فالجواز أولى مشلاً بمشل فالجواز أولى إلىزامه بشمسن ولوبنل قسبوله ولو أباء فندهب نسيئة فنفرضه أن يجهرا وإن أبى فالمشتري قد خُيرا نقداً ومن باع مرابحاً قرن سلعته لا ثمن فيبطلا سلعته لا ثمن فيبطلا يبع مرابحاً بتقوم بلا

الفول في تكويك المبكيما أن شرط النّخيل والسرّدوعان

أو قال ما رُدّ عليه الساب وقيد خل وقيد في الأخير لا ويدخل إلا مع أستقراره في المعاده وإن يسع نخلا وكان أتره أسا إذا باع ولم يسؤتسر والحمل لا يدخل في المبيع

دخلن عندي وَهُمو الصواب في الدار أعلاها كذاك الأسفل فتقتضي عادته أنفراده فليس للمبتاع أخذ الشّمره فالشّمرات من حقوق المشتري إن لم يحط في العقد بالجميع

١ - ع: تخيرا. ٢ - م: أنى. ٣ - كلتا النسختين: مراعا. ٤ - م: قرن.
 ٨ - م: الشروعا. ٣ - أبر التخل: لقحه.

فصاعداً عند مبيع الجمله ومدخلاً وغرج العسوائد

ومن يكن مستثنياً لِنخلَه له من الأرض مدى الجسرائد

القول في التسليم وهويشملُ المخلية في كل ما لا يُنفقلُ أ

والحيوان النقل وهولازب على آلذي آشتراه في الأثمان وواجب تسليمه مفرغاه إلا الطعام فهوقبل الكيل من أدعى نقص المبيع إن حضر والقول قول بائع وأخلفا وإن يكن من آشترى لم يحضر وجاز شرط العتق أما لوشرط كالأوليين الشرط أما العقد وإن يكونا شرط العتق أما العقد وإن يكونا شرط العتق أما العقد وإن يكونا الشرط أما العقد وإن يكونا شرط العتق أما العقد وإن يكونا الشرط أما العقد وإن يكونا شرطا مقدرا

بدين ثم باليد المبتاع البائع في سلعة وواجب وعند الامتناع يجبران وعند الامتناع يجبران والبيع قبل قبضه قد شرعا عين إلا ما له أعتبر كيلاً ووزناً حال ما له أعتبر ما لم يجئ بشاهدين عرفا فالقول مع يمينه للمشتري في العقد إلا الخارج المحظور عدم الوطئ سقط عدم أو عدم الوطئ سقط فقيل قد صع وفيه بنغد فيبان دون شرطه تخيرا

١ – م: يشتمل. ٢ – م: لا ينتقل. ٣ – م: اليد للمبتاع. ٤ – م:
 والحسيسوان السنسقد وهسو السلازب لسبسائسع في سسرعسة المسواحب.
 ٥ – م: منتزعا. ٦ – م: بعد. ٧ – م: كيلاً ووزناً حاله لا ما غبر.
 ٨ – م: كالشرط الأولين.

شاريمه في إمساكسه والردد فلا كلام أويقسط من ثمن إن كان من مختلف الأجزاء وإن يزدا ما تستوي أجزاؤه والمستري في ذاك بالخيار [وجازجمع بين بيع وسلف

فإن يزده بالَّـذي في المعتقد تخير السبائے في ذاك إذن أوما غدت فيه عللي السواء فللذي قد باعه استتفاؤه والبطل في المختلف أختيار كذاك بيع صفقة لما أختلف]

القول في الرّبا ويسالضروره في الشَّـرع مــنِـه ذرة محظـوره

وهو أبتياع أحد المِشْلَين ﴿ بَالْمِشْلُ مِعْ زِيادة فِي العين يشرط بالمثلن تأخير القمن وشرطه أمران الانحاد المتعاد المعتاد تخالفا تبضاضيلاً إذا نبقد أحد ذيسنك المبيعين شمن وهكذا الأصل لفرع تسنا كالسمن والزبد رديء جيد تتبع جنس اللحم والألبان وزناً لسكلِّ حكمه قــد عُيُّــنــا ولوتساويا وليسبت تسرى

كالرّطل بالرّطلين أو حِكْماً كُمِنَ وجازبيع الربويين وقد وكُرُّهت تسيئة ما لم يكن والبُرَّ والشّعير جنس هاهنا وكل فرعين لأصل واحد واللّحم كالأصل كـذا الأدهان وإن يبع هنا جزافاً وهنا ولا يسساع رُظَعبُ بستسمر

١ _ كلتا النسحتين: يرد. ٢ _ م: استقاؤه. ٣ _ ليس في م. ٤ _ يعني: الحنطة. ۵_ م: صَمنا. ٦ ـ م: وإن يبع متاجراً فأوهنا.

لعلة الجفاف والتقصان وجاز درهمم وملة جمعا ومن يكن جهالة له أرتكب عسليمه أو وارثمه إن حققا عنه ولا يشبت بن الولد والزوج والعرس" ولا حربي

وكره بيع اللحم بالحيوان بدرهمين أوبشذيسن مسعيا فلا جُناح وليرة ما أحتقب ٢ وإن يكن يجهله تصدقا ووالسدٍ وسسادة وأعسبيدٍ ومسلم لكن مع النِّقي

القول في الصرف بشرط القبض في مجسلس ودونسه لا يمضسي

لجحتم وإلآ سُوع السَّفاضل لو قبض البعض لصح رقيد والمحسبة ولا يصح في باقيه ئسة تسقى ابضيا فقيد تحيقها كذلك العكس فليس يفترق مغشوشة مع علم صرف جازم فلم يبع بأحد التوعين فبعه بالأقبل أوبالأكثرا أتربه الصّياغ في الـتَصدّق^٧ إقباضه في أيّ موضع شرط

فإن تساوي الجنس فالتماثل لو فيارقا المجلس لم يبفشرقاً ومعدن التبره يساع بالورق وجوزوا الإنفاق للدراهم وكسلما صيغ من التقدين إن أمكن التخليص أو تعذّرا وفي التساوي بها وليسنفق ٦ وجازأن يقرضه ويشترط

١ ــ أي: للربا. ٢ ــ يقال: احتقب الإثم: ارتكبه. ٣ ــ يعني: الزوجة.

٤ _ يعني: مصطحبين. ٥ _ أي: الذهب. ٦ _ م: التوفيق. ٧ _ م: التصديق.

مع أنه يشرط صوغ خاتم وقسيسل ذاك جسائسز ورُدًا

وجاز بيع درهم بدرهم وفيه إشكال ولا يُعدَى ٢

القول في بنيع الشّمار مُخطِّرا " إن عقد البسيع ولمّا تظهرا

ولا يجسوز بعده وما بدا وجاز مغ ضميمة وأكثرا وإن يكن أدرك في بستان أدرك في بستان أدرك وجاز والشمار في الأكمام وجاز في القصيل والقطع على وجاز في القصيل والقطع على وجاز بيسع خضر لقطات وجاز بيسع خضر لقطات وجازة فيا يُسجَسز وكسذا وكسنا عليه الأجران أبقاه وخل وشجر بالوزن معلوماً فإن خاست سقط ولم يجرز لنا الحساق الاحساق المحاقلات

صلاحه إن باعه منفردا من سنة كذا لقطع قررا بعض كذا إن كان بستانان بيع الجميع والأخير قد متع من أشتراه ومتى ما أهملا من أشتراه ومتى ما أهملا ولقطة وهكذا جيزات في الخرط وآستثناء حقة إذا معينا وما يشا من التمر معينا وما يشا من التمر موجب الحساب في قد شرط^

١ _ ع: بشرط. ٢ _ أي: ولا ينسحب على غيره. ٣ _ ع: خظرا. م: حصرا.

٤ ــ ع: التفضيل. م: الفضيل. القصيل: ما اقتُطِع من الزرع أخضر لعلف الدواتِ.

۵ ع: القاه. ٦ م: يجوز. ٧ كلتا النسختين: حاسب.

٨ ــ م: بموجب الحساب منا قد سقط.

في التخل لكن جاز في العريّه وجازللشريك أنيقبلا عليمه وزنسأ واضح المقدار بالنخل فليأكل إذا لم يقصد

لأنَّهـا تـواتـراً مـروتـه شريكه حصته ويجعلا وكلّ من مرّعـلـي النّسمار مسن غير إضسرار ولا تسزؤد

[القول في البيع لما ملكنا من حيـوان\ صحّ ما استطعـنا]\

تسليمه وصار ملك مَن نَقَد كـــذاك أمّ ولـــد مـــوجــودإ اوكان لا يملكه شاري فانزل أو الحرمات نسبيل وهكذا العبيديكون مسلها كذلك الموقوف والروجان وجازبيع بعضه مشاعأ رأسأ وجلدأ بالذي قدنقدا لوأمر الآخرأن يستاعا فالمشترى بسينها نصفان ولويقول بيننا الربع ولا

عبدا مبيع آبق إذا أنفرد ما لم يمكن ولمدها مضقودا /كمأبويه فاغمل أو بسيه لمحكذا رضاعاً اللها أبسناً وأبيا فإنه مستعتق عملي المستخرس في محالة أنستقاله إليه ومشتريه كافسرأه قدحرما كلٌّ لسكـلّ يـتــمـلّـكـان وإن يكن شرط لما ابستاعا كان له النسبة لا ما قصدا بسنها الرقسق والمستاعا والسزم التصف من الأشمان يلزمه الخسران فالشرط كلآ

١ _ النسخة (ع): عبدان. ٢ _ ليس في م. ٣ _ أي: فَعَلا. ٤ _ م: رضا. ٥ - م: كافر. ٦ - اي: أبعاض الحيوان. م: ملكا. ٧ - م: النية.

وبائع الأمة يستسبرها قبسل المبيع واجبأ وإما إن لم تمكن تراه لاعن كبر ما لم يسكن لصنغر أوكبر وأن يطأ الحامل بعدالهجر وإن يطا من قُـبُــل ذاك عزلا كبراهة وشن للمبتاع إطمعاممه حملاوة تصدق ولايُسرَى الشّمسن في الميزان إن أستحقّت ا بعد حمل فالتُرّد على آلذي باع بكلما غرم وجسوروا شراء سبي الظالم ومن يبع جارية قد شُرقت وأرتجع المال وإن مسات بسلا ومنن لمأذون لنغسيسره دفع إن آشـــتــرى أبــاه فــادّعـاه وربسيه ووارث المستفين إن لم تكن بيّنة ومن وطا^

إتسا بحسيفة لسن يسأتها بخمسة وأربسعن يسوما وإن يكن أهمله فالمشتري أولم تكن مبتاعة من ذكر لأشهه وعشر ولا يسم ولدها إن أهملا تغيبيسرة الاسم من المبتاع عن رقب بأربع من ورق وكُدرَّه التَّفريق للولدان وأمهم قبل مضي سبح من السنين بعديه الوضع ولمعلها العشروقيسمة الولد بكراً وفي القيب نصف العشر الماك الكالك والسرجعن المشري ا إن لم يكن في البيع بالغصب علم وبمنستم والأخست والحسارم من أرض صلح فإليه رجعت عقب فللحاكم تلك أوصلا مالاً لعتق ثسم حج فصنع شلاشة مسولي آلسذي شراه فالقول قول سيسد المأذون جارية الشرك فحمة قسطا

١ _ في هامشع: استرقّت، ظ. ٢ _ من هامشع: وفي كلتا النسختين: المشتري. ٣ ع: اشتراه. ٤ م: ورثه. ٥ م. لمن يطا. ٦ م: سقطا.

على نصيب غيسره والحمل وهــكــذا الأمّا وأعطــى كُــلاّ ولوشري كل من المعبدين فالحكم للشبق ولوتساويا

مسقوم من حسيست يستهل نصيب قيمتها والحملا صاحبيه شيراء مأذونن لكان عندي عقد كل لاغيا٢

القول في السيليف والشروط جنس ووصف واضح مضبوط

والقبض قبل حالة التفرقو وأن يكون ممكناً عن الأجل فإن تعذّر المبيع حين حل فالمشتبري مخبير في الصبر ولو أتى بغرجنس عن رضي ولو أتى بدون^ء وصف قـد حصل لم يلزم القبول أمًا " في الأجل وجساز شسرط كسلما يسسوغ ولا يجبوز شبرطيه ليلتسميره كذاك زرع قرية معيتنه وأجرة الوزان والكيال علىٰ آلذي باغ وأجر النّقد

لوجاء بالبعض لغي فيا بقي والضّبط في المكيل والموزون حتم وللأجل بالسّعيين ترقبأ والفسخ حال العذر شاريه فالقيمة يوم فرضاه أوفوقه مقتمأ على الأجل لوجاء بالوصف وفوقه قبل في عسقده وعنه لايزوغ من نخلة بعينهاأو شجره فيه وغزل آمرأة مبينه ومصلح المستساع والمذلآل لثمسن ووزنسه والسعسة

١ ــ م: الامام. ٢ ــ م: لغايا. ٣ ــ كلتا النهختين: السلم. ٤ ــ ع: به.

ع: قبضا. ٣ ـ م: بغیر. ٧ ـ م: إلّا.

فالمشتري ما لم يكن تبرّعا وليس مضموناً على الدّلال إن تُلِف المبتاع وهوفي يده والمنقسول قسولسه مسع اليمين إن عُدمت بسيّسنة والقيم

يلتزم المبتاع ذاك أجمعا إلّا مع السّفريط والإهمال وهكذا إن لم يكن من جيده في عدم التفريط والتهوين لوثبت التفريط عندالعدم

القول في الشّفعة كلّ مشترك بن شريكين فباع ما ملك

إن جمع البيع شروط سبعه صحة قسمة وبيع ناقل الاغيره ثم شيماع حاصل في الملك أو في الشرب والظريق ﴿ وَأَعْمَانَ لا أَزِيد فِي التَّحقيق وأن يكون قادراً على التُنكين المُنكن وتطلب الشّفعة في الفور إذن من مسلم والعكس قد تهيّا طلق يجوز كونه شفيعا عليه بيع ولوأنّه أقتنع^٢ من بعضه فذاك لا يسراعي" أخذه بقيمة للثمن ثبلاثية أوبيعيد مصر تظراأ ما لم يكن للمشتري فيه ضرر ويطللبونها مع الإياب

بعضها فللشريك الشفعه ولم يسكسن طسالبهسا فقسيسا وصاحب الوقف إذا ما بيعا وياخذ الشَّفيع اللَّذي وقع ببعضه وأبسرأ المبشاعا إن كان مثليًّا فإن لم يكن إن أدّعى غيبة مال أخرا قدر الموصول وثبلاثية المحر وتشبت الشفعة للغياب

١ ــ م: الثمن ٢ ــ م: امتنع. ٣ ــ م: لا يباعا. ٤ ــ م: أنظرا.

والظفل والجسنون والسفيه أو الوليّ والشفيع قد ملك فإن يكن مؤجلا مبيعه وإن يكن غيرمليّ يكفل والقول للمبتاع في قدر الثمن إن لم تقسم بيّنة الشفيع وتورث الشفعة كالأموال خلاف من بارك أو من شهدا

عند الكمال يحكمون فيه من آلذي أبتاع فيضمن الدرك أخذه بحاله شفيعه على الأداء عند حلول الأجل مسع اليمين أنسه كذا وزن بما أدّعمى في النّمن المبيع وقيل لا تسقط بالإبطال مع أنّ عندي فيها ترددا



١ ــ في البيتين الاخيرين تقديم و تأخير في م. ٢ ــ ع: كالأموالي.

كتاب الإجارة

القول في الإجسارة الشروط ستّ فنها عقدها الحيط

من كامل لنيرما مجهول والككيل والرؤية فهاتغني وضبط وقت مقتض لعلمه لازمة في نقصها ما رخصوا بالبيع أوبالموت لا ما نقلوا إلا إذا فرط فيه أوخلف للأجرما لم يُذكّر التّأجيلا معيناً بحينه ابقسم إن لم يعيين أنَّه المباشر مؤجرها مستأجراً فيا آنتفع أمّا لمنع ظالم ما بطلت

بلنفظة الإيجباب والنقبول بأجرة معلومة بالوزل وكونها منفعة معلكوت ويرالوقت أو بالصيغة المفهومه بملوكمة أو أتسها في حكمه لا مايزيد تارة ويسنقص إلاً مع الرّضا فليست تبطل وهو أمين ليس يضمن السلف ويقتضي إطلاقها التعجيلا أويرضيا الشنجيم كل نجم ولجازأن يؤجرها المستسأجر بنزائد ونساقص ولبومسنع أو هلكت من قبل قبض بطلت

١ ــع: بحسيه. ٢ ــم: مستاجر أما.

لكن لمستأجرها أن يرجعا لو خُرِّب الملك بالإتعدي مالكها بقية الإجاره مالكها بقية الإجاره وقول مستأجرها في المال وصحة القول وقول المؤجر وكملما أبطل حكم الأجرا وصح أن يُستأجر المشاعُ وصح أن يُستأجر المشاعُ

بأجرها على آلذي قد منعا كان إلىه الفسخ وليرة أو أنه يلزمه العسماره ا ما لم تقم بينة مختاره] ما قدراً وفي التفريط والإهمال في رده العين وقسدر المؤجر فأجرة المثل على المستأجر ويضمن الجناية القياع

القول في مياجبت المزارعه مع المساقعة وكال واقعه

بنفسها عقدان لا رمان فخمسة شرائط المزارعه فخمسة شرائط المزارعه والتعيين والأجل المعلوم والتعيين منتفعاً بها وإن شازرع وما يشأ من الزروع ينزرع ويلزم الخراج رب الأرض والخرص جائز بطرفين والخرص جائز بطرفين بشرط أن يسلم "ثمة إن بطل بشرط أن يسلم "ثمة إن بطل

ليسا بغير المفسخ يبطلان العقد والفائدة المشاعه لحضة وأرضها يكون بسنفسه أو بسواه أو جمع إلا بشسرط فيها مستسبع ما لم يكن شرط بعكس يقتضي ما لم يكن شرط بعكس يقتضي مع أشفاق المتعاقدين عقد فإن أجرة المشل بدل

١ – م: بقيمة. ٢ – م: ما لم تكن بينة مختاره. ٣ – ليس في م. ٤ – ع: الآخر.
 ٥ – ع: الزراعة. ٦ – ع: الفقد، ٧ – مشفعا، ٨ – م: يشرط.

كذا إذا نكل عنها البعيامل وكُــرّهـــت إجـــارة الأراضــى وأته مع حضة مفترضه والأرض إن تغرق قبل القبض خيربين الفسخ والإمضاء وللمساقاة شمروط ست لمسذة مسعسلسومسة مسقسرره بحصة قد غُيِّنت مشاعه بشمراتها مسع البقاء قبل وبعد في الظّهور ما أحتمل ويقتضى إطلاقه القياما فيزن تكن بناطلة لبلغامل وكُرّه آزدياد شرط الـذهب

فمهوبأجرة المنظر كافل بالبسر والشعير وهوماضي مشتسرط لسذهسب أوفضه تبطل وعند غرق من البعض كما لوأستىأجسربسالتسواء العقد بن أهله والوقتُ مجبوك فيها حصول التسميره على أصول يفرض أنتفاعه شوابست وضبط ستى المهاء ركيادة للشمرات بالعمل كِكُلِ مازادت بيه تسماما ويسلسزم المسالسك بسائج يتراز ونساضيح وبسالخسراج الجاري أجرّ للرّب جميسع الحساصل أوفضة ومع سلامة وجب

القول في جعالة والعقد شرط كسأن يسقسول مسن يسرة

له كنذا ولا قسيسول قند وضع فأجبرة المشل عبدا ما قبيلا

عبدي أويفعل متسا شرع لفظأ وإن جعله مجهولا

١ ــ م؛ تعرف. ٢ ــ م؛ عرف. ٣ ــ م؛ بشمن ارثاء ٤ ــ م؛ توائب وستى ضبط الماء.

في آبسق أو جمسل إن رجسعه وتسقط الأجرة لوتبرعا والأجنسي إن يفد بالجعل ويستحق الجعل بالقبض ولا فسخ إذا تلبس الجعول له وإن تكن جعالة تعقبت [لوجاء كلُّ منها بالنفعل وإن أتى كلّ ببعض الـفـعل لوقال من مسافة فـأحضره والقول في الجعل وما قد مجيلا ﴿ فَيهِ وَفِي السَّعِي وَمَا قَـد حَصَّلا لمالك فالحكم بالأقل لمتا آدعى الشاعي فأجر المثل

في المصر ديسنسار وإلاّ أربعه ١ بنفسه أوجاعيلاً كمن سيعا تبرعا يلزمه عندالفعلا يجوز لسلجساعسل فهاجعلا إلّا ببذل أجرماء قد عمله أخرى فسيلزم التي تسأخرت مكملاً حصصه بجعل]٧ وأكملا أقسما للجعل من دونها فبالحساب حرّره مرز تحت ترويوي سوى

القول في السبق وفي الرّمايه لابـد مـن مسافـة وغـابـه

تصح بالسهام والحراب الخيل والحمر والبعال وحازفي العوض وهوالسبق عيناً وديناً بذله من واحد أوبيت مال وكذا لوجعلا

وفي السيموف خمسة المدواب وهكذا في الفيسل والجمال الخطر يملكه من يسبق^ من الخاطريين أومين زائد لمن غسدا بسينها محسللا

١ ــ اذا كانا خارج المصر. ٢ ــ م: جاهلاً. ٣ ــ ع: دفعه. ٤ ــ ع: العقل.

۵_ كلتا النسختين: ببدل. ٦ _ م: أجرها. ٧ - ليس في م. ٨ _ ع: يسق.م: قد سبق.

وليس شرطأ إنها المسابقه وهكذا الخطرأعني التسبيقا [ثمّ التّساوي في آحتمال السبق لعدد الرمى كنذا إصابته ثمة تساوي الجنس في الآلات وإن يقولا السبقات من سبقً أ فن يكن يسبق منهم حازا فيا له ونصف مال صاحبه^ع ولا يبل شرطت المبادرو أو قيمة ويصدق أسم السَّبَقَ يَ

لابد من مسافة محقّبقه لعوض وما عليه استبقا وآشترطوا في الرّمي ضبط الرّشق]" و جنسها وهـكــدًا مسـافــتــه وما أشترطناها معينات منّا ومن محلّل له أستحق وإن يسكمونها التسابقين فازأ لواحددٍ مع ذلك الحسلل والنصف للمحلل الفائزبه والخظ أولا فهي ليست صائره إن بطل العقد فلا أجرة لع أو أستحق سبق ما ماثله ر بي المستقد من الم منتق الم منتق

القول في الشِّركة في الأموال حسب ولا يصبح بالأعتمال

لكن لكل أجرما قدعملا موضوعها أستحقاق من يزيد ومنزجته لمستساويين

والوجه والمفاوضات بطلا من واحد عيناً هي المقصود مزجاً يني ' تستسراً في العين

١ _ أي: المحلّل. ٢ _ م: واشترطوا في الرمي ضبط الرشق. ٣ _ ليس في م.

٤ _ م: وإن يخص السبقات من سبق. ۵ _ م: أعدده و. ٦ _ ع: ما لصاحبه.

٧ - الكتد: مجتمع الكتفين من الإنسان والفرس، ع: بكيل، م: كل.

٨... م: «معلوم وكل» بدل «مقدم أو». ٩... م: موضعها، ١٠ - ع: فق، م: لني،

والربح والخسران من كل على وحازأن يشتبرط التساويا وعسكسه ومسنيسع الستصرف لا يتعدى وإذا انتنى الضرر مع طلب الخصم وتكفي القرعه وحضرة القاسم لا تُشترط وإتبا تصح بسالستسراضي يبطلها الجندون والمنون ولا تصبخ شركة مسؤتجسله وليس للشريك أن يطالب بأن يقيم رأس مال لازبا

وفق آلذي له بها قيد حصلا مع خبلاف منا لنه ومناليبا لسواحسد إلا بساذن يسعرف بقسمه وامتنع الخصم قُهر من بعد تعديل لباقي الشّرعه" لتكشها للغرماء أجوط بها وإلا الحكم غيرماضي ثم الشريسك عسدهم أمين وكافر كُـرَّهـت الشّـركـة له ولا تصح قسمة الوقف بلي تصلح في وقف وظلق حصلا

القول في مساحث المضارة آن يعطى الإنسان مالاً صاحبه

ينعتمل فنينه ولنكبل حضه نقدأ ولايلزمه الخسران جائزه مس طرفيها من يرد ويبقسم الربيح بحسب الشرط فإن يكن في إذنه قد أطلقا

مسن دبحسه بحقسة مخستقسيه ما أرتضع الشفريط والعدوان إبطبالهما وفي السغسريمين يجمد ويستبسع الإذن بسلا تخظى فليفعل الإصلاح كيف أتفقا

وإن تعدى قيد ما فيه إذن لو فسدت فأجرة الأمثال ببطلها الموت وقدر المال وعلك العامل في الميسور والقول في المقدار والإهمال والرد للمالك ثم لوشرى منه نصيب الابن في فائدته ولا يطأ جارية السقراض ويقتضي الإطلاق أن يبتاعا وربيا إن فسخ المفارية

أومع إطلاق بغى فيا ضمن بالشعي والربح لربّ المال بشرط أن يعرف في الحال حصّت بمطلق الظّهور والتّلف للعمّال منها أبساه عامل تحررا والأب يسعى في تمام قيمته بقدرما يكفيه من غيربطرا من دون إذن بالجواز قاضي بالعين والمثل فذا مراعى فأجرة المثل لساع واجبه

مُرَّمِّيَّتَكَيْرِيْرَسِّ إِسْرِيُكَ البقبول في وديسمة وعنقندها من طرفينه جنائسز وردهنا

إن طُلِبت فرضٌ وإن تُمنّع ضمن وحفظها فرض بمجرى العاده فلازم وإن يحولها ضمسن فإن بعاها ظالم قهراً حلف والقول في التّفريط والرّد وفي

إن كان منه متمكناً إذن وإن يعين موضعاً أراده حتى يرة أوبإبراء قرن مورياً ولم يبل إذا اعترف قيسمته لمودع والتلف

١ – م: ويبق للعامل. ٢ – م: نيل. ٣ – م: رتبها. ٤ – م: جهراً.
 ٥ – م: عرف.

مع يمسنه وقدول المالك في الذين لا وديعة في الهالك ا

القول في مباحث العاريّه وكلّ عين هي في الملكيّه

بها يجوز أن تكون عاريه يصخ الانتفاع وهمى باقيه فلم تكن مضمونة في التّلف إن صدرت عن جائز التصرّف أو كانت العين من الأثمان ما لم يشارطه على الضَّمان أو التسعدي ولم أن يسنتسفع عادتها بذاك حسب يقتنع ولا يضرّ النّقص في أستعمالها بىالإذن لىوأدى أخستىلالها وإن يكن من غاصب لها ضمل ويرجع الجاهل بالذي يزنأ على المعير^ه وإذا ما أخــتـلفــا في حفظهاء وقيمة إن تلفا فالقول قول المستعير إن رُحِيلِف وربيها في ردها كما سلف وجاز أن يعـار^٧ رهـن قـد حصل ويطلب الفكّ إذا حلّ الأجل

السقول في لسقطه ويشستسرط في لاقط الصّبيّ إذ له آلتقط

وإن يكسن رقشًا فسلا يسوغ يوجد بدار الحرب والكفر فقن ^ إن كانت الورّاث غير حاصله

إسلامه والعقل والبلوغ إلا إذا أجساز مسولاه فيان وارثه الإمام وهو العاقله

١ – م: المالك ، ٢ – م: البعض . ٣ – م: اختلافها ، ٤ – م: نون . ٥ – المقر .
 ٢ – حقّها . ٧ – م: يعاد . ٨ – أي: عبد .

وإن يكن في بلد الإسلام وإن أقسر بالخأ رشيدا ثم عليه ينفق السلطان وإن يغب فلينفق الملتقط وإن يسكسن له أب أوجة وإن أبي أسترجاعه فلينغصب ولاضمان في إباق أوتلف واجده كفاية حيث يقف فيوخذ البسعيرفي غيرالكلا وبمسلسك السلاقط والسفيلاة وينفق السلطان فإن أمتنع وبعد حول إن نوى السِّيتِولالاستر وكرهوا لللقطسة الأموال ودرهم فصاعماأ يسعسرف فحرً" ما خير في الأماله وغيسره إذا نبوى تسملكا وإن نوى الحفظ فليس يضمن وكسلّما لسيس لسه بسقساء مع الضّمان وإذا ما سلّمته يُكبرَه منا تسمست حقير

فسإتسه حسربسلا كسلام فالرق كان ماضياً معقودا أولا فسن مسذهسيسه الإمسان وليرجعن مَعْ نيّةٍ الشترط أو لاقط قسيسل لله يسرد وإن يكن رقبًا فيولى كالأب عليه إلاّ مع تنفريط سلف ويكره الضوال" إلا في السِّلف والماء من جهد وفي العكس فلا بيؤخذ منها بالضمان الشّاة أ فيلاً قطّ مقاصص إن انتفع^ه فضا من وإن نوى حفظاً فلا ودون درهسم مسن الحسلال حولاً فإن لم يتفق من يعرفه والقدفات آمنأ ضبانه جازوكان ضامناً إن هلكا وهوعلى حفاظه مؤتمن قوّميه وأفعيل فييه ميا تشاء لحاكم جازوما ضمنته ولـقطـه ونــفــعــه كـــثىر^

وكلم يسوجد في السفلاة فيهولمن وجد تعريفه لمالك فإن عرف كذاك ما في بطن حيّ قد وجد ما يجد الجمنون والقسبيّ وهكذا العبد إذا ما عرفا وجاز أن يسعرف الملتقط ولا التوالي ثم ليس يكفي

أو خربات الأرض والموات في ملك شخص فعلى آلذي يجد فهوله أولا فلللذي يسقف على آلذي قررته افليعتمد يسقوم في تعريفه الولي فذاك في تملك المولى كفى بنائب فالنفس لا تُشترطاً إلا مع الشهود وذكر الوصف

القول في الغصب حرام عقلا لمن على مال سواه استولى

ظلماً كذا العقارباستقلاله ولومع المالك في الذارسكن ويضمن الغاصب المأ حلا لومنع المالك قبض الشارد كذاك لومنعه القعودا ولا بمنع صانع من صنعته لوثالث غصبه من غاصبه ولو أزال القيد عن مجينون

يضمن ما يجري من آختلاله قهراً فللتصف لو اختلت ضمن والحرّلا يضمن إلاّ طفلا ففات فالقسمان غير وارد على البساط فغدا مفقودا على البساط فغدا مفقودا إلاّ إذا آستعمله بأجرته كان الخيار فيها لصاحبه المن العبيد فهو في المضمون

١ - م: قرّبه، ٢ - م: بنائب في النفس لا يشترط. ٣ - م: باستقاله. ٤ - م: جهلاً.
 ٥ - م: على البساط قعدًا مقعودًا. ٦ - م: كان الجبار بهما لصاحبه.

أو فرس وفاتح الباب أخترق. ويضمن الخنبزيسر لللذمتي لا مسلم ورد ما قد غصبا ولسو تسعسذر وكسان مسثلي فإن تبعذر فرة قسيمته أمّا إذا لم يك مثليًا وجب حتى توى أوفيه عندي نظر فيه ولا يزيد في قيسته وإن تيزد لينقصه كيالحب لأجل عين زاد فيه الغاصب ويضمن الغاصب نقصاً إن حصل ولوجني في العبد قدر قير تريير في مذهب ولوبمشله أمتزج أتسا بسدون فسلسيسرة المستسلا ولوشراه من بغصبه علم وإن يكن بالغصب جاهلاً رجع لوزرع الأرض عقيب غصبها لوعدمت بينة وأختلفا

﴾سواه لايضه بن إلّا من سرق والخمر في سترلمها خمفي فرض وأرش العيب الوتعيبا كان على الغاصب رد المثل وقت أقتضائه لرة سلعمته عليه أعلى قيمة منذغضب وليس مضموناً بشيّ يظهر' وإن يسزد بها ففي عسهدتسه فالأرش أو زادت عقيب الغصب إفيرةها إذا بخاها واجب أفيه ولا يضمن في العين الخلل أعاده والأرش في جنايت أو منه أعملني رده ولا حرج ثسم لسرتسه الستباء أصلا ردّ وضاع ما له وما غرم بالكلّ لا ما في قباله أنتفع كان له النباء دون ربها في قيمة فغاصب إن حلفا

١_م: العين. ٢_أي: تلف. ٣ من هامشع.

٤ ـ م: وليس يضمن مضموناً باضمان يظهر. ع: وليس مضموناً ضماناً يظهر.

القول في الإحياء للـموات١ عبرته المعروف في السعادات

وليس في ملك أمرئ تصرف كذاك ما فيه صلاح يُسعتبر والحدة في طريقه للشرع مع شخهم ثم حريم البير ثمة حريم نباضح ستسونيا [في رخوة وشطرها أ في الصّلب في النّخل للأعلى^٧ وفي الأدنى^ إلى. وجاز في ملكك ' أن تحمى الكلار ولا يحول نهره عسن السراحيات إلا إذا تسراضيها وأصطلحا يحكره بسيع الماء في الأنها والتعليب والتعليب الماء في الآبار وجاز إخراجك في المرفوعه فيها يجوز مطلقاً ما لم يضر كذاك فتح الباب ثمّ يشترك إلـــــى حــــدود أوّل الأبـــواب وبسعسده لصساحسب ألأخير

لغيره إلا بإذن يُعرَف ا مشل الظريق والمراح والتهر من المباح قيدر سبع أذرع للمعطن أربعون في التقدير ثم بألف حددوا العيمونا ويُحبّس النّهران^٥ حتّى الكعب]^ع شراكه كذا الزروع جعلا ولهلإمام مطلقاً أن يحسلا أجنحة بالإذن والمشروعه ذلك بالمشروع بالذي يمر أولهسا وآخسرفها سسلسك في الشّارع المرفوع لا المنتاب إلى حمدود بسابسه المسأثمور

١ -ع: للاموات. ٢ - م: تعرف. ٣ -ع: منتزع.

٤ -- يعني: شطر الرخوه: أيَّ: خسمائة، وفي النسخة (ع) شرطها.

٥- في متن التبصره: «ويحبس النهر» وهنا «النيران». فأمّا ما جيء بالألف والنون متكلة. الوزن، أو أنَّ في النسخة قد استبدل الالف والنون بـ «حتى» لأنَّها كتبت فوقها.

٣ - ليس في م. ٧ - م: للأدنى. ٨ - م: الأعلى، ٩ - ع: شراكة. ١٠ - م: ملك.

ثم لكل منها السقدم لوأخرج الروشن في النافذ ولوبعرض الدرب لكن إن وجبا له ويستحب وضع الجار مع شدة الحاجة ثم لوأذن أمّا عقيب الوضع لا بحلّ ولوتداعيا جدارأ مطلقا على اليمينين أو السكول أتما إذا حلف شخص ونكل وإن يكن لمواحد طرح على لبيت كان له إن حلفك ثمة الشّريك لايرى إجباره" والقول في الأسفل للبجدار وفي جدار غرفة والتدرجه كذا الظريق لعلوالمنزل لجارذي الأشجار عطف الشجر وراكـب أولى لــدى الخصـام وصاحب الأسفل أولى بـالـغرف هذا إذا لم تهياً بينه

بسسابه وعسكسسه محسرم يمنسعه من حاذاه فها فعلا فسبق الجاريمشله وجب لحنشب الجارعلى الجدار ولم يضع جازك المنع إذن إلاّ بــرد أرش مــا يخـــتــلّ ولم تسكسن بسينمة فماتمفها فلها نصفين كالمنقول غريمه كبان لبه بمنا فسعيل يزاك الجدارأويكن متصلا ويهنع المشارك التصرف يبغير إذن منسه والجسدار إلاًّ إذا شاء على العماره للبيت والأعلى لسقف الدار أتما خرانة بها مستخرجه بسينها ومسابق لسلأسسفسل عن ملكه والقطع في التّعذّر مع حلف من قابض اللّجام مفتوحة إلى سواه إن حلف فحالها عند الحصول بينه^ه

١ _ وجب؛ سقط. ٢ _ وجب: لزم وثبت. ٣ _م: إجاره. ٤ _ع: بيته، ٥ _ ع: سته.



كتاب الدَّيْن

القول في الديون وهي تكره إن حصلت عها لديسه قدره

عليه أن يقضيه إذا طلب فضعف أجر صدقات البر فضداً ووصفاً ثم لوأفاده وشرطه لقبضه عند المعرفة إلى يقرض عند المعرفة إلى يقرض عند المعرفة إلى باختيار المقترض عليه إلى باختيار المقترض وجاز أن يعجل المؤجل وجاز أن يعجل المؤجل لوخفيت أخباره للبين أوصل بها ولومضت أوقات لوارث أو للإمام لوعلم

ومعها لو آستدان لوجب أمّا ثواب القرض للمفطر ويحرم آشتراطه المرزياده ذلك من غير آشتراط حلا وكلما يُضبط قدراً وصفه وكلما يُضبط قدراً وصفه وكلما له مشال يلزم وقت الأداء وردّعين ماقبض وكلما حل فلا يسؤجل ولوب قص ثمّ ربّ الدّين لوفاة وين القضا وإن دنا الوفاة ليس إلها مثله يبق حكم

١ ـ م: يقتضيه. ٢ ـ ليس في م. ٣ ـ م: يلتزم. ٤ ـ ع: الممات. ٥ ـ م: كلّها.

ولا تصح قسمة السديون وجازبيع التين بالتقد وإن من غيرجنس وكذا لوكانا ولا يسسع ديسه بالمتيس من ثمن الخمرأو الخنزير وإن يكن من بعد بيع أسلما ولا يجز للعبد الاستدانه بدونيه يبلزميه إذا عُستِيق ويسلمزم التسيسد إن كمان إذن ولوفرضنا الإذن في تجارته يتبع بعد العتق إلا ما أحتقب

بن الشريكين على التعيين كان أقل منه وزناً إن يكن لا يدخل المكيمال والميزانا وجاز للمسلم قبض العين إن باعه النَّمِّسيّ لسلسَّظير لم يحن أستبفاؤه محرما من غير إذن وآلذي أستسدانه أولا فذاك ساقط إن أتمفق أو لا عقيب عشقه إن كان قن تسم غريه غررم المول الكول الكول فحاذان كبان لازمياً لينقسنه كأجلها فهوعلى المولى وجب

القول في الرّهن ولا بدّمِنَ آل ايجاب والقبول من أهـلٍ حصل

وفي أشتراط قبضه إشكال والشرط فيه أن يكون عينا ممتا يصغ بيمسه والحق يكون عيسناً تارة ومسنفعه إذ هو موقوف على الإجازه

لكن به قد ظهرت أقوال يمكنه إقباضها لادينا في ذمَّية السرّاهين يستسحيَّ وأمر رهن ملك غيره معه من مالك يصح إن أجازه

۱ _ م: «بعده قد» بدل «بعد بيع».

لو أنَّه ضمَّها في عُلَمَد لزومه من جمهة السرّاهن لا في رهن أم كان قبل أوطرا ورهن دين إن قُضي لا يسلزم أتما لسوآستندان بسعدها رهن وللولئ رهن مال الظفل وليس للراهن أو للمرتهن وإن يكنن وكيله لا ينعزل تسليطه وتبورث الترهبانه إلآ بتفريط ففيه المثال له فنفسينه قيسمنة ينوم رهلت وعدم السقفريط مع يميك المستحدة المالي والتعلق المسلم في ديونه مرتهن أولى من التيان فإن بتى من دينه شىء ضرب وفضلة الرهن كباقي التركه كـذا إذا كـان لـه ديـن بـلا ولوبسه تصرف المرتهن ولوباذن ربه قبل الأجل وإن يخف من وارث جحودا جاز اقتطاع[†] الدّين من تحت يده

لزمه في ملكك لا الضّد مرتهن وحملمها لن يمدخلا وتسفيعيه لسرتينه مسوقسرا علىٰ سواه بىل لىه يسلّم وقسال ذا عسليها صسخ إذن وحبسه حسب صلاح الكل تصـــرّف إلاّ إذا كـــان أذن ما دام حيًّا وإذا أوصى أتَّصل ولاضمان فهوكالأمانه إن كان مشليًا وما لا مشل والقول في قيمته للمرتهن يقبض ما له من الرّهان به مع الدّيّان شيء بالنِّسب مع الديون كلها مشتركه رهمن يسماوي غميسره فهاتسلا كان علب أجرة ويضمن بيعٌ مضىٰ وقبله ٢ حتّىٰ يحل ولم يجسد بسيسنسة " شسهودا من رهنه^ه لامع وجود شهده

١ _ع: شبه. ٢ _م: قبضه. ٣ _ع: بدينه. ٤ _م: اقتناع. ٥ _م: رتقه.

والقول قول مالك مع أدّعا وديعة وخصمه الرّهن أدّعي

القول في الحجر له آسباب ستّ وفي كالَّ له إيجاب

أؤلهسا القسغسر والقسغير إلآ منع البلوغ والترشد ولا إنساته أوأحتلام أوعدد والتسع للإناث ثم الثّاني ولا يسزول الحسجسر إلّا إن جمعي ويثبت الرّشاد في الذِّكواتِ السبب الشاني هنوالجينون إلاّ مفيقاً ثالث الأصلّ السّفة المرابع الملك ففعل المولى والعبد لايملك حتلى لونقل الخيامس المرض عيتها زادا والمنجزات إن بها تبرعا السادس الفلس والحجريقع أن تثبت الذيون عند حاكم وقصر الأموال عنها وطلب وبعد حبرمنا لبه تصرّف

عن گُلُّ تصرّفات ا محجور يحقق الأول حقى يحصلا خمس وعشر للذِّكور في الـولـد يُعلِّم بالإصلاح في امتحان بينها ولنوبه النعتمر أرتنفع بهم وفي الإنباث فبالسنوعان ولا يصلح ما أتى الجسنسون والحجر في المال لكيلا يتلفه يبطل إلا بعد إذن المولى سيده إليه شيئاً ما أنتقل عمن ثملث وصيهة إن زادا^٢ وميات في مبرضيه ذاك مبعا بمن شروط أربع فيه آجتمع وكسونهما وقست حسلسول لازم خصومه الحجر فعنده وجب في ملكه حيث لحجر يوصف

١ – م: كل تصريفاته. ٢ –ع: وصية أزادا.

لوأنه أقرب عبدُ أو شري أتسا إذا أتسلف مسال غسيسره وهسكسذا لسوأنسه أقسرا ولوبعين أقيل في ذي المسأله وجاز للمحجود في الخيار ومن يجد في المال عين منا له كان له الأخذ لحا والضّرب وما له أن ياخد النماء ولا أختصاص مع قصور الشركه ويخرج البيض كذاك الحت وللشفيع أخذ شقص وضرب وجباز للببائع أخبذهما ولا وبالتكسب فليس يلزم ولا يحل الدين بالحجرولا وينفق الحاكم من أمواله حتى تتم قسمة المال وإن وتُقسّم الأموال فيا قد خلا لوقُسّمت أمواليه ثبم ظبهر كلا وأعطيناه منها سهمه

في ذمّـة لم يشركـا بـل اتحراً ا شاركهم صاحبهم في جبره بسابق من دينه أستقرآ أن تُدفَع العين إلى المُقَرّله فسخ وإمضاء بالاجتيار أو خلطت بالدون من أمشاله بها ولوخلفها فحسب إن كان يخستارله أستيفاء في ميت ديونه مشتبكه الكالزرع وأستفراخه فحسب باتطه مع الدينون إن وجب وجازأن تسباع أم السُولِيَة يُرْسِيولُنْك تسمنها لم يجسد يطالب المعسرحتي يمولا وبيع ما يسكن أويستخدم بموت ذي الذين وبالعكس بلا حتمأ عليه وعملي عياله مات إذاً في الحجر قُلَّم الكفن لكل جيزء منه قسط عدلا دين وقد خلا^ه نقصنا بقدر ويرنيع الحجرعقيب القسمه

١ _ ع: أجرا. ٢ _ ع: صاحبه. ٣ _ م: خيره. ٤ _ م: تعين. ٥ _ ع: حلّ.

ثمة ولسى الظهال والمحسون لبوفكيدا تبعيين البوصبي أتما أخو المفلس والتسفية

أبوه أو أبوه السلسطيين لولم يمكن فالحاكم الولي فذاك بالحاكم خصصوه

القول في الضّمان صحّ إن صدر عن أهله ثم التراضي معتبر

فيه من الضّامن والمضمون له ويبرأ المضمون والمال أنتقل فإن يكن به ملياً أو عَلِم وإن يشأ يرجع بما أدى عَلَى وليس شرطاً عِلْم ما قد ضمنه لابد من ثبوت عليه ولـــو بـــغير إذن مــــولى الـــرّقّ ويلزم الضّامن عهدة "الشّمن

دون ألَّذي عنه الضَّمان فعله عنبه إلى ذمية ضامين دخل ر ذوالمال قبل غيره فقد لزم لولم يكن علم بالإمسال ﴿ فَإِنَّهُ فِي النَّهِ عِلَا الخيار ثم الضّمان جائز مؤتيلاً والدّين قد حلّ وعكس نقلا مُن كَان عنه ضامناً إن شُيلًا ويلزم الضّامن ما با لبيّنه من لازم أو آيسل إلسيسه ضمنه يتبع بعد العتق عند فساد العقد لا الفسخ إذن

النقنول في حنوالية ويُشتشرَط رضا الحيل والحال والوسط

لا يلزم القبول لكن إن حصل لزمه والمال في الحال أنسقل

١ - يعنى: أبا أبيه؛ أي: جده. ٢ -ع: عشرة. ٣ - م: عنده.

من ذمّة الحيل بالّذي إلى إن كــــان ذا مـــــلأة وعــــلما لوطالب الحال بعد فرجع فالتقول قوله مع اليمين والمشتري إذا أحال بنالمال ويرجع المبتاع إن كمان قبض ولنو أحبال بسائسع لسرجيل أتبا إذا عبقب المبسيبع بطلا

ذمة من إليه قد تحولا غسرمته بسعسسره وقسدمسا وقال ما عليَّ شيء وأمتنع لأتبه المستكر لللديون تبطل بالفسخ وفيه إشكال منه ألّذي بناع لبطلان النعوض من قبل أن يفسخه لم تبطل فإتها بباطبلية كما خيلا

القول في كفالية ويشترط رضا الكفيل ثمّ ذي الحق فقط ا

قُولان في تعين التأجيل ومطليق الغريم قبهرأ ليزما ستسمه إلى البولي أوعيقل أو أبرأه بسرئ السكفيل أولا فصرأ فيه للعقد أرتكب

وأعتبروا التعيين للمكفول عبليبه دفيعيه وإلآ غيرميا به أو الحق ولوكان قسلاً لومات أو أتاهم المكمفول إن عين الـتسليم في مصروجب

القول في الصّلح منع الإقرار صبة كما صبة مسع الإنسكار

إلاّ أَلْسَدْي يحسلَــل المحــرّمـــا وعــكســه إن جــهـــلا أو عــلما

١ _ في م: تقديم و تأخير في البيتين الاخيرين. ٢ _ ع: الزما. ٣ ـ كلتا النسختين: قبل.

مقدار حق الاصطلاح عيسا والصّلح لا يبطل إلاّ بالرضا ولوتراضي الشركاء الربحا لمو أدعمي خصم بمدرهمين ومبا أذعسي الآخبر إلآ درهمسا وهمكمذا وديسعمة الاثمنين فامتزجت وشذا منها درهم كذلك القوبان لمنا تجيعا ووُزِّع الشّمن بالحساب

كان ألذي بسينها أو ديسنا أو خارج قد أستحق العوضا والخسرللبعض فيقط لصبخا كانا من الخصمين في اليدين فالربع للآخر حسب سُلَّما ذا درهمسسأ وذاك درهمين من غير تفريط كذاك يقسم لاثنين لم يُميِّزا بيعا معا عند أختلاف ثمن الأثواب ولم يسكن طلب إقرار كبعه لي أوهب لي أوصارا إلىبك أو قفه " لي والجال الجسراه كل ذاك كالإقسرار

مراحمة تعييرون وسوى

القول في الإقراد بالإخسساد عن حقّه السّابق لافرار أ

ولا يخص كسلما مخستسومه وإن يجب بنعم أوبأجل كذا بلكي دون نسمسم جسواب وليس يكني قوك إنسي ممقر وإن يعلّقه على شرط بطل وإن يقل إن كان زيد شاهدُ

وجاز بالإشارة المفهومه من قال هل عليك دينار حصل لسائل بالنق لا إيجابا إن لم يقبل به فنتَسمٌ يستنقر إن حصل الشّرط إذاً أوما حصل عيلئ فهوصادق مؤتية

لزمه الحق وإن لم يشهد وشرطه السَّكليف في المقرّ الزم بعد العتق والمقرله وجاز إقرار آسرئ للعبد وجساز فسسرما بسه يسقسر وإن أبي الستسفسير لسلاقسرار وإن يسقسل ألسف لسه ودرهسم [ومسائسة وأربسعسون درهمها ومسائسة وخمسة الساذراهسم والعطف فسينه واحندثم إذا إن جسره فسائسة أو كسرال غستقسة بسعسارف خسير وإن يسقسل قسبضت مسؤتجلا أو أنه تسمس ما لم أقبض [مسع اليمين وكذا إذا أدّعسى ولازم ما بعد الاستشناء تسقط منه العين في المتصل

بسه كاقسراريسه مجسرد وإن يك المسقسر غير حسرًا فشرطه أهلية مكستله لكته يكون ملك السيدا بكل ما يملك وهونزره فالحبس والضيق للاستسفارع ينفشر الألبف فسذاك مبهسم وكلمها دراهم قد عُملاً ٢ كذا وفيه نظر للحالم قَالَ كذا [شيشاً]^ فعشرون كذا كذأ كذا شيئاً فإحدى عشرا وإن تكن معطوف بكالكواوكي العدى وعشرون وذي الفتاوى أو لا فسرجنوع إلى الشنفسير أومن مبيع الم يكن محلّلا فبالبذي قبال عنزيمه تخضى فيه الخيارفكذاك أجمعا إنا مستصلا أولا على السواء وهكذا القيمة في المنفصل

¹ _ كلتا النسختين: حسر. ٢ _ م: المقرله. ٣ _ م: للمولى. ٤ _ م: المولي. ه_ أي: قليل. ٦ ــم: للاستنفار. ٧ ــ ليس فيم. ٨ ــ ليس فيع. ٩_ م: بعالم. ١٠ ـ م: جيم. ١١ ـ ليس في م.

وإن ينقبل لبه عبليي عشره لسزمسه أربسعسة والأؤلى لبه عبلبي درهيم ودرهيم وإن يقل لَسة عشيرةٌ وأستثني فبشمان وإذا قبال الرجل أوقال ذا لخالدٍ بسل لسلملا إن عين النقدا وإلا فالبلد وإن يكن تعدذرت في المصر وإن يسكس أقسر بسالمظروف وإن يقل كُوُّ من الحنطة بل كُرّ من الحنطة بىل گرآن لزميه خيلاف /إن زييد وصل وإن يسكسن أبهسم بين أثنين ولها إحسلافه مساعسلما فأنسكسر آلني له أقرا فأنكسر الإقسرار مين أقسر له ً لو أدّعي تواطئ الأشهاد

مستشنية ثبلاثة مكرره بطلان الاستثناء فيه قولا إن قسال إلا درهه لا يسلزم خمسأ ومنها بسشلاث ثستسي عشرة تنقص فرداً منا قُبيل يُنغرَم للشّاني وخُص الأوّلا كذلك الوزن وكيل يُعتمد فالقول في التفسير للمقرّ لم يسكن الإقرار بالظروف كُرُّ من الشّعير فالكلّ كمل يسقط محر وعسايه آثسنان وإن يقل إذا أتى رأس المستعدر مرابع كنذا أوعكسه قدعينه وكسلما البهسم جسع فسالأقسل إقراره كانساك خصمن وإن يستمسه وكسان أبهما نزعسه الحساكسم أو أقرا أقرر إنسان بسعسبده كذا أتحيق عنىد الشيخ وهيي مشكله كان له الإحلاف للأضداد

١ ... م: اللفظ, ٢ ... م: تعديت، ع: تعددت.

٣ ــ الكُنُّ مكيال لأهل العراق، أو ستون تفيزاً، أو أربعون إردبارً

^{1 -} ع: «بالتمليك» بدل «من أقرّله».

وليس تصديق الصغر يحتسب وفي الكبريجب أعتباره وإن يُصدق غيره ولا أحد ولا تعدى فيه شخصاً ثالثا لم تشبت الدعوى ولا ميراثه أتساه مسا بسيسده وخسلا مما يخقسه إذن من حقسته معأ فكانا متناكرين ولبوبسأؤلى مسنسه ثسم آخس فالكل للثالث أو فسقه] ٢ الآخر وأتفقا على أحد وأنكر الشَّالِث ذاك السُّولِين مَنْ والنَّصِف للشَّالِث والسَّدسان وكل إنكبار لمعلوم سقط لا رجسل فسرداً وأمسرأتين بالابن يشهد أخوان تبستا فإن يكونا شاهدي عدل وجب

وأن يكون الظفل مجهول النسب ولا يضر بالخأ انكاره كذاك يُشترط في غير الولد يسرث كسلآ منها تسوارنسا وإن يكن مشهودة ا ورّائمه وإن أقسسر وارث بسسأول وإن يكن مساوياً بنسبته وليو أقسر وارث بسائسنن لم يُلتفت إذاً إلى التناكر [أولى من الشّاني فإن صلقه فالربع للثاني وإقرار الولك للأول الشدس للشاني فقط ويشبت النسب بالعدلين ولا بعدل ويين ومستسى ميراثه دونها أتسا السنسب

القول في وكالة الوكيسل تشبت بالإيجاب والقبول

شروطها التنجيز والمؤتر يفعله الوكيل حين يمؤمر

١ _ م: مشهورة. ٢ _ ليس في م.

جائسزة من طرفيها إن عُزل تبطسل بسالإغاء والجسنسون تصح ما لم يقصد المساشره ويقف الوكيل عنبد الحة ويقتضى إطلاقسهما الحملولا بشمن المثل ونقد البلد كذاك تسليم المبيسع تابعا والرد بالعيب وليس يُقتضي لوعلمأ التصرف الخبتارا شرطها أهلت التفرد وجاز للحاكم أن يلوكملا على غريم مسلم لنتمي لا يضمن الوكيل شيئاً إلا والقول قوله بشرط الحلف والعزل والعلم به والتلف والرّة قولان أصَحْها^ له لو أدّعي الوكيل أن قد أذنا فقول رب المال ثم أرجعت

وعلم البعنزل ففعيليه بطل وتبلف المقصود والمبدون وأن يكون عنه حسب صادره في غير سوق فله السّعدي في البيع حتىٰ يذكر التَّأْجيلا والابتياع للصحيح الجيد لثمسن عسنسد التسراء دافسعسا توكيله محاكمأأن يقبضا صخ صلاحاً عامد الإقرارا رحر وشرط العبد إذن السيد علن أبله وعن سفيه حصلا ويستحبّ لذوي العُلَجِّيِّمُ لللهِ الطَّلِحِيِّمُ اللَّهُ مِن تـوكّـل أومسلم يخلف أهمل العلم مع التعدي وهو ليس عزلا إن عدمت شهوده ٧ في التلف أيضا مع اليمين والتصرف والقول قول مستكر الوكاله في بسعه بشسن معيّنا إن وجدت والمثل لوتعذرت

١ ــ م: بايعا. ٢ ــ م: رافعا. ٣ ــ م: يقتضى، ع: يقتضا، ٤ ــ م: عمم. ۵ ـ ع: «حراً»و يمكن أن تكون هي الصحيح بتقدير: وأن يكون حراً.

٣ ـ يعنى: أهل المروءات. ٧ ــ م: شروطه. ٨ ــ ع: أصحها.

إن كان مثلياً وإلّا القيمه ومن ينزوج غيره فأنكرا ذاك الوكيل للهديّ المهرا وإن يك الزّوج بذاك كاذبا لووكل أثنين فلا ينفردُ ثبوتها حسبٌ بشاهدين مع قدرة على آعتماد الرّدَ

إن لم يكن أمشاله معلومه التوكيله الحيلف شمّ خسرا جيعه وبعضهم بل شطرا كان طلاقها عليه واجبا بعضسها إلا بساذن يسردُ أخسر دفع العين وطلب يضمن كالتعدي



١ ــ م: معدومه. ٢ ــ الحديّ: الرجل المحترم.



l.

.

كتاب الهبات

القول في الهبة والإيجاب مع القبول آشترط الأصحاب

تصح في الملك من الأعيان المراكب ولكو مشاعة بقبض دان وهبة التين تكون إبرا ذو رحم أو تلف أو العوض شرط عقيب القبض فيه أختلفوا وغير ذا إن عساد فيهسا مسا أثم متصلاً " له وإلّا عادت على قريب أوبعيد مطلقه لم تستسقيل إلاّ بسإذن ورضيا ولوعلى النّتي وهو أجنبي إلامع أتَّهامه في السبرُّ

وكبونيه مسكسلسفيا وحيراة والقبض بالإذن سوى ما في يدة والجسة أو والسده لسولسده طفلأ ومجنونأ وبعدما قبض ولا رجوع وهل التصرف وقيل إنّ الزُّوج فيه كالرّحم وإن تسعب لا أرش أو إن زادت ولا رجوع بعد قبض الصدقه وإن يكن من غير إذن قسبضا والشرط فها نبية الشقرب ويستحبّ بـذاحا في السّرّ

١ _ م: الأثماني. ٢ _ أي: إبراءاً. ٣ ـ ع: منفصلا. ٤ - م: اليسر.

القول في الوقف وليس عضي إلّا مع القربة ثـم الـقبض

ولنفظية صسريحية وقسفت أونحوه أنضم إلى القريسه وشرطه الإخراج والتنجيز يل صارحبساً وعن الطَّفل الولي وإن يكن جمعله إلى أمد فإنه بعد اأنقراض يسرجع عيناً وملكاً يمكن أنتفاع من البقاء والمشاع كغيره من جائز تصرفي مع وجود من عليه يقفه وأن يكون نفعه مبيباجا وجاز للواقف جعل التنظر" أمّــا إذا أطــلــق كــان الأؤلــٰي من ليس موجوداً إذا كان تبع وإن يقل وقفته في البرر أتما على كنائس أوالبيّع وإن يقل في المسلمين جمله والمؤمنون ممن بسالاثني عشرا كذا الإمامية وآلذي أنتسب وإن يقف على قبيل نسبوا

وهمكذا حميست أوأبدت وكونها بأبيد مسقسرونه وشبرطبه للمعبود لايجوز يقبض والسبيل من لما يلي أوجبهة لاتستسرأووليد لوارث الواقف ليس يُمنّع عليه والوقف بلا جناحا كنفسه أوناظر معقرر عليهم الوقف وجائز على لذلك الموجود والعكس أمتنع فكل قربة وكلف فقر من مسلم لا كافرقد آمتنع فمن تولّى في الصّلاة القبله قبال ومن أعبدائسهم تسبيرا فكلّ من إلى المسمّى ينتسب إلى أب فكل من يستسب

١ _ كلتا النسختين: حسب. ٢ _ م: وهكذا بأيد مقرونه. ٣ ـ م. م: يمتنع.

إلىه من أولاده السذّكران لوشرك التسوعين لامسفضلا فذاك والقوم لأهبل لنغسته لبوقيال جيبراني فين يليه وفي سبيل آلله ما تقربا يصرف في الأدنين والأعليسا في بلد الوقسف ولا يطاف وإن يكن منهم له أن ياخذا بطلت المسلحة أآتي وقف وجباز إدخماليك في المموجود أمّا إذا أطلق ثمة أقسط يلزم من آلت إليه النفقه وبعده يسقط بالكليه إلا بقتبله قصياصاً وإذا فلللذي عليه وقنف قيمته لووقف الشبيء عمليٰ أولادٍ سوية وإن يقل من أنستسب وكمل شمرط سمائع إذا ذكسر

وفي البنات عندنا قولان كانا سواء وإذا ما فضلا وأقرب الأنساب في عشيسرته حددًا بأربعين ذرعاً فسيله به إلىه والموالي نسب والمفقراء من بدا إلينا عليهم السبسلاد والأطراف أسبوة شبخص منهسم تسمّ إذا ذاك عليها فإلى البرّ أنصرف يمين ربيا صارإلى الوجود لم يدخل اللاحق في آلذي مضى يبطل شرط النقل بالركائية ورسوقط ع مست للرق والاقعاد بعدعتقه ولوجني لم تبطل الموقفية جُني *عـــــــه بهــ*لاك أو أذى أو أرشه بما أقتضت جنايته أولادو كان على السعداد إلى قيل فالذّكور قد وجب في الوقف كان لازماً لا ما حظر

١ _ ع: قيل إلى الذكور حقّ قد واجب.

[القول في السّكني وفي العمري ولا يلزم ما لم يـوجبا أويقبلا] ا

ولا يفيد النقل بل إن فرضا وإن يقل عمرك صحت لأجل وإن يقل مدة عمري بطلت كالإرث طول عمر ذاك المُشكِنُ فيان يشأ إخراجه أو متا ويسكن السّاكن بالنفس ومن كروجة وولد وخادم والأثاث ثم لوحبس والعبد والأثاث ثم لوحبس أو في سبيل آلله كانت ماضية

حيناً لها تعينت ولوقضى ساكنها وبعده الحكم بطل بموته أمّا الغريم أنتقلت وإن يكن في العقد لم يعين والبيع غير مبطل للسكنى والبيع غير مبطل للسكنى جرت به عادته إذا سكن لا غييره بسغير إذن جازم للقف فالإعمار كالوقف يصح في خدمة المسجد عبداً أو فرس أما دامت العين لديه باقيه

الفول في وصيّة وتجبُّ باللفظ أو قرينه إذ تُكتَبُ

مع آمتناع اللفظ أمّا ما وُجِد فغير فرض عسمل عليه وشرطت شرعية فلوعلى وجاز للموصى الرّجوع فها

بخطه فحسبٌ بعدما فُقِد وثم قسول لم أصسر إلسيسه كنيسة من مسلم لبطلا والشّرط فها الرّشد في منشها

١ - ليس في م. ٢ - أي: الواقف. ٣ - م: العمر. هامش م: الوقت.

^{4 -}ع: السابق. ٥ - م: الأناث.

وصحة التصيرف الشرعي وكون من أوصى له موجودا لوجرح الشفس بمؤذ بطلا وصخ للحمل بشرط أن يقع وجسؤزوا وصبيسة لأعسسه كنذا لمن كاتب والعبد أمّا آلّذي [كماتب سواه والعبدإن أوصى له بقيسته فإن يزد فالمعتق والرددمعا وهكذا بحكم في أمّ الواه من يوص مَغُ دين بعتق [فاله] ﴿ وليس للدّيّان في نصف الشّمن فيها الذكور والإناث وجمعل وهبكنذا الأعسمنام والأخوال ومن يكن أوصى لذي قرابته والحكم حكم الوقف في الجيران والسفسقسراء والشسبسيسل وإذا ولم يحسل^٧ فسوارث المسيست ولو

والدين والتكليف في الوصى والشيء من أمواليه متعدودا ما بعده يوصى به والعكس لا حيًّا و ذميًّا وذوالحرب أمتنع ولسلسمسد بسر وأم ولسده لخسيسره فسإنسها تُسرَة فبحساب العتق أسهمناه مولاه إن أعشقناه من رقيته] ١ وإن يكن نقص فني الباقي سعى الأمين تصيب ولد كما ورد^٢ جاللتين ثمّ [عنقه من بعد]؟ لو نجز العشق وكانت فَيُكَيَّتُ اللَّهِ اللَّهِ الله الله الله المتنعت رقيته ووارث في تسلشيسه لسوقسرة كلّا سواء حيـث لم يــفضّل^ه إن لم يسفضسل فيها أمسشال فهولمن قمد تحرفوا بمنسبته والبير والعشيائير البدوان موصىٰ له قبل آلذي أوصى قضى لم يجدوا لوارث الموصى قضوا^

١ _ ليس في م. ٢ _ م: لامن تصيب وله كماورد. ٣و٤ - ليس في م. ٥ و ٦ _ يفصل. ٧_ يقال: خال عن العهد؛ أي: انقلب والمؤد : أنَّ المومِسي لم يرجع عن وصيَّته. ٨_ م؛ لم يجد الوارث للموصى قضوا.

يصخ بالحمل ويستمعت ولمو يسكمون وارثمأ ويسبطل صحت إلى المرأة ا والصبي بإذن مولاه ويمضى الكامل ثمة يصيران شريكان ولا ولو إلى الكافر أوصى كافر فيها أو ألبذي بهما قمد فسرطا للاجتسماع فيها أوأطلقا ويجبر الحساكسم إن أبساه وإن يكن بعضها ذا عبي أمتسا إذا شسرط الانسف رأه وجباز الاقستسسامع ثسية السريديير صحّ وإلا لا ولوخان أنبفصل^٧ وجباز قبهض ديسنمه وصسيتما وجازأن يبأخبذ أجبر مبشله وجاز أن يـوصـي مع الإذن وأن وكسلها أذن فسيسه المسوصسي وكل من ليس له وصي

لمن له في الانتساب قرب إن فسق الوصى عنه يعزل مع كامل ورق أجسبي أمورها حتى البلوغ حاصل ينقض من ساثغها ما فضلا صح ولا يضمن إلّا الجساثر ولوإلى أثنين فسأتسا شرطا فواجب في دين يتفقا وجاز الاستبدال أإن عصاه ضم إليه حاكم من يجزي تصرف خسدنين أو فسرادا مران يليغ الوصي حيثا بعد وعيتن الحاكسم غسيسره بدل والاقتراض أن يكن مليّا مع حاجة لمنعه امن شغله يقوم الشيء عليه بالشمن فليقتصر عليه بالتخميص فنحناكتم الشَّيرع لنه وليَّ.'

١ ــ م: صحة للمرأة. ٢ ــ ع: صحّت. ٣ ــ ع: وليّ. ٤ ــ م: الاستدلال.

الحدن: الصديق. والمراد: أنّه يكونا مجتمعين. وفي م: حدين.

٦ ع: الاقتاسم. م: الاقسام. ٧ م. حان الفضل. ٨ م. م: الاقتصاص. ع: الافتراض.
 م: يمنعه. ١٠ في نسخة م تقديم وتأخير في البيتين الاخيرين.

تصح بالشّلث فيا دون وإن وإن أجاز البعض دون البعض ولمو أجهازوا في حساته لزم وواجب من أصله يُنقلم مرتبسأ ترتبيها فإن جمع والجزء سبع المال والسهم الثُمُن يُعطّى فلان سهم وارث فإن وإن وفي أو هم أجازوا مجعيلا سواه أوالستصف إذا أجازا كذا إذا كان له آبــنـــان والأ وإن يقل كوارث وأختل فوا وإن تضاددت فسبالأخير في التّلث فالترتيب كالأوالي بشاهديــن أو^٧ بــعــدل واجـد أو أربع في الربع تجزي الواحده على ولاية فستسلمك أثسنان لوأعشق العبدولا سواه فالكل والعبيد لاشىء له

زادت مضلى إن وارث فيه أذن فذاك في حسق المجيز بيضسى وملكها بعد القبول والعدم أ والتدب من ثلثه أيسلم وقصر الشّلث لساووه جمع وآلشيء سدس وإذا أوصى بأن زاد على القلت فن ثلث قرن كواحد وإن يقل كابني ولا أولا فللشّلث حسب جازا فرق أجازا قبولمه أو نكلا فكالأقل حسب ما لم يعرفوا تعييسته الأكثرثم لوكيم الوكيم الوجوه ميراث مجيل أو لا فكلاً ومنع التقصور وتشبت الوصاة في الأموال مع امراتين أو مين الرّائد والتصف باثنان وأما الشاهده من الرجال لامن السسوان ثلث وشِيقُصاً ٢ وليه مشلاه سواهم فشلت خُصّ له

١ _ أي: الموت. ٢ _ ع: ثلاثة. ٣ _ أي: جُمِل الموصى له كأحدهم. ٤ - - م: شراه.

۵ ـ. أي: بدون إجازة. ٦ ــ م: يكملا. ٧و٠ ٨ ــ م: و.

٩_ الشَّقص: القطعة. والمراد: ولو أعنق بعض العبد.

بقرعة وإن يسرتبسم بُدي يجزئ في الرقبة المستى وإن تعذّرت فغير النّاصبه أحز أ والتصرّفات في الرض وهكذا إذا أقسر المستسهم والحكم مشروط بموت للمرض فالأرش والنية في الميراث وإن يعيّن تسمناً لرقبه وإن يجد بسدونه شسراها والا فإخراج الحقوق علنه أو لا فإخراج الحقوق علنه

باقل فساقل كما آبستسدى وإن يسقسل مسؤمسنة فسحما ولوعقيب العتق بانت كاذبه ولوبانجاز من الثلث فرض فهومن الأصل إذا لم يُتهم إن خيف في العادة أو سهلاً غرض يقسم في الوارث كالتراث يقسم في الوارث كالتراث ولم يجد بذاك شيئاً رقبه والمحتم من أوصى به إليه ولحارج الولد بلغومنه

مرزخت تكييزرون إسدى

١ -- ع: تعددت. ٢ -- م: كانت. ٣ -- م: بايجار. ٤ -- م: لم يهم. ٥ -- م: والحسكسم شسرط وبمسوت في المسرض إن خيف في المعادة سهل أو عرض ٢ -- أي: توقّع الوجود.

كتاب النكاح

القول في النّكاح وهو يجتمع في دائم مسلسك يمين مسنسقطع

شرط لذي الدوام الاستأجيل للمن أهله مباشراً أو واليا وهكذا إشارة مفتهمه لننفسها بالنغبة وشيله والمدّعي البضع مع الجحود إلاً مع التّصديق فهويقنع زوجية فشاهداه شيمعت أوبسان تسقسديم دخسول عسلما إذا خلا الإيجاب من تقديمها ٥ تقديرلا فبعقده قيد بطلا

فالعقد بالإيجاب والقبولة وأن يكون اللَّفظ منه ماضليك وإن يقل نعم جواب من رَسَّالُكَ مُوسِرِ فِي وَجِتْ بِينَا لِكَ إِيجَابًا حصل ٢ ويجتزئ من عاجز بالترجه : وجساز أن تسزوج الخسريسده" بغير شاهديس ليس يُسمَع لوأنّ أخت زوجة لها أدّعت إلّا الّتي تساريخها تسقسلما والقول قول الأب في تعيينها مع رؤية الزّوج لهن وعلى

١ _ م: لذي الدائم. ٢ ـ م: جعل. ٣ ـ أي: العدراء.

٤ _ م: زوجية فشاهدان أسمعت. ٥ _ ع: في تبيينها.

ويستحب البكر والعفيفه وعنسده صلاة ركسعتن وخطبة العقد وليلأ وقعا وأمرها بالمسشل والسؤال وكرهوا إيقاع عقد والقمر كمذاجماع ليملمة الخسوف وفي الغروب قبل غيبة الشفق إلى طلوع الشّمس اؤلى الشّهر وليلة النصف وفي الزلزال لقبلة وعكسها والمحتلم وعماريساً وفي السمفين والمنظر وهكذا طبروقيه مين الشيفر وجاز في التّسع ولـلعقـد الـنظر"

كريمة أصولها شريف والجهرمع إشهاد شاهدين وركعتان في الذخول والذعا في الـــولــد والابتهـال في عنقسرب ولسلمعقيم في الخبر وفي زوال الشمس والكسوف وفي المحاق وإذا الفجر شرق إلآ شهور الصوم وفق السذكر وفي الرياح السود وآستقبال وضوء قد رُسم الله أو وضوء قد رُسم ثمة كلامه بسغير الرُبِيَّةُ كَتَوْرِيرُ مِن عِن حَرَّة بِالسقيهِ ليلأ وقبسل التسع وطؤهما حظرا كذا إلى ذمية بلا وطرأ

العقول في الولتي والولت أبُ وإن عبلا كنذا الوصي

وحماكم فبالأب لبلقسغار أو الجسانين بسلاخسيسار إن كملوا والبالغ الرشيد أبناً وبنتا أمرها يعود

١ - كلتا النسختين: الزوال. ٢ - م: ليلاً وقبل التسع وهوما حضر. ٣ ــ م: وحار للتسع والعقد النظر. ٤ ــ أي: بلا تلذّذ.

إلىه والحاكم والموصي مع أغتباط وسواهم وقفا سكسوتها في الإذن والموالي والأمّ في ولايــة كـــالأجــنى وبعده خضت على التوكيل تزويجها منه اللا أستئذان تموارثما وإن يكن مسواهمما عند البلوغ فإذا بعض قضى فإن يكن أحدهما إذبلغا ميراث الحليف ما أجازا الكاحه لأجل ما قد حازا

كل على ذي جنة ولسي علىٰ إجازة وفي السكركني أمورهم طرأا إلىي الموالي والأفضل أستئذان بكرللأب لىلأخ اثم ليس للوكيل الموزوج الظمه لين أبسوان توقف العقد على رضاهما قبل البلوغ فالنكاح انتقضا أجاز ثم مات والباقي بعلى

القول في المحرّمات في النّسب نذكره مفضلا ثبة السبب

أوله والمدة وإن عسلست والأخبت وبنباتها نبزلينا كذلك العمات والخالات أسباب آتى لحظر باشره فن يطأ بالعقد أوملك الأمه وإن عملت كمذا بسناتهمتما

وبنشة وبنتها لوسفلت كذا بنات الأخ° لوسفلنا وإن عسلسون فسنحسرمات ئىلائىة أولمها المصاهره^١ ف الأم من كليها محسرمه سبقن قبل الوطئ أو أتحرنا

١ _ للأب ٢ _ م: حتماً. ٣ _ م: قبل البلوغ لنكاح انقضى. ٤ _ م: حلف. ۵_ م: الأخت. ٦ ـ ع: المظاهره.

فذان تحريسها عملي الأبد وعمكسمه وإن عملا ذا أونسزل فأمّها قد حُرّمت على الأبد قبل الدخول ومتى ما دخلا وهكذا تحريم بنبت خالته ولا يسعستني وكسنذا إذا زنسا خستها تحرم عيسنأ جمعا فأخت زوجة كذا أخت أمه وإن يطأ أخستيها فسقد أثم وبسنت أخبت زوجية عبليها كذا إذا بست أخها أدخلا حسرائسر وفسوق أمستين وجازأن يجسم مابين الأمه والمعسد لا يجوزأن يسزيدا دائمسة وفروق حسرتين كذاك لا يجبوز إدخمال الأمه إلّا بـإذن وبـكـرهـهـا بطل ولم يكن قبد عبلستها الحرّه عقداً مضى في حرّة ويحرم

كذا بوطئ والدعلي الولد ذاك ومن يعقد بها وما دخل وبنتها حتى يحل ماعقد فأبدأ كها ذكرنسا أؤلا زنا بأتها وبنت عمته بالحصنات فحرمن أعينا أتما اللواتي حظرهمن جمعا يطأهما فمأختهما محمرتمه لكنّ ما كان حلالاً ما حرم يسلا رضاها أمسرهما إلها أفإن يكن بلا رضاها بطلا وليس للحرّ كذا ألر يجب على أرب خسل بعقد دائم بل أربعا مسن الإمساء بسل وحسرتين إلىي حسرائسر ثسلات دائمه عبلني إمساء أربسع عسقدوا وجساز حسبرة وأمستن فهى علىٰ مهيرة محرّمه ولسوعسلني الأمسة حسرة بطل تخسيسرت أو قسرنسا في مسرّه عقداً عبلي محصية وتحرم

١ -- م: قُل إنَّ. ٢ -- م: حصرهن. ٣ -- المهيرة: الغالية المهر. والمراد بها هنا الحرَّة.

لوعقد المحرم جاهداً بطل وليس في المتعة حصر في عدد ولوثلاثاً طلسق الحرة لا وإن تكون تحت عبد والأمه وإن تكون تحت حرّ وآلتي ينكحها خلالها زوجان ومن يطلق زوجة من أربع حتى آنقضاء عمدة المطلقه وذو النّلاث لوبعقد أوجبا ودو النّلاث لوبعقد أوجبا لصحة بالأولى وكان النّاني

حسب وعالماً فتحرم حصل وهكذا اللك فا شاء أعتمد تحل حتى تنكح الحللا بطلقيتن هكذا محرمه] الملقية محكمة على الإنسان تحرم تأبيداً على الإنسان تحرم تأبيداً على الإنسان وجاز للبائن فهي مُطلقه ثنتيناً كان باطلاً أو رتبا ولمغواً ومثل ذلك الأختان

القو*ل قي الرضاع وهو* الثّاني من سبب التّحريم للنّسوان

يمرم منه مثل محظور النسب باليوم والليلة أو ما أنبتا أو كان خس عشرة قد رضعا ممتضة من ثديها لا ينفصل يكون في الحولين للمرتضع وان يكون لبناً للفحل

إن كان عن عقد نكاح يكتسب لحسماً وشد العظم حتى ثبتا كاملة ترويه حتى أمتنعا بغيرها من النساء بل يتصل وقيل والحولين في أبن المرضع ولو شركن في رضاع الطسفل

١ - ليس في م. ٢ - م: في غيرها من النساء لا يطمع. ٣ - م: واجبا. ٤ - م: بنتين.
 ٥ - م: حين نبتا.

وأن تكون آمرأة قد أرضعت بسينها وهسسى بسذاك أم ثم أخوهما خمالمه وإخبوته وولد الفحل على ذا المرتضع ثمة أبوالظفل عليه حَرَّما أمسسا إذا كسان لسه أولاد أن ينكحوا في ولمد الزّوجين قد أرضعت صغري فكلٌّ حرمت وإن تكن ما دخلت فالكبري والأتم في الرّضاع أمّا أرضعهم الثالث اللعان والشحريم كذا بقذف الزوجة الصماء الرّابسع الكفر فمحظورات لمسلم كذا لهسا لايصبلح وفي أرتداد زوجة أو بعل وبعده على أنقضاء العده عن فطرة ففسخمه في الحال وإن يك المرتبة لاعين فطره

طفلين من لبان فحلن لبغت ا وهمو أب ثمة أخموه عمة ولمدهما وأختها فمخالمته قسد حسرتمسوا ولادة ويسن رتضع ولدهما ألذي عليه خرما لم يسرض حسو جساز إذا أرادوا وإن يسكسن أكبر زوجستين إن كانت الكبرى به قد دخلت لأنَّسها أمّ كما قسد مسرًا يروحته فإنسهما قد حرمت تحلل لا في نسب إجماعها ويستحب كونها وصري والمرابع والماري والمسلكان عاقلة تقيه به على التهرك لنزوم بسلالعان مبنه والخرساء ولم يجنز إلا الكسسابسيسات بعلاً سوى المسلم حين ينكح قبل التخول الفسخ عند الفعل إلاّ إذا كسان لسبسعه ل ردّه مع عمدة الموت والانستال فعلة الطللق مستقره

١ – م: كفت. ٢ – ع: أخته. ٣ – م: ولدها. أ ٤ – م: وولدها الطفل. ٥ – أي: وضيئة.

لوأسلم الذَّمّي دون زوجته وإن تكن من دونه قد أسلمت وبعده لم ينفسخ في العده راجعها وآثننان حربيان فالشّرع في الحال أزال عـقـده فإن يكن قد أسلم الذَّمَّيّ وإن يزدن آختارمهن اربعا وخرتم المبدع بالمحققه وجوزوا تمزويج هاشميه بعجمتي حبرة بعبك

فعقدها باق على سلامته قبل الذخول فالتكاح ماثبت بحيث إن أسلم تلك المده أسلم بعض قببل يدخلان وبعده على أنقضاء العده عين أربع فعسقده سوي وانطسل المزائمه عنها أجمعا لا عكسه وجاء كده الفسقه وباطل عقد الشغار حظرا بجعل مهر العرس بضع أخرى وكنيسره كذاك أعربيه والمحكس والمسؤمسن لا يُسرَّدّ

مرزخت تعييرون سوى القول في المتعة والتّأجيل شرط كذا الإيجاب والقبول

من أهله وذكر مسهمر وبطل في أقرب الأقوال والنَّمِّيه والقول في الإماء وأنضمام وكحرهمت زانسية وبكر ولبوبسعض مسلة أخسلت

إن أهمل المهركذا تبرك الأجل يجوز دون الملل المكفسريم بنبت أخ والأخبت كالذوام من غيرإذن الأب ثبة المسهر قبل الذخول واهبأ تنضفا أسقط بالتسبة مما سمت

١ ــع: لغيره. ٢ ــع: تجوز دون الملك والكفرية.

وفي فسأد عقد ما قدا دخلت ويلحق الحمل لبه وإن عزل كذا الطّلاق واللّعان قـد سقط ٣ تعتد حيضتن من بعد الأجل وإن يمت عنها فسكال دوام

لامهرلكن يعده لوجهلت ولونفاه فبالكعان قيديطل ظهارها ميراثها ولوشرط أو خسمة وأربسعين إن بطمل في الأشهر الأربع والأيام

القول في نكاح رق إن حصل منه بلا رضا مواليه بطل

من غيرإذن فعليه وقيضا والشفقات إذناً في العقد ويستقر بدخول أسته لولم يكونا أذنا فالتوكة التبيئها وإن يكن منفرد يملكه من إذنه مفقود يُرَق إلّا بسعد شرط يسلستزم بغير إذن رتها قد عسلمه ويستسرق لللموالي الولد وقيسمة الولد إن حيًّا سقط والأب فرض فكه المذريه إلى أبيهم ومع العجزسعي إلأمع المذخمول يسمتقر

وإن يكن عبدلعقد أسلفا ويلزم الصداق مولى المعجد ويشبت المهسر لمولى زوجتني بعضها بالإذن فسألمولود إن كان حرًّا أحد الزَّوجين لم وإن يسكس حسر تسزوج الأمه فهوزنا ثمة عليه الحد وجاهلا لاحلة والمهرفقط وهـكـذا إن أدّعـت حـريّـه ويلزم المولى لهم أن يعدفها في قيمة وما علهم مهر

١ - م: ممن. ٢ - م: الولد. ٣ - م: بطل.

ولوتنزؤجت بنعبسد حنره ونسلها رقّ ولا عليه ومهرها بعد دخمول الرق لوسنافح الحرّأو النعيد أمه ولو شری من عـرسـه جـزء بطل^۱ في مذهب وأمة لو أعشقت وجازجعل العتق مهرًا للأمه أو لفظة المقد على القولين إن كان في شمنها وما ترك وفي مسواه لا تُسباع والسوليلا وإن يمت سيدها تحررت في العجز تسعى ثمّ ذات التعلق ورستهاع المستاع حال النقل فسخ الستكاح ولممولي العبد فإن بغلي "سيّدها فسخاً ولا وإن يجز قبل الذخول ملكه ثم طلاق العبد في يليه فسخ ولا يحلل للممولى إذا نظرهما بشهوة ما دامت وليس للشريك وطء المشترك ولا يطأ أمتسه شسارها أمّا آلَـذي يعـتـق أوبالمـهر

عمالمة لم تستمحق مسهره فنسلها حربغيرقيسه عليه تقتضيه بعد العتق فسولسدت فسهسو لسسيسد الأمه نكاحها وإن تحلّل لم تحل فإنها في فسخ عقد خُيِّرت ولفظة العشق هي المقتمه وبسيسع أمّ ولسد في السدّيسن شيئأ سواها بئة لما هلك بحيى فيان مات فن شاء أعتسمد في ألحال من نصيب من قد ولدت وهكذا العبدعقيب العقد دخول فالمهرإذأ قد بطلا وبعده لبائع لن يُشرَّكه وإن همسا لسسيسد إلسيسه زوج هما وطء ولا لمس كمذا في عقده حقى ترى قد بانت منهن بالملك إذا البعض ملك حتى بما قبلساه يستبريها يطأها ما آحتاج أن يستبري

١ ــ م: ولوشراعرسته حربطل. ٢ ــ م: العتق. ٣ ــ م: نفا.

وغسيسره لابسة أن تسعستسة ومسن يسبسح أمستسه لحسر ولولمملوك لبه ويقتصر

كسحسرة لم تسرمسنسه بسذا حتنت بالاعقادولا بمسهار على محل الإذن والمولمود حر

القول في العيوب وهي أربعه في رجل كل له الفسخ معه

والجب والمرأة سبع إن تجن افضاؤها اقسادها وكسلما فما إلى الخيسارمين سبسيل وهسكسذا بسينها إلا المعنى وقم قول ثالث فسمن يجن وليس شرطأ حاكماً في الفرقه والمهر إن لم يدخل الزوج سقط فنصفه في عنشة عيتها بسه على مسدلس لا يمسنسع عناء للحاكم أن يوتجلا فإن أتاها أوسواها آرتفعا كان لها الفسخ وتصف ما مهر رقاً وىنت حرة فسيكانست مسهسر لهاإلآ إذا مسيا دخسلا وهـكـذا في زوجـهـا المدلّس

وهي الجنون والخصاء والعن كذا جذام برص قرن عمى يكون بعد العقد والتخول وهوعلى الفور وليس طليقة إلامن العنة فهومشترط إن كان منه الفسخ أمّا منها حسب وبعد المهر وهويرجع والقول قول منكر العيب ولا ذا عسنسن عسامساً إذا تسرافهما عننه ا فإن مضت وما قدر وشبارط مسهيرة فسيسانيت لأمة كان لها الفسيخ ولا ويبرجع النزوج على المدلس

١ - م: عنه. ع: عينه.

بالحرّثم بان ارقا فسخت ثمّ لها المهبرإذا منا دخيلت

القول في المهرعن البضع بدل تملكه المرأة بالعقد كمل

ويسقط النّصف الطّلاق إن حصل قبل الدّخول واذا كان دخل بها آستىقىر قىبىلاً أو دبىرا وتسارة مسنسف مسة ولا قمدر نظسره ووصسفسه وإن أخسل مالم يكن لستة تعدى 🗻 وفي الطلاق قيل فليمتم من من يسرة بشوبه المرتفع إلى دنانير تكسون عشره وللمنفقير خماتم أو درهمتم بعضها به فإن كان الحكم فإن يمكن بحكمها فإته وإن عت ذوالحكم قبل الحكم وإن يسم خادماً وأطلقاً ثمة على السنة كان اللازم وإن يسسم الخسم ونمسيسان من قبل قبض لزمته القيمه

والعين والدين يكبون مهرا لكثرة وقلة ٢ بل يُعتبّر صحّ ومهر مثلها إذا دخل فسإن يجسزها فسإلها رذا ووسط فبخسسة مبقياره وَجُنَارُ كُونَ مهرها ما يحكم لنزمه مقدار ما به حكم يلزم ما لم يتعدّ السنّه فمتعة مشل آلذي ما شمّى أومنسزلاً فسوسطاً تحتقيقناه خس مشات كلكها دراهم وأسلم البعض أو النزوجان فإتبها عنبدهم معبلومه

١ ــ منع (خ. ل.) وفي كلتا النسختين: صار. ٢ ـــ م: لقلة أو كثرة.

٣ ع: «فانّها تردًا» بدل «فاليها ردًا». ٤ ــ م: طلقا. ٥ ــ ع: أو منزل فوسط تعلّقا.

وإن يسم مسلم خمراً بطل يصبح واللازم مهر المسشل لو أنه أمهرها مدبرا ولو جرى في العقد شرط لا يحل ويلزم الشرط إذا المرء عقد والقول في القدر المسمى للرجل فالوجه أن يلزم مهر المثل مع يسينه على إشكال معمن عن فقيرهم ما ستى وجاز أن يمتنع العرس إلى

نكاحه في مذهب وقيل بل مع الذخول عسملاً بالنقل لكان للتدبير إبطالاً طراا فالعقد صغ لكن الشرط بطل بشرط ترك نقلها من البلد ولوله أنكر بعد ما دخل والقول في الوقاع قول البعل والأب في التزويج للأطفال أما المغني يملزم المسمّى

القول في القسيم ومن كان معه دائمة في السياسة من أرسعه

وإن يكن للمرء روجتان ثم له ثم ثلاث لشلاث ثمة له لأربع وما له نصيب فإن تهده زوجة تخيرا وإن تهد ليلتما ضرتها والواجد المبيت والمضاجعه ومن يكن يجمع بين حرة

فليلتان وله اثنان واحدة وأربع مُكَمَّله إذ بينهن وقت محسوب في حقها يضعه حيث يرى زاد على ليلتها هبتها حسب ولا يلزمه المواقعه وأمة بالعقد خص الحرة

١ أي: طرأ. ٢ – كلتا النسختين: قليلة.

ومثلها ذمّية مع مسلمه سبعاً وبالثّلاث تجيء الثيّب ثمّ علها يجب الشميكن بليلتين وعلى النصف الأمه والبكر في دخولها تستوجب والعدل في إنمضاقه مسنون

القول في التشوز والضرب شرع إن كانت السّاشز حسّىٰ ترتدع

والوعظ قبل ضربها والهجر ترك الحقوق بعضها أو كلها ما بذلت وأن يكونا أشتملا أهلكها أو أجنبين فإن خراجعا في بنذها والظلقه حكم لتحكيمها بل بطلا

من بعد إبعاد لها وزجر وإن يكن أهو طالبته ولها عطفاً له وجائز أن يقبلا على النشوز بعث الحاكم من راما صلاحاً أصلحا أو فرقه وإن جرى بسينها خلف قالا

جاء إلى عشرة لا ما علا عشرة لم يلتحق به إذن ولو أقر ثم أسكسر الولد ولم يجز إلحساقمه لسلزًاني ثم لدون سقة قد ولدت ستة أشهر من الوطئ إذا فإن يغب أو يعتزل أكثر من والقول في الذخول قوله فقد لَمَا أنتنى إلا مع اللعان لوظلقت وبعده تنزوجت

١ = ع: «الحلق» ولعل الصواب؛ الحكم.

لأوّل وهــومــع الإتــيــان ١ وإن يكن لدون ستة أشهر من أشهر عشر لوطئ الأول وهكذا لوبيعت الإماء لو أنَّه بسوليد من أميته وإن نبفياه ببعيد الاعتبراف وإن يشارك أجنسي ممولى وإن نسفست ولسدهسا أماره به ونفياً " إنَّها أستحبُّوا ولىو وطاها الشركاء أجمع لىكىتە يىلىزمە أن يىلىرى وإن يسكسن لسلأمٌ زوج ردّت

لستتة فصباعداً ليليثياني مــن وطــئ ثــان وأتى لأكثر فسهدوبسرىء عنها بمسعسزل من يعد وطئ فها سواء أقبر فهولاحق أومتعته فداك للقرارغرناف في وطئها فحملها للمولي فبإتبه قسد مستسعسوا إقسراره وصبية له بشيء حسب ﴿ فِهُو لَمُن قَمَدُ أَخْرَجِتُهُ القَرْمُ المنها ومست يسوم صبار السقيتها عن حصص الباقين والمَّدَّقِينَ وُلِيَرِس لشبيعة فداك لـلـواطـي ولـد إليبه بعدعية قيدعية

السقسول في ولادة والسفسرض أن يتولى بعضهن البعض

أو زوجها ثبمّ أستحبّوا الغسلا يسناه والسسري بها تقام بتربة الحسن والفرات من السنسبيين أو الأنسمه

لولد ثسم أذاناً يُستلى وسُسنَ أن يحسنسك السغيلام وأن يُسمَّى بسِمَى السّادات وأن يُكنى وإن أختاروا أسمه

١ ــ م: الأبنان. ٢ ــ ع: لأكبر ٣ ــ م: يفنى. ٤ ــ.م: والد.

محسمدا فسلا يسكسنسي إلآ والحلق في السابع والتصدق من فضَّة أو دهسب والأذنُّ لكنا الخستان في السرحال والخفض للنساء مستحب بذكر عسنسه وشساة عنها وكسرعظم وهبي كالأضحيه والداة أوأن تسكسون حسره وإن يمت أب فمال الطمضل ولم يجسز إجـــبـــــار حـــرة كما وخسده حسولان والأقسل وهى أحق بحضائة اللذكر مسلمسة وحسرة وتجبب أوكان شخصاً كافراً أو مولى

غير أبي القاسم فهو أولى بسوزنسه نسقسدا وأمسأ ورق يشقب فيه وكذاك يُختتَنّ فرض لذي البنلنوغ والكمال ئىم يُعَقّ عنه فىلموندبُ يُكره اكبل الأبويين منها وأفضل المراضع المرضيه لما على أب الرّضيع أجره يُخرّج منه أجرها بالعدل إعشرون شهراً ثم شهر^٥ يتلو لحللي الرضاع جاز إجبار الأما وأمَّه أحدق له وسي كواتفت المير الأبجر أو تبرع سواها أقبل مبذة الرضاع تُعتبر في البنت سبعاً وإذا مات الأب فسالأم مسنسه وسسواه أولى

القول في الانفاق أمّا زوجته فالفرض إطعام وسكني كسوته

أوأمة مع مكت كليه مع دائم السعقد ولوذميه

٥ م: عبد: ولايستى. ١ ـ الحفض: الحتن. ٢ -ع: الوالدين. ٣ - م: المرويه. ع _ ع: واردة. م: ولدة. ٥ ــ م: عشر. ٦ ــ ع: أو في لأجر.

فإن يطلق باثناً أوماتا حمل وتقضي فوتها وأتا فصاعداً وولد وإن نزل والفرض إنفاق أب عن الولا له وهكذا فإن هم فُقِدوا أما الرّقيق فعلى أربابه إذا كنى أو لا أتسم المسولى يُجبرعلى البيع أو الدّبع لما يُجبرعلى البيع أو الدّبع لما

زوج فسلا نسفسقة إن فساتا أقسارب فالأبوان حما بشرط فقر وعن الكسب فشل وعند موت الأب أو عجز فَجَد فالأم أو آباؤها إن تسفقد الأم أو آباؤها إن تسفقد وجاز أن يجعل في أكسسابه وهسكسذا بهام وإلا وهسكسذا بهام وإلا وما يُذبَح أو إشباعه أكلاً وما "



١ ــ م: ثانياً. ٢ ــ يعني: الأتم. م: يفقد. ع: يفقدوا. ٣ ــ يعني: وماء.

كتاب الظلاق

المقول في الظلاق والمطلق بلوغه والقصد شرط مطلق

وجازأن يطلس السولسي حسب عن المجنون الا الصغير ولا عن المغسمي ولا الخسمور في الحيض والنّفاس أمّا السّفر للقسدرما أنشقل ذاك الطّهر ولو لحيض صادف أتسفاق فيمه سوي صغيرة أويائسه بعدثلاث أشهرابينت مجرداً عن آشتراط لاحق ولم يسقسع بمسحضر الستسوان]

والعقل وأختياره العادي إلى سبواه صُحَمَّح الطَّلاق وأن يصان الظهر عن ملامسه وحامل أتما آلتي أشتُسريسبت ولم يسقسع إلا بالفظ طالق [أوصفة يسمعه عدلان

١ _ م: على الجنون. ٢ _ ليس في م.

القول في أقساميه فمبدع وسنّة فالمبدعيات أربع

للتفسا إن حضر الزوجان قبل ثلاث أشهر محسوبه والكل أفتى فيه بالإبطال أوضا في ستة جلي أوضا في ستت حملت بها وخلع والمباراة أتصل برجعتين تلك ست كملت برجعتين تلك ست كملت فعل في حدة وبعد ذاك واقعا

أوله المستسائض والسقساني ثالثها طلاق ذات الريبه والرّابع الشلاث بالإرسال ثانيها البائن والرجعي يائسة صغيرة وما دخل بذلها ثم الشلاث فصلت والقاني ما عداه مما للرجل شم طلاق عدة ما راجعا

تعكرم بكالتسع دوام العدمر وما عداه فهو في الإتيان تنزوجت سواه دائماً كذا ببدائم ووطؤها في القبل كما بهدمه الشالات يحكم شهادة وهكذا إن فعلا مغ أنه يصغ لكن لوعرض من بعدها الموت حدث ما لم يكن من بعدها الموت حدث رجعية أو بائنا هما في المذه رجعية أو بائنا هما في المذه رجعية مع موتها في المذه

وطلق الزّوجة بعد الطّهر يسكحها خلالها زوجان به ثلاثاً محسرًمت إلّا إذا واشتُرط البلوغ في المحلل وهو لما دون الشّلاث يهدم وتشبت الرّجعة بالنطق بلا وألقول قول آمرأة في البعدة ويُكره الطّلاق وهو في الرض موت إلى عام فإنّها ترث أو تستزوج هي أو منه برا وزوجها يرثها في البعدة

ئمّ نكاحه صحيح إن دخل وإن يمت قسسل دخمولمه بطل

القول في العدة إن طلق لا تعتد منه إن يكن ما دخلا

ولا صغيرة ولا من يئست وإن تكن في الحيض مستمرّه وآثنان في الأمة أمّا إن تغب بأشهرثلاثة متتمه وعدة الحامل وضع الحمل أمّا آلتي عنها توفّي البيعان أربيع أشهر وعشريتلو صغيرة أويائسا أوميا دخل لمطلق الحميل بيل أمَّ اليولَدُ وغيرأم ولسد كسسالسرق فبحبرة وهبكنذا لبوأعشقا علتها نلانه الأقراء في العدة الرّجعيّة آستأنفنا ٢ وإن يكن في باثن أتسمنا ولم يجزأن تخرج الرجعيه قبل خروج العدة المضروبه ولا لهــا الحنــروج إلآ أن عــرت

لكنّ من مدّته قد ضبطت ١ أقسراؤهسا ثسلاثسة في الحسرة عنها ومثلها بحيض يحتسب في حرّة ونصف ذاك في الأمه روليو أتى سيقطساً بسغير فصيل والأمة النصف وأبعد الأجل تعتد كالحرة من زوج فقد وإن يمت فاتبعت بالعتق أمتمه من بعد وطء سبقا وإن بمست مطسلسق السنساء للمموت رقشا وسبواه كستبا ما للطلاق فيه قد شرعنا من موطن الطّلاق بالكلّيه إلامع الفاحشة المكتبوبه ضرورة فعند ذاك خرجت

١ _ م: لصغر ملة قد ضبطت. ٢ _ ع: استبانا.

معد أنتصاف ليلة ولترجع وللتي قمد ظلمقست رجعيته وعلة الظلاق من إيساعه

مكانها والفجر لبتها يطلع نفقة العدّة كالعاديّه ١ وعلة الممات من سماعه

القول في الخلع وليس واقعا إلَّا إذا كان الطّلاق تابعا

وأجمعموا لابسة فسيسه وسن فبدا مختارة معيّناً لم يُبهَم ممّا لها قد كبان قبل أرفدا وشرطه التكليف والقصد إلى إيعاعه طوعا وإلا بطلا والشّرط فها أن تكون طاهِراً إنّ كان داخلاً بها أو حاضرا ولم تكن قد حملت وكانا المستخيصة الملتحقا إمكانا وإنها تُخَصَّ بالكراهيه تبطل ولا يملك منها الفديه مشل الظيلاق فيها سيتان^ه لايقتضيه عقده لايلزما ما دامت المرأة في عسلتها ما رجعت في بذلما أو لا فلا إن آستحق قيل خلع فسدا

والمسرتضسى أوقسعمه مجسردا متايصخ ملكه للمسلم وجبازأن يبأخبذ منها أزيدا طهارة من الجماع خاليه وإن تكن كراهة منفيه وإنسه يحضره عسدلان إن لم يكن مجرداً عن شرط ما وجباز أن تسرجم في فسديتها ثمّ له الرّحوع في البضع إذا وليس في العلة إرث والفدا

١ ــ م: نفقتها العادة كالعاديّه. ٢ ــ م: ولم تكن قد حضرت أو كانا. ٣ ــ م: محيضها. ٤ - ع: تحض. م: تحيظ. ٥ - م: شيئان. ١ - كلتا النسختين: قبل. ٠

وجاز بعد الإذن بذل الرق وإن فدت مسلمة خراً فإن وإن تخالعا على ألف وما وإن تخالعا على ألف وما وإن يكن خلاً فبانت خره وإن يطلقها بنفيية وقع وهو عقيب القول فوراً فإذا أما المباراة فكالخلع ولا يقول بارأتك هند بكذا ما لم تعد في البذل في أعتدادها

ودونه يتبع بعد العتق أتبع بالطّلاق رجعيًا يكن بينها فسبساطسل إذ أبها صحّ ويستحق خلاً قدره لكن يكون بائناً وما خلع أخر رجعيًا أتسى ولا فيدا فرق سوى إشراك كره حصلا فأنت طالق فبائن أتى ولا يكون فدوق ما أفادها ولا يكون فدوق ما أفادها

القول في الظّهاد والسّحريمُ فيه عَلَيْنَ فِيَاعِلْهِ مُنْعِلُومُ

صورت أنت كظهر أمي وشرطه عدلان والتكليف وشرطه عدلان والتكليف وأن يكون واقعاً في طهر وفيه في المتعنة والإماء نوليقع في إضرار لوطئها يلزمه التكفير وإن يكن طلق ثم راجعا

على أو إحدى ذوات الحرم والقصد وآختياره المعروف لا وطء فيه كالظلاق يجري وقب ل وطء وبشرط جاء ولا يمين ومسع الإيستار أي لايطأ بدونها القدير في عدة كفر ثم جامعا

١ _ ع: يخالعها. ٣ _ ع: ثانباً، ٣ _ ع: «البذل فور» بدل «القول فوراً».
 ١ _ كلتا النسختين: جلف.

فإن يكن راجع بعد العدة أوعن موت واحد أوردته وإن يطأ من قبل أن يكفرا وكسلما كرر وطئا كفرا ألم المنطرا ألم إذا ترافعا فلينظرا وبعدها التضييق للحكام حتى يقوم الزوج بالتكفير وإن شراها تابعاً ظهارة

أوبائناً فاستأنفا في المدّه فني الجميع سقطت كفّارته لنزمه في العمد أن يحرّرا المعنى يعجز عنها آستغفرا] المناهرا من يكن يعجز عنها آستغفرا] المناهرا عليه في السّراب والإطعام عليه في السّراب والإطعام أو بطلاقها عملى التّخيير ثمّ وطى بالملك لا كفّارة

القول في الإبلاء ليس ينعقد إلّا إذا إضرارها به قصد

وشرطه آسم آلله من مختار والحبد والمحبوب والخصي وأخص بالدائم والمدخول أو ما يزيد عن شهور أربعه أنظره الحاكم بعد أشهرا جاز وإلا شدد التضييقا وكان رجعيًا ولو آلى إلى محتارة ولو أصابه زعم

مكلف والمقصد للإضرار كالحرّ أو من خلقه سَوِي كالحرّ أو من خلقه سَوِي بها وأن يطلق حين يسؤلي فإن رأت زوجت المرافعه أربعة إن فاء ثسم كفّرا في ذين أو أن ينجز التطليقا وقت تقضى أو وطى بعد فلا فالقول فها قوله مع القسم

وفيه للقادر الطلق في القبل وعام طوق ولا يُسكر الشكفير لوب

القول في حكم اللّعان والسبب دعوى رمى الزّوجة "أوإنكارأب

في القذف مع تعذّر في البيّنه لولد إذا أدّعني المعاينه في ظاهر الأمر سليل المنكر والشَّرط في الإنكار كون المنكَّر وبرؤها من خرس ومن صمم والشرط في اللّعان تكليف نعم فيل يصبح منها وقسيل لا ودائم المعتقمد ولمولم يمدخلا السالة إنسى صادق مسدد صورته ، قول الحليل أشها وعظيه فيعند ذاإن رجعا في قدفها فإن أتسمَ أرَبْتِما ي إنّ عليه لعنه تعالى يحسمة وإن أصسر قسالا أشهد بالإله في إنّ ذا الرّجل، إن كان فيه كاذباً ثمّ تقل وعظمها وإن أقسرت رُجمت لكاذب إن أربعاً قد تممت من ربّها إن كان صدقاً نسبا أولا تقل إنّ علها المغضبا وواجب لمفظ شمهادة ورد حيسنشذ تحرم تحديم الأبد معيتنأ زوجته ولايقل قسائمين وبسداءة السرّجسل

١ ـــ الظاهر: وَفنيَـةٌ للقادر ورسمهاب «وفيه» فهـي «وفَيَةٌ». وبالتالي هي «وفيئةٌ» بفكّ
التضعيف وجعل الباء الثانية همزة. أو تعمّد باتيان هذه اللفظة؛ أعني: «وفيه» على علائها حفاظاً
على الوزن. ٢ ـــ الطوق: القدرة. ٣ ـــع؛ دعوى زناء زوجة.

إلى من مورتها. ع: صيغته, وما أثبناه في المتن من متن التبصرة. ٥ - م: بالله.

إلا بلفظ عسربسيّ إن قدر ويبدأ النوجان بالشهاده باللّعن وهي بعده بالغضب مستدبر القبلة عن يمناه وأن يكون بحضور عصب وأن يكذّب نفسه بعد يُحد أمّا لو أعترف بعدا بالولد أمّا لو أعترف بعدا بالولد كذا قرابسات أب والسجّد أي كونه ولده قاحضوت في كونه ولده قاحضوت فالأقرب السّقوط للعان في المتقول السّقوط المعان في المتقول السّقوط المعان في المتقول السّقوط المعان في المتقول السّقوط المعان في السّقول المتقول السّقوط المعان في المتقول السّقول المعان في المتقول السّقول المعان في المتقول المتقول المتقول المتقول المتقول السّور السّقول المتقول الم

وإن يكن عذراً أجبراً بالأنحر وبعدها يختص بالزياده والندب كون حاكم في النصب حليلها والعرس عن يسراه والوعظ قبل لعنة والغضب للقذف والتحريم باقي للأبد] ؟ ورثه الولد والعكس فسد قيل عليها ؟ لوأقرت بعد فاذعب الحمل فيا وافقها فاذعب المرخى بستر ثبت ؟ بيسنة المرخى بستر ثبت ؟ إلا مع الإثبات للغشيان ؟

١ – م: خير, ٢ – ليس في م. ٣ – أي: الحد. ٤ – ع: بيّنة أن جاء ستر أثبتت.
 ٥ – ع: قالان الاسقاط للمان. ٩ – م: للفتيان.

كتاب العتق

القول في العنق وقبل العتق لابسة أن يُسذكر أصسل السرّق

إنى خرقه للنقبة النسبية ا إِسَالِلِرَقِّ من مسكسلف مخستاد ويستوي المرأة في ذا والسرِّجل من نسوة وهي لمن تسملك أبسأ وأمسا وهمسا انحسارمسا حكم الرضاع فيهما الحكم وجب لكن بلفظ العتق فيه فكر في الحنظ أو إشارة كـل مـنــع خدمته أوغيرها فيه ضبط كماليه أخشياره للرغسية

يختص بالحربي والنمي وهكذا يحمكه بالإقطار ومن يبع في مسوقنا العرادية كريز في بستهم دعواه للحرية ولم يجسز مسلسك السفتى أبسأه وهككذا ولسده وإن نسزل ورجل لحسرم لا يمسلك فحال ما يملك كل منها ينعتق المملوك ثم كالنسب أتما صريح العشق أنت حرّ أتما بعير السلفظيين لايسقع والشرط في اليمين أمّا المشسترط والشرط في المعتق قصد قربة

١ ــ م: السبي. ٢ ــ ع: المجازما.

والعبد إسلام وصخ الكافر وينكسره المبسدع وأستحببا ومن يسكن كل قديم نذرا له شهور ستة ومن نهذر فملك التباذرجمعاً دفعه على خلاف فيه والمملوك ولو من المولى عـلـلى الأقوى وإن [فالمال للمولى سواء علما وإن يكن ثلث العبيد أعتقا وثبلث عبيد فجميعه ومأ ومعسرأا يسملي ومن قداعتها أو نكل المولى به أو من سبق وإن يمت عن وارث مملوك من ربه وبسد ذا فليعتق

إن كبان بالتذرنواه التاذر مملوكه سبع سنين ندبا إعتاقه عنتق من قد غبرا أوّل من بمسلسكسه يسكسون خُر أخرج من قد أخرجته القرعه لا يشمر الملك له الشمليك أعتق عبداً معه مال إذن به ولم يستسشنه أو كتا] ١ أخرج بالقرعة ثلثأ أعتقا إفسه شريك فبعلب قُوما لحبل فعند حملها ما عُيّقا إلابسنصيص ومن عن العكور من له أو الإقعاد أو من جذما مولاه بالإسلام خارجاً عُيتِق لا غير فليُشرَمن المستروك أ وليعط من تسرائمه مما قد بقي

القول في السّدبيرأنيت حرّ بعد وفاتي كالوصاة بر

من كامل متصف بقصده يُعتَق من ثلث من بعده

١ -- ليس في م. ٢ - يعني: ولو كان معسراً. ٣ ــ م: نكمل. ٤ ــ م: المملوك. ۵ ــ م: بعقده.

ئم متى شاء له أن يسرجعا لو دبسر الحبلى فإنّ الولدا مسن رقّه فسإنّه مسدبّر دام عملى تدبيره الوليد من أمة مدبر ولوتلف لوعجز القلث سعوا في الباقي

فيه وبعد ذينه قد شرعا رق فأتما الحمل لوتجددا ولوبالأم رجع المدبر وولد المدبر المولود أبوه قبل سيد لا يختلف ويبطل التدبير بالإباق

القول في كتابة محيطه قسمين من مطلقية مشروطه

على كذا إلى كذا أجلتكا عملوكيه وقيل يحتاج إلى فحك أبا أذى مسنسه قدو للسيّد المفسخ لها ولوعجز ففكه على الإمام واجب من أمة فقس عليه الولدا شيء فللمول آلذي قد أجرا بقدر رقيت مستا ترك إرثاً ومنه تما البقيّه أولاده وتسمد وه أجمعا بقدر حسريت، إذا ورث

أولاهما القول له كاتبتكا في النجم أو أكثر ثم يقبيلا قول فإن أديب أنست حرّ يعتق ما قابله ولم يجز لكن إذا ما عجز المكاتب من الرقاب وإذا ما ولدا فإن يمن قمنه ما تحررا وإن يكن تحرّر البعض ملك وتأخيذ الأولاد بالحيرية وإن يكن مات بلامال سعى وأنعتقوا بعد الأداء ويرث

١ ــ م: ولويشأ لأرجع.

كذاك منه ما له الوصيه وحسته وحستا مسولاهسا إذا ثانيه مشروطة يسريدا إذا عجزت فهورق إن عبجز لكن يكون صبره مسنونا مبتا يصخ ملكه معلوما وكرهوا تجاوزأ لقيمته مبظل لها وحكم الولد ومنسعبوا تصبرف المبكباتب إلاّ بإذن سيّد وأطلقيا ولسو بسوطء أكسره المسكماتية تسزويجسها إلا بسإخلة المتعليرس ووليدها كحسالها من مولى

يصنع منتبا قبابيل الحرتيه وطشها مُطلَّقاً فهما كذا إنسك في رقبية مسردود والحدّ من نجم إلىٰ نجم يسفز والشرط في العوض أن يكونا ديسناً إلى الأجل أونجوما والموت للمشروط في كتابته والمال بعد حكم مال السيد في المال إلاّ طلب المكاسب" رتصرّف السيد إلاّ بالوفاء أغمهرها ويمنع المكاتبه

١ - كلتا النسختين: وجده وجد، ٢ - م: ثامنه شروطه تزيد. ٣ - م: المكاتب.

٤ - م: بالو<u>قا.</u> ح

كتاب الأيمان

القول في الأيمان ليس ينعقد باسم سوى آسم الله لا باسم أحد

ولا ببأن يسقسه بسبسراءت لصاوره من قاصد مكلف لا مكره وصُحِّحت من كَلَاقُرْتَ لَيْ وَلَكِيْسَ يَكُسَعَـقَـد غير الصّادر أو راجع المباح أوا تماب كان مبياحياً تبركبه لامأثيا عمله بمقتضى ذاك القسم]" ولا بفعل المستحيل يرد عن ممكن لا حرج إذا نكث إذا أنطوت على صلاح جامع وإن يكن مشيئة مستثنيا وزوجة وأمنة لسلسيت

من أنبياء آلله أو أنسمته منه ومهم ثمة شرط الحلف على فعال واجب أوتدب عن فعل محظورا ومكروه وما [ولوتساوى الفعل والترك لزم ثم بفعل الغيرلا ينعقد ولاعلى ماض ولوعجز حدث ونجورت على خلاف الواقع يكسون إن أحسنها مسوريا

١ _ الظاهر سقوط كلمة هنا مثل «مَنْ» تتمشية وزن البيت. ٢ ــ م: محضور. ٣ – ليس في م.

والبعل أوالوالدحسب حلَّها ٢ وإتما يسلنزم بسالسكسفساره بترك ما أوجبت اليمن لا بالغسمسوس ثمة لا يجوزأن صــــورتهـــــا وآلله أو بـــــالله مُ ٣ الله أو لعمري أنسم أقسم أوقرن الفعل برب المسحف

إن كان في غير الفروض فعلها من خالف اليمين وهوتهاره فعالمه أوعبكسه يسكون يحلف إلا عن يمقين لا يظن لأفسعسلسن وكسذا تسالله إن كان باسم الله تُمم يسلزم أتسا وحسق آلله فسمسولايني

القول في النذروشرط العاقد وقوعه من ڏي آختيار فاصد

لمُولى وزوج في سوى الفرض إذن يكون بسرًّا تسارة والسُنْكُورُ السُّرُ وَتَكُارِة تسبِسرَعساً وزجسرا حيًّا فلله عليَّ ما بداه غداً فلله عليَّ ما برا] ع بعد فسلسله عسلي أوكها طوعاً فسلله عمليٌّ ذا وذا] يسقسرن بشسرط مستسبرع لنزم لعاقد النذر^ له أستطاعه يسيّنه فليصل أويصم

مكلف ومسلم والإدن من والبسر مستسل إن رُزقست ولندا [والشَّكرمثل ذا المريض إن برا والزّجر مثل إن فعلت محرما [يقول إن لم أفعل الخيرغدا إن قال للله على ذا ولم والتذر فرض أن يكون طاعه وإن يسكس نسذر طساعمة ولم

١ – م: العبد. ٢ – ع: حملها. ٣ – يعني: أيم. ٤ –م: والله والعمر الله. ۵ – م: يردا. ٦٥٧ - ليس في م. ٨ ع: لعاقل نفر ٢ - ع: ...ولم يَبِنْهُ فليصل شيئاً أويصم.

والحن نصف العام والنزمان وإن يقبل مالاً كثيراً يلزم وإن يكن نذربكل ما له وكلما صدق شيئة حسبه وآلستنذرإن قُيتند بسالسزمسان أو لا قبلا ومن لصبوم قبد نبذر والحيض والتفاس أوعيدين كــذا إذا عــجـــز أن يصــومــا

فلفظها على الجميع صُدِّقا خسة أشهرليه بسيان عنه تسمانين من الدراهم ولم يطلق قسوّمسه بحسالسه حتىٰ يوقى كلما قد كتبه خُص به كبداك بالمسكبان يبومأ معيتنا فبوافق الشفر أفطر وليقض سوي العيبدين أفطره ولم ينكسن مسأتسومنا

القول في العهد وليس ينعقد إلَّا بِـ الْمُقَطَّةُ وَٱلْكِنْدِي فَسَيَّمُهُ ورد

عاهدت أوعلى عنهد آلله والحكم كاليمين ثم من جعل ثمنيه للبيت أوللمشهد يكون من إصلاحهن جار

إن كان ذا على ذا لله فبرسمه أورقته هنديسأ حمل حسب ما سمّاه في التعهد ٢ والعون للحبجاج والزوار

القول في كفّارة أقسامها أربعة قد ذكرت أحكامها

أولها مرزب والسقاني مخير والشالث الأمران

١ _ م: قرينة. ٢ _ م: التعمّد.

والرّابع الجسمع فسأتما الأؤل عستسق فإن عسجسز فالقسيامُ ستّن مسكينماً إذا لم يمقدر بعد الزّوال في قضاء الشهر إن لم يطق على الطعام صاما وقسمها الشاني هوالخير يسوما أو المعيشن المنذور في مذهب فالعتق أوصيام ستين مسكينا وأتما الأمران نحيربين المعتمق والإطعام وإن يكن يعجز فالضللم كالقتل ظلماً قبل ذي الايمانِ وقيل فيمن ببراءة حلف وجنزها الشَعر كمرمضان كذاك شق الرّجل التّوب على وناكح المعلة بالشفريق ومن يكن عن العشاء ناما وعاجر عن صوم يسوم نذرا ويجزئ الآبـق مـع أمّ الـولـدا

ظهارهم أوخطأ من يقتل تسابعا شهران والإطعام ثالثها كقارة للمفطر أي رمضان فطمعام عشر تسابعاً ثبلاثة أيساما يسلنزم مسن في رمضسان يسفطر كذا خلاف العهد والمتذور تتابىعاً شهرين أو إطمعام جاء به كفّارة في الأيسمان عشر أو كسوة الأقرام شكلاثمة تستسابسع الأتسام ومشله الإيلاء أمّا المجينة ويراض فيك للخصال طراجع العتق والستون والشهران فكالظّهار فيمين إن ضعف ونتفه والخدش كالأيسمان ولبذه أوعبرسيه قبد تجبيبيلا بأصوع خس من الـ تقيق حتى تفوت في الغداة صاما فذاك بالمُلتين عنه كفرا ومن يجد ثمنها فقدوحد

١ ـــ م: ويجز الأبوعن أمّ الولد.

إن أمكن الشراء والمدبرا من لم يجد رقبة أو وجدا فالصّوم في مُرتّب ولا تُسبَع ثم مع العجزعن الصيام ستين مسكيناً لكلّ مُدّ لم يستكمل مجوز الستسكرار ويستحب أدمه أعملاه ولم يجرزأن يطبعه القسغبارا وإن يكونوا وحدهم فاثنان وكسبوة السفسقير تسويسان ومكلغ

يجزئ كذا إيمانها ممعتبرا لكته ثمها قدفقدا ملبسه خبادميه والمرتبع ينتقل الفرض إلى إطعام من الطعام وإذا ما العد مستماكه مسن قبوتسه إكبشار لحم فخل ملحه أدناه إلَّا إذا ما شاركوا الكبارا بأحد الرجال يُحسبان والعبد في كمفَّارة الظُّهارِ ﴿ وَمُطِأْ كَالنَّصِفِ فِي الأَحْرَارِ إعساره بالشوب حسب يقتنع وأشترطوا القربة والتعييية كالترامن مسكلمن ومكلفينا

١ ــ كلتا النسختين: لم يتكمل.



كتاب الصيد

القول في الصيسد وكسكًّا فُسيِّل بغركلب أوبنصل لابحل

عمليمه بحيث إن أرسلته أوحكمه أوقاصدأ ينفعله يغيب حيًّا عنه حين يُقتلا وجوبها حِلّ الّذي تصيّدا] ١ سواه لم يسكن له مُحلَّلا شاركه أولا بنقصند حناضر والرّمح إن ستمى ٱلّذي قد أرسلا والخرق بالعراض مثل السهم

فالكلب محتاج شروط ستع يطيم أو زجرت يستر والأكل لا يعتاد لا ما يندر وأن يكون مسلماً مرسله وأن يُسمّى عند إرسال ولا [لولم يسمّ ناسياً معتقدا فإن يُسَمَّ واحملًا وأرسلا وهكذا لوأنّ كلب كافر والشهم والبشيف فكُلُّ ما قسلا وشرطه الإسلام أوبالحكم

والشّرط الامتناع حتى لوقتل لوقده السّيف بنصفين أكل وإن تخص الحركات شطره حلّ إذا ذكّى وإن لم يستقر ومن رمى صيداً وغيره قتل وكسلما يجسده في الآله إن كانت الحياة مستقرة

بالكلب أو بالسهم فرخاً لم يحل تحري أو سكنا فالكل حل مستقره مستقره مستقرة حلا وما يقطعه الحبل حظر حل ولولم يقصد الصيد بطل فبالذكاة يدرك استحلاله فيسه وإلا فتحقق حظره

القول في الذّبح وشرط الفاعل إسلامه ولموبسغير كسامسل

وكل ما يفري مع أضطراره من حيوان فهي بالتحرتحل ولودجين محكماً للفري وفيها أستقباله لقبيلته عسمداً بقسم منها ما حلا ذنبه أو طرف عين ورووا

وشرطه الحديد في أخبتياره والشرط في الذبع لما عداالابل القطع للحلقوم ثمة المري والشرط في المنحور طعن لبته مستمياً فسرضاً فلو أخلا وبعده حركة الحيي ولو

١ ــ بعد هذا البيت سقط بيت أو نسى الشاعر إنشاءه ، لأنّ في منن التبصرة توجد قاعدة فرعيّة.
 وهي:

ولسودمساه فستسردًى مسن جسبسل أوغسساص في المسساء فسسات لم يحسيل ٢ – ع: جاز.

ولمورماه بسهم فستمردى من جبل أو وقسع في المساء فسمات لم يحمل ويحكن أن يكون البيت الساقط كها أنشأه الأديب الغاضل الهنداوي:

قنناعية بيدميه المستفوح لوفيها فيستة ونبديا من بقر كدا ثلاث من غنم ويربط الأخفاف من إبل إلى وما بسوق المسلمين يُشتّري والذبح والنحر إذا تعذرا فاقتلبه بالشيوف والترماح إن خفت أن يتلف والذّكاة كذا آلجراد والدَّبيي حرام وكلما يحرق منه في الأجم والحمل أن يخرج بــه حلياة أوتم لكن لم تسلج عرالتروك والمراب في عيد المسح أمّه ذبسيح

فواحد يجزئ في الصحيح أن تُربَط الأربع إلاّ النَّفيا يطلق رجملاً ولمساقيها حرم إباطها وللظيور مرسلا حلُّ ذكيُّ إن جهلت الخبرا كالمتردي أو كفحل البقرا أوغبيرها وخنه بالجنراح في السمك الإخراج والحياة وليس شرطأ فيها الإسلام بمن قبل أن يؤخذ فالكل حرم فَالْشَرِط ف تحليله الذِّكاة

القول في أطعمة وأشربه ولكل منها قد ذكرنا أضربه

ذوالفلس والظافي لا يُخلُّلُ بطاهريومأ وليلة كني والسلحفات سرطان رابع منه كالابلامتي اربيان حل وما يوجد في جوف السمك

أولها حوت السحار تُوكِّلُ ويُحرَم الجلآل حتى يُعلَفا ويُحَسرم الجسرَيّ و الضفادع لا يأس بالكنعت والطُّبْران والظمر أيضاً والربيثا فهمي لك

١ _ الدّبي: الجراد قبل أن يطير. أو أصغر ما يكون من الجراد. ٢ _ أي: الذي يأكل العذرة.

إن كان حلاً لا كبطن الحية لم تنسلخ والبيض يتلوه وإن الشَّاني في البهائم الــبرِّيَّه وبقرالوحش وكبش الجبل وتنكسره الحسمير والسبسغنال من المساح وهوما غذاه إلا ممع أمستبسرائسهما أيساما فالنوق أربعن يومأ والبقر ويكره الرّاضع خنزيراً وما وكل ذي ناب حرام كالأسد كأرنسب والضب واليرباوع والقمل والسق براغييث جمر كالضقر والبازي وما يصف وكلّما ليس له صيصيّه" وهمكمذا الظماووس والجملال إلا بالاستبراء أتما البظ ويُحرّم الخفاش والزّنبور وبيض ما يحرم ثم المستبه ويكره الغراب ثمة الهدهد كبذا الشبقراق كنذا الضوام

إلّا آلتي تسقط وهــي حــيّــه عن أشتباه فحلاله الخشن يؤكل منها التعم الأهليه وحمرالوحش وغزلاناً تأكمل والخيل ثم يُحرَم الجلّال عـــذرة الإنســان لا ســواه معلوقة بطاهير طيعياما عشرين يومأ والشبياه بعشر يشتبة مع نسله قد خُرْما وهكذا التّعلب وألّذي ورد والخشرات الحظرفي الجسيع واليتباليث الظيرويحرم التسبع أَكَثُرُ لا مسا غسالسساً يسدفّ قبانصة حبوصلية مسرويته مستسا ذكسرنسا أتسه حبلال خساً ثلاث في الدّجاج الشّرط كنذا النذباب كملمه محظور ما طرفاه أختلفا لابأس به فاخستة قسيسرة وصرد السرّاب الجامع والحرام

١ - ع: غزلا. م: مالا. ٢ - ع: غداه. م: عداه.
 ٣ - شدت اضطرراً لأجل الوزن.

من ذلك الميشة والأجزاء من طاهر الحياة صوف وشعر والظّلف والبيض أكتسى الفوقاني ثمة مسن المذبسيسحمة المحسرم وفرثه اطحاله مشانته مشيمة التخاع حدق وغدد وتحسرم الأنجاس ثمم العذره والظين إلآ تبربية التسبط شنفيا وتكره الكللى وأذنا القلب للمسكرات والعصيرإن غلي ويحسرم السعسلسق وهسونجس نجاسة تُلقَى ومالها شمل ً والذهن إن ينجس بشيء رسها وتحرم الأبوال كملمها عدا وتحسرم الألبان متسا يحسرم يلق على التيران فالذكي وإن ذكتي وسواه أجسمعا وجازأن يأكل حسب الآيه وتطهر الخمرة صارت خلا

منها ولمكن محلملت أشبياء ریش وقسرن ثسمّ عظسم ا ووبسر من قشره أنفحة الألبان قضيبه والأنشيان والذم وفرجه علباؤه مسرارته أشاجع خبرزة البرأس فبقد وقطعة الحتي غدت منبشره حمصة والشم ممما أتلمفا الخامس الماثع مشل الشرب والسدم والسفسقاع خسرا نسزلا أولوا بليض وكذا ما ينجس من مائع وغيره وما معدد كالسمن والعسل فيه إن وُجد منه وحل ماعداه والحكل بجواز^۵ إعبلاق لسه تحت الشها أبوال الابسل لسلشفاء وردا واللّحم إن ذكاته لا تُعلّم منقبض وميستة رخسي والشبسا عبليه تحترما معان ما لم تحط بسكسرهمة درايمه إن كــان ذاك بــعـــلاج أولا

٧ ــ م: قرنه. ٣ ــ م: فرخه. ٤ ــ م: اشتمل. ٥ ــ م: جوّل ۱ _ م: صوف.

ما لم تكن قد سبقت نجاسته بمسكر فداك لا يصير أو كان ذاك الغلي بالنيران وجاز للمضطر غير السباغي والعادي وهو قاطع للظرق وشن من قبل الظعام الغسل بسيده اليمني وغسل بعد وجعله لرجله اليمني على شيئاً على مائدة للمسكر

والرب إن تشبهت رائحته وإن غلى بنفسه العصير إلا إذا ما ذهب الشلشان أي خارج على الامام طاغي من آلذي حُرّم حفظ الرمق من آلذي حُرّم حفظ الرمق لليد مَعْ تسمية والأكل كذلك آستلقاؤه والحمد يساره وحرّموا أن يسأكلا وكثرة قاضية بالضرر



كتاب الميراث

القول في الميراث وهوبالنّسب طورأ وطورأ يستحق بالسبب

أتسلانسة مسرتسبسة الأولاد حسب حوى الكل وللأم ثلث وإن يكن زوج بهذي المسأله والأم ثبلث وأبسوه الستبالي وآثبنان أو مبازاد ببالتسويته يسبقي لحسا رد ومسازادهمسا والحكم في البنتين والجمع أتّحد مع الذِّكور أقتسموا الميراثا وأن يسكسون أحسد أبسويسن وسُوِّى الباقي على الذِّكران

مراتب النّسب في السّعداد والأبسويسن فسإذا أب ورك إن ورثبت وحدها والبُهافي المساقي والمساق الاتسفاق بينها يكون ما يفضل له أو زوجة حاز النّصيب العالي والابن يحوى المال بالكلّبة والبنت وحدها لها التصف وما أو هن فالثّلثان والباق يرد وإن يكن قد خلف الإناثا لذكر كحظ أنسشين فالشدس أوكلاهما الشدسان

وإن يكن فهم إناث فالذَّكر عن واحد من أبويله ومعه فرضأ وردًا ولها الساقي كذا ومسعسها لسوكسان أبسوان ثــم لهــا فـــرضـــأ وردًا مــا بقي ثلث وللبنتن والبسات والنقص^۵ بـالأزواج والـزّوجات إن خلف المينت أخاً وأختينُ مَعْ أبوين حجبوا الأمَّ\ سوى إن كانت الحجّاب مسلمينا مسنسفصلين لأب أولها فسإن يسكسن مسعسها أولاد نصفين والباقي لهم أوبنت والنّصف للبنت وما يبقيٰ ' 'يرد وكل من مات ولم يترك ولد كانوا كابائهم وأستوجبا وفي أنضمام ولد البنت إلى

كبالأنسشيين وإذا المبرء غيرا بنت حوى من الشراث ربعه والخمس مع بنتين^٣ أو ما فوق ذا فلها كذلك الخسسان ولهما مسع أتسنستين فسارتسق ثلثان بالفرض على ما يأتي فيها على البنت أو البنات أو أخوات أربىعاً أو أثنين ا سدسها والأب للباقي حوي اغر مماليك وقاتليسا^٧ أوالأب حيّ ومتي ما عدما شرط من الشروط^ زال المُعَيَّدِ المُحَيَّدِ مَا المَعَدُ الحَصَةِ سندس مسبب فلها السدسان لا يزداد فلها الثلث كاقتمت على أب والبنت أرباعاً ورد لصلب وثسم أولاد البوك كلِّ نصيب من به تقربا أولاد الابن في الشراث مجيلا

١ ــ أي: مضلى. وفي م: عبر ٢ ــ م: أبوين. ٣ ــ م: ثنتين. ٤ ــ م: فاتق.

۵ م: البعض، ٦ م: الارث. ٧ م:

ان كانت الوارث مسلمين غير ممالسيك وقاتلين ٨ م: الحجب. ٩ ـ م: ومعه لحصر سدسا. ١٠ ـ م: «ونني ما» بدل «وماييق».

نصيب ولد البنت منه الثَّلثا ثم لأولاد أبسه الشلشان يشاركون الأبويس كالولد يُردَ كالبنت عليم كانوا وآحب آبنه الأكبر أثواب الجسد إن لم يكن ذا سفه وفاسدا وليقض ما عليه من فوات ثبانبية مسرتبية الأجداد والعقب أوأحد أبوين فسلأخ لسلأبسويسن المسالح وإن يكن للأبوين أخت النصف بالفرض ورد الباق ورا الماق وراد الما المات وإن تسرئسه لما أخستسان تسمية والشلث بالرد وإن لـذكـركـانـشـين أمّـا فالسدس والباقي يرد وإذا [فالشّلث والباقي يرد والذكر وعندما يعدم من تقربا مقامهم ولم يكن مشاركا وإن يكن جمع بين الإخوه

لذكرمثل نمسيب الأنشي لما نصيب وله مشلان أقربهم يمنسع منهسم مَنْ بسعد من الإناث أوهمه ذكران والسيف والمصحف خاتمأ ليد رأساً إذا خسلف عنها زائدا من الصيام ومن الصلاة وإخـــوة مــــع عــــدم الأولاد فالأرث لللخوة والجستين ككذا إذا كشرت السرجال فأشلها فسرضأ وردًا بسنت فصاعداً فلها التّبلثان كن ذكوراً أو إناثاً فالجُعَلَنُ إن كــان واحـــداً يخصّ الاقمــا فَرَضْتَهُ آثنين وصاعداً كذا٥ في ذاك كالأنشى كذا كلٌّ ذكرًا ` بالأبوين قام من خصّ الأبا وحكمهم حكمهُم في ذالكا من أبسويسه وإليهسم إخموه

١ _ م: فثلها زادوا فرضاً بنت. ٢ _ م: لأنّه: الأحسن بالإنفاق. ٣ - م: كابنتين. ٤ _ م: الذكر. ٥ _ م: في ذا كالانثى كذاك والذكر. ٦ _ ابس في م.

بعض يخص الأمّ والبعض الأبا وواحمد الأمّ لمم السّـدس وإن يقسم في الذّكران والإناث لمن يضم الأبسويسن أئسنين [أو واحداً وهكذا لو أنفرد مــع إخــوة الأمّ وإن كان الأوُّلي مازاد أربساعسأ وأخماسما على للمزوج والمزوجمة فيهما الأعلى بالأبويس أوأب وكل جد وإن يكونا متخيطيفين فصاعداً ثلث وللذي أتصل نقص على من بأب تعرّبُ وإن يجسامسع إخسوة أجسداد للأخ نسبة الجدود العاليه وولد الإخبوة إن عبد مسنيا أجداده يسنوب من تقرب وإن يسكمونموا قمربسوا بسالأم ثساليشة مرتبه الأعهام

فساقط من بأب تعقرسا زاد على الواحد فالشّلث إذن سويمة وفاضل الميراث فصاعداً للأخ كالشسنتين من قربه بالأب فرداً أو عدد]٢ لـلأب أنثي أو إنــاث جــعــلا مَنْ بأب ومَنْ بأم وصلا ويدخل النقص عـلـيٰي من أدلي٣ أو جسدة تسرثه إذا أنفرد وفذكر بالأنشيين يُحتسب وإن يسكسن قسربها بالأق افالجمة كالجنة عند القسم مروجية الأم واحسدا وآثنين بالأب باقيه وفي الزّوج دخل ويمنع الأبعد فبيه الأقرب فبالأخ كبالجسة كبذا الأولاد وجلة لأخسته أمساويه والأخوات مثلهم يشركنا به على الكتاب^٥ إن كانوا لأب فرجل كسامرأة في السهم وهم منع الأخموال في المقام

١ ــ م: كالبنتين. ٢ ــ ليس في م. ٣ ــ أي: تقرّب. ٤ ــ م: لاخوة. ۵ – أي: للذكر مثل خط الأنثيين. (النساء / ١١و١٧٦)

وإنَّها يسرت مسع فسقله الأوَّل كذاك لوكان عليه أزيدا وفي أجتماعهم فورث عمه فإن تنفرقوا فسهم النواحد على سواء ولنذي السقرب لوعدموا أمّاً إذا ما وُجدوا وإن يـكــن فــرداً وإلاّ اقتسما ٣ فالخال يحوى المال والخالان [فصاعداً وإن يكونوا اتفقوا فالشدس للمدلّى^٥ بـأمّ واحدا عمللي التسواء وبسأبسويس فصاعداً على السواء وسيقط تريي وينافي فقط أما إذا ما عدم آلذي أقترب فإن يكن فارق عن أخوال للخال أو أكثر أنثى وذكر وإن يكن تسفرق مسقد غبر والنزوج والنزوجية يسأخبذان وثلث الأصل لذي التقرب ويسقط المدلي إلىه بالأب

فالعمّ وحده له المال كمل أوعممة وعممتين صاعدا من ماله مثلى الصيب العمّه للأمّ سدس ثلث للزّائد بالأبوين ما بقي أوبأب يسقط من إلى أب يستند لذكرمشل أثنتن أسها فصاعدأ وخالة ثنستمان فسسالتسواء وإذا تسفرقوا والشلث لاثنين لها قصاعدا باقي التراث واحداً واثنن] بالأبوين نابه ^ المدني بأب مع العبمومة فشلت المال باقيه للأعمام امثلها أيحر بيسانه ١١ فقس عليه ما غير سهمها الأعلى بلا نقصان بــالأمّ والــبــاقي بـــأمّ وأبُّ ا حسبٌ مع الحاوي كمال النّسب

١ _ م: مثل. ٢ _ م: يشتذ. ٣ ـ م: أقسها. ٤ ـ ع: أنثيين، ٥ _ أي: المتقرّب. ٣ ــ ليس في م. ٧ ــ م: تقرّب. ٨ ــ م: بانه، ع: بابه. ٩ ــ م: قبلت. ١٠ ــ م: الأعمال. ١١ ــ م: بيابد. ١٢ ــ م: بأبوين ما بتي أو بأب.

لكئه يسنوبه لوفقدا قام مقامه كذاك الخال ينوب كل مهم من تمقربُ إلاّ إذا كسان آبس عسم لللأب فالمال لابن العم دون المعم والأمر في خسال أب وعست مع عدم الأخوال والأعمام وولسد الأعسمسام والأخموال تـــمــنـــع أخـــوال أب وأم وكـــل مــن جـــع ســــــبـين وإن يحكن أحمد سببلي ثنانيها السبب وهنو آثيتان رس زوجلية ثم البولاء ثنان فالزُّوج يُعطَى مع فقد الولد تنصّف الفرضان ثمّ إن نزل وإن يسكمونها أنسفردا رُدّ على وإن يكونا زوجستين صاعدا ويسرثمان دخملا أو لاعمدا فشرطه الذخول أما لوقضي ويشبت الميسراث في الطلاق ويسرث المزوج منن الأشبياء وهـكــذا في زوجــة لهــا ولــد

فإن يكن خلف عم ولدا إن عمدم الأعمماموالأخموال به ويمنع البسعيد الأقربُ والأم مع عسم يحون لأب ذي الصّورة أختصّت بهذا الحكم فصباعه لأمهه كحالهم في جملمة الأحكام لسونسزلسوا في درج الشسفسال كذاك أعها مهها في الحكم ومشتركين ورث السهمين ليمنع بعضأ فاقتصرعليه والزُّوجة الرّبع فأمّا إن وُجدا ولده كان كمن به أتصل زوج وفي الزّوجة خلف نُقِلا فشركاء ناقصاً أو زائدا من كان في مرضه قد عقدا قبلُ فلا إرث ولا مهر أقتضى إن كان رجعيًّا بالاتَّفاق جميعها من غيرما أستثناء منه وتُمنّع العقارإن فُقِد

والأرض بل من قيمة الآلات أمسا السولاء فسلسه أقسام أؤلما العتبق وكبل معيق تسبسرّعها إلّا إذا تسبسرًا بشرط فيقيد نسب وتشرك وإن يكن لمعتق تمعدد ترثبه أولاده المذكسور وإن يكونوا فُقِدوا فالعصبه للعصبات دون وللدها ولا ومنعوا من بسعه وهبيته ورتيما أنجسر مسشسال الجستر أبوه رق فدولاء الحمر المسترس معين الأم وعسق البعل به إلى سيّله يسجرّ فيه إلى عصبة المولى ولو فضيامين وبسعيده الإميام إن ترك أثنين ومات المعيّق شارك الابن الحي في الميراث ثبان؛ ولاء ضيامين الجبريسره مشترطأ ولأوه علبه ينسب أومعتق ويشترك

والطُّوب والأشجار والسَّخلات ثبلاثية كبل ليه أحبكنام فإنّه يسرث مسال المعسقيق من الجريرة فذاك يسبرا زوجته والسزوج فيا يستسرك أ تشاركوا وإن يمت فأجود وأبسواه فسهدو المسهدور وإن يكن أنثى فإنّ أقربه للقرب بالأم نصيب في الولا وشرطه في البيع عند صفقته إلى أحملها معستقة بحرًا ولاؤه فسإن يمست فسالأمسر فقدن فسالمسولي لهسم وإن نووا وما لمولاها به إلمام ثم قضى أبن ثم مات المعشق من ترك الميت من الورّاث ومين تموالي كمافيلاً شمروره ٥ مَعْ فقد كل منتم إليه مع أحد الزوجين فيا قد ترك

١ ــ م: يشترك . ٢ ــ ع: فحر. ٣ ــ ع: ابنين. ٤ ــ م: صار ۵ ـــ م: ومن تولّی کافراً شروره.

وهــومــن الإمــام حســب أؤلى إرث ولا يضمن إلا سائب وكل من ليس سواه وارثه ومع فقد كل من يناسسه يصنع فيه مايشاء ونُعقِل ذلك في الفقير في بالدائه أمتسا إذا غساب الإمسام قسيا

لكسته لا يستعسدي المولى كالمعتقين في الرقاب الواجبه ثم الولاء للإمام ثمالشه وارثمه الإمام أو مسابب أنّ أميسرا لمؤمنين قد جعل وضعفاء الحال من جيرانه في الفقراء حسب ما قد رسها

السقول فها يمسنيع المسيسراثسا كنفسر وقستيل وأقبهم ثبلاثنا

بل ترث الكفرة الإسلامُ]" وإن يكن أسلم قبل قسمته وجاز أن خصّ بأولويه لكافر إرث إذا ما أسلها ولىوبرأي متسخبال غبينيا ولوطسرا في الململ المتباعد يُقتل كذا زوجته تعبتة

[ومع فقد المسلم الإمامُ أيضاً ويمنعونه من شركته شاركهم إن كان بالسويه وإن يحكن وارثمه فسرداً فما والمسلمسون يستسوارثسونها كذلك الكفار ديسن واحد ومن يكس عسن فطرة يسرتية

١ - م: لنائبه. ٢ - م: فليحرم. ٣ - ليس في م.

٤ – جازالشيء: إذا اجمعه؛ والمعتلى: وأخذ الجميع إن كان أولى. ٥ ــ م: الكافر.

للموت من ردّته وتوبسه وإن همو أرتسة لسغير فطسره وإن أبي يُقتل وأمّا العدّه والمال لا يمقسم إلّا أن قمتل وحال ما ترتــ أنثى حُــبست ولوعن الفطرة كان كفرها لا يسرث المسرتسة إلّا المسسلم لولم يكن خلّف إلّا كافرا وهكذا المسلم ليوميات وما والقتل إتما أن يكون عميه فيسمنع الأؤل بسالإطبلاق إن فقدوا فللإمام وجبا بالأب والذكران والإناث وفي آلندي بأمه تسقربا لوعدم الوارث للممقستول فللإمام القتل أو أخذ الدّيه وحكمها كالتركات تُقضىٰ وليس للتيان منع الوارث الشَّالِث الرَّقِّ وذاك مانع

لاغيبة وقُسّمت الركته فليستتب فالتوب بمحوا كفره فكالظلاق من أوان الرّدّه . وإن يكرّر أربعاً فالقتل حلّ وعند أوقات الضلاة ضُربت حتلى تتوب فيزول إصرها وهـوكـكــل كــافــر محـرّم° كان التراث للإمام صائرا له سوى المرتبة مبنه خبرما ظلماً وإنما خطأ لا قصدا والطَّاني من ديست لا الساقي ويرث المقتول غيرمن وتتال ورواوب ويدا منه أوبه أتصل ويسرث اللذينة من تنقربا والزوج والزوجة كمالميراث قسولان والمستسع أراه أقسرسا عمدأ بشرط الظّلم للقتيل وما له في قبولها أن يعفيه منها التيون والوصايا تمضى للدِّين من قبل الغريم العابث في الظـرفين وهــوإن يجــامــع

٤ _ م: ضرها. ١ ــ م: قسمة. ٢ ــ م: يمحي. ٣ ــ م: وإن يكن عن رابع. هـ م: فليحرم،

حرًا يكون المال للحرّفقد والرق إن اعتق قبل قسمته وإن يكن وارثه فسرداً فيلا إن لم يكسن وارث ميت إلا ليقبض القيمة ممّا خلفا إن كانت القيمة فوق ما ترك ووارث المملوك مولاه إذا مديّس أمّ ولد

ولوغدا الرق قريباً أو بعد شارك أوحاز بحسب حالته المعتد في الميراث عتق حصلا رق سواه جازجب المولى للعتق ثم إرث ما تخلفا فليس بالواجب ثم أن يفك قلنا بأن العبد مالك كذا إلا آلذي أطلق إن كان نقد المناد ألك والمناد المناد ال

القول في خوارج السهام والضرب والقسمة والأحكام

فالتصف من آثنين والشَّلْثَانُ والتَّلْثَانُ والتَّلْثَانُ والرَّبع من أربعة والسّدس مِن وإن يكن في الفرض ربع وسدس والثُّمن من عشرين بعد أربعه فالوجه ضرب عدد منكس فاضربه في عدد ذاك آلمنكس فاضربه في عدد ذاك آلمنكس وإن تكن قصرت الفريضه

والشلث من ثلاثة سيان والشلث من ثلاثة سيان ست كذا الشمان مخرج الشمن فهومن آثني عشر ثم السدس وربيا ينكسر الفرض إن لم يظهر في أصل ذاك الفرض إن لم يظهر خس بنات فإذا الوفق جمع مثل البنات السّت مع قد ذكر] المالزوج أو بزوجة مفروضه

١ – م: عادته. ٢ – ع: يفيده. ٣ – ع: خير. ٤ – م: فقد.
 ٥ – م: مثل البنات الست مع من قد ذكر. ٦ – ليس في م.

فالتقص للبنت أو البنات لللأبسويسن أوأب وإن يمزد محجوبة بإخوة وذو السبب بالسببين ثم بعض الورثه مغايرين فاضرب الوفق من أل أولم يكن هناك وفق فاضرب

كنذاعبلي أخست وأخبوات فالمسوى السزوجين والأم تسرد لا يستحق الرّد مع من قد ضرب لومات قبل قسمة عن ورثه فريضة الأخرى في الاولى كالاول ثانية في أصل الأولى وتصب

السقسول في إرث بنى السلسعسان والحمل والمفقود وآبس الزّان

أولما ترثه والدته قربته والرزوج والرزوجة والأولاد وهو كذا يسرشهم إن بادوا ولا تــوارئــاً إذا خــلا البَيّاكي المنتفيك " أو من به تسقربا فسإن يهذر إخوة الأبويس وإخهوة الأم فسسؤد ديسن يسرئسه أبسوه والأم ولا وإرثسهم محسرم عسلسيسه دون سبواهم يستسوارثان والحمل إن سقط حيًا يرث نصيب اثنين أحتياطاً يُجعَل أ وديــة الجــنين حـــي بحــبـــا بالأبسويسن أويخصص الأبسا

في إرثمه وولد السزّنا فلا من بها قريست إلىيه بل هو والبوليد والبروجيان إن لم يكونوا فالإمام الوارث أولا فلا وقبل وضع يُعزّل وأعط ذا الفرض النّصيب الأدنى^ه لأبسويسه أولمسن تسقسربسا

١ _ع: ذوالنسب. ٢ _م: انصب. ٣ _م: لنفسه. عمرع: يفعل. ٥ ــم: الأولى.

عمر عليه بالممات يقضي كما إذا حقّقت الانتفالاً وآصبر على المفقود حتىى يمضي أو غالساً ثــم أقسم الأموالا

القول في بسان إرث الخنثى مَن ضَمَّ فرجي ذكر وأنثى

ورث بالأسبق بالبول ومغ
وإن تساويا فنصف رجل
وإن يخلف ولدين خنثى
وأفرضه طوراً ذكراً ثمّ أضرب
جملته آثني عشر للخنث وإن يخلف مع خنثي آثثي
وإن أتى الخنثى بها معرونا
ومن أتى ليس له الفرجان
أو بدنان فوق حقو واحد
في النوم إن ينتبه الرأسان

تسوية أيها بعد أنقطع ونصف أنى سهم خنى مشكل ونصف أنى سهم خنى مشكل وذكراً فافرضه طوراً أنى كل فريضة في الأخرى وأحسب خس وللذكر سبسع إرثا عكست فالسبع إذن للخنى عكست فالسبع إذن للخنى أبابن وبنت فن أربعينا فقرعة ومن له رأسان يعتبران بالضياح الوارد فواحلا [أ] ولا فذان آشنان فواحلا [أ] ولا فذان آشنان

القول في بسيان إرث السغرق ومسن بهدم فكيسلوا أو خسشا

وهاؤلاء يستسوارث والشرط فيهم متوارثينا

١ انتفل من الأمر: ثيرًا منه. وفي ع: انتقالا. ٢ ـ ع: فواحداً.

٣ ــ م: «إلّا قداك » بدل «أو لا قدان».

وكونهم أو بعضهم ذامال وهل يخصّ دين هذا الحكم ومع تكامل الشروط فليرث وقدم الأضعف في الإرث كما ولده قبل أبيه فانتقل موت أبيه " ثانياً فانتقلا وانتقل النصيب من كلّ إلى لواحد مال فاله آنتقل لواحد من غير وارث رجع وإن يمت من غير وارث رجع

وأشتب الآخر والأوالي أو مطلقاً فيه خلاف جم أو مطلقاً فيه خلاف جم كل من الآخر لا مما ورث لو غرق آبن وأب قد عدما إلى أب نصيبه ثم حصل نصيبه من ماله لا ماتلا وارثه والآخران أمشلا لوارث الآخر حسب إن حصل لوارث الآخر حسب إن حصل ميراثه إلى الإمام المتبع

القول في إرث المجوس بالنسب صحيرت وفياسد ويالسب

على خلاف فلمواته ترك وإن فرضنا فيها ما يَمنع كالبنت وهي الأخت فالبنت فقط

اثماً هي الزّوجة فالإرث أشترك وُرِّث بالمانع لا ما يُسسنَع ا إذا أعتبار الأخت مع بنت سقط

١ ـ م: بالاؤل. ٢ ـ م: بعد. ٣ ـ م: موته ابنه. ٤ ـ ع: الاخوان.
 ٥ ـ ع: أو أحد. ٢ ـ م: فالأب. ٧ ـ م: فالمنع.



كتاب القضاء

القول في القضاء والأحكام شرط القضا الإذن من الإمام

والضبط والشذكير والإشقان علالة طهارة في المولد لينتهي العلم إلى المظلوم مستدبر القبلة حيث ما قعدا من حجج معتبر السجون يفرق الشهود حتى يعلمه ويكره القضاء عند شاغل والهبم والأفراج أوب التصب كذاك تعيين شهود تُرتَضي ليسقط الحق عن الخصوم

والعلم والتكليف والاعائة لوجه فشياه فلا يتقلله وينفذ الحكم من النَّفِيَّة يَن النَّفِيَة المُعَلِّم عَيليدة مع الشروط فيه ونُسيب الإعسلان في السقسدوم وأته يجلس في وسط البلد مستخرجاً ما كان في الحرون وموجب الشجن وعند التُّهمَه كذلك الخوض مع الأفاضل بالجوع والعطش أوبالغضب كذا أتّخاذ حاجب وقت القضا وأتبه يشبقنع لسلسغبريم

١ _ م: «يقعد» بدل «ما قعد». ٢ _ م: بالغصب.

وجاز للإمام حكم العلم وفي أنتفاء علمه بالبينه أو أن يُرزِّحُوا ويصح مجسلا والجرح إن تسعسارضا يُسقدَّمُ مع حكمه بالحق ثمة إن طلب إلا إلى إحضار غير السبرزه ١ فينفذ القاضى إليها حكم وواجسب تسمويسة ألخصموم واللمح والإنصات ثم العدل عن مجلس الكافر أو أن يقعدا ولا يسلقنه ومن من تقدُّما ا فبإن أقبر خصسسه مخستبادا وإن أبلى غنزيمه فليحبسه وإن يرد إثبات حق أثبته أوبسعد أن يسعرفسه عذلان وإن يكن قد أدّعي الإعسارا أولا فملا بمدمن الشمهاده او كان مالاً أصلها وإلّا

ولسمواه في حمق وق الخصم إن علم العدالة المبينه خلاف جرح شرطه مفقلا ثسم يسعسادرشسوة ويحسرم مطالب إحضار خصم فليجب أو مُدنيف٬ عُرف منه عجزه يقضى بحق ثمّ يمضى ما حَكم في اللّفظ والمكان والتسليم في الحكم والمسلم جازيعلو مع قسيام كافرقد وردا يلذكر دعواه فمفها فحداما وإن يفوها بالدعاوي دفيعه (من فين على اليمين أرعى سمعه مكلفأ ألزمه إقرارا إن كسان خصمه له ألتمسه إن حقّق آسماً نسباً معرفته أوتشهد الحلية لا بالعرفان وثبتت دعواه فالإنظارا إن كان معسروف أيسال عاده فاقبل له مع اليمين المقولا

١ - أي: التي لا تبرز إلى الرجال؛ أي: الخدّرة. ٢ - أي: المريض. ٣ - م: فينقل.

٤ ــ من فاه يفوه؛ أي: إذا ادّعيا دفعة. ٥ ــ م: دعوة. ٦ ــ م: ادّعي.

٧ - الحلية من الرجل: صفته وخلقته وصورته.

وإن يكن أنكرما أذعاه فإن يقم قابلها بالحكم ولم يجـــز إحــــلافـــه إلّا إذا أو أحلف الحاكم لا اعتداد فإن أبي وردها فالمسدعي وإن أبي ولم يسرة بسل نسكمل ومع بين منكر لم يُستمع إلا مع الإكذاب والقصاص أمّا الشّهادات على الميّت فلا على البقا ومنكر إذا سكت توصّل القاضي إلى إقراره مهابه يُعسرَف أو إنسكاره وإن يرد مترجما فسالبواجيا حتى يجيب وسوى أسمائه ويستحب عندها أن يعظا إن بلغ القدر نصاب القطع وبسالمسكسان والسزميان وكغي ويحلف الأخمرس بالإشاره ولا يمين في ســـوى ديـــوانـــه ثم على القطع يسكون إلآ

تُطلَبُ شهوده عملىٰ دعواهُ أولا له آستيفا ١ يمين الخمسم طلبها الخصم فإن بها أستدا بها ومنع طلبته تنعشاد مع اليمين مُثبّت ما يستعى رُدّت فإن نكسل فيها بطسل من بعدها بيّنة للمدّعي من بعدها ليس به خلاصً رلآفية قيد منبعشه فصبمت لم يكيفه ويُنحبّس المعاند سُبِحَانه ألم يغن في إيلائه إحلاف بدينه قند شرعا مبالغأ مخوفا مغاظا فصاعداً بـقـولـه و الـرّدع ٢ فإنها نابت عن العباره أي مجلس القضاء مَعْ إمكانه إن كان ذاك لسواه فسعلا

٧ _ م: فالولد. ٣ _ م: بحيث. ع: يحبب. ٤ _ م: شيخاله. ١ _ م: استبقاء ٦ _ م: إذ رعى. ٧ _ م: الدزع. ه _ م: لم يقر.

فمنه بانتفاء علم فاقنع إذا آدّعي الإقباض أو إبراء ٢ ولا أتى مع عدم العلم ولا ويسقسسل السعسدل مسع اليمين بالحكم عندحاكم عدلان والمذعبي من شرطه دعواه كسن له ولاية عنه بما وجوزوا أنستزاعه لسلعين وعدم الشمهود والببذل؛ ولا ومسدّع مسالا يسد عسلسين وأحكم على الغائب بيالشهود لكن إذا سلّمه بالبيّنة ولوتسازع السغريسان بمسا عملتي التسواء ولكمل واحد وإن يكن في يــد شخص منها أوثالث فبهولمن يصدقه لكن للآخر أن يحلفه وجائز إحلاف كل ضاحبه بقي في يسديسه والسزّوجان

ورتيا صار الجمحمود يسذعي وفي الحدود خِلْفُ ماقد جاء ليشببت المال لزيد مثلا إذا بدا في المال والديون ولا القصاص وإذا ما شهدا فلينفذ الشرعي ذاك الثان لتنفسه أومن جري مجراه يملك والتكليف شرط علا وهكذا مع جحده اللدّين يجسوزإن وجدهسا أوبدلا والأنسزاع سلمموا إليه وأقض إلذيون عنه بالموجود قَاطَلُبُ من الخصم كفيلاً ضمنه يداهما عسلسيه كان لها إذ ذاك إحلاف الغريم الجماحد فهوله لكن إذا ما أقسا دون آلّذي الشّالث لا يوافقه فإن يكن صدق كلاً منصفه أمّا إذا النَّالِث كِلّاً كِلْاً كُلْابِهِ مستباع بسيست يستسداعسيسان

١ - م: قاطع. ٢ - م: والابراء. ٣ - م: حجة. ١ - م: للبدل. ٥ - م: كلامه.

قيل لكل في المبسوط حيث عدما وقال في المبسوط حيث عدما أمّا إذا تعارضت شهود إلاّ إذا ما أنفردت بالسبب النهان شهسدا بسببين حكما وإن يكن في يد ثالث حكم فإن تساويا فكل من قرع وإن هما فراً أمن الألية ه

يصلح للتوعين فهو لها بستندة روي ابدين قسا فشاهد الذاخل لايفيد فليقض للذاخل بالمسبب فليقض للذاخل بالمسبب خارج والشابشان أقسها باعدل فاكثر إذا علم يحلف أو غريمه إن آمسنع قسمته بينها سويه

القول في الشاهد أما صفته فخمسة تكليفه عدالته

إيسانه طهارة البولادة مع أنتفاء تهمة الشهاده ويقبل أبن العشر في الكلام مع عدم الجسع على الحرام بشرط الاتّفاق في الـقضـيّه ويقبل الذِّمري في الوصيه شهادة الفاسق حتى يقلعا مع عبدم المسليم ثبة منبعا لا مطلقاً بل خُص بالمشترك ويمنع الشريك للمشارك كذلك الموكيل والموصي ما فسيسه كسل منها ولسي كذا العبدؤ وشبهادة البولد على أب والعكس فسيه لايرد وجساز كسل منها لسلستساني كذلك الزوجان يقبلان وأختلف الأصحاب في سواه [لايقبل العبد على مولاه

أتما إذا أعمتس فسهم ويجري يقسل إن أقام مَنْ تحمّلا لا يقبل الشّاهد لوتبرّعا كذالك الظللاق والحدود لكن إذا كن مع الرجال ليكستسهسن وإن أنسفسردنسا مثل الخفي من عيسويستا في ربع ميراث ٱلّذي ٱسهلًا أ وليس للشاهد أن يتعلل ولـيس يـكني رؤيــة الخظ بيلا والملك يكني فيه للشهادة ويشبت النسب والوقفية لوسمع الإقرار فليقم بها ويحرم الكتمان بعد العلم ولو دُعي الشّاهد للتّحمّل لبكنتا فبرض كنفيايية ولا إلَّا إذا عـــرّفـــه عـــدلان وأقبل شهادة عملي الشهود ولا يجسز أقسل مسن عسدلين

عبلني الموالي ولهم كالحمر مع مانع من بعد أن يزيلا] ١ وقـولهـن في الهـلال مُــنِـعـــا٢ ولومع الرجال بل مردود قُبسلس في الحقوق والأموال في عُذْرَة ٣ وشبهها يـقـبـلـنـا وهكنذا قابلية منهستها وآمرأة ربع الوصايا أصلا إلاّ بما كسان به عسلما كأكر وإن أقام عدل مشلا تصرف الملاك حسب العاده كوالملك بالسماع والزوجيه عليه قال أشهد على أوبها مع آنتفاء ضردبظلم فلامتناع عنه لم يحلّل يشهد إنسان على من جهلا وينظر المرأة شاهدان في الدّين والحقوق لا الحدود فها على أصل من الأصلين

١ ــ ليس في م. ٢ ــ م: جمعا. ٣ ــ العذرة: البكارة.

إلاستهلال: رفع الصوت بالبكاء والصياح عندالولادة. ٥ – م: ويثنت السبب في الوقفيه.
 عندالولادة. ٥ – م: دعا. ٧ – م: تبطل.

وهكذا لوشهد آثنان على وإنما تُسقبل لوتسعسذرا شاهد أصل قبل حكم بطلت إن رجعا وحاكم ما حكما لوثبت الزور أستعدنا الأعينا وشساهم الأصل إذا تنوقها أو زعها أنسها تسعستسدا أو بعضهم وردّ بمعضٌ ما وجب [وإن يقل ذلك بعضهم يرد وأقستص منهسم وإذا مسا قسالا لوشهدا بسرق فيقطيعا وأعتبذرا بالوهم ثم شهكا ولم يسؤتسر في السخسريم الآخسر وواجب شهرة ذي التشروير

كلّ من الأصلن حسب قُبلا شاهد أصل ومتلى ما أنكرا كذا إذا ثالثة كانت لغت فانقضه لا من بعده بل غرما ولوتعد أرت بحيال ضيمينا قالا شهدنا مع قصاص غرما مع القصاص أَفتُصَ منهم قَوَدا وتمَّـم الـولـيّ إن فضلاً حسبًا عِلْهُمُ الوليِّ إنْ كِانَ يَـزد]٢ أخطأت أذى قدرما قدنالا من شهدا عليه ثمّ رجعا معكى سواه غرما تلك اليدا قبولها لبلاخشلال الظباهير وما يىرى الإمام من تعزير

القول في حدّ الزّنا وبشبسته إن غاب في فرج النّساء حشفته

من غير عقد قبلاً أودبرا بشرط أن يكون ذاك الزّاني لا مُكرَهاً ولا يفيد العقد

أو شبهة أو كان ملكاً يُشترى مكلفاً يعلم بالعصيان على حرام عالماً والحد

١ ــ م: إن كان عمد. ٢ ــ ليس في م.

عليه لوواقع أمّا لوحبت ا مُحدّت^٢ وإن هو آدّعي الـزّوجـيّه لسبقط الحبة ولبوتسزؤجها حُـدٌ مع الـذخـول بـل لـو أدّعي ولو زنى الأعمى لُحدّ إن رُفعاً يشبته إقراره أخشيارا أو شهدت أربعة ثقات فالجلد دون الرّجم أمّا الفرد° وهكذا لونقص الشهود بشرط أن يشاهدوا تعيينا لوشاهدوا العناق والتقبيلا يسقطه لا بموجب للجلد إن يشبب "المقرّ ف الإمام وبالشهود تجب الإقسامه ويقتل النزاني بلذات محرم عبىدأ وحرأ مسلممأ وكمافرا وهمو آلندي له بعمقد دائم

إليه أجنبية تشبهت أوما يجوزشهة خفيه معتلة أجلها ما خرجا جهالة وأحتملت ليسمعا بغير شبهة ومعها أرتسفع من أهله أربعية مرارا وأتمفق الأفعال والصفات مع النساء وإن كشرن مُحدّوا عن أربع فكلهم محدود كالميل في المكحل لا تخمينا لحسب أو التفخيذ والتعليلا ليشبت التعزير والإفراد الرجم فالإنكار فبذاك ما عنه له من بذ له قبيول وله أنستهام وقبيلها تُحتَّمُ السّلامه ٧ من نسب أو مرضع محرّم مسلمة والمكره الغصبي ومحصناً يسكون أومخايرا فرج يمغاديم غمدة حماكم

١ _ م: «دنت.» وكلاهما صحيح. ٢ _ م: حدث. ٣ _ م: لسمعا. ٤ - م: وقع. د_ م: ما انفردوا. ٦- ع: ثبت. ٧- ع: وقبلها يُحتم بالسلامة. ٨- م: الولد. ٩ ع: العصيّ.

وهكمذا بالملك أتما من زنا مسكستسفين محسدة ثسمة دُجما فالحد حسب وكذاك الحكم [من بعد جلد ماثة والخالع حتيى يطأ زوجته والعبد مكاتب بعد أداء الجعل حُدُّت وبالمجنون فهي تُرجِمُ بل مائة تجليد فيهوالحة عــن مصــره وآمـرأة أورق [فإن زنا من بعد أن يُسحَدَّا فإن زنا من بعد حدين قُطَلَ الحصين أولا فسيهما سيواء والقتل في ثامنه أوتاسعه وللإمام حدة أهل اللذمه ولا تُحَدّ حامل حشيٰ تضع ومستحاضة وتُرجَمان^٧ سالصِّغث^ فيه مائة والفرد أ

بغيرمين قلنبا وكان محصنا أمّا بمن تكليفها قدعدما في آمرأة إن أحصنت فالرّجم ليس عليه الرّجم إذ يراجع]١ أعتق إلآأن يطأها بسعد ولوزنت محصنسة بطيفيل ومن عدا الحصن ليس يُرجَمُ وحلق رأس ثمة عماماً طرد لاغسريسة عسليها أوحسلتي كُرِّر أَمَّا قبيليه فَهُرُدا]" وَلِقَيْلُلُ فِي رَابِيعِيةَ وَقِيدٍ تُسْبِيلُ^هُ كذلهك المسرأة أمَّا لَا لَهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّالِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُو وتستوى العبيدع والإماء إن كُرر الحدّ بكلّ واقِعَه وإن يشمأرة إليهم حكمه ويُفطّم الطّفل كذاك ذو الـوجع وإن رأى التّعجيل يُضرّبان مجريسة ولايسقسام الحسد

١ _ ليس في م. ٢ _ م: ادعاء. ٣ _ ليس في م. ٤ _ م: قبل. ٥ _ م: قتل. ٦ م: ويسوى العبد. ٧ م : يرحمان.

٨_ الضفث: كلّ ما طمع وقبض عليه بجمع الكث ونحوه، وفي م: بالضعف،

١ _ يعنى: دفعة.

في الحرّ والبرد الشّديدين ولا مُلتجئ إلى شريف الحرم ومشرب حتىلي يمقام الحد ومن عليه الجلد والرّجم معا ويُدفِّن المرجوم للرّجم إلىٰ أعيد في الشهود لا الإقرار ويبدأ الشهود إذيقام وجسلسده مجسردأ أشسده وإن تُبحَد آمرأة فيلشقعد

أرض العدى ولا يقيموه على لكن عليه ضيقوا في المطعم ومن زنيا فيينه بنيه يُستحيد يُبدَأ بالجلد لكي يجتمعا حقويه صدرها فأتما وللي بشرط أن يصاب بالأححار رجماً وفي الإقرار فبالإمام ويُتَقِيُّ الوجه ويضرب جَسْدهُ عَ مربوطة ثيابها ٥ ولتُجلَد ومَنْ على الحرّة ينكح الأمه ووطئها من قبل إذن المسلمه فشُمْن حدٍّ ويسزاد الرَّاني الشارف السزّمان والمكان مرزخت تا ميزر صوي سدوى

القول في السلواط والتقيياده والسّحق فاللّواط في الشّهاده

مثل الزّنا ويُقتَل الموقب أو أو أحرقوه والإمام جازله ويستوى اللياط بالأطفال ولو مكسنا قُتِل العقال^٧ والعبد إن لاط به مولاه

يُرجَم أو من شاهق لـــه رَمُوا إحراقه لوبسواه قبتله وبسانجسانين وذي الكمسالأ وأتحب المجسندون والأطسفال يُعتقل ما لم يسدع الإكراه

١ ــع؛ والا.م: ولا. ٢ ــم: أشهده. ٣ ــع؛ يبقي. ٤ ــع: وحده.

ه _ م: مربطة بنانها. ٦ _ ذوي الجهال. ٧ _ م: الفعال.

أوقب أولا وألَّذي به فعل لاموقسأ يُجلد وهوماثل وكان في رابعة متستولا حشو إزارا متحسردين معأ إلى التسعة والتسعينا ئلاثية خسدًا وإلاَّ غُلزُراً " بشهوة يُحرُّر أنتقاما وفيه جليد مائة قيد عُيتنا ولموتكرر السحاق منها في أربع وإن يستوبا فحبلا" يسلقط بغسد أن يسقسام أولا وإن تجهد ثه السنستين في إزاد المستروس والحد في السكرار ويُجلِّد القوّاد بين أثنين] * والنتني والشهرة بين الناس ونلفيها وجنزها قبد تحترما أو أنسه يسقسر مسرتين

لبولاط ذقسي بمسلم فسيتسل يُقتَل إن أوقب ثم الساعل حرآ وعبدأ فاعلأ مضعولا إن كُـرَر الحــذ وكــل آثــنين هه أجنبيان يعزّرونا من الشلاثن ولوتكرا قيل ومن يبقبل الخلاما ويشبت السحق بمثبت الزنا عمليها أحسرارهسن والإمسا وكُرِّر الحدِّ ثبيلانساً قُستِيلاً قبل الشهود كاللواط ثلم لا [ثلاثة من بمعد تعزيسرين خسأ وسبعين وحلت الراس حيراً وعبداً كافراً ومسلما ويشبت الحذ بشاهدين

القول في القذف وفيه الجلد حتمأ ثمانون فذاك الحة

كذاك متغ إسلامه متقذوف

والشرط في قاذفه التّكليف

١ ــ م: حشوا إزارا ٢ ــ ع: ثلاثة ومرتين غُرّرا. ٣ ــ م: قتلا. ٤ ــ ليس في م.

حرأ عفيمفأ قوله تصريحا في ديــــره أو لائط أوزان إن علم المقاذف ما يؤدي أوبعد الاعتراف أنكر الولد أوقال لابن يابن زانين وهكذايا زوجها أوبا أبا ولويكون كافرأ من كافره زانسية أتبك فالستبعزيس كبذا فسلان ببك لاط أوزنيا وكلّما به أستخف السلم كمن يقول لم أحدك عذل وقساذف المجسنسون والسكسقسار بسأتسه زان وقسذف السوالسد إذا أتوابه جسيسعساً حُدّا ويشبت القذف بشاهدين [والطفل والجنون يقذفان والحدّ مورث^ عدا الـزّوجيّه طلبه أصلاً ولوتسكرا

بازان بالائط يسام نسكوحا أنست أتى بساتيا لسسان والحرق طرف كالعبد أوقال لست لأبيك فليحد للأبويس الحسة مسسلمين أويا أخا فحضمه من نسبا ومن يقل للمسلم أبن الكافره وبفلان لطت فبالمتكرير أوقد زنيت بسعباد أقرناا أففيه تعزير على من يشتم العرسه أو أنت تحسو^ه الخمرا¹ أو فاسق لمغير مسلس كالكار المعالمة الكرى والظمفمل والمرتق وذي أشتهار ولسده وقسذف غبر واحسد وإن تمفرقسوا فسكسل حسدا عسدلين والإقسرار مسرتين من قند ذكرناه يعزران] ٢ ولوعف البعض فللبقيه فاقستسلمه في رابسعة إن كررا

١ – كلتا النسختين: أبي. ٢ – م: لا يحد. ٣ – م: فخصه.

٤ - م: أو قد زنيت بفلان اقترنا. ۵ - م: تحشو. ع: تخسوا. ٦ - ع: تحمرا. ٧ ــ ليس في م. ٨ ــ م: موقوف،

وغبزر الإثبنيان ليوتيقياذفا أو واحداً من جملة الأثمة إن ظفروا أن يقتلوه سرّا وملذعسي نسبسؤة ومسن بسدا والشاحر المسلم أتما الكافر

ويُقتَل ألَّـذي يسبُّ المصطفى فقد أجيز لجسمسيسع الأتمه إن أمنوا عقيب ذاك الضرّا تكذيب محمدا بعدالهدي فواجب تعزيبره لويسحرا

جلد تمانين على مخيسر

مكسف وعسالم بسالحظرا يصضربا على الكتفين ثم الظهر لا وجمهه وفرجه مضيعة المن تُعَريبان حرّاً كان أو رقسقا وظاهر ألكفر وفي التكرير المستقل في رابعة الخمور إِن حُدَّ فِي ثلاثة ومن شَرَب المُراب الاستحلال مرتدًّا حُسِب ومستحل غيره يُحدا ومستحل بيعها مرتدا وكـل مـن بـاع سـواهـا عُـزرا وبعدها فالحدحتمأ يُفعَلُ من أهله كالقذف والإنظار به أو الشحريم فهوزائل تحسريسه يسقستسل لانسزاع

إن لم يتب فالقتل قد تقرّرا وإن يتب قبل الشّهود يُقبّلُ ٥ أمَّا ٱلَّـذي تـاب مـع الإقـرار ومن جسا المسكر وهوجاهل ومستحل ما اقتضى الأجماع

١ _ ع: اذ سحروا. ٢ _ م: بالحضر، ع: بالخطر. ٣ _ ع: متيقا.

٤ - م: وظاهر الكف وفي التكرر. ۵ - م: يقتل. ٦ - م: كالقدر.

٧_ م: تحريمه يقبل الأنزاع.

وقبيل تبعيزيسر وحية ١ هيدر في بيت مال المسلمين فاديه

ومسن جسسا مُحَرِّماً يُسعبزُر وإن يبن فسق الشهود فالليه

القول في بسيان حدة الشرق والشرط هتك حرزه كالفتق

سرًا بغير شبهة تسعتسلم بسكمة المعاملات قدضرب أوما يساويه فلذاك يُسقطع بنان كلفّه اليمين الأربع فإن يعد فقطع رجل يسرئ 🗻 من مفصل القدم حسب مرّا إن يشلَّث خُلَّد السَّجن إلى مُوت فإن سرق فيه قُيلا لوكرر الفعل ولا يُكت كفاه عن تلك المرارحة والطفل والجنون بالشعرير الاالتعابد من مولاه والأجبر إن سرقا كذلك الزّوجان أو مسجداً ومجسم الأقوام كالكم والجيب سوى ماسترا للعبد والحرفكل يسقظع ويُقتَل الفائت لمّا كرّرا من أهله كذاك بالعدلين والحدل واليمن أفي الإقاميه

والقفل أو كالدفن ثمة يخرج ثمّ النّصاب ربع دينار الذّهب والضّيف إن أحرز يُعطعان وكلكما يُستقاب كالحمقام لا قطع فيه وكنذا منا ظهرا وسارق لكخضن وبائع ونــابش مــن دون أخـــذ عُــزّرا يشسست بالإقسرار مسرتين وتجسزئ المسرّة في السغسراميه

١ ــ م: وجد. ٢ ــ أي: تجتمع. وفي م: «تفلج.» وفي حاشيه ع: تختلج (ظ).

٣ ـع: استترأ. ٤ ـم: التمييز

والحكم في التوبة بعد البينه لوسرق أثنان نصابا مفردا إلا إذا ما بلغ التصيب والقطع موقوف على المرافعه ولوعفا عن قطعه أو وهبه لو أخرج النصاب دفعه قُطِع والأب لا يُقطع عمال ولمده ويُقظع اليمين لو شُلت كذا كذا لو كان بلا يسرى وإن أي يده وقيمل من رجلين

وقبل والإقرار مرّت بينه كان سقوط الحدّ فيه أجودا نصابه فقطعه وجوب ولوعفا من بعدُ لن يدافعه من قبلها كان له أن يهبه كذا مراراً في أصحّ ما سُمِع بل يُقظع الإبن بمال والده لوكان في اليدين ذلك الأذى كان بلايني فيسراه أبن كان بلايني فيسلايدين

القول في حدد المحاربينا

في البرّ أو في البحر والنهار تخير الإمام بين قسلته وإن يتب قبل اقتدار قبلاً أمّا عقيب قدرة عليه وإن نني فليكتب السلطان يأمرهم ألا يعاملوه حمّى يتوب وكذا اللصوص

واللّيل قصد الخوف والإضرار وصلب وقطعه وغربته في الحدّ والحقوق لن تبطلا لو تاب لم يلتفتوا إليه إلى الأولى تحويهم البلدان في حساجة ولا يجالسوه عاربون قَدْلُهم منصوص

١ _ م: لوسلب. ٢ _ ع: البدا. م: الادا. ٣ _ م: قتلا.

دفعاً مع التغليب للسلامه ومن يكابرها أوالغلاما جرى الذفاع قتله ومن دخل لم يضمنوا تلفه وما ذهب عليه تعزير كذا الحيال بما به يكسون الارتداع إن وطئ المكلّف الهيسمه تحرم لحممها ولحم النسل وغُرَّم القيمة للأصحاب نصفين ثبة قبرعه فمنا قرع في أولا يكون لحمسهما مأكحولا ثسم تسبساع في سسوام وغُيرم وليستصلق بالذي يباع يشبست بالمعدلين أو إقراره وإن يطأها أربعاً تكريرا ومن زنا بمستة كالزّاني لكن هنا قد غلظوا عقوبته يشبته أربعة والللائط وعزّروا مستمنيناً إذا عرف

وما علىٰ قاتلهم غرامه على الشفاح له يرالأدَامَا ١ داراً نهاه أهلها فلم يبل منه ومن يسرى آختلاساً وسلب بالزود والمستسج المحستسال ويستعاد ما له أنستزاع عُزَّر ثمة إن تمكن مطبعومه وذبحت والحرقت للفعل ويُقسَم القطيع في أرتياب بيقسم بالقرعة حين ينتزع^ه لليقصها عن مصره تحويلا م يكن للمحترم بَه على رأي به نزاع ودفعه يخنيه عن تكراره فقتله إن كررالتعزيرا بحسيسة في الحسد والإحصان وعزّروه حيث كانت زوجته بالميثت كالحتى وزيد الساقط عدلان أو واحدة بــه أعــتـرف

١ - م: على السفاح هدم الأدما. ٢ - ع: المختال. ٣ - م: بالزور والميخ الحتال.
 ١ - ع: فرعه ثم فرع. ٥ - م: يقرع. ٣ - ع: وعزروا لا جنب. ٧ - م: بليلة.

عن نفسه وما له ما اسطاعا جاز إلى القعب له أن يرتفع إن زجروه عنهم فا آرتدع وماجناه منهم فهوهدر

وجاز أن يحمي الفتى دفاعا وأهله بالسهل إن لم يندفع وجاز رمي من علهم أطلع وضرب عود أو حصاة أو حجر





.

4

كتاب القصاص

القول في القصاص والديات للقسل أقسام للكاث تاتي

فبالعمد قصد القيتل بالفعل سطا للفي الفيالب أونادرا أوفعلا كالضّرب تأديباً قضى بالقتل والنفعل كالرمي الطيريردي ثم القصاص ثابت في العمد معصومة كفء لتلك التفس كالشهم والحجرأوأن يضربا ليس لمثله مطيقاً ممثله أو جارحاً حرحاً سرى فقتله يدخل في النّفس قصاصاً وديه

عمدأ وشبه العمد أومحض الخطا إن كان فعلاً يستجرّ القتلا ﴿ يقتل غالباً وليس القصد القصد المقتل صد أمّا شبيه العمد قصد الفعل والخطأ المحض الخطا في البقصد شخصاً كذا جراحه في العدّ إن كان من مكلف في نفس مباشراً كمالذبح أومستبا بخشب مكرراً ما حمله أوملقيأ لأسدفأكله ثم قصاص طَرَفٍ مع الله

١ ــ م: أحكام. ٢ ــع: والعقل كالرامي. ٣ ــ م: يحسب. ٤ ــ م: مطلقاً.

لوجرح الإنسان ثمة قمتمله ففيها القصاص أتما للوجمع وإن يكن أكره غيرعلي وهكذا في الأمروالتخليد كغيرهم وإن يكونوا ناظرا فالسّجن للماسك من يُقتَل شرط القصاص خسة فالأول عبداً كذا مكاتباً أمّ ولد بل يلزم الحر أداء قسمته وهمكمذا لايستجاوز الأمية ويُنقبقل الحرّبجيرَ مثله " وحسرة بهسا وبسالحسر ولا وجرحها كجرحه في الظرف ثبة لها تنقش منه وترد ويُقتَلُ العبدُ بقتل العبدِ وأمة والعبد حرًا إن قبل أوملكه أحدهما يختار أمّا إذا جسرح حسرا نُحسيسرا

فإن يكن مغرّقاً ما فعله فبقصاص التفس حسب يُقتنَع قتل آمرئ يُقتَصَ ممّن قتلا في السبحن للآمر والسعيد وممسكأ وقباتيلأ مبياشيرا ذوالقتل والناظر منهم يُسمَل حريمة فبالحرحن يسقسل مدبّراً فلا قصاص يعتمد ما لم تكن فاضلة عن ديته للمسلمين دية لمسلمه مهيسرة وعسد ذمّـي في الله المان ديسه إن قُسِلا وهكذا أمهم لاتمنفضل عن حرة مهن حين تُقتل وحبرة منع رد نصف ديست يؤخمذ من وليسها ما فضلا فإن تصل ثُلُثَه فنصف فضلاً ومنهمنّ لسه ممن غيررد وأمسة وأمسة بسعسبد فإن يشأ وليه القتل فعل ومسا لمسولاه إذأ خسيسار فإن يرد منه القصاص بادرا أ

١ -ع: والسجن للممسك. ٢ - م: وأمة بأمة تعد. ٣ - م: أخرج. ٤ - م: تارا. ع: باذرا.

وجاز الاسترقاق في أستيعاب وجاز بسيعه وأخمذ الأرش والعبد إن سطا على مولاه فإن يكن قتل عبدعبدا أو خطساً يسفسكّسه مسولاه وجاز دفعمه وأخمذ مما فضل ولا يرد النقص والمكاتب قـن كـذاك مطـلـق مـا أدّى لكن سعى في حصة الحريه وان يكن أخطأ في جنبايبته ونحيسر المدولى فبإن شياء بذلك وإن يكن عبدأ تعاقباً قُسِم لأوّل فليستبدّ السَّاني فلايقاد بالكفور مسلم ديستسه إن كسان ذمسيسا يلي يُعتَل بالذِّمتِه النِّمَيّ وهكذا ذقبه بمشاسهها ولوجني الذَّمِّي قتل السلم مع ما له وقيل والصغار

قسيمته أولا فسالحساب منه وللمولى الفدا بأرش بالقتل فالقتل الأولياءه يُقتَل به إن كان ذاك عمدا بقيسمة القاتل إن بغاه عن قيمة القاتل عمن قد قتل بالشّرط إن لم يقبض المكاتِب شيئاً فإن أدى فليس عبدا وبسع أوملك في الرقبة على الإمام السهم في حرّيته كأوشأ وفيك رقبه بمسا فيعيل أو سلسم السرق أو الحسر في المسر في المراه ما فعل بينها مما لم يكن به محكم بالعبد والإسلام شرط ثاني وللوبلذتسي وللكنن يسغرم تقتل ذتيا أبذتني كذا لكن يرة الساضل الولي وهى به لا رة بعد قتلها عمدأ إلى البولي فليسلم من ولده وهوعمليٰ الخيار

١ ــ م: والدم. ٢ ــ ضمير المثنى راجع إلى وليني المقتولين. ٣ ــ م: فشد.

٤ - كلتا النسختين: قبل.

قتلاً [ورقًا] ومتى ما أسلها وإن يكن عن خطأ فديته وثالث الشروط غير ولد وثالث الشروط غير ولد أمع فراً مكفراً والوالده الرّابع العقل فن ماكملا لكن بذي عاقل ما قد شرطا وذوالبلوغ كالصبيّ يقتل إلا لدفع فيكون هدرا خامسها عصمة مقتول فلا خامسها عصمة مقتول فلا

بعد فحكم المسلمين الزما ومعسراً إمامنا عاقلته فالأب لا يُقتَل بابن بل يدي فلا تُقتَل بابن بل يدي والده تُقتَل والولد يردي والده كالظفل أو ذي جنة لن يقتلا إذ عَمْدُ مجنون وطفل كالخطا وعاقسل لذي الجنبون يقتل والأنسب الأعمى يساوي المبصرا يعقل مرتبدًا إذا ما قتلا

القول في إشراكهم إذا آشترك في مسلم حرّ جميع فهلك

عمداً فللوليّ قتل الكل وقيد الباقي وقيد الباقي بعض ويردّ الباقي بحسب ما جنوه والمقتص قام به الوليّ أتما العكس في ذاك كالأطراف وأثنتان لوفتكت أنثى وحرّ برجل والفضل نصف دية على الرّجل

بأسرهم من بعد رد الفضل عليهم بقدر الاستحقاق منهم إذا كان عليهم نقص فالفضل للولي ثم النفس فتى [من] الرجل يقتلان فليقتلا من بعد رد ما فضل حيث عليه النصف والنصف كمل

١ ــ منع. ٢ ــ يعني: يعطي الدية. ٣ ــ النسخة (م): «ذي عملن» بدل «ذي جنة لن».
 ٤ ـــ النسخة (م): عصبة. ٥ ــ كلتا النسختين: جنت.

وجاز قستل رجل ورةت والحرّ والسبد إذا ما قبتلا مع ردّه للحرّ نصف ديته لسيد العبد وإن حرًا قتل للحرعها وهبونصف ديته ولوعن النصف تعالت قيمته وجاز لللولئ قتل المعبد مازاد من قيمته عن حضته وإن يكن مستوعباً لدينه لوقتل العبيد وأنثي حراج ورد میا جیاوز نصیف دیسته وإن يسزد فسلسمسوالي فضسله بعيبة المبرأة أتسا لحوفضل تمامه النصف وإلا كملت

ديتها عليه قسياً أدّت حرًّا فإن شاء الولىي قُيلا وما يزيد العبدعن جنايته فسيند العبيديرة ما فضل أوسلم العبد إلى ورثته كانت لمولاه إذاً زيادته وألمسزم المسولي إذاً يسرة إن جاوز القيمة نصف ديته أولا أتسمسها إذا لسورثسته . كجاز قسيل البقاتكيين طرًا على الموالي إن يزد في قيسته أو قسل المرأة وأسست وكالم المراة وأسست وكالم المراة وأسست وكالم المراة والمستدارة والمستدارة والمالية وإن أراد العبيد جياز قبتيله وأن يساوي العبدما جناه أو دونه صح وألحقناه . ردّت على السيد ثم إن كمل ولوأتي الحرّتمام ما جينت

القول في إنساتهم للقتل ثلاثلة إقسراره مسن أهل

واحدة وإن يقل قتلته عمداً وثان بل أنا فعلته

١١ـ كلتا النسختين: قبل. ٢ – ظ: الحرّ.

وأنكر البادي فبيت المال ولسوقسر واحد بسقستسله فللولئ الأخذ بالإقرار الشّاني من مشبته عدلان وجباز إثسبات ديبات الجاني أو اليمن الشّالث القسامه تغلّب الظّنّ بصدق المدّعي فللولى حَلِثُ الخمسينا لبولم تبكن قسامية ليكرّرا وقنومنه قسامية خسيبية والبعض بالحساب والصِّيت الرسي لاينابات اللّوث ولا العصى منفردأ أوكبافر فلوحكي أو النِّسا مَعْ عدم الـتّـواطئ فوحكى الكفّار والصبيان لم وكل من وجد في محلته لزمه اللوث وإن كان وجد لأقسرب المحسلستين ثنسم لسو ولمورأوه في خميس أو فسلاً

يدين والإقصاص للإبطال] ١ عمداً وثان خطأ من فعله ممتن يشاء وهموبها لخبهار عليه بالإزهاق يشهدان بشاهيد ومسعسه تسنستان تثبت في لوثٍ٢ هو العلامه كالشاهد الواحد فيم يدعى يحلف كل مهدم يحديدا ولوأباه فليُحلُّف منكرا الن فُسقِدوا تسكرر اليمسيسن فله كمال دية نفس حسب جماعة الفساق عمن هلكا لشبت اللوث بلا أشتراط يثبت ولوتواتروا جازالقسم أو داره القتيل أو في قسريسته مابين قريبين فاللوث عقد تساويا بعد فني اللوث أستووا أو سوق قدوم فَدِيْتُ أَ على

١ - ليس في ع. ٢ - اللوث: شبه الدلالة على حدث من الأحداث ولا يكون بيّنة تامّة. يقال: لم يَقُمُ على اتَّهام فلان بالحناية إلَّا لوث. ٣ ـــ الحسيس: الجيش الجرَّار. مسمَّى بذلك الأنَّه خس فرق: المقدّمة والقبلب والميمنة والميسرة والمؤخّرة. ٤ - أي: الفلاة.

لوث فكالغير من الدعوى حُكِم وجوه بيت المال أمّا إن عُندِم

القول في كيفيّة القصاص وهوبقتل العمد وآختصاص

إن كان قتـلاً كـامـلاً أو جـرحا مشبهه وحسبه ضمرب الطُلاَ ٢ مع عدم العدوان في الشَّكاية إجماعهم فإن يكن بعض طلب يقصاص إلّا بعد ردّ حصلا يعضهم وإن يمت من أتلفا ديته من ماله عيث خلا قطع قصاص أو تسعسدٍ قدوُدي وأقتص أمّا إن تكن منزوعه يثبت له القصاص في النفس فن يقتص منها لا يسرد منا فضل زاد على الشّلث ويمنع الأذى أمّا الأشل بالّذي صحّ فحل طولأ وعرضأ حسب المساحه

لا يئبت التية إلا صلحا ولا قصاص بسوى السيف إلى وليس مضموناً له سرايه فإن يكن لعدة فليرتقب ديستمه وبسذل الجساني فبلا وهكذا على خلاف لوعفا قبل القصاص أنتقل الفَرْضِ إلى وإن يك المقتول مقطوع أليد رة السولسي ديسة المسقطسوعسه من قبل الله فلا ردّ ومن مشله في طرف وللرجمل ثم لما منه مع الرّد إذا ولم يجز قطع القحيح بالأشل مع حسه وتستوي الجراحه

١ _ م: وهكذا يقتل ذا اختصاص. ٢ ــ أي: العنق.

٣ م: «مثاله» بدل «من ماله». ٤ - ع: مسقط.

ويمنع التمعزير كمالمأمومه وهمكذا جمائفة والكسر في العبد والمسلم والنَّمِّيّ فيُقطع الأنف الصّحيح الشّمّ ١ لا الذِّكر الصّحيح بالعنين فجاز أن تُـقـلَع عين الاعور وهكذا سن الصبى يستظر أولا تعين القصاص والحرم [وضيتقوا في الشرب والطعام ولسوجني في حسرم فسفسيسه ولويداً من رجل قد قطع لاقتص لسلأول ثمة المنقباني وإن يكن قُدّم قطع الإصّبع [ذواليد منه يده وليسرجع

ترققا بالأنفس المعصومه للعضو وآلذي جناه الحر فيمنع القصاص للنتمي بسالضد والساميع بسالأصمة [ويثبت القصاص في العيون]٢ بعين ذي العينين عند الأكثر حولاً فإن عادت فأرش يُعتبّر إذا ألتجأ جاز إليه يُحترّم؟ عليه كي يخرج للأحكام]٥ يُقتَصَ منه حسب ما يحنيه وبعدها من يد شخص إصبعا يأخيل منه دية البينان قطعها المقتص ثم ليقطع علىٰ الّذي جني بقدر الإصبع]

١ - شمّ الأنف: ارتفعت قصبته قليلاً في استواء. ٢ - ليس في م.
 ٣ - م: الطعام. ٤ - م: عليه كن يخرج للأحكام. ٥ - ليس في م.

٦ ليس في م.

كتاب الدّيات

القول في النّفس ومقدار الكنيه عن مسلم حرّمن الإبل ميه ١

أو مائستان حلة بردي حبر أَو عُشرة آلاف من ذي الدرهم ثلاثة من بعدها ثلاثون وزائسدأ واحسدة طسروقسة من مال جانيه بعامين قُدِر بنت مخاض مشلهن أبن لبون شمة ثبلاثون بسنيات للبون تصحها لامن جناه العاقله نسائسة كسامسلسة دراهسا مالم تجزدية حرجلته

مستة أو مائتان من بقل أو ألف ديسار كذا من غني في سنةٍ من مال جانك والإرزر ميث إلا برضاهم كملا وشبه عمد إبلاً يؤدون ا بسنت لبون مثلهان حقّه للفحل أي ثنية أوما ذكر وديسة الخطسأ إبسلأ عشسرون ثم حقاقاً بعدها ثلاثون أوما ذكرنا في ثلاث كامله والمسرأة السنتصف وذمسي ثما أنشاهم النصف ورق قيسمته

١ ــ م زحن مسلم حرّاً من العبد بما يه. ٢ ــ م: وشبهة عمد إبالاً ديون.

٣_ أي: التي يطرقها الفحل.

وكسكما فسيسه لحسرز ديستسه [لكن شرط دفعه للجاني والأرش فها لم تُــقـــدر ديـــتــه بنسفسه لا بالموالي إنّما

ففيه من أعضاء عيد قيسته ا وما به البعض فيا لحسيان وإن جني تعلّقت جنايته]٢ لهم فكاكه بأرش ما جني

القول في الموجب للضمان لديسة الإنسان وهي أثسنان

كالموت بالظب كذا في الهاجع من يقتل بانقبلاب والواقع ويضمن أو دافعه ما يقتل وإن بهدم حائط قد أشترك للاثة أصاب بعضاً فهلك كان على مشاركيه مُلَيْقا فِي المُنْ الله المُلْقِينَة المُنْ المُ ليلأ يمكون ضامساً لقتله أو قاتل أرده أغير المُحرج الثَّاني تسبيب كمن بئراً حفر ، في غيرملك هموي فيهما بشر · أقام في الطريق أردت عاثرا ٥ ومن بسإذن دار قنوم دخملا ولا كــذا إن لم يــكــونــوا أذنـوا أوقاد والواقيف ببالرجلين

أقِلْها ما كان عن مساشره إذا أراد منعه من ساشره على سواه فيسموت الأسفل وغسرج لسلبغير مسن مستسيزليه إلاّ إذا ثبت موت الـمُسخرَج أونصب التسكين أومعاثرا وإن يكن ذلك في الملك فلا عقبره كلبهم فليضمنوا ويضمن الراكب باليدين

١ ــ م: فان جني تعلقت جنايته. ٢ ــ ليس في م. ٣ ــ م: فعله. ٤ ــ م: اراد. ۵ م: أثر غايرا.

كذاك لوضربها ولوضرب لوركب آثنان معاً لضمنا دونها ويضمسن الماليك مسا وإن يكن مع سبب مباشره

سواه كمان ضامناً وهو السبب وربها إن صاحباه ضمنا ألقته من تنفيره أو لا فلا كان ضمانه على من باشره

القول في الأعضاء في الشَّعرال تيه في الرّأس أوفي لحية مستويه

بشرط أن لا ينبتا فإن نبت وأمرأة إذا أميط شعرها يديتها فإن يعد فسهرها والحاجبين النصف والفرد الزبع ﴿ وَالأَرْشِ فِي الشَّعْرِ وَالأَهْدَابِ جَمَّعَ وعين ذي العينين نصف ديته وكلّ جفن ربعها بحصته ا كذاك عن الأعور الصحيحة المسال فيلعب فدية صريحه إن كانت العورا كذاك خلقت والثَّلث في العـورا إذا ما خُسِفت وهسكسذا مارنمه أولو كُسِر من غرعيب مائية الدينار في شلل الأنف وفي روثته " والتصف في أحد منخرين

أو نبتت فالأرش في ذاك ثبت أوفي قضائه تعالى دهبت ودية في قطع أنف كملت فصارفاسداً وبعد أن مجبر وثلثا التية في المقدار وهي ألتي تحجز نصف ديته

١ ـــ م: وجفن رتقها بحضته.

وهكسذا مباريبه لسوكسرا ٣_ كلتا النسختين: رويته.

فعساعدا أوبعدان خبيرا

والبعض بالنسبة ثم الشحمه والشّفةالنّصف ولو تنـقّصت^٢ ديتها ويجسب الستسلسشان في الطّفل أو من الصّحيح ديته عدّتها الشّمان مع عشرينا [وفيه في الأخرس ثلث ديته إذا أدّعي الصحيح أن قد ذهبا تصديقه ودية الأسنان أتما المسقاديم فيهسن اثنيا عشر لـكــن ســن أول خســونـــا وديسة السزّائسدة المستسزمية ومالحا مع أنضمامه كالردبيكورير [وفي أسوداد السن ثلث ديته والأرش في سنّ آلّذي لم يشغر وديسة في عسنسق قسد كسرا كذاك لوجني عليه ما منع وديسة إن ذهب السحيان أو فياقسد التسمن وفي الأسسنيان

كشلت أذن وكسذا في الخسرمه ا فبالحساب قال لوتقلصت إن عمم الاسترخاء في اللَّسان والبعض كانت بالحروف عبرته بحسبها المال يسقشط ونسا والبعض بالحساب في مساحته]^٥ منطقه إقسامه ووجباء ديسه عشرون مع شمان والآخر الخمسة والمعشرونا كثلث الأصلية المقتلعه ر الآ إذاري أختصت النزع هيه ٧ كذًّا إذا أنصدع دون سقطته]^ إن نبستت أو لا فمثل المثغر حتى غدا الإنسان منه أصورا ١ من أزدراد ثمة أرش إن رجع عارية كالظفلعنأسنان [تجامع اللحيين ديسان

١ – م: لثلث وهكذا في الحرمة. ٢ – م: وما تنضفت. ٣ – م: لوتعلّقت.

٧ - م: إلّا إذا الصدع دون سقطه. ٨ - ليس في م. ٩ - الأصور: المامل والمعوج.
 ١٠ - م: وديسة إن ذهسب الجسنسان عادته كالطبقل عن البيان

وفي يد الإنسان نصف ديسه وثلثا ديتها لوشكت وهكيذا زائسدة والإصبيع كبل ثبلاثية عبدا الإبهام والتسلسث في زائسة أو شلا عشيرة من اللنبانير ثببت وأبيض فخمسة والظهر كذا إذا أصيب فــاحدودب^ه أو برا فشلث دينة ولنوذهب وفي النسخاع ديسة ولسو ذهبيا كذاك في حلمتهـا وإن قُطِعُ والذكير البذيبة أوحشيفيته ودية تجب في الخصيين فيها مشات أربع عيناً خرج في أحد الشَّفرين نصف العقل من دينة والمهر والأنسفاق

وحدها المعصم في إبانسته والثَّلث في الشَّلَاحينْ حُدَّت] ۚ من اليدين الشّعر حين تُقطّع أنملتين عنسد الانسقسام ثلثان في العضوإذا مبا شُلا في الظَّفر لم ينبت أو أسود نبت فسديسة إذا عسراه الكسر ممتنع البقعود قدصار ولو مشی^ء ووطء دیـتـان قـد وجب ثدي لأنثى فصف عقلها ^٧ وجب للبلها أوقبل فالأرش شرع حلمة ألرجل بالتصف أتبيئ براس كالشييخ والشُّمن لدى محمد وهومن العنين ثلث اديته [والجفرٰ ' نصفٌ اكُّرة الخصين] ١٢ وضعفها في مشيه "أإذا فحج إفضاؤها صغبيسرة بالكلل حتى يحول الموت بالفراق

١ _ النسخة (ع): التلا. ٢ _ ليس في م. ٣ _ م: أبيضا.ع: أبياض.

٤ م: علاه. ه م م: واحد و ذات. ٦ م كلتا النسختين: مثنى.

٧_ يعني: «ديتها», وفي م: مقلها. ٨ م. م. حمله. ٩ ــ يعني: نصف الدية.

١٠ _ م: نصف. ١١ _ هكذا في النسخة (ع). والأظهر أن يقال: والفرد؛ أي: والواحدة.

١٢ ليس في م. ١٣ _ ١٨ مشبه ، ع: مشتبه ، ١٤ _ م: الفعل.

لولم يكن زوجاً وكان مكرها فدية حسبٌ ومن قد المُكرهت وواحمد الألسيين نصف وإذا من مفصل السّاق وإصبعا بدا وكـــل واحـــد مــن السّـــاقين والضَّلع من جهة قلب كسره ٢ وهكذا العجان إن لم يملك إن گيسرت تسرقوة وجُسبرت عيناً ومن داس حشاً فأحدثا من ديــة ومن يكــن مفتفّــا مشانمة فمزال ملك بوالها في كسر عظم العضو خسر الديتك والمستحال وصح من معرت

فالمهر والبتيبة أويامرها إن حصلت بكرا فأرشأ أخذت واحدة الرجلين حُدّت فكذا بمنائنة مشل أصنابع البيدا نصف من اللية والفخذين فلم يكن يملك بعد العذره غائطه أو بوليه في المسلك بغير عبيب أربعن فديت ديس حشاه أو يؤدّي التّللثا بإصبع للبكرحتي فضا لجيتها ومشل مبهر أهلها

۱ – ع: اخدت.

٢ ـــ مـن هــنا يــظهر نـقص في أبيات الأرجوزة حول بعض فروع فقهية غير مذكورة شعراً. وهي كما في متن التبصرة:

«وفي كسر الضلع: خسة وعشرون ديناراً، إن كان ممّا يخالط القلب. وإن كان ممايلي العضدين فعشرة.

وفي كسر البعصوص إذا لم يملك الغائط، الدية.» .

و يمكن أن تكون الأبيات الساقطة كما أنشأها أخي الفاضل الأديب صباح صالح المنداوي هكذا:

> والضلع من جهة قلب كسره ومنايلي المعضيديين قيد فيدرا لوأته بعصوصه قند كسره فالمدينة كاصلة لما ذكر

خس وعشرون عبينا قبدره بعشوة هذا اللذي قيد ذكوا فلم يكن علك بعد العذره ولا يسكسون غبر هسذا فاعتبر

٣_ م: ثلث.

أربع أخماس قمرار كسمرتمه والرّضّ ثلث دية العضوفإن رضٍّ وفكُّ العضومن عظم إلى وشلسشيا ديستسه فسإن بسرا

وربع ما في الكسر في موضحته برا فخذ أربعة الأخماس من أن يوجد العضووقد تسعظلا أدبهع أخساس لسفسك قسرّدا

التقول في مشافسع الإنسان فدينة في العقبل والشقصان

مسعستير بسنسقص ضسوء المسثل أنف فزال الشّم ثنتان شرع ودية في فقد ذوق الطاعم تقدم الديسة للكسال كذاك في الصّوت إذا ما فُقِدا

أرش فإن عناد فللا أرتجاع ودينة إن ذهب السماع وسمع أحدى الأذنين شطرا يرونقصها فقيستا بالأخرى ويؤخذ الشفاوت المعلوم بين المسافستين والمعسموم في الأذنين قيس بسالمساب تسنا كذا العينان إن نقصاً به وفيها الستيسة والستسقط التسان في صوع إحمديها بالحسبان وهكذا نقص ضياء الكل والشَّــمّ فــيــه ديــة فــلــو قطع والتقص أرش حسب رأي الحاكم ونسقصمه الأرش وفي الإنسزال وديــة في ســلس قبــد وجــدا

١ ــع: فقس.م: فقيسا.

القول في الجراح وآلشة ات طرّاً ثمان المستسف اوتسات

حـارصـة٬ قاشـرة لـلـجـلـد وبمعدها دامية وهي ألتي فها بعيران ومتلاخمه ثلاثة وبعدهما السمحاق أربعية ويعيدهين الموضحة توجب خسأ ثم عشراً الهاشمه وخمسة عشرة في المنسقسلين وبعدها مأمومة لمما تصل وهكذا جائمفة لجيوفية إن صلحت بالخمس فيها يجزي عُشراً وأمّا الشّفتان شُـقّت فشلث وخمسها لوثلث° وإن جني نــافـــنة في طَــرَفِ وفي أحمرار وجهه ديسنهار ثلاثة والضّعف في أسوداد بنسبة العضو وتستوي هيه قبسل بىلىغ ئىلىث وبىعىد

فيها بعيروهمي قسم عمندي في لحمه شيئاً يسيراً حزّت في اللّحم شيئاً فوق ذاك حاسمه بجلدة العظم لها ألتحاق عبرتها ليعظمه أن توضحه وهى آلتى للعظم أضحت حاطمه وهي آتي تحوجنا أن ننقله أُمَّ الدَّماغ ثلث ديـة جُـعِل تبليغ أونافدة في أنف ومنخر إلى بملوغ الحماجز حتى به الأسنان قد تبدت والنصف في واحدة لوشقت من رجل مائنة ديستاريني ونصفسه وأمسا الاخضرار كالرّأس والتنصيف في الأجساد مع الرّجال في القصاص والـدّيه فهي إلى النصف إذن تُرَّدُ

١ _ م: ثلاثون. ٢ _ م: خاصمه. ٣ _ ع: أجرت.

٤ _ م : توحب عشراً ثم خس، ع: توجب عشراً ثم خساً.

٥ ــ هكذا في النسختين. والأظهر: برئت.

وموجب الدية في الذَّكران كذلك النّمتي أمّا الرّق وكمل من ليس لمه ولي له القصاص وله أخذ التيه

ديتهم كَــذاك في الــنسـوان مع رده القيمة يستحق وليه إمامه الأصلي وما له العفوعليٰ خِلْف هيه

القول في الجنين عشرون لزم في نطفة بعد قرار في الرحم

ومضغبة ديستبه سيتبونيا تبكمل الخلق سويتًا واستوى ولعد ذاك بالحساب والديه جنين ذمتى كعشر كيئتي والرق منسوب إلى والدته وَالْعَشْرُ فِي جَنَيْنُ ذُمِّتَي يُصَابِ ما بن أنثى وذكرو فرق خذ دية والنّصف من ذاك قصر قد جُهلت حالته نصفها لوارث بدية آلني رمت ومالها في ذاك من نصيب فألقت التطفة للقسياع ووارثو الأموال بينهم قسم

علقة توجب أربعينا ثمة تسمانسون لسعظم وإذا ولم تلجه روحه فمهي ميله 🚅 [وخذ لما بين الجميع بالحساب من دينة بهنا يخصص الأب مملوكم في من أبسوه رق فإن تلجه روحه فللذكر لوألقت الأم الجنين ألىزمت إن باشرت أو كان عن تسبيب لــو أنّـــه أفـــزع ذا جمــاع عشرة من التنانير غرم

١ _ أي: مائة. ٢ _ ليس في ع. و لا داعي لها.

ما أستوجب الجنين من ديات والجرح والأعضاء في الجنين إن فلينسبن ما سواه لديته لو ضرب الحامل ضرباً مجهضا بذليك الإلقاء قشله وجب هذا إذا ما كان عمداً وإذا قاطع رأس الميت حرًّا مسلما وانسب إلى الدية في جوارحه ويصرف المال ألذي قد حصلا

أقربهم قبل القريب ياتي شاء الوليّ أخذ ما الجاني ضمن وليأخذن بعد ذا بنسبته فأسقط الجنين حياً فقضى إذ كان في قتل جنيها السبب أخطأ كان دية ما الحائة الدينار جمعاً سلما قطعاً وفي شجاجه وجارحه في البرّ أمّها وارث له فلا

القول في تلف حيوان من أنسلف ما يوكل لحماً ثبتا

إن كان بالتذكيه الإمساك وإن يكن بغيرها فالقيمه في يوم إتلاف وأرش إن قطع وإن يكن أتلف مالا يوكل في أرشه إن كان بالذكاة في قطعه كذاك أمّا في التلف وقيمة في كل ما تسمسنع في قتله عشرون من دراهما

أو كان حيواناً له ملاك لا بسواها ذمة مما ملاك بسواها ذمة مما ملزومه جارحة أو كسر عضوقد وقع لكنه مما الذكاة يُقبَلُ وعضو مستقرة الحياة وعضو مستقرة الحياة بغيرها فقيمة كما سلف ذكاتمه وكلب صيديدفع ومثلها والتصف صار لازما

في كلب حائط كذا كلب الغنم في كلب زرع والجنين العشرمين

أتما قسفيز البرقهوملتزم قيسسة أتمه لفوتله ضكين

القول في عاقلة وقد سبق بأنَّ موجب الخطأ بها ' آلتحق

وهو آلذي أعتق أو من أعتقت وهي آلتي بالأبويان تمقرب والأقرب الأجود عسدي أنا أمّا الإمام فهوفيها قد دخل لا يعقل الصبي أو من حنى وما على النساء أن يعقلنا لاتعقل العاقلة العبد ولإ ولا مسدبسسرا ولا أمّ وكالمتناف العدد كذاك ما دون وغرثابت يوقعها في ننفسه الجاني ولا يومأ ولا إتلاف مبال وعبقل مال له وقُسُّط الحسق بما بأقرب قبل آلذي قد قربا من قبل الإمام للحكومة على ألَّذي جنلي ولو زادت على وإن تزد فمن ذوى التعصيب

وضامن والعصبات الجقت بالميست أو قسرها به الأب اباؤه وولده يدخلنا 🗻 كما بها لا يدخل آلّذي قستل عمداً جرى من قاتل إذ قتلا عقل بإقرار ولا جناية صلحاً ولا ما من بهيم حصلاً إمامنا ذا ذمّة إن ما حصل يرى إمامنا على مارسا كذاك تقسيط لمن قدنصبا ولا رجوع بعد للعاقلة عصبية أخيذ مين أولي البولا لذي الولا وزائد النصيب

١ _ كلتا النسختين: بد. ٢ _ م: صلحاً ولا من ما يهيم حصلا.

عليهم يسؤخذ من موالي وإن تزد عن كل من قد عقلا وإن ترد عاقله فسوزع وإن ترد عاقله والوالله وأخذ آلذي نوى ومن ومن وجد فللإمام أخذ ذاك كله كان على عاقلة الأب الديه والحمدلله وتسليمي على

مولى وهكذا قساس السالي كان على الإمام ما قد فضلا بنسبة وإن ينغب بعض دع يدي بقتل الابن وهو عامد من وارث سواه ما لوفقد وإن يكن ذا خطأ في قتله وثم ما في خاطرى أن أنهيه عسمد وآلسه خير المسلا



١ _ م: بدية قتل, ٢ _ع: يوذي من.

الخاتمة

[تم الكتاب بعون الملك الوهاب عشية الجمعة لعشرين مضين من شهر ربيع الأول من شهور سنة ألف ومائة وتسعة وثلاثين من هجرة سيد المرسلين عليهم سلام رب العالمين بقلم العبد الفقير علي رضا بن علي زين العابدين بن محمد قاسم بن يوسف غفراً لله لهم ولمن دعا لهم بالمغفرة برسم الأخ الأبحد الأسعد الشيخ أحمد بن الفقيه علي كان ألله له في الدارين ووفقه للانتفاع به بمحمد وآله] المحمد في الدارين ووفقه للانتفاع به بمحمد وآله] المحمد في الدارين ووفقه للانتفاع به بمحمد وآله] المحمد في الدارين ووفقه للانتفاع به بمحمد وآله]

[قد تسمّ باقي هذه الأرجوزه المباركة الشريفة الوجيزة في يوم السّبت الثّاني عشر من شهر شعبان المبارك ختم بالخير والرّضوان من السّنة السّابعة والشّمانين والمائة والألف هجرية نبويّة على مهاجرها وآله أفضل الصّلاة والتحيّة على يد فقير ربّه العليّ الغنيّ عبده الأحقر محمّد بن عليّ بن حسن الخطّيّ الجاروديّ عفا الله له ولواديه وللمؤمنين إنّه غفور رحيم آمين ربّ العالمين.]

١ ــ نهاية نسخة م. ٢ ــ نهاية نسخة ع.